المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الاسلامية

بـدع المقابـر

دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة

خطة بحث

لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العقيدة

إعداد / صالح بن مقبل العصيمي

الرقم الجامعي (٤٢١٠٢٠١٣٢)

إشـراف / الأستاذ الدكتور

حمدان بن محمد بن حمدان الحمدان

العام الجامعي ١٤٢٢ / ١٤٢٣هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الاسلامية



بدع المقابر

دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة

خطة بحث

لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العقيدة

إعداد / صالح بن مقبل العصيمي

الرقم الجامعي (٤٢١٠٢٠١٣٢)

إشراف / الأستاذ الدكتور

حمدان بن محمد بن حمدان الحمدان

العام الجامعي ١٤٢٢ / ١٤٢٣هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

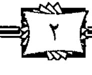
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن من باب العدل والإنصاف الشكر لذوي الفضل، فبداية أشكر الله ـ جل وعلا ـ على ما أنعم عليَّ من فضل لإتمام هذه الرسالة، كما يشرفني أن أقدم شكري لمشايخي الفضلاء وأساتذتي الكرماء في هذا القسم على ما أولوني من فضل، وعلى ما بذلوه معي من جهد، طوال فترة الدراسة، وأثناء مرحلة البحث، وعلى رأسهم سعادة الأستاذ الدكتور/ حمدان بن محمد الحمدان، المشرف على هذه الرسالة، على ما بذله معي من جهد، وما أسداه لي من نصح، كما أشكر سعادة رئيس القسم الدكتور/ محمد بن عبد الله الوهيبي، على وقوفه معي وتوجيهه ونصحه، كما يسعدني أن أشكر سعادة الدكتور/ خالد بن عبد الله القاسم، وسعادة الدكتور/ الشفيع الماحي، على موافقتهما على مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما بذلاه من جهد في قراءتها، فلهما مني الشكر والدعاء، كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لمشرفي السابق سعادة الدكتور/ عبد القادر البحراوي، على ما بذله معي من جهد في فترة إشرافه. فأسأل الله أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، وأن يجعل ما قدموه في موازين حسناتهم.

وأرجو الله أن يتقبل عملي وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وما وقع فيه من صواب فمن الله، وما فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله الصفح والغفران. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنه لا يشك مسلم في أن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا ويلتحق بالرفيق الأعلى، إلا بعد أن أكمل الله هذا الدين الحنيف، قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

فمادام أن الدين كامل، وليس في حاجة إلى زيادة، فلا حاجة إذاً لإحداث البدع في الدين، والتقرب بذلك إلى رب العالمين، ومن أحدث بدعة واستحسنها فقد أتى بشرع زائد، واتهم الشريعة بالنقص، وكأنه استدرك على الله ـ سبحانه وتعالى ـ وعلى رسوله ﷺ.

ولكن أعداء الإسلام حسنوا لبعض الناس بعض البدع، وأظهروها بمظاهر براقة خداعة، وكسوها بمظهر الزهد والتقرب إلى الله ومحبة النبي ﷺ، وقصدهم كله إفساد دينهم، ومزاحمة المشروع بالمبتدع، حتى تكون السنن

---

(١) سورة المائدة آية: ٣.

مستغربة، والبدع تقوم مقامها.

وقد روج لهذه البدع بعض علماء السوء، وأرباب الطرق الذين جعلوا من ذلك سبيلاً إلى رئاسة الناس، وكسب الأموال؛ حتى انتشرت في العالم الإسلامي انتشار النار في الهشيم، وصار عامة الناس يعدونها أموراً مشروعة يجب الحفاظ عليها، مع تركهم لكثير من السنن المشروعة!!

وإنّ لزوم السنة، ومحاربة البدعة، من الأمور التي تجب على المسلمين عامة، وعلى العلماء وطلاب العلم خاصة.

ومن هذا المنطلق؛ فقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع، وهو: «بدع المقابر **دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة**».

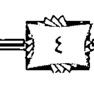
مشكلة البحث:

رغم وضوح الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة في المسائل المتعلقة بالقبور، إلا أن كثيراً من المسلمين في العصر الحاضر يقع في مخالفات متعددة في هذا الباب، بل يصل بعضها إلى الكفر الأكبر، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم. وكل متابع أو زائر لكثير من بلدان العالم الإسلامي الذي تنتشر فيها مثل هذه البدع، يرى ملايين الزوار لهذه القبور، ويرى منهم مخالفات وممارسات تخالف بشكل قطعي التوحيد الذي حث عليه الرسل. فكلّ ذلك دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب كثيرة دعتني للبحث حول هذا الموضوع منها:

١) انتشار كثير من البدع العقدية في المقابر في معظم البلاد الإسلامية،



حتى أميتت بسببها كثيرٌ من السنن؛ فجاءت رغبتي بالمساهمة في تنقية العقيدة من شوائب الشرك.

٢) تحقيق الخلاف في بعض الأمور التي اختلف العلماء في حكمها كزيارة النساء للقبور.

٣) الإشارة إلى بعض البدع، التي لم يذكرها أغلب العلماء ممن صنفوا في هذا المجال: كمصِّ عظام الميت، وأكل العيدان المنتشرة في المقابر وغيرها.

٤) كثرة المزارات والمشاهد في العالم الإسلامي، وهي تزيد ولا تنقص، سواء للأنبياء أو الصالحين أو حتى لغيرهم، مما يحتم إخراج كتاب متخصص في هذا الشأن، لمعالجة الآثار الخطيرة، والمفاسد العظيمة لهذا الشر في إضاعة السنن والواجبات، واقتراف البدع والشرك والمحرمات، وهذا أدى إلى عموم البلوى.

٥) عدم بحث هذا الموضوع بحثاً شاملاً وكاملاً يجمع شتاته ويلم أطرافه، فجميع ما يتعلق بالموضوع إما أن يكون مفرقاً في بطون الكتب[1]، وإما أن تكون كتباً تبحث في جزئية واحدة: كالبناء على القبور، أو تقتصر على ذكر القول الراجح دون بحث أو مناقشة أو استدلال، أو

---

(١) كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء وابن القيم في الإغاثة، والاعتصام للشاطبي والحوادث والبدع للطرطوشي وأبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث، وابن الحاج في المدخل وشفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور للكرمي، والبدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح، وعمارة القبور للمعلّمي وغيرها من كتب أهل الإسلام.

تقتصر على نقل الفتاوى، فتكون إفادة طالب العلم منها محدودة، أو تفتقد للتنظيم والترتيب، ولا أدعي أنني سوف أحقق الهدف، وإنما أسعى جاهداً بإذن الله.

٦) محاولة تقريب الموضوع، وتسهيل معرفة أحكامه لطلبة العلم؛ حتى يسهموا في محاربة البدع.

حدود البحث:

سوف يقتصر البحث بإذن الله ـ تعالى ـ على البدع الخاصة بالمقابر، مع تفنيدها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة وإجماع العلماء، وربط ذلك ببعض الممارسات البدعية في بعض بلاد المسلمين.

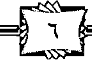
منهج الدراسة:

١) ذكر أشهر البدع العقدية في المقابر، مستشهداً بكلام الأئمة الأعلام وبعض العلماء، على كون هذه الأمور مبتدعة، ليس لها أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٢) تحقيق الخلاف ـ ما استطعت. في بعض الأمور التي اختلف فيها العلماء.

٣) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منها، أو اقتصرت على أحدهما، وقد أضيف مصدراً آخر للفائدة، وإن كان في غيرها خرجته مع الحكم عليه من خلال أحد المتخصصين أو المحققين. والله أعلم.

٤) أطلت في التمهيد، لأهمية معرفة حكم المبتدع، والتفريق بين العالم



والجاهل والمتأول، والفرق بين الفعل والفاعل، بسبب أهميته؛ حيث سيصل القارئ إلى قضايا حُكِمَ عليها بالشرك الأكبر، فلابد أن يعرف الفروق بين الناس من حيث الأحكام، والجهل والعمد والتأويل والمتعمد؛ لذا أطلت، حتى يخرج القارئ بنتيجة واضحة.

٥) في بعض الفصول أذكر الأدلة في أول المبحث ابتعاداً عن التكرار، ولذا عندما أنقل كلام أحد الأئمة قد استدل لقوله بأدلة أقول: وقد استدل بما سبق ذكره من الأدلة. كل هذا تحاشياً للتكرار قدر المستطاع[1]، ولم ألزم نفسي بهذا، وإنما محاولة فقط، قد أهملها في بعض المباحث، وهي قليلة لعدم كثرة الأدلة التي أستند عليها.

٦) لم أحاول الإطالة في قضايا كثرت بها المؤلفات المطولة والمختصرة والميسرة: كقضية التوسل وشبههم؛ وإنما اكتفيت بعرضها بشكل موجز ومختصر، مع التعرض لأبرز شبههم وبيان التوسل المشروع والممنوع. وأحلت لمن أراد المزيد إلى كتب متخصصة.

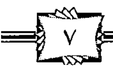
٧) صدَّرت بعض المباحث بتعريفات لغوية واصطلاحية.

٨) قمت بالترجمة للأعلام الذين ترد أسماؤهم في صلب الرسالة.

٩) كل كلام بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصه، وإذا تصرفت في حروف يسيرة منه أشرت في الهامش عقب الإحالة بلفظ بتصرف، أما إذا نقل الكلام بمعناه، أو بتصرف كثير، لا أضعه بين علامتي تنصيص، بل أصدر الإحالة بلفظ: انظر.

---

(١) انظر ص٢٩٥ و ٣٩٣ كأمثلة.



١٠) ذكر بيانات المرجع كاملة في الهامش، وإذا تكرر المرجع اقتصرت على اسم الكتاب، مع العزو للجزء والصفحة.

١١) تذييل الدراسة بفهارس وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ت- فهرس الأعلام المترجم لهم.

ث- فهرس المصادر والمراجع.

ج- فهرس للمحتويات حسب تسلسل البحث.

تصور أجزاء الدراسة:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى ما يلي:

١) المقدمة وذكرت فيها:

أ- مشكلة البحث.

ب- أسباب اختيار الموضوع.

ت- حدود البحث

ث- منهج الدراسة.

٢) التمهيد وقسمته إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف البدعة وفيه عدة مطالب:
  - المطلب الأول: البدعة في لغة العرب.
  - المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح.



- المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

- **المبحث الثاني: الحكم على البدع، وفيه عدة مطالب:**
  - المطلب الأول: حكم البدعة، وقد قسم إلى بدع كبيرة وصغيرة.
  - المطلب الثاني: حكم المبتدع الجاهل.
  - المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.
  - المطلب الرابع: حكم المبتدع المتأوّل.
  - المطلب الخامس: المتأول المختلف في كفره وإعذاره.
  - المطلب السادس: التوقف في المسألة.
  - المطلب السابع: المناقشة.
  - المطلب الثامن: حكم المبتدع العالم.

٣) **الفصول وقد قُسمت إلى تسعة فصول:**

❖ **الفصل الأول: أسباب الافتتان بالقبور وفيه عدة مباحث:**

- المبحث الأول: الجهل بحقيقة هذا الدين.
- المبحث الثاني: نشر أحاديث مكذوبة.
- المبحث الثالث: ما يروِّجه السدنة.
- المبحث الرابع: سكوت علماء السنة.
- المبحث الخامس: تشجيع بعض الحكومات لهذه البدعة.
- المبحث السادس: ما يبثه علماء السوء.



- المبحث السابع: تحوُّل البدع إلى عادة يصعب تركها.
- المبحث الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الحكم.
- المبحث التاسع: الجهل بأساليب لغة العرب.
- المبحث العاشر: الجهل بمقاصد الشريعة.
- المبحث الحادي عشر: تحسين الظن بالفعل.
- المبحث الثاني عشر: سوء الفهم للقرآن والسنة.
- المبحث الثالث عشر: الغلو في الصالحين.
- المبحث الرابع عشر: تقليد الكفرة.
- المبحث الخامس عشر: تعظيم الآثار.
- المبحث السادس عشر: اتباع الهوى.
- المبحث السابع عشر: وسائل الإعلام.

❖ الفصل الثاني: صفة البدع خارج القبر وفيه مباحث:

- المبحث الأول: تعريف القبر.
- المبحث الثاني: صفة القبر الشرعية وفيه عدة مطالب:
  - المطلب الأول: أن يعمق ويوسع.
  - المطلب الثاني: اللحد والشق.
  - المطلب الثالث: نصب اللبن وتسويته على اللحد.
  - المطلب الرابع: تسنيم القبر وتسطيحه.
  - المطلب الخامس: رفع القبر شبراً.



- المطلب الثاني: وضع الأشجار في المقابر لغرض شرعي.
- المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية.
- المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة.
- المطلب الخامس: مصُّ العظام وقرضها.
- المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة.
- المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور.
- المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور.
- المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور.

- **المبحث الثاني**: إنارة المقابر.

❖ الفصل الخامس: بناء المساجد على القبور والصلاة فيها، وفيه مباحث:

- **المبحث الأول**: بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور.
- **المبحث الثاني**: بناء القبور في المساجد والمساجد على القبور، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: أدلة التحريم.
  - المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور.
  - المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور.
- **المبحث الثالث**: قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه، وفيه عدة مطالب:
  - المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟



- المطلب الثاني: سد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ جميع الطرق المؤدية لعبادة القبر.
- المطلب الثالث: إثبات أن القبر ما كان في المسجد أصلاً.
- المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟
- المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الوليد.
- المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد تحاشياً من إدخال الحجرة في المسجد.
- المطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ.

- **المبحث الرابع**: حكم الصلاة في المساجد التي فيها القبور، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور.
  - المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور.
  - المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟
  - المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة.
  - المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر.

❖ **الفصل السادس: الزيارة وفيها عدة مباحث:**

- **المبحث الأول**: حكم زيارة الرجال للقبور.
- **المبحث الثاني**: حكم زيارة النساء للقبور.

- **المبحث الثالث: شدُّ الرحال لزيارة القبور، والرد على شبه المجيزين.**
- **المبحث الرابع: حكم اتخاذ القبور عيداً، وفيه مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف العيد.
  - المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً.
  - المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذ القبور أعياداً.
- **المبحث الخامس: شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ، وفيه مطالب:**
  - المطلب الأول: حكم زيارة قبر الرسول ﷺ.
  - المطلب الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبره ﷺ والرد على أدلة المجوزين.
  - المطلب الثالث: آداب زيارة قبر الرسول ﷺ.

❖ **الفصل السابع: الأذكار والأدعية في المقابر، وفيه مباحث:**

- المبحث الأول: قراءة القرآن، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحي إلى الميت؟
  - المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.
  - المطلب الثالث: هل ينتفع الميت بقراءة القرآن؟
  - المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقابر.
- **المبحث الثاني: الوعظ والأذان، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: الموعظة عند القبر.
  - المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر.

- **المبحث الثالث: الدعاء عند القبر، وفيه مطالب:**
  - المطلب الأول: إثبات بأن الدعاء عبادة من خلال الأدلة.
  - المطلب الثاني: شبهات القبورية.
  - المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات.

❖ **الفصل الثامن: تعظيم القبور، وفيه عدة مباحث:**

- **المبحث الأول: الطواف بالقبر، وفيه مطالب:**
  - المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة.
  - المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر.
  - المطلب الثالث: شبه يوردها من يرون الطواف حول القبر.
- **المبحث الثاني: التبرك والتمسح بالقبور، وفيه مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف التبرك.
  - المطلب الثاني: حكم التبرك.
  - المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبره ﷺ.
- **المبحث الثالث: المجاورة عند قبور الصالحين، وفيه مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف.
  - المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة.
  - المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج أهل الجاهلية.
  - المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور.

❖ **الفصل التاسع: القربات في المقابر، وفيه مباحث:**

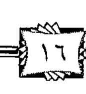
- **المبحث الأول: الذبح عند القبر، وفيه مطالب:**
  - المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة.
  - المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور.
  - المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية.
  - المطلب الرابع: شبهة يحتج بها من يرى جواز الذبح.
  - المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله.
  - المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله.
- **المبحث الثاني: النذر للقبور، وفيه مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف النذر.
  - المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة.
  - المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله.
  - المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عباد القبور.
  - المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله.
  - المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر.

❖ **التوصيات والاقتراحات.**

❖ **الخاتمة.**

❖ **ملحق الصور.**

❖ **الفهارس العامة.**



التمهيد

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: تعريف البدعة، وفيه عدة مطالب:**
  - المطلب الأول: البدعة في لغة العرب.
  - المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح.
  - المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.
- **المبحث الثاني: الحكم على البدع، وفيه عدة مطالب:**
  - المطلب الأول: حكم البدعة وقد قسِّم إلى بدع كبيرة وصغيرة.
  - المطلب الثاني: حكم المبتدع الجاهل.
  - المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.
  - المطلب الرابع: حكم المبتدع المتأول.
  - المطلب الخامس: المتأول المختلف في كفره وإعذاره.
  - المطلب السادس: التوقف في المسألة.
  - المطلب السابع: المناقشة.
  - المطلب الثامن: حكم المبتدع العالم.

المبحث الأول: تعريف البدعة

المطلب الأول: البدعة في لغة العرب لها معنيان:

١) الشيء المخترع من غير مثال سابق.

قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ (١). فيقال لمن أتى بأمر لم يسبق إليه: قد ابتدع. فعندما يقال: فلان بدع في هذا الأمر. فمعناه: أنه أول من جاء به ولم يسبقه أحد. قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾(٢).

ولذا وصف الله نفسه بأنه: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾(٣)، لإبداعه إياها، وإحداثه لها من غير مثال سابق، فمن هنا ظهر لنا المعنى الأول عند العرب (٤).

٢) التعب والكَلال والانقطاع.

فيقال: أبدعت الإبل. إذا بركت في الطريق من هزال أو داءٍ أو كلال، وفي الحديث: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أبدع فاحملني»(٥).

---

(١) سورة الأحقاف، آية: ٩.

(٢) سورة الحديد: آية: ٢٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ١١٧.

(٤) لسان العرب (ابن منظور) مادة: [بدع] دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٥) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٣).

فتبين لنا: أن المعنى الثاني يعود إلى الأول؛ فيُقال أبدعت الراحلة: أي بركت في الطريق، فدل على أن التعب قد أصابها بعد أن لم يكن بها. فهذا أمر حادث؛ لأن المعتاد منها الاستمرار في السير.

المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تحديد معناها: فمنهم من جعلها في مقابل السنة، ومنهم من جعلها عامة من غير تخصيص، فتشمل كل ما أُحدث بعد عصر الرسول ﷺ بغض النظر عن أن كون هذا الفعل محموداً أو مذموماً، وإليك التفصيل:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن كل ما حدث بعد رسول الهدى ﷺ هو بدعة، سواءً كان محموداً أو مذموماً.

ـ فقال الشافعي[(1)]: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم»[(2)].

ـ وقال العزُّ بن عبد السلام[(3)]: «البدعة فعل لم يُعهد في عهد رسول الله

---

(١) الشافعي هو: الإمام عبد الله بن إدريس بن العباس القرشي يجتمع مع الرسول ﷺ في عبد مناف. ولد رحمه الله سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ عن أربع وخمسين سنة، وقد اشتهر بعلمه ودينه، وحسن سيرته وسذهبه قائم ومعروف. سير أعلام النبلاء (٥/ ١٠)، تأليف شمس الدين الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٤هـ.

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٥٣) لابن حجر العسقلاني، دار الريان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

(٣) العز بن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي. ولد سنة ٥٧٧هـ في دمشق، وتوفي سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة وهو من فقهاء الشافعية، تولى الخطابة في دمشق=

ﷺ»[1].

- وإلى هذا ذهب ابن الأثير[2] كما في النهاية[3].

- وهو قول النووي[4] كما في شرحه لمسلم[5].

وسبب قولهم هذا ما رُوي عن عمر[6] - رضي الله عنه - حيث قال عن

= وتولى معها القضاء في مصر. من كتبه: (قواعد الأحكام). انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٣)، وطبقات الشافعية (٨/ ٢٠٩).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٢/ ١٧٢) د.ت.

(٢) هو: محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني. ولد سنة ٥٤٤هـ في الموصل، وتوفي فيها سنة ٦٠٦هـ، وهو محدث لغوي. ومن أهم كتبه: (جامع الأصول في أحاديث الرسول). وهو قريب لابن الأثير صاحب (الكامل في التاريخ)، حيث يلتبس على الناس اسمه، فيحسبون أن ابن الأثير المؤرخ هو المحدِّث. تُرجم له في وفيات الأعيان (٤/ ١٤١)، والبداية (١٣/ ٥٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/ ١٠٦) لابن الأثير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤) النووي هو: يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي. ولد سنة ٦٣١هـ بقرية نوى بسورية، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. وهو إمام بالفقه والحديث وقد عُرف بورعه وزهده. وشرحه لمسلم من أعظم الشروح وأجلها. ومن أشهر كتبه: (رياض الصالحين)، و(الأربعين النووية). ترجم له في: النجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٥٤).

(٥) المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، ص١١٠٥، للإمام محيي الدين النووي، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض، د - ت.

(٦) عمر: هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي. ثاني الخلفاء الراشدين شهد له الرسول ﷺ بالجنة، أسلم في السنة السابعة من البعثة، أعز الله به الإسلام، ولي الخلافة بعد الصديق في السنة الثالثة عشرة بعد الهجرة، فتحت في عصره الشام والعراق ومصر، عرف بعدله وعزمه وسداده وقوة جأشه وحنكته وشجاعته وعبادته وزهده وورعه. قتل مغدوراً مطعوناً بخنجر مسموم على يدي مجوسي حاقد في سنة ٢٤هـ. تُرجم له في عدد من الكتب، ومن أهمها: أسد الغابة (٣/ ٦٤١)، والإصابة (٢/ ٥١١).

صلاة التراويح: «**نعم البدعة هذه**»[1].

القول الثاني: ويذهب أصحاب هذا القول إلى أن كل ما خالف السنة فهو بدعة. وبه قال الشاطبي[2] كما في الاعتصام، حيث قال في تعريفها: «إنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[3].

ثم قال: «وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة»، وقال: «البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»[4].

وهذا ما قرره شيخ الإسلام[5]، حيث قال: «وقررنا في قاعدة السنة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم ٢٠١٠. رواه مالك في الموطأ (١/ ١١٤)، بلفظ: «نعمت البدعة هذه»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٢) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، توفي سنة ٧٩٠هـ، ولم أجد من دوَّن لتاريخ ولادته، ومن أبرز كتبه: كتاب (الاعتصام)، وكتابه الشهير في أصول الفقه (الموافقات)، ترجم له في الأعلام (١/ ٧٥)، ومعجم المؤلفين (١/ ١١٨).

(٣) الاعتصام (١/ ٥٠) لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق، سليم الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٤) المصدر السابق (١/ ٥١).

(٥) ابن تيمية هو: الإمام المجاهد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن أبي البركات بن تيمية الحراني الدمشقي، ولد في حران (٦٦١هـ) وتوفي مسجوناً بقلعة بدمشق (٧٢٨هـ)، علامة في جميع الفنون، عرف بسعة علمه وورعه وزهده وكثرة مناظراته، سيرته ملأت الآفاق، وكتبه مشهورة معروفة. جلّها مطبوع محقق، ومن أشهرها: (درء التعارض)، و(منهاج السنة). تبلغ كتبه وفتاواه عشرات المجلدات، أفردت له مجلدات في ترجمته ومن أبرز الكتب المتقدمة في الترجمة له: ترجمة=

والبدعة: أن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب. فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك. وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن، فما فعل بعده بأمره ـ من قتال المرتدين والخوارج المارقين، وفارس والروم والترك، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وغير ذلك، هو من سنته.

ولهذا كان عمر بن عبد العزيز [1] يقول: «سن رسول الله ﷺ سنناً: العمل بها واتّباعها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله. ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها؛ من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً».

فسنة خلفائه الراشدين هي: «مما أمر الله به ورسوله، وعليه أدلة شرعية مفصلة ليس هذا موضعها»[2].

=تلميذه ابن كثير في (البداية والنهاية ١٤/ ١١٧)، و(الدرر الكاملة ١/ ١٤٤)، و(ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧)، و(سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١).

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص، من بني أمية ولد بحلوان قرية في مصر سنة ٦٣هـ، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، اشتهر بالعدل والزهد والورع عندما ولي الخلافة،وملئت الأرض في عهده عدلاً، توفي بعد خلافته بسنتين وبضعة أشهر في سنة ١٠١هـ وله من العمر ٣٩ سنة و ٦ أشهر، تُرجم له في عدد من الكتب، ومن أبرزها: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (٢٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤).

(٢) الفتاوى (٤/ ١٠٧، ١٠٨). مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.

وقد استدل أصحاب هذا القول. بما رواه جابر [(١)] ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليّ»[(٢)].

وبما رواه ابن مسعود [(٣)] ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً وموقوفاً أنه كان يقول: «**إنما هما اثنتان الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها،**

---

(١) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أحد المكثرين للرواية عن النبي ﷺ. شهد العقبة، وأكثر المشاهد مع رسول الله ﷺ، كانت له بعد وفاة النبي ﷺ حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٧٤هـ أو ٧٦هـ. تُراجع ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢١٤)، ترجمة رقم (١٠٢٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث ٨٦٧.

(٣) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن. حليف بني زهرة، أسلم مبكراً في مكة حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب، وقيل: إنه أسلم سادس ستة، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة حتى أوذي في ذلك، خدم الرسول ﷺ، وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين، وشهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد، من أعلم الصحابة بالقرآن والتفسير،وقد شهد له الرسول ﷺ بذلك. وجهه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى الكوفة يعلّم الناس، واستقدمه عثمان إلى المدينة، وتوفي بها سنة ٣٢هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٣٠٨ ـ ٣١٦)، والإصابة (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢)، ترجمته رقم (٤٩٥٤).

وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[1].

وبما رواه العرباض بن سارية [2] ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن ولي عليكم عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[3].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه في المقدمة حديث رقم ٤٦، طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، د ـ ت.وقد ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في «ضعيف سنن ابن ماجه» ص٤، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. وفي «ضعيف الجامع الصغير» ص٢٩٩، الناشر: المكتب المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي. كان من أهل الصفة. توفي سنة ٧٥هـ. ترجم له في الإصابة (٢/ ٤٦٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢٦)، الناشر: دار الفكر، د ـ ت. وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم ٤٦٠٧، سنن أبي داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، عمان د.ت.
انظر مع شرحه عون المعبود (١٢/ ٣٥٨)، شرح سنن أبي داود شمس الحق العظيم أبادي، ضبط عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ. وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة للألباني (١/ ١٣)، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى الجديدة ١٤١٧هـ. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل حديث رقم (٢٤٥٥) لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

وبما ورد عن ابن مسعود حيث قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»[(١)].

المطلب الثالث: المناقشة.

تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، ومحمودة ومذمومة، ليس له في الشرع مستند؛ لأنه يعارض كمال هذا الدين. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[(٢)]. فاستحسان عمل من أعمال البشر يقتضي الزيادة على هذا الكمال، وعلى أنه كان في زمنه ﷺ ناقصاً، ولا يقول بهذا أحد.

وأما ما ورد عن عمر بوصفه صلاة التراويح بالبدعة، فتحمل على أنها وصفة لغوية لا شرعية؛ لأن البدعة في لغة العرب: تعم كل فعل من غير مثال سابق. فإذا ثبت عنه ﷺ استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ثم اندرس ثم أحيي بعد ذلك فإن هذا العمل يصح أن يوصف في اللغة بالبدعة؛ لأنه قد ابتدئ العمل به.

ومما يؤكد هذا أن صلاة التراويح سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ وليست مبتدعة؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه صلاها جماعة في أول شهر رمضان ثلاث ليال، ولما زاد الجمع، وكثر الحشد، امتنع عن خروجه إليهم رحمة بهم؛ خشية أن تفرض عليه وبيّن لهم عندما قال: «**أما بعد: فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكن**

---

(١) قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» (١/ ١٨١) طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[1].

فبين الرسول ﷺ علة عدم الخروج، فلما كان في عهد عمر أحيا هذه السنة؛ لأن الرسول ﷺ لم يمتنع عن الخروج لعدم سنيتها ولا لأنها نسخت، وإنما خشية الافتراض، فلما زالت هذه العلة - لأنه لا فرض بعد وفاته ﷺ - أحياها عمر من جديد. فلا يصح بعد هذا أن يستدل بقول عمر على أن البدعة تختلف أحكامها من حسنة إلى سيئة.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما قول عمر: «نعمت البدعة هذه». فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر - رضي الله عنه - الذي لم يخالفوا فيه لقالوا: قول الصاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ، ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب. نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين. فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا، ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر - رضي الله عنه - تلك بدعة، مع حسنها فهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة تعمُّ كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق»[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث (٢٠١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث (٧٦١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩٢، ٥٩٣)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق الدكتور ناصر العقل، الناشر، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

فالقول بالبدعة الحسنة قول على الله بغير برهان، ويفسد الدين؛ لأن كل من دعا إلى أمر لم يرد عن الشارع الحكيم فسوف يتستر بستار البدعة الحسنة. فكم جلبت المفاسد، وهتكت المحارم، وأوردت الناس المهالك هذه البدعة المستحسنة! فمن أين جاءت بدعة الموالد؟! وبناء الأضرحة على المقابر؟ وإقامة المآتم؟! إلا من التضليل الذي جاءنا باسم البدعة الحسنة.

يقول محمد علوي المالكي [1] عند ذكر حديث «**كل بدعة ضلالة**»[2]:

«إن المراد بذلك البدعة السيئة التي لا تدخل تحت أصل شرعي» ـ إلى أن قال ـ: «وحديث البدعة هذا من هذا الباب، فعمومات الأحاديث وأحوال الصحابة تفيد أن المقصود به البدعة السيئة، التي لا تندرج تحت أصل كليّ»[3].

وهذا القول يعتنقه المحسّنون للبدع؛ لأنهم قيّدوا البدع المحرمة بالبدع السيئة.

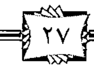
«وهذا فيه تعدٍ على النص الشرعي، وذلك بالجزم أن هذا الذي قاله هو المراد، ولو قال بأن هذا فهمي للنص لكان أهون الشرَّين، وأخف المفسدتين، ثم يقال: بأن هذا الفهم مبني على أصل فاسد، وهو أن البدع تنقسم إلى سيئ وحسن من الناحية الشرعية، فترتب على هذا الأصل الفاسد هذا الفرع

---

(١) وهو محمد بن علوي بن عباس المالكي المكي الحسني. من أعلام المتصوفة في هذا العصر. يصف نفسه بخادم العلم الشريف في البلد الحرام. من كتبه (الذخائر المحمدية) و(مفاهيم يجب أن تصحح) و(الزيارة النبوية بين الشرعية والبدعية). وما زال يعيش في ضلاله. نسأل الله له الهداية.

(٢) سبق تخريجه ص٢١، ٢٣، ٢٤.

(٣) مفاهيم يجب أن تصحح ص٣٣، لمحمد علوي مالكي، الناشر: دار جوامع الكلم، القاهرة، د. ت.



الفاسد المزعوم أنه هو مراد النبي ﷺ.

وأما قولـه في نعته للبدعة السيئة بأنها التي لا تدخل تحت أصل شرعي أو أصل كلي، فمتصور في سائر المحدثات التي يقصد بها القربة، وليس عليها دليل من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو فعل الصحابة.

وينبني على ذلك، أنه ليس هناك شيء من المحدثات، يطلق عليه بدعة حسنة، وآخر يطلق عليه بدعة سيئة؛ لأن المحدث إذا كان داخلاً تحت أصل شرعي فليس ببدعة شرعية، وإن كان يطلق عليه بدعة من جهة اللغة. ولكن باعتبار أن لهذا الأمر أصلاً شرعياً، أو أصلاً كليًّا، لا يمنع أن يكون مخلوطاً في فعل المكلف بما هو بدعة»[1].

ومما يستدل به على تحسين البدع، بناء المدارس. وهذه ليست من البدع بل لها أصول شرعية، كدار الأرقم، وهذه لا تعدو أن تكون أموراً تنظيمية، وكيف يقارن وضع إشارات للمرور، وبناء مدارس، وتنظيم حياة الناس، بمن يحيي بين الناس النذر للقبور، ومخاطبة ساكني الأضرحة، وإقامة موالد للأولياء يعتقد أن ذلك قربة لله، وأنه من الأمور الحسنة، والبدع المستحبة متأولاً قول عمر - رضي الله عنه - ووضعه في غير موضعه!!

إن البدعة: هي كل جديد خالف الشرع لا مستند شرعياً له؛ لقول

(١) حقيقة البدعة وأحكامها (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، لسعيد بن ناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.



الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[(١)].

و«رد» يعني: مردود على صاحبه، حتى لو كان بحسن نية؛ لأن الله لا يقبل من الدين إلا ما شرع. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [(٢)]. وفي هذا دلالة قطعية أن كل محدث من البدع مردود مذموم.

وأما قول بعض أهل البدع بجوازها مستدلين بقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[(٣)].

ينبغي أن يعرف من جعل مستنده في تحسين البدع والدعوة إليها بحجة، أنه يسن في الإسلام سنة حسنة، أن يعلم أن قائل هذا هو القائل: «**كل بدعة ضلالة**»[(٤)]، ولا يمكن أن يناقض كلامه ﷺ بعضه، وقد انبرى العلماء بتوضيح الجمع وإزالة اللبس في القديم والحديث، وقبل أن أوضح المقصود بالحديث لابد أن نعرف سبب الحديث؛ لأننا لو قرأنا سبب قول الرسول ﷺ هذا لزال كثير من الإشكال.

---

(١) البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلح على صلح جور؛ فالصلح مردود، حديث ٢٦٩٧، ومسلم، في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث ١٧١٨.

(٢) سورة الشورى، آية: ٢١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، حديث ١٠١٧.

(٤) سبق تخريجه ص٢٤.

قال جرير بن عبد الله[1]: كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاءه قوم عراة مجتابي النمار، أو العباء، متقلّدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر؛ فتمعّر وجه رسول الله ﷺ، لما رأى بهم من الفاقة؛ فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب؛ فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾[2]، والآية الأخرى التي في آخر الحشر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[3] تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة».

فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، ثم قال: «من سن في الإسلام ... »[4] إلى آخر الحديث.

فظهر أن سبب هذا الحديث هو الصدقة المشروعة، لأن الرسول ﷺ قاله عندما جاء رجل من الأنصار بصرة كبيرة، فلما رآه الرسول ﷺ قد أثّر في

---

(١) هو: جرير بن عبدالله بن جابر البجلي ـ صحابي جليل ـ أسلم في السنة العاشرة في شهر رمضان، أثنى عليه الرسول ﷺ، وكلفه بهدم صنم دوس «الخَلَصة». توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٥١ هـ، وقيل ٥٤هـ، وقيل ٥٦هـ. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٤/٥٣٣) للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٤١٥هـ.

(٢) سورة النساء، آية: ١.

(٣) سورة الحشر، آية: ١٨.

(٤) سبق تخريجه ص٢٩.

الناس وبدؤوا يتتابعون اقتداءً بفعله، سُرَّ بذلك فقال: «**من سن سنة حسنة...**». فوصفه الرسول ﷺ بأنه سنة حسنة، وهو لم يأت بتشريع جديد، أو جاء بفعل غريب، بل أحيا سنة يعرفها أصحاب محمد ﷺ وحثهم عليها كثيراً، لكنه هو الذي ابتدعها في هذا المجلس، فكان قدوة للأصحاب، فكان سنة لهذا العمل تنفيذاً لا تشريعاً، فالتشريع ليس لأحد، إنما هو للشارع الحكيم، ورسوله الأمين، فالرسول ﷺ، ما وصفها بهذا الوصف إلا لأنها أحيت سنة سبقت، فيظهر ـ والله أعلم ـ أن عرض الحديث وسياقه من أصله يدحض هذا التفسير الذي اعتمده أهل البدع.. كما أنه قد يرد على هؤلاء، أن حديث «**من سن في الإسلام سنة حسنة... ومن سن سنة سيئة**» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يُعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقبيح إذا لم يستند إلى أصل شرعي فهو مردود؛ لأنه يترك للعقول والأمزجة والأهواء، فإن العقول مختلفة، والأفهام متنوعة، والمشارب متعددة، والفرق كثيرة؛ فما يحسنه قوم يقبحه آخرون، والعكس بالعكس، وحكمة هذا الدين، وشارعه الحكيم، تأبى أن يترك الدين ألعوبة بأيدي الرجال، خاضعاً لأمزجة الناس وأهوائهم، بل لو ترك التحسين والتزيين، والتقبيح والتشيين بيد رجل واحد، لكان له في كل فترة من عمره رأي. فهل يقول عاقل بعد هذا: إن الله قد وكلنا إلى هؤلاء الرجال الذين تضطرب أقوالهم في المجلس الواحد ليحسنوا لنا الأمور ويقبحوها، ويحلّوها ويحرموها؟!

كما أن للمخالفين دليلاً آخر، يتشبثون به اتباعاً للمتشابه الذي حذر منه

الله في كتابه. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧﴾[1]. فأما الدليل الذي اعتمدوا عليه، فهو الحديث المشهور: **«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ»**[2].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٢) قال الألباني في تخريجه: «لا أصل له مرفوعاً. وإنما ورد موقوفاً عن ابن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون...» الخ.

أخرجه أحمد (رقم ٣٦٠٠)، والطيالسي في «مسنده» (ص٢٣)، وأبو سعيد ابن الأعرابي في «معجمه» (٨٤، ٢) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه.

وهذا إسناد حسن. وروى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الأعلى وزاد في آخره: «وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ». وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ السخاوي: «هو موقوف حسن».

قلت: وكذا رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٠/ ٢) من طريق المسعودي عن عاصم به إلا أنه قال: «أبي وائل» بدل «زر بن حبيش».

ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: فذكره وإسناده صحيح.

وقد روي مرفوعاً ولكن في إسناده كذاب كما بينته آنفاً». انظر: الأحاديث الضعيفة ٢/ ١٧ـ ١٨ حديث (٥٣٣).

وقال العجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٢٦٣) نقلاً عن الحافظ بن عبد الهادي: إسناده ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: موقوف حسن.



قال الألباني [1] رحمه الله ـ: «إن من عجائب الدنيا أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث، على أن في الدين بدعة حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها، ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة، وخفي عليهم:

أ ـ أن هذا الحديث موقوف، فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أن كل بدعة ضلالة، كما صح عنه ﷺ.

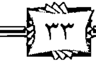
ب ـ على افتراض صلاحية الاحتجاج به، فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمور:

الأول: أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة، وعليه فاللام في «المسلمون» ليس للاستغراق كما يتوهمون، بل للعهد.

الثاني: سلمنا أنه للاستغراق، ولكن ليس المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين، لو كان جاهلاً لا يفقه من العلم شيئاً، فلابد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم، وهذا مما لا مفر لهم منه فيما أظن.

(١) هو: الإمام العلامة: محمد بن ناصر الألباني، ولد سنة (١٩١٤م) في مدينة (أشقودرة) عاصمة ألبانيا، ونشأ في بيت علم وتقوى، كان يغلب عليه المذهب الحنفي، ثم رحل إلى الشام، فتأثر بمنهج السلف الصالح فسلك طريقه، ثم اتجه لعلم الحديث وبرع فيه حتى أصبح إمامه، له جهود عظيمة، وله في ذلك مؤلفات عظيمة، وظل مجاهداً بسنانه وبنانه، حتى فجعت الأمة برحيله في عام (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

انظر: عدد خاص عن الألباني في مجلة التوحيد السنة الثامنة والعشرون، العدد (٨) سنة ١٤٢٠هـ.



فإذا صح هذا، فمن هم أهل العلم؟ وهل يدخل فيهم المقلدون الذين سدوا على أنفسهم باب الفقه عن الله ورسوله، وزعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق؟ كلا ليس هؤلاء»(1).

ثم قال: [وخلاصة القول، أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف، لا متمسك به للمبتدعة، وكيف وهو ـ رضي الله عنه ـ أشد الصحابة محاربة للبدعة والنهي عن اتباعها؟! وأقواله وقصصه في ذلك معروفة. ومنها قوله ـ رضي الله عنه ـ: «**اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم**»(2).

فعليكم أيها المسلمون بالسنة، تهتدوا وتفلحوا](3).

وهذه هي الأدلة التي يتشبث بها محسنو البدع، فما جاءت البدع إلا من فهم سقيم، وإلا فالأحاديث المحكمة الواضحة يجب أن تكون مخصصة لغيرها من الأحاديث والآثار التي قد يكون في فهمهما إشكال عند بعض الناس.

والذي يترجح بعد هذه المناقشة، أن كل ما خالف السنة وليس له أصل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع الصحابة، فإنه من البدع التي لا يجوز العمل بها؛ لقول الرسول ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(4).

---

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ. انظر: تعليقه ٢/ ١٧ ـ ١٨، حديث (٥٣٣).

(2) سبق تخريجه ص٢٤.

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٢/ ١٧ـ ١٨ حديث (٥٣٣).

(4) سبق تخريجه ٢٥.



قال القاسمي [(١)] ـ رحمه الله ـ: «فالبدع الحسنة المتفق على جواز فعلها، والاستحباب لها، ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، هي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة، غير مخالف لشيء فيها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي. وذلك نحو بناء المنابر والمدارس وخانات السبل، وغير ذلك من الأنواع التي لم تعهد في الصدر الأول، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى»[(٢)].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ رداً على من قسّم البدع إلى حسنة وسيئة: «ما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين، أو المتأولين في الجملة.

ثم إن هؤلاء المعارضين لهم مقامان هنا:

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسن، وبعضها قبيح، فالقبيح: ما نهانا عنه الشارع. وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً، فهذا مما قد يقوله بعضهم.

---

(١) هو: محمد جمال الدين القاسمي، علامة الشام، كما قال محمد رشيد رضا، ونادرة الأيام، ومجدد علوم الإسلام، محيي السنة، توفي سنة ١٣٣٢هـ، ترجم له في المفسرون ص(٢/٦٤٧)، ومجلة المنار في العدد السابع عشر (ص٥٥٨).

(٢) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» ص(١٦). لمحمد جمال الدين القاسمي، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة سيئة: وهذه البدعة حسنة؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت.

وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

والجواب: إما أن القول: «**إن شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[1]. والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم.

وأما المعارضات: فالجواب عنها بأحد جوابين:

ـ إما أن يقال: أن ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه.

ـ وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنهي.

ثم إن المخصص: هو الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع، نصاً واستنباطاً، وأما عادة بعض البلاد، أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم، ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام الرسول ﷺ حتى يعارض به.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣، وانظر: ص٢٤.



ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها، بناء على أن الأمة أقرتها، ولم تنكرها، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد؛ فإنه لم يزل، ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة، وما يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟ وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم، وكما هي حجة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيّدته العامة، أو قوم مترأسون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم، لا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله ﷺ.

ثم قال: «لا يجوز حمل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على البدعة التي نهى عنها بخصوصها؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث. فإنما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم، سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه، سواء كان مفعولاً على عهده ﷺ، أو لم يكن. وما نهى عنه، فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير»[1].

ويقال أيضاً: لو جوَّزنا على الله أن يفوض بعض الدين إلى استحساننا. لجاز عليه سبحانه أن يفوض من يتصرف في دينه وشريعته، والتطاول على أمره ونهيه، ولو كان هذا بحذف شيء من الدين بحجة البدعة الحسنة؛ لأن

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٨٦، ٥٨٧).

الابتداع يصح بالزيادة والنقصان.

«قول الرسول ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[1] قاعدة كلية عامة تستغرق جميع جزئيات وأفراد البدع، وبرهان ذلك ما يلي:

أولاً: لفظ (كل) من ألفاظ العموم، وقد جزم أهل اللغة بأن فائدة هذا اللفظ هو رفع احتمال التخصيص إذا جاء مضافاً إلى نكرة، أو جاء للتأكيد.

ثانياً: من أحكام لفظ (كل) عند أهل اللغة والأصول أن (كل) لا تدخل إلا على ذي جزئيات وأجزاء، ومدلولها في الموضعين الإحاطة بكل فرد من الجزئيات أو الأجزاء.

ثالثاً: ومن أحكامها أيضاً عندهم أنها إذا أضيفت إلى نكرة كقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ۝٢١﴾[2]، وقوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ۝٥٢﴾[3]، وقوله ـ جلا وعلا ـ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٠﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[6].

فإنها تدل على العموم المستغرق لسائر الجزئيات، وتكون نصاً في كل فرد دلت عليه تلك النكرة، مفرداً كان أو تثنية أو جمعاً، ويكون الاستغراق

---

(١) سبق تخريجه ص٢٤.

(٢) سورة الطور، آية: ٢١.

(٣) سورة القمر، آية: ٥٢.

(٤) سورة الإسراء، آية: ١٣.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٠.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٨٥، وسورة الأنبياء، آية: ٣٥، وسورة العنكبوت، آية: ٥٧.

للجزئيات بمعنى أن الحكم ثابت لكل جزء من جزئيات النكرة، وقد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازماً لـه. وعند تطبيق هذا الحكم اللغوي الأصولي على الحديث النبوي: «كل بدعة ضلالة» نجد أن (كل) أضيفت إلى نكرة، وهو لفظ «بدعة» فيطبق عليها المعنى الذي ذكره أهل الأصول وأهل اللغة، وعليه فلا يمكن أن تخرج أي بدعة عن وصف الضلال، و(كل) الواردة على لفظ بدعة هي نفسها الواردة على لفظ امرئ وشيء وإنسان ونفس، في الآيات السابقة فهل يستطيع المحسِّن للبدع أن يزعم وجود فارق بين لفظ (كل) في قوله: «كل بدعة ضلالة»، ولفظ (كل) في الآيات السابقة وما شابهها؟

وهل يستطيع أن يقول بخروج شيء من عموم قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾[(1)]. كما يقول بخروج البدعة الحسنة ـ على حد زعمه ـ من عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»؟[(2)][(3)].

ومما استدل به من قالوا بالبدع الحسنة، قول الشافعي الذي سبق ذكره[(4)]، والشافعي ـ رحمه الله ـ هو الذي نقل عنه أصحابه: «أن قول الصحابي إذا انفرد ليس بحجة»[(5)].

فكيف يكون قوله حجة، وهو الذي نفى حجية الصحابي عند

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص١٣.

(٣) انظر: «حقيقة البدعة» (٢/ ١٤٤، ١٤٥).

(٤) انظر ص٣٢٨، الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق خالد السبع العلمي وزهير السبكي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

(٥) «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (ص١٧٩)، طبعة مؤسسة الرسالة د.ت.

انفراده؟! كما أن الشافعي ـ رحمه الله ـ من أشد الناس على أهل البدع، حيث قال: «إنما الاستحسان تلذذ»[1].

وهو الذي عقد في كتابه «الأم» فصلاً في إبطال الاستحسان [2].

فعلى من أراد أن يستدل بكلام هذا الإمام، عليه أن يلتزم بقواعده التي قعدها كنفيه للاستحسان، ووصفه لمن استحسنوا بأنهم قد شرعوا، والذي يجب أن يحمل عليه قول الشافعي، هو نفسه ما يحمل عليه كلام أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وقد أثر عن الإمام مالك [3] ـ رحمه الله ـ أنه كان يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[4]، فما لم يكن يومئذٍ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً»[5].

وبهذا يتبين لنا بأن تقسيم البدع إلى حسنة وقبيحة، لا يعود إلى الأمزجة والعقول، بل لابد أن يضبط بضوابط الدين.

---

(١) «الرسالة» للشافعي (ص٥٠٧).

(٢) (٧/ ٢٩٣) الأم للشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣) هو شيخ الإسلام وإمام دار الهجرة، صاحب المذهب المشهور: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ولد سنة (٩٣هـ)، كان إماماً في نقد الرجال، تعرض ـ رحمه الله ـ لمحنة؛ لتحديثه بقوله ﷺ: «ليس على مستكره طلاق». ومن أعظم تآليفه (الموطأ). أثنى عليه العلماء كثيراً، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٧٩هـ) وله من العمر (٨٩) سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، وصفة الصفوة (٢/ ١٧٧)، والكامل لابن الأثير (٦/ ١٤٧).

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي (١/ ٦٤، ٦٥).

المبحث الثاني: حكم البدعة والمبتدع

سبق الكلام عن مفهوم البدعة من خلال قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[1] وإن هذه القاعدة العامة مستغرقة لجميع أنواع البدع، فيدخل تحتها كل بدعة في دين الله؛ لعدم وجود أي قرينة شرعية تدل على تخصيص بدعة من عموم الضلالة، والبدع ليست على نسق واحد؛ لأن بعضها كفر يخرج من الملة، وبعضها من جنس المعاصي التي تتراوح بين كبيرة وصغيرة.

المطلب الأول: حكم البدعة.

تنقسم البدع إلى كبيرة وصغيرة:

أ ـ البدع الكبيرة: وتنقسم إلى قسمين:

١ ـ البدع الشركية المخرجة من الملة: كبدعة الدروز والنصيرية[2].

(١) سبق تخريجه ص٢٤.

(٢) «الدرزية» اتباع هتشكين الدَّرَزي؛ وكان من موالي «الحاكم» أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة، فدعاهم إلى ألوهية الحاكم، ويسمونه: «الباري ، العلام» ويحلفون به، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله، وهم أعظم كفراً من الغالية، يقولون بقدم العالم، وإنكار المعاد، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وغايتهم أن يكونوا «فلاسفة» على مذهب أرسطو وأمثاله، أو مجوساً. وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس، ويظهرون التشيع نفاقاً. والله أعلم. أهـ.

قلت: ويوجدون في لبنان وسورية، ولهم الآن حزب قوي في لبنان بقيادة آل جنبلاط، وقد قام هذا الحزب الدرزي بمعاونة النصارى والرافضة في لبنان ضد أهل السنة في طرابلس وصيدا والمخيمات الفلسطينية ولازالت روائح جثث ودماء أهل السنة من فلسطينيين ولبنانيين تزكم الأنوف.

راجع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/ ١٦٢) . =

وضابط البدع الشركية المكفرة، من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرم، أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه من نفي أو إثبات؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب، وبما أرسل الله به رسوله ﷺ، كبدعة الجهمية [1] في إنكار صفات الله عز وجل، والقول بخلق القرآن، أو خلق أي صفة من صفات الله، وإنكار أن يكون الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً، وكلم موسى تكليماً، وغير ذلك، وكبدعة القدرية[2] في إنكار

=و«النصيرية»: هم أتباع. «محمد بن نصير النميري»، وهو فارس من «خوزستان» بيَّن شيخ الإسلام أنها من فرق الباطنية، ومن الغلاة الذين يقولون: إن علياً إله وبيَّن رحمه الله ـ بأنهم كفار بإجماع المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم، ولا يقرون بالجزية؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى. أ.هـ :

قلت: ويوجدون الآن في سورية، وبعض مناطق تركيا، وهم أشد على المسلمين من النصارى، وما فعلوه في «حماة» ليس خافياً على أحد.

راجع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/ ١٦١)، وكتاب «النصيرية» (٢٢/ ٢٤).

(١) الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان، المتوفى سنة (١٢٨هـ)، وهو من تلاميذ الجعد بن درهم، كان كاتباً متكلماً صاحب ذكاء وجدل. جاء ببدع كبار، وطوام عظام. ومن بدعه إنكار الصفات والقول بخلق القرآن، وبفناء الجنة والنار، وبحدوث علم الله، وأصبح إطلاق لفظ الجهمية يشمل بمعنى خاص كل من قال بأقوال الجهم، ويطلق بمعنى عام على نفاة الصفات. وانظر سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٦)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦)، والبداية (١٠/ ٢٦) .

(٢) القدرية: نشأت القدرية منذ مبعث رسول الله ﷺ، عندما كان مشركو قريش يخاصمون في القدر، وتكلم في حياة النبي ﷺ بعض الصحابة في القدر، وغضب عليهم الرسول ﷺ، ولم يظهر الكلام في القدر بعد ذلك إلا في عهد عبد الملك في آخر عصر الصحابة، وكان أول من تكلم في القدر «معبد الجهني» وقيل: «سوسن النصراني» وللمزيد راجع: اللالكائي (٤/ ٧٤٩)، شرح أصول اعتقاد أهل=

علم الله ـ عز وجل ـ وأفعاله وقضائه وقدره. وكبدعة المجسمة[1]، الذين يشبهون الله ـ تعالى ـ بخلقه، وغير ذلك من الأهواء، ولكن هؤلاء منهم من عُلِمَ أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه، فهذا مقطوع بكفره، بل هو أجنبي عن الدين من أعدى أعدائه، وآخرون مغرورون ملبس عليهم، فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها[2].

٢ ـ البدع التي لاتخرج من الملة، ويطلق عليها البدع المفسِّقة. وهي ما لم يلزم منها تكذيب بالكتاب، ولا بشيء مما أرسل الله به رسله، كتقديم الخطبة قبل صلاة العيد، حيث فعلها بعض بني مروان، وأنكر عليهم من حضرهم من الصحابة، ولم يكفروهم[3].

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في التفريق بين البدعة المكفرة وغيرها:

١ ـ «أن يُعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة، لا يكون إلا منافقاً؛ فإن الله منذ بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار

=السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله اللالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان. الناشر: دار طيبة بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٦).

(١) المجسمة: اختلف الناس في فهم معنى المجسمة، فهناك من يصف «المثبتة» بأنهم مجسمة وهذا افتراء. قال شيخ الإسلام في الفتاوى: ولفظ التجسيم لايوجد في كلام أحد من السلف لا نفياً ولا إثباتاً. وذكر «الأشعري» في مقالات الإسلاميين كلاماً طويلاً. انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٣) و«مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد عبد الحميد (ص ٢٠٧ ـ ٢١٧)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة ١٤١٦هـ. ومذهب أهل التفويض (ص٧٩).

(٢) معارج القبول (٢/ ٥٠٣) للحافظ الحكمي، طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٤٠٨هـ.

(٣) المرجع السابق، و«وحقيقة البدعة وأحكامها» (٢/ ٢١٧).

الناس ثلاثة أصناف، مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر، ومنافق مستخف بالكفر. وأهل البدع فيهم المنافق الزنديق، فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة(١). والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة، وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً، وكذلك التجهم، فإن أصله زندقة ونفاق.

ثم قال: « ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم، حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم

---

(١) الرافضة: فرقة من فرق الضلال، تقول: إن النبي ﷺ نصَّ على خلافة علي نصاً قاطعاً للعذر، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص، واتبعوا أهواءهم، وبدَّلوا الدين وغيَّروا الشريعة، وكفَّروا الصحابة، وقالوا: إن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ مازالا منافقين، أو آمنا ثم كفرا ـ والعياذ بالله ـ والرافضة توالي النصارى واليهود والمشركين على جمهور المسلمين، ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة بعض القرامطة والباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم شر من الخوارج، وهم فرق عدة.

يراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧)، والفرق بين الفِرَق ص (١٥ ـ ١٧).

وقال صاحب كتاب «حقيقة البدعة وأحكامها» : «ويوجدون الآن في إيران والعراق ولهم وجود في باكستان وفي بعض أجزاء من المنطقة الشرقية للمملكة وفي البحرين والكويت، وقد قامت لهم دولة تحمل عقيدة الرافضة قلباً وقالباً وتنشرها وتدعو إليها وتدافع عنها وتنصر أفرادها في كل مكان، قامت هذه الدولة عام ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩، بالتاريخ المسيحي، وقد قامت على يد علماء الرافضة وتلامذتهم، وبذلوا من أجل قيام هذه الدولة أنفسهم وأموالهم وكل شيء حتى تمكنوا من إسقاط حكم الشاه محمد رضا بهلوي، الذي كان رافضياً هو الآخر، ولكنه لم يكن يشبع رغبات علماء الرافضة الذين كانوا لا يرون فيه سوى الحاكم الذي يريد بقاء سلطته وحكمه مستعيناً بكل الفئات الموجودة في بلده أياً كان توجهها، وكانوا يعدونه أداة لأمريكا، ويصفونه بأكل مال الشعب وتبديد ثروته، والاستبداد بالسلطة والتمكين للظلمة والعلمانيين، وغير ذلك من الأوصاف... ولما قامت هذه الدولة الرافضية نشطت في بث سمومها، وقامت بما تسميه (تصدير الثورة)...» للمزيد راجع: «حقيقة البدعة وأحكامها» (٢/ ٤١٦) .

قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً؛ وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

٢ ـ والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفراً، كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر، ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الربُّ ـ تعالى ـ عليه، ولما أنزل الله على رسوله»(١).

ومع أن كلام شيخ الإسلام في هذا النص ينصب على حكم المبتدعة، إلا أنه يمكن أن يستنتج منه بعض الضوابط والأمثلة على البدع المكفرة والمفسقة، وهذا واضح في كلامه ـ رحمه الله ـ، وإن كان قد ربط أحكام البدعة بأحوال المبتدعة، وهذا ما لاشك في تأثيره، وبهذه المناسبة ينبغي الإشارة إلى أن البدعة الواحدة تكون دائرة بين الكفر والفسوق والعصيان، وذلك بحسب اعتقاد صاحبها وحاله .

كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وضرب له الأمثلة، حيث قال: «فصار السماع المحدث دائراً بين الكفر والفسوق والعصيان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وكفره من أعظم الكفر وأشده، وفسوقه من أعظم

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٢ـ ٣٥٤ باختصار.

الفسوق»[1].

ثم بين هذا المعنى بأدلة الشرع والنظر .

«والمستفاد من الربط في الحكم بين البدعة والمبتدع، ضرورة مراعاة الأحوال والأشخاص والأعمال أطلق عليها بدعة مكفرة أو مفسقة، وأن ذلك لا يعمم على كل حال وكل عمل وكل شخص»[2].

ذكر الشيخ «صالح بن فوزان» [3] في حكم البدعة قال: «كل بدعة في الدين فهي محرمة وضلالة؛ لقوله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[4]، وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[5] فدل الحديث على أن كل محدث في الدين فهو بدعه، وكل بدعة ضلالة مردودة. ومعنى ذلك أن البدع في العبادات والاعتقادات محرمة، ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة، فمنها ما هو كفر صراح، كالطواف بالقبور تقرباً إلى أصحابها، وتقديم الذبائح والنذور لها، ودعاء

---

(١) الاستقامة: (١/ ٣٠٩) لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢) حقيقة البدعة وأحكامها (٢/ ٢٢٢) .

(٣) هو صالح بن فوزان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وعضو اللجنة الدائمة، تولى التدريس في المعهد العلمي بالرياض، وكلية الشريعة، وكلية أصول الدين، ثم مديراً للمعهد العالي للقضاء عُرف عنه محبته للسلف وعلومهم، ومحاربة البدع. وله عدد من المؤلفات التي تبين منهجه، وله شرح «الواسطية» و«كتاب التوحيد» وهي من أجل الشروح وأنفعها ومازالت دروسه ومحاضراته قائمة، ومؤلفاته متتابعة، نسأل الله لنا وله التوفيق والسداد .

(٤) سبق تخريجه ص٢٤.

(٥) سبق تخريجه ص٢٩.

أصحابها، والاستغاثة بهم، وكمقالات غلاة الجهمية والمعتزلة[1]. ومنها ما هو من وسائل الشرك، كالبناء على القبور والصلاة والدعاء عندها، ومنها ماهو فسق اعتقادي، كبدعة الخوارج[2]، والقدرية، والمرجئة[3]، في أقوالهم واعتقادهم المخالفة للأدلة الشرعية. ومنها ما هو معصية كبدعة التبتُّل والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع»[4].

ومن هنا، يتبين أن البدع الكثيرة تختلف باختلاف نوعها وفاعلها، فمنها ما هو مكفر، ومنها ما هو فسق وضلال، لكنه لا يؤدي إلى الكفر، بل قد

---

(١) **المعتزلة**: هم أتباع «واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد»، وبني مذهبهم على أصول خمسة: التوحيد، والعدل، والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمنزلة بين المنزلتين. وهم من ألد أعداء أهل السنة والجماعة. وفيهم كما قال شارح الطحاوية:- زنادقة كثر. وقد اختلف في تسميتهم بلفظ المعتزلة وقد عرف عنهم تقديم العقل، للمزيد راجع: مقالات الإسلاميين (ص١٠٤)، وقد تطرق لهم في مواضع عدة. والملل والنحل «للشهرستاني» (١/ ٤٦)، وآراء المعتزلة الأصولية ص (٥٤).

(٢) الخوارج : هم أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع المارقين، القائلين بتكفير عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ ويقدمون ذلك على كل طاعة، وكذلك تكفير الحكمين، وكل من رضي بالتحكيم، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، وينقسمون إلى عدة فرق .

يراجع. الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٥٥)، والمِلَل والنِّحَل للشهرستاني ص (١١٤ ـ ١٣٧) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٣٤٩) .

(٣) المرجئة: من الفرق الضالة التي تقول: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. والإرجاء هو: التأخير، وسُمُّوا مرجئة لتأخيرهم العمل عن النية، أو لتأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، ويقولون: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص. وإنه يكون في القلب واللسان.

براجع: الفرق بين الفرق ص (١٩٠ ـ ١٩٥)، والملل والنحل للشهرستاني ص (١٣٩ ـ ١٤٦) .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٣) ص ٣٥١ .

القرآن بالإدارة والاجتماع للدعاء عشية عرفة، ثم قال: إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، فإن كانت في الضروريات، فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين»[1].

ويقصد ـ رحمه الله ـ بكلامه أن ما يقع في الضروريات (أي: الضروريات الخمس)، ومثاله ما فعله الكفار بتغييرهم ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ كقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾[2].

ففي الآية السابقة نفي لفعل أهل الجاهلية، عندما اخترعوا أشياء من أنفسهم، ونسبوها إلى الدين، وجعلوها من شعائرهم.

ـ متى تكون البدعة صغيرة؟

ظهر لنا في باب سبق أن البدع ليست على درجة واحدة، وأن منها الصغائر والكبائر، ولكن لا يصح وصف بدعة ـ فيما يظهر ـ بأنها صغيرة إلا

---

(١) الاعتصام (٢/ ٥١٧).

(٢) سورة المائدة، آية: ١٠٣. قال سعيد بن المسيب المخزومي القرشي: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، عرف بعلمه وزهده وورعه، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). انظر الطبقات لابن سعد (٥/ ١١٩) وتقريب التهذيب، ترجمة (٢٦٠) قال ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية:

أ ـ البحيرة: التي يمنح درّها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس.

ب ـ والسائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء.

ج ـ والوصيلة: الناقة البكر، تبكّر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تثنى بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداها بالأخرى، ليس بينهما ذكر.

د ـ والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضربه، دعوه للطواغيت، وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء، وسموه الحامي. انظر البخاري مع الفتح حديث (٤٦٢٣).

تكون البدعة متفاوتة في الحكم بالنسبة لفاعلها، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

ب ـ البدع الصغيرة:

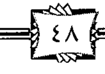
أما البدع الصغيرة، ففي اعتبارها إشكال؛ لأن البدعة وإن صغرت فهي تشريع زائد أو ناقص، لأن المبتدع وإن صغرت بدعته، فحاله يدل على أنه نصب نفسه مستدركاً على الشريعة. ولو أخذناها بهذا المفهوم ـ وهو صحيح ـ فسيؤدي بنا إلى إنزال من جهر بالنية في الصلاة بمنزلة من قال بوحدة الوجود، ومن نفى القدر، وهذا سيؤدي إلى لبس؛ لذا وضع «الشاطبي» ـ رحمه الله ـ في كتابه «الاعتصام» قاعدة تزيل اللبس، حيث قال:

«كل بدعة كبيرة عظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع، إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبتها فيكون منها صغار وكبار، إما باعتبار أن بعضها أشد عقاباً من بعض، فالأشد عقاباً أكبر مما دونه، وإما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة، فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل، والصغر والكبر، من باب النسب والإضافات، فقد يكون الشيء كبيراً في نفسه لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه»[1].

وقال رحمه الله: «منها ما هو معصية، ويتفق على أنها ليست بكفر، كبدعة التبتُّل، الصيام قائما في الشمس، ومنها ما هو مكروه، ومثل لها بقراءة

---

(١) الاعتصام (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦).



إذا توافرت فيها شروط:

١ ـ ألاّ يداوم عليها. فإن الصغيرة من المعاصي لمن دوام عليها تكبر بالنسبة إليه؛ لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة. وكذلك البدعة من باب أولى. أثر عن ابن عباس[١]: أنه قال: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار»[٢].

٢ ـ ألاّ يدعو إليها. فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل بمقتضاها، فيكون إثم ذلك كله عليه. لأنه أثارها، وبسببه كثر وقوعها والعمل بها؛ لأن كل من سن سنة سيئة، فعليه وزرها، ووزر من عمل بها. والصغيرة مع الكبيرة إنما تفاوتهما بسبب كثرة الإثم وقلته، فربما تساوي الصغيرة ـ من هذا الوجه ـ الكبيرة أو تربو عليها. فمن حق المبتدع إذا ابتلي ببدعة ألا يدعو إليها، ويقصرها على نفسه.

٣ ـ ألاّ تفعل في المواضع العامة ومجامع الناس؛ لأن إظهارها يشجع الناس على فعلها، خاصة إذا فعلها من يقتدي به؛ لأن من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر؛

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، حبر الأمة وترجمان القرآن، صحابي جليل، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ)، دعا له الرسول ﷺ وقربه عمر، وجعله عثمان أميراً للحج سنة (٣٥هـ). وأرسله علي لمناظرة الخوارج .

للمزيد انظر: الطبقات الكبرى (٢/ ٣٦٥)، والبداية (٨/ ٣١٧)، والإصابة (٢/ ٣٢٢) .

(٢) ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس. قال محقق الاعتصام: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجهولاً وهو «أبو شيبة الخرساني». وأحال إلى «الميزان» (٤/ ٥٣٧) ولكنه صح عنه بما أخرجه ابن جرير في التفسير برقم (٩٢٠٧). انظر تحقيق الاعتصام (٢/ ٣٩٠) .

لأن العالم إذا فعل المعصية، فسيقول الجاهل: لو كان هذا ذنباً لما فعله: فكذلك البدعة ... كما أن اتخاذها في المواضع التي تقام في السنن، بمثابة الدعاء إليها بالتصريح؛ لأنه عندما أظهرها في موطن لاشعائر فيه إلا شعائر الإسلام، أوهم الناس بها .

٤ ـ ألا يستصغرها ولا يستحقرها، وإن فرضناها صغيرة أو مكروهة، فإن ذلك استهانة، بها والاستهانة بالدين أعظم من الذنب.

٥ ـ ألا يدافع عنها، ويلوي أعناق الآيات والأحاديث لإثباتها عندما يناقش ويجادل .

فإذا تحصلت هذه الشروط، فإذ ذاك يرجى أن تكون صغيرتها صغيرة، فإذا تخلف شرط منها أو أكثر؛ صارت كبيرة، أو خيف أن تصير كبيرة؛ كما أن المعاصي كذلك[1].

وظهر لنا فيما سبق أن البدع ليست على مرتبة واحدة، وأن حكمها مختلف باختلاف مراتبها، فمنها ما هو كفر مخرج من الملة، ومنها ما هو دون ذلك.

وكذلك حكم المبتدع؛ لأن المبتدع قد يكون عالماً أو جاهلاً أو متأولاً.

كما أن الأحكام قد تكون بعقوبات دنيوية أو عقوبات أخروية؛ لذا فلا ينبغي أن يحكم على الإنسان بمجرد وقوعه في البدعة بالكفر أو الفسق، إلا مع وجود شروط، وانتفاء موانع؛ ولهذا ذم السلف الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب، ويخلدون في النار.

---

(١) الاعتصام (٢/ ٥٥٩)، والمنهج الأحمد (٢/ ٢٧) لأبي اليمن العليمي، طبعة دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. وفتاوى شيخ الإسلام (١١/ ٤٧١).

قال شيخ الإسلام: «لم يكن لأهل الإسلام أن يكفروا كل من قال قولاً أخطأ فيه، فإن الله سبحانه قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]، وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولاً أخطأ فيه أنه يكفر بذلك، وإنْ كان قوله مخالفاً للسنة، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع»[2].

وقال ـ رحمه الله ـ: «إنْ حصل للإنسان سبب يعذر فيه زال به عقله الذي يميز به، فكان بمنزلة النائم والمغمى عليه... وقال كلاماً نفسياً في تبيين بعض طوام الصوفية»[3].

ولذا يجدر أن تختلف الأحكام باختلاف من يفعلها، وإليك التفصيل:

المطلب الثاني: حكم المبتدع الجاهل.

والمبتدع الجاهل يختلف حكمه باختلاف نوع جهله، فقد يكون جهله بسبب عارض خارج عن إرادته؛ كجنون أو نسيان أو سحر أو مرض يفقد من خلاله التركيز والفهم، فهذا لاشك أنه يعذر بجهله؛ لقوله ﷺ: «**تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[4].

وهذا الحديث نص بأن الله ـ جل وعلا ـ الغفور الرحيم ـ يغفر

---

(١) سورة البقرة، آية:٢٨٦.

(٢) الفتاوى (٧/ ٦٨٤، ٦٨٥).

(٣) الفتاوى (٨/ ٣١٢، ٣١٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨)، دارة المعارف النظامية في الهند، د.ت. وقال هذا حديث على شرط الشيخين. وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٢٣)، وفي صحيح الجامع (٢/ ١٠١).

للجاهل، ويعفو عن المخطئ والناسي، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومعروفة ومشهورة.

وهناك جهل أصاب المكلف بفعل نفسه بقدرته وإرادته، مع توفر شروط وأسباب الخلاص منه، وهذا الجهل يعرف عند العلماء بجهل الإعراض والإباء والصدود. فلا يُعذر من هذه صفته؛ لأن الجهل وقع عليه باختياره، خاصة إذا كانت المسائل التي ابتدع فيها من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، والتي عرفت واشتهرت، فلا يسع أحد الجهل بها، فهذا - كما قلت - لا يعذر بجهله، إلا إذا كانت المسائل التي يجهلها من المسائل التي لم يشتهر دليلها، أو اشتُهر ولكن اضْطُرب في فهمه، فهذا حكمه ليس كحكم من سبقه. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -:

«ولكن النظر في فصلين:

أحدهما: من ترك الواجب، أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه، ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه، مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا، ولم يلتزمه إعراضاً لا كفراً بالرسالة. فهذان نوعان يقعان كثيراً من ترك طلب العلم الواجب عليه، حتى ترك الواجب وفعل المحرم، غير عالم بوجوبه وتحريمه، أو بلغة الخطاب في ذلك ، ولم يلتزم اتباعه تعصباً لمذهبه، أو اتباعاً لهواه، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي، كما ترك الكافر الإسلام»[1].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ١٦).

وقال ابن القيم[1]: «لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين: مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرِّط تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله».

وقال في مقام آخر:

هم عندنا قسمان: أهل جهالة ... وذوو العناد وذلك القسمان
جمع وفرق بين نوعيهم هما ... في بدعة لاشك يجتمعان
وذو العناد فأهل كفر ظاهر ... والجاهلون فإنهم نوعان
متمكنون من الهدى والعلم بالـ ... أسباب ذات اليسر والإمكان
لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا ... واستسهلوا التقليد كالعميان
لم يبذلوا المقدور في إدراكهم ... للحق تهويناً بهذا الشان
فهم الألى لا شك في تفسيقهم ... والكفر فيه عندنا قولان
والوقف عندي فيهم لست الذي ... بالكفر أنعتهم ولا الإيمان
والله أعلم بالبطانة منهم ... ولنا ظهارة حلة الإعلان
لكنهم مستوجبون عقابه ... قطعاً لأجل البغي والعدوان

(١) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، صاحب القلم السيال، وتلميذ شيخ الإسلام. قال عنه ابن كثير: كان حسن الخلق لا يحسد ولا يحقد. له مؤلفات عظام، من أشهرها زاد المعاد، وأعلام الموقعين، والتفسير القيم، وعشرات الكتب غيرها.
للمزيد انظر: البداية (١٤/ ٢٣٤)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠)، والبدر الطالع (٢/ ١٤٣).

وقال محمد خليل هراس [1] في شرح النونية: «فأنتم عندنا نوعان: أهل جهالة، وذوو عناد وشقاق وعصيان، وبينكم قدر مشترك تجتمعون فيه، وهو أنكم أهل بدعة وضلالة خارجون عن السنة والقرآن، ثم تفترقون بعد ذلك فيما يستحقه كل منكم من وصف الكفر أو الإيمان، فأما أهل العناد والمشاقة، فكفرهم ظاهر واضح للعيان. وأما أهل الجهالة منكم، فإنهم عندنا نوعان: نوع كان متمكناً من الهدى والعلم قد يُسِّرت له أسبابه من عقل ذكي وبصر نافذ وقدرة على فهم معاني السنة والقرآن، لكنهم مالوا إلى القعود والكسل ورضوا بالتخلف وعطلوا ما وهبهم الله من سلامة العقول وجودة الأذهان، واستسهلوا الجري وراء غيرهم، يقلدونهم كالعميان، ولم يبذلوا الوسع في إدراكهم للحق لقلة اكتراثهم بهذا الشأن، فهؤلاء لا يشك أحد في أنهم فساق؛ لخروجهم عما كان ينبغي لهم من النظر الذي هو خاصة الإنسان، وأما تكفيرهم ففيه لأهل السنة قولان، ولكن المؤلف اختار الوقوف في شأنهم، فهو لا يصفهم بكفر ولا إيمان، فوكَل بواطنهم إلى الله العليم بالسر والإعلان، ويحكم عليهم بما يظهر منهم جهرة بلا كتمان، ونعلم أنهم مستوجبون للعقاب

(١) هو: محمد خليل هراس ولد سنة (١٣٣٥هـ) في بلدة (الشين) في مصر. تخرج من جامعة الأزهر، وعمل فيها أستاذاً بكلية أصول الدين، وتولى رئاسة قسم العقيدة بالدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٣٩٥هـ) بعد عمر حافل بالعطاء والتأليف والتصنيف، والمدافعة عن عقيدة السلف. للمزيد: راجع كتاب «عقيدة القرآن والسنة» في مقدمته ترجمة وافية.

قطعاً لما ارتكبوه في حق المثبتين الموحدين من بغي وعدوان»[1].

والجهل الذي سيكون مجال النقاش، هو جهل الحديثي العهد بالإسلام، أو من يعيش في بلاد بعيدة عن مواطن الإسلام؛ كأدغال إفريقيا، ويلحق بهم العوام الذين يعيشون بين أحضان علماء البدع، فلا يعرفون علماء غيرهم، ولا يلتمسون العلم إلا منهم، فهؤلاء أهل الجهل الذين اختلف الناس فيهم إلى أقوال:

١ـ من ألحقهم بأهل الفترة الذين عاشوا في أزمنة انقطعت فيها الرسالة[2]، ثم أدخل تحت هذا المصطلح كل من لم تبلغه دعوة الإسلام، وكل جاهل لا بصيرة له، ولا قدرة عنده على معرفة السنة وتمييز الحق من الباطل.

فهؤلاء يصح أن يطلق عليهم مسمى «أهل الفترة»؛ لعدم بلوغ الدعوة الصحيحة إليهم، وعدم معرفتهم الدين على حقيقته، فجاز أن يلحقوا بأهل الفترة. وممن ألحقهم بها الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ وذكر الخلاف في حكم أهل الفترة في الآخرة، وهو إما أنهم معذبون بإطلاق، وإما أنهم لا يعذبون حتى يُبعث لهم رسول ﷺ حيث قال:

«فإن قلنا: إن أهل الفترة معذبون على الإطلاق إذا اتبعوا من اخترع منهم، فالمتبعون للمبتدع ـ إذا لم يجدو محقاً ـ مؤاخذون أيضاً. وإن قلنا: لا

---

(١) طريق الهجرتين (١/ ٤١٢)، لابن القيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٤٠٢هـ، وفي النونية لابن القيم، طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٤٠٢هـ، بشرح محمد خليل هراس (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ١٥٦).

يعذبون حتى يبعث لهم الرسل وإن عملوا بالكفر؛ فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيه محقٌّ، فإذ ذاك يؤاخذون من حيث أنهم معه بين أحد أمرين:

- إما أن يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه.

- وإما أن لا يتبعوه؛ فلابد من عنادٍ ما وتعصبٍ، فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة (أهل الأهواء) فيأثمون [(١)].

٢ ـ وهناك من يرى أنه معذور إذا كان من أهل البدع غير المكفرة، حيث يفرق أصحاب هذا القول بين المبتدع الجاهل الذي يكفر ببدعته؛ لأنه غير معذور ولا معفي عنه، وبين المبتدع الجاهل الذي يخالف في بعض الأصول؛ فإنه معذور ومعفي عنه. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

«من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى لجميع الكائنات، وأنه فاعل بمشيئته وإرادته، فلا تقبل شهادته؛ لأنه على غير الإسلام. وأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام ولكنهم مخالفون في بعض الأصول، كالرافضة والقدرية والجهمية، وغلاة المرجئة ونحوهم، فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين، من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله غفوراً رحيماً»[(٢)].

---

(١) الاعتصام (١/ ٢١٥).

(٢) الطرق الحكمية (١٧٤).

ولكن عند التأمل في الأمثلة، يتضح أن ابن القيم ـ رحمه الله ـ، مثّل للقسم الذي اعتبره معذوراً بالجهل ببعض الفرق المتفق على كفرها كالجهمية وغلاة المرجئة. والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الإمام ابن القيم يريد أن يفرق بين: كفر صريح لا يعذر صاحبه لإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وشهدت له الفطر والعقول، ولا شبهة لصاحبه؛ كإنكار البعث والحشر، وبين ما هو كفر وقع بسبب شبهات دفع بها أئمة البدع والضلال، فهذه عند ابن القيم ـ رحمه الله ـ يعذر صاحبها. ويقصد هنا الجاهل ـ كما نص على ذلك في أول كلامه ـ، وجاء مثل هذا المعنى عند شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عندما سئل عمن يفضل اليهود والنصارى على الرافضة، فقال:

«كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به؛ وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة[1]. والقدرية أو غيرهم؛ فإن اليهود والنصارى كفار، كفر معلوم بالاضطرار من دين الإسلام. والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به؛ ولو قدر أنه يكفر فليس كفره من كذب الرسول ﷺ»[2].

٣ ـ ويذهب أصحاب هذا الرأي؛ إلى أن المبتدع الجاهل الذي لم يجد من

---

(١) فرق كثيرة: ذكر بعد العلماء أنها بلغت ثلاثمائة فرقة، ومن أشهرهم: الزيدية والإسماعيلية والإثنى عشرية، وهي كبرى الفرق الشيعية ويسمون بالإمامية والجعفرية وبالرافضة، نشأت في أرض العراق، وأظهرت تشيعها وحبها لعلي.

عقائد الثلاث والسبعين فرقة (٢/ ٧٣٦).

(٢) الفتاوى (٣٥/ ٢٠١).

يبلغه الحجة، ولا يستطيع تحصيل ومعرفة الصحيح من السقيم؛ فإنه يُعذر أيًّا كانت بدعته. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ منتصراً لهذا الرأي عندما سُئل عن بعض أهل البدع، فقال بعد كلام طويل: «كل من كان من المتنكسة، والمتفقهة، والمتعبدة، والمتفقرة، والمتزهدة، والمتكلمة، والمتفلسفة، ومن وافقهم من الملوك، والأغنياء، والكتاب، والحساب، والأطباء، وأهل الديوان، والعامة؛ خارجاً عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، لا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً، مثل: من يعتقد أن شيخه يرزقه أو ينصره أو يهديه أو يغيثه أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له، أو كان يفضله على النبي ﷺ تفضيلاً مطلقاً أو مقيداً في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول ﷺ. فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه.

وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة. ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله**».

فقيل لحذيفة بن اليمان[1]: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار[2].

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع، يقال: هي كفر قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن «الإيمان» من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر، حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقده أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء، مثل رؤية الله، وغير ذلك، حتى يسألوا عن ذلك رسول الله

---

(١) هو: حذيفة بن حيسل بن جابر اليماني، أبو عبدالله، اشتهر بحذيفة بن اليمان، صاحب سر رسول الله ﷺ، شهد أحد وما بعدها، توفي سنة (٣٦هـ). انظر: الإصابة ٢/ ٣٩ رقم الترجمة ١٦٥٢.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦١)، وشذرات الذهب (١/ ٣٢)، والإصابة (١/ ٣١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم رقم (٤٠٤٨)، عن حذيفة بن اليمان بلفظ مقارب لما ذكره شيخ الإسلام، وهو قوله ﷺ: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس؛ الشيخ الكبيرة والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها»، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة. ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثاً، وأخرجه الحاكم (٤/ ٤٧٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة: (١/ ١٢٧)، رقم ٨٧.

ﷺ، ومثل الذي قال: إذا أنا متُّ فاسحقوني وذروني في اليمِّ[1]؛ لعلي أضل عن الله، ونحو ذلك. فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة، كما قال الله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[2]، وقد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان[3].

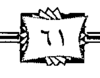
ويلاحظ هنا، أن قول شيخ الإسلام هذا فيه إطلاق العفو عن هؤلاء الذين وقعوا فيما يخرجهم من الإسلام؛ لأنهم في حكم من لم تبلغه الرسالة.

وقوله هذا شبيه بقول الشاطبي، وإن كان قد أشار إلى أن هؤلاء يشبهون أهل الفترة.

كما يلاحظ في كلام شيخ الإسلام، الفرق في الحكم بين العارفين ببواطن مذاهب أهل الحلول والاتحاد ووحدة الوجود، «والجهَّال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين، الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً، ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم، وتسليماً لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد، أو جاهل ضال»[4].

«ونحو هذا قوله فيمن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة؛

(١) سيأتي تخريجه ص٦٤.
(٢) سورة النساء، آية: ١٦٥.
(٣) الفتاوى(٣٥/ ١٦٥، ١٦٦).
(٤) الفتاوى (٢/ ٣٦٧).



كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ومن جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة؛ كالفواحش والظلم، والخمر والميسر، والزنا، ومن جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة؛ كالخبز واللحم والنكاح. إن ذلك كله كفر وردة عن الإسلام، وفاعل ذلك ومعتقده كافر مرتد يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.

ثم ألحق بهؤلاء من استحل مؤاخاة النساء والخلوة بهن ديناً وقربة، وكذلك من استحل معاشرة المردان والنظر إليهم، زاعماً أن ذلك هو طريق السالكين، وأنه وسيلة للترقي من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ومن استحل التلوط بمملوكه، زاعماً أن التلوط مباح بملك اليمين، ثم قال: (... فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين ـ إلى أن قال ـ لكن من الناس من يكون جاهلاً لبعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾[2][3].

وقال في موطن آخر: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ

---

(١) سورة النساء، آية: ١٦٥.

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٥.

(٣) انظر: حقيقة البدعة (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٢) باختصار.

ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول؛ ولهذا جاء في الحديث: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجاً**»[1] فقال: ولا صوم ينجيهم من النار[2].

المطلب الثالث: مناقشة هذه الأقوال.

والذي يظهر من هذا الكلام الطويل، أن الآراء الثلاثة تكاد تتفق على إعذار الجاهل، وإن كان هناك من فرّق بين بدعة مكفِّرة وغير مكفِّرة، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الجاهل يعذر. والأدلة في هذا كثيرة:

ـ قال ﷺ: «**كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا متُّ فخذوني، فذرُّوني في البحر في يوم صائف. ففعلوا به. فجمعه الله ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: ما حملني عليه إلا مخافتك. فغفر له**»[3].

وفي رواية أخرى أن الرسول ﷺ، قال: «**إن الله آتاه مالاً وولداً، فلما حضر، قال لبنيه: أيَّ أب كنتُ لكم؟ قالوا: خير أب. قال: فإنه لم يَبتئرْ**[4]

---

(١) سبق تخريجه ص٦٠.

(٢) الفتاوى (١١/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٣) سيأتي تخريجه ص٦٤.

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري»: «كذا وقع يبتئر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها تحتانية مهموزة ثم راء مهملة، وتفسير قتادة صحيح، وأصله من (البئيرة) بمعنى الذخيرة والخبيئة،=



عند الله خيراً ـ فسَّرَها قتادة [(١)]:

لم يدَّخر ـ وإن يقدم على الله يعذبه، فانظروا، إذا متُّ فأحرقوني، حتى إذا صرت فحماً فاسحقوني ـ أو قال: فاسهكوني ـ ثم إذا كان ريحٌ عاصف فذروني فيها، فأخذ مواثيقهم على ذلك وربي. ففعلوا. فقال الله: كن. فإذا رجل قائم، ثم قال: أي عبدي، ما حملك على ما فعلت؟ قال: مخافتك ـ أو فرَقٌ منك ـ فما تلافاه أن رحمه الله»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرّق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان ـ وإن تفرقت ـ كفر.

لكنه كان ـ مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه ـ جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك. والحديث صريح في أن الرجل طمع ألاّ يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر ـ إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره ـ هو بيّن في عدم إيمانه بالله تعالى. ومن تأول قوله: لئن قدر الله عليّ. بمعنى قضى، أو بمعنى ضيق، فقد أبعد النجعة، وحرّف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا

=قال أهل اللغة: بأرت الشيء وابتأرته أبأره وأبتئره إذا خبأته: وهي بمعنى: لم يقدم خيراً...» فتح الباري (١١/ ٣٢٠).

(١) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة (٦١هـ)، ومات سنة (١١٧هـ)، وعمره (٥٦) سنة. قال عنه أبو زرعة: إنه من أعلم أصحاب الحسن. تهذيب التهذيب (٨/ ٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الرقاق، باب الخوف من الله، حديث (٦٤٨٠، ٦٤٨١).

يجمع ويعاد. وقال: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي لعذبني عذاباً ما عذبه أحداً.

فذكره هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، فلو كان مقرًّا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل، لم يكن في ذلك فائدة له؛ ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفريقه مغايراً، لأن يقدر الرب. قال: فوالله! لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، فلا يكون الشرط هو الجزاء؛ ولأنه لو كان مراده ذلك، لقال: فوالله لئن جازاني ربي أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذاباً، كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك؛ ولأن لفظ «قدر» بمعنى: ضيق. لا أصل له في اللغة»[1].

قال سعيد الغامدي[2]: «وهذا الدليل ووجه الاستدلال الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، يفيد أن من وقع في البدعة الكفرية وهو جاهل - وإن أطلق على فعله أو قوله أنه كفر - فإنه لا يحكم بكفره حتى تتحقق شروط بلوغ الحجة، وثبوت الخطاب في حقه بالعلم المنافي للجهل، وحتى ترتفع موانع الجهل وعدم المعرفة)[3].

---

(١) الفتاوى (١١/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٢) هو سعيد بن ناصر الغامدي، ولد عام ١٣٨١هـ في بلجرشي، حصل على الماجستير من جامعة الإمام برسالة حقيقة البدعة وأحكامها، والدكتوراه في الانحراف العقدي في الأدب المعاصر، ويعتبر من أبرز خصوم أهل الحداثة وله جهد يشكر في ذلك، ويعمل حالياً أستاذاً في جامعة الإمام. انظر: موسوعة أسبار (١/ ٣٣٧).

(٣) حقيقة البدعة (٢/ ٢٤٧).

فهذا الرجل قد أنكر قدرة الله ـ عز وجل ـ، وما فعل ما فعله إلا ليفرّ من عذاب الله؛ لأنه ظن أنه لا قدرة لله على جمع هذه الذرات عندما تنسف في اليم، ومع ذلك عُذر بجهله.

وقال الشيخ محمد الوهيبي(1) في تعليقه على هذا الحديث ويمكن أن نستخلص من كلام الأئمة أمرين مهمين:

الأول: أن عمل هذا الرجل هو كفر لأن فيه إنكاراً لقدرة الله ـ تعالى ـ على إعادته بعدما يحرق، ولكنه عُذر بسبب جهله الذي قاده إلى هذا الظن الفاسد.

الثاني: أن هذا من أصل الإيمان وهذا واضح في الحديث(2).

ومن الأدلة أيضاً:

حديث حذيفة: «يدرس الإسلام»(3)... الذي سبق ذكره؛ لأن فيه دلالة على العذر بالجهل عندما يندرس الإسلام؛ برفع العلم وهلك العلماء، حتى لا يبقى عند الناس إلا كلمة التوحيد، ومن زار الجمهوريات الإسلامية بعد

---

(1) هو الشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي، من أبرز العلماء المتخصصين بالعقيدة، ولد سنة ١٣٧٦هـ في مدينة البدائع بمنطقة القصيم، حصل على شهادة الماجستير من جامعة الإمام في موضوع التوحيد ومعرفة أسماء الله، تحقيق كتاب ابن مندة، وحصل على الدكتوراه في موضوع نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابطها عند أهل السنة، ومن مؤلفاته حجية خبر الآحاد في العقيدة، يعمل حالياً رئيساً لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود. انظر: موسوعة أسبار (٣/ ١٠٧٤).

(2) انظر: (١/ ٢٢٨) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، إعداد د. محمد عبد الله الوهيبي، الناشر: دار المسلم بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

(3) سبق تخريجه ص٦٠.



زوال الحكم الشيوعي الطاغي ـ الذي قضى على جميع معالم الإسلام، وسجن من احتفظ بالمصحف، وأرغم الناس على تغيير أسمائهم، وحاصر الناس في بيوتهم، حتى أصبحوا لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه، بل رأيتهم ينطقون بكلمة التوحيد بصعوبة بالغة ـ عَلِمَ أنهم معذورون؛ لأن الجهل قد أصابهم بغير إرادتهم، بل ثبت له صدق ما أخبر به الرسول ﷺ، وعلم بأن القول بالعذر بالجهل هو الموافق ليسر الإسلام وسماحته.

قال شيخ الإسلام: «وهؤلاء الأجناس، وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه، ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه... ثم ذكر حديث حذيفة السابق»(١).

وقال ـ رحمه الله ـ أيضاً: «فإذا رأيت إماماً قد غلظ على قائل مقالته، أو كفره فيها، فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه، التكفير له؛ فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية.

وكذلك العكس، إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت؛ لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول،

---

(١) الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم؛ فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع»[1].

وقال الشيخ الوهيبي: «إذاً أمثال هؤلاء عذروا بجهلهم؛ لأن الحجة لم تقم عليهم»[2].

ومن الأدلة أيضاً:

حديث عبد الله بن أبي أوفى [3]، ومعاذ بن جبل [4]، وقيس بن سعد[5] وغيرهم..

فأما حديث ابن أبي أوفى، قال: (لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: «ما هذا يا معاذ؟»، قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم

(١) الفتاوى (٦/ ٦١).

(٢) نواقض الإيمان الاعتقادية، (١/ ٢٣٢).

(٣) هو: الصحابي عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، من هوازن، له ولأبيه صحبة، وهو من أهل بيعة الرضوان، وشهد حنين وخيبر، وهو خاتمة من مات بالكوفة من الصحابة سنة (٨٦هـ). الإصابة (٢/ ٢٧١)، وطبقات ابن سعد (٤/ ٣٠١)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٨).

(٤) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الخزرجي الأنصاري البدري، شهد العقبة أمرداً شاباً، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أميراً، من أعلم الصحابة بالحلال والحرام ـ كما في الحديث المرفوع ـ توفي سنة (١٨هـ) في طاعون عمواس، وعمره ست وثلاثون سنة.
انظر: الإصابة (٣/ ٤٠٦)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٤٤٣ ـ ٤٦٠)، وحلية الأولياء (١/ ٢٢٨).

(٥) هو: الصحابي الكريم ابن الكريم سيد الخزرج، وابن سيدهم، قيس بن سعد بن عبادة الأمير المجاهد، صاحب لواء النبي ﷺ في بعض غزواته، توفي في آخر خلافة معاوية. الإصابة (٣/ ٢٦٧)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٢)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٦).



وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...») الحديث[1].

وأما حديث معاذ، أنه لما رجع من اليمن، قال: (يا رسول الله! رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ قال: «لو كنت آمراً بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»)[2].

وأما حديث قيس بن سعد، فلفظه: (أتيت الحيرة[3] فرأيتهم يسجدون لمرزبان[4] لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك. قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟!» قال: قلت: لا. قال: «فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: حق الزوج على المرأة (١٨٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٨١)، والحاكم (٤/ ١٧٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الألباني والشطر الأول من الشاهد صحيح.

انظر: في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٢٠٢)، حديث (١٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن معاذ ٣٦/ ٣١٢ حديث (٢١٩٨٦) قال محقق المسند: صحيح لغيره. انظر: الموسوعة الحديثية لمسند أحمد ٣٦/ ٣١٢.

(٣) الحِيْرَة: مدينة تبعد ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف، وهي من مدن العراق. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٠١) لياقوت الحموي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة ومصححة د.ت.

(٤) المَرْزُبَان: هو الفارس الشجاع المقدّم على القوم دون الملك. عون المعبود (٦/ ١٧٧)، شرح سنن أبي داود، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق»[1]).

«لكن ينبغي أن نعلم أنه لا يلزم من السجود للشخص عبادته، بل يحتمل العبادة، ويحتمل غيرها من التحية والاحترام، كما في الحديث المذكور، بخلاف السجود للصنم فإنه شرك في العبادة»[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث، أن صرف السجود لغير الله ـ الأصل فيه أنه عبادة ـ مخرج من الملة، ومع ذلك فعله معاذ ولم يكفره الرسول ﷺ؛ لأنه كان يجهل أنه عبادة لا تنبغي لغير الله. وكل ما فعله الرسول ﷺ معه أنه عذره، وأبان له الحق في المسألة.

ومن الأدلة أيضاً: حديث أبي واقد الليثي [3]، قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها ينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط. فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر! إنها السنن، قلتم ـ والذي نفسي بيده ـ كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في حق الزوج على المرأة (رقم ٢١٤٠)، والحاكم (٢/ ١٨٧)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وانظر الكلام عن هذه الأحاديث مفصلاً في إرواء الغليل (١١/ ٥٥ ـ ٥٨). وقد حكم الألباني بصحتها.

(٢) نواقض الإيمان (١/ ٢٣٥).

(٣) هو: الصحابي الجليل الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف الليثي. مشهور بكنيته، كان من الشجعان، وكان يحمل لواء قومه في الفتح وحنين وتبوك، توفي سنة (٦٨هـ). الإصابة (٤/ ٢١٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٧٠).



لنا إلهاً كما لهم آلهة. قال: إنكم قوم تجهلون. لتركبن سنن من كان قبلكم»[1].

ووجه الدلالة في هذا الحديث، أن هؤلاء الصحابة حديثو العهد بالإسلام مازالت عندهم بعض آثار الجاهلية؛ لذا طلبوا من رسول الله ﷺ أن يجعل لهم شجرة ليعكفوا عندها ويتبركوا بها اقتداءً بفعل أهل الشرك، وقد حكم النبي ﷺ بأن قولهم هذا شرك حينما شبههم ببني إسرائيل، والنبي ﷺ عذرهم بجهلهم حينما لم يكفرهم، ولم يطلب منهم تجديد إيمانهم، لكنه وعظهم ونصحهم، وبين لهم أن فعلهم هذا خطأ، وأن مقولتهم هذه عظيمة الخطورة. وهذا فيه دلالة على العذر بالجهل، وألا يُتسرع على الجاهل بالحكم عليه دون معرفة جهله من علمه.

وظهر لنا من هذه الأحاديث ومن بيان العلماء لها ما هو كافٍ وشافٍ، ولكن هذا لا يمنع أن يعضد بأقوال العلماء، حتى تتضح الصورة تماماً.

فقد ثبت عن أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب [2] ـ رضي الله عنه ـ أنه

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (رقم ٢١٨٠)، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، حديث (١٧٧١)، (٢/ ٢٣٥).
وكلمة «أنواط» هي اسم شجرة كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم، أي: يعلقونه. تحفة الأحوزي (٦/ ٣٣٩)، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للمباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٢) هو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج بنت خير المرسلين، سيدة نساء العالمين، أول من أسلم من الصبيان، شهد جميع المواقع مع رسول الله ﷺ إلا تبوك؛ لأن الرسول ﷺ أخلفه فيها على أهله. فتح الله على يديه خيبر، تولى الخلافة بعد عثمان. قتل ـ رضي الله عنه ـ ظلماً وغدراً على يد ظالم غشوم خارجي مارق سنة (٣٩هـ)، وكان سنه (٦٣) سنة، وكانت خلافته خمس سنين إلا بضعة أشهر. أسد الغابة (٤/ ٨٧).

لما بلغه مقولة من يفضلونه على أبي بكر وعمر، غضب، وبيَّن أنهم يستحقون العقاب، لكنه لم يوقعه بهم قبل رفع الجهل عنهم. فعن علقمة [(١)]، قال: «سمعت عليًّا على منبر الكوفة، يقول: بلغني أن قوماً يفضلوني على أبي بكر وعمر، ولو كنت تقدمت في ذلك لعاقبت فيه، ولكني أكره العقوبة قبل التقدمة، من قال شيئاً من هذا فهو مفتر، عليه ما على المفتري، إن خيرة الناس رسول الله ﷺ، وبعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر، وقد أحدثنا أحداثاً يقضي الله فيه ما أحب»[(٢)].

فهذا علي ـ رضي الله عنه ـ يبين لنا أن عذر هؤلاء هو جهلهم، وإلا ففعلهم يستحق العقوبة.

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «لله أسماء وصفات لا يسع ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه؛ فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة؛ فإنه يعذر بالجهل»[(٣)].

---

(١) هو: التابعي الفقيه علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الهمذاني، أبو شبل، كان فقيه أهل العراق، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته، ولد في حياة الرسول ﷺ، وروى الحديث عن الصحابة، وشهد صفين، وغزا خراسان. سكن الكوفة، وتوفي فيها سنة (٦٢هـ). طبقات ابن سعد (٦/ ٨٦)، وشذرات الذهب (١/ ٧٠)، وحلية الأولياء (٢/ ٩٨).

(٢) انظر: (٢/ ٤٨٠) السنة لابن أبي عاصم طبعة المكتب الإسلامي الأولى، دمشق ١٤٠١هـ، والاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي، طبعة دار الآفاق، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ (٣٦١، ٣٦٢)، وبنحوه في مسند أحمد بدون ذكر التقدمة (١/ ١١٥، ١٢٥، ١٢٧)، وقال محقق السنة لابن أبي عاصم: إسناده حسن. وقال البيهقي في الاعتقاد: ولهذا شواهد عن علي رضي الله عنه ذكرناها في كتاب الفضائل.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٨٠)، فتح الباري (١٣/ ٤٠٧).



وقال الحافظ الذهبي [(١)] ـ رحمه الله ـ في أثناء كلامه عن التعبد بترك الطعام، وسرد الصيام: «فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور»[(٢)].

وقال ابن الوزير [(٣)] ـ رحمه الله ـ عندما تكلم عن وجوب البعد عن التكفير إلا بحجة: «إن الذي أوصى أن يحرَّق قد أدركته الرحمة، مع أنه جهل بقدرة الله وشك في معاده؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن المسلم لا يكفْر بما يندر منه من ألفاظ الكفر، إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر»[(٤)].

والعلماء ـ وإن عذروا بالجهل ـ إلا أنهم اختلفوا فيمن وصله العلم وبلغته الحجة، هل يشترط عليه فهمها؟ قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب [(٥)] ـ رحمه الله ـ: «... فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي

---

(١) هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ولد سنة (٦٧٣هـ) بدمشق، وهو إمام بالجرح والتعديل، تتلمذ على أئمة العلم في زمانه؛ كشيخ الإسلام، وابن دقيق، وابن عساكر. له مؤلفات عظيمة، منها: تاريخ الإسلام الكبير، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وغيرها. توفي ـ رحمه الله ـ بدمشق سنة (٧٤٨هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٨/ ٢٦٤)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ومقدمة ميزان الاعتدال (١/ د).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ٨٥، ٨٦).

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن علي، الشهير بابن الوزير، كان زيدياً ثم صار على مذهب السلف، له مؤلفات عظام، امتُحن فصبر. توفي سنة (٨٤٠هـ). الأعلام (٥/ ٣٠٠).

(٤) انظر: (١/ ١٩١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير، طبعة دار البشير، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٥) هو: الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، طلب العلم على كثير من العلماء في نجد والمدينة والشام والعراق، دعا إلى التوحيد فأوذي، حتى نصره الله بالإمام محمد=



حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسألة خفيفة، مثل: الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يُعرَّف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم... » إلى أن قال: «وقيام الحجة نوع وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها وإن لم يفهموها ـ ثم ضرب المثال بالخوارج، وذكر بعض الأدلة الواردة فيهم، ثم أضاف وهو يتكلم عن الخوارج: وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها، وكذلك قتل علي ـ رضي الله عنه ـ الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار مع كونهم تلاميذ الصحابة ـ إلى أن قال: وكذلك إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية، وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ولم يتوقف أحد من السلف لأجل كونهم لم يفهموا»[1].

وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا [2] في تعليقه على هذه الرسالة عند

=بن سعود، فانطلقا يدعوان إلى التوحيد، حتى كثر أتباعهما، وأصلح الله بهما البلاد والعباد. ألف التصانيف وجلّها في جانب العقيدة ومن أهمها التوحيد ـ الذي هو حق الله على العبيد ـ واستمر على جهاده حتى وفاته ـ رحمه الله ـ (١٢٠٦هـ). الأعلام (٦/ ٢٥٧). وانظر ترجمته وافية في: مجموع مؤلفاته بجامعة الإمام، وفي مقدمة كتاب فتح المجيد.

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الخامس: الرسائل الشخصية (٢٤٤، ٢٤٥). وانظر حقيقة البدعة (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) هو: الشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني البغدادي الأصل، مفسر ومؤرخ وأديب سياسي، ولد في مصر، وتعلم في طرابلس الشام، وفي بيروت. اتصل بمحمد عبده، وتتلمذ له،=

هذه المسألة: إن كبار علماء نجد قد اختلفوا في هذه المسألة في إحدى المجالس العلمية بمكة، وإن الحجة كانت للشيخ عبد الله بن بليهد [(١)]، حيث قال: بأن العبرة بفهم الحجة لا بمجرد بلوغها من غير فهم، وأورد لهم نصاً صريحاً في هذا من كلام ابن القيم في النونية فقنعوا به[(٢)].

وهذا النص الذي ذكره رشيد رضا، واحتج به ابن بليهد موجود في النونية تحت فصل بعنوان: (في الرد عليهم في تكفيرهم أهل العلم والإيمان، وذكرُ انقسامهم إلى أهل الجهل والتفريط والبدع والكفران)[(٣)].

ولهذا قال أحد شراح النونية عند مسألة إعذار الجاهل حتى تقوم عليه الحجة، ناقلاً كلامه من الرد على البكري [(٤)] لشيخ الإسلام ابن تيمية:

=وكان من المتأثرين بدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، أصدر مجلة المنار الشهيرة، وأنشأ مدارس وجمعيات للدعوة والتعليم، وترحل بين بلدان العالم الإسلامي، وتقلد عدة مناصب، توفي بمصر سنة (١٣٥٤هـ). الأعلام: (٦/ ١٢٦)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٣١٠).

(١) هو الشيخ العلامة: عبد الله بن سليمان بن سعود بن محمد، الشهير بابن بليهد، ولد بالقصيم، وفيها تعلم، ورحل إلى الهند، وقرأ على علمائه من رجال الحديث، وجلس للتدريس في بلدان القصيم، ثم تولى قضاء حائل، ثم رئاسة قضاء مكة ثم حائل مرة أخرى، مع مواصلته التعليم والإفتاء، وكان على سعة علمه في أمور الشريعة له اطلاع على علوم العصر، وهو أول من تجول في صحاري نجد وغيرها بالسيارة، سنة (١٣٤٥هـ)، توفي بالطائف سنة (١٣٥٩هـ). انظر: «علماء نجد خلال ستة قرون» لعبدالله البسام (٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٩).

(٢) انظر: رسالة في حكم من يكفر غيره من المسلمين (٥١٥) هامش.

(٣) انظر: القصيدة النونية بشرح محمد خليل هراس (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٨).

(٤) هو: علي بن يعقوب بن جبريل البكري، المصري الشافعي، شيخ زاهد له تصانيف، كان ينكر على شيخ الإسلام ابن تيمية ويعترض عليه كثيراً، وبسببه ألّف شيخ الإسلام كتاب الاستغاثة المسمى:=

«...ويقال: من قال كذا فهو كافر. ولكن الشخص المعين الذي قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد ـ إلى أن قال ـ وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، أولم يثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، أو لم يفهمها لشبهة عرضت له يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء في المسائل النظرية أو العملية»[1].

وممن قال بهذا القول أيضاً من علماء نجد: الشيخ حمد بن ناصر بن معمر[2]، في كتابه «النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين»، حيث فصل معنى الفهم تفصيلاً يجمع بين القولين السابقين، حيث قال: «وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جليًّا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره ..»[3].

وقد علق الشيخ رشيد رضا على هذه العبارة، فقال: «هذا القيد الذي

=«الرد على البكري» وعندما أُريد قتله اختفى عند شيخ الإسلام ابن تيمية أيام إقامته بمصر، توفي سنة (٧٢٤هـ). انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١١٤ ـ ١١٥).

(١) انظر: الرد على البكري: (٢٥٩، ٢٦٠)، ونحوه في مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦، ٤٩٣)، (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) هو الشيخ العلامة: حمد بن ناصر بن عثمان معمر التميمي، فقيه حنبلي، وداعية من دعاة التوحيد، ولد ونشأ في العيينة، وناظر علماء في مكة فظهر عليهم، وله مؤلفات، منها: «الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب»، توفي سنة (١٢٥٥هـ). الأعلام (٢/ ٢٧٣).

(٣) النبذة الشريفة النفيسة لابن معمر (٦٣٨) ضمن مجموعة من الرسائل والمسائل النجدية.

قيّد الشيخ به الفهم هنا، قد أزال اللبس الذي يتبادر إلى الذهن من بعض إطلاقاته في مواضع أخرى، واتبعه فيه بعض علماء نجد، فصار بعضهم يقول بأن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وإن لم يفهمه من بلغه مطلقاً، وهذا لا يعقل، ولا يتفق مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾[1]، الذي بنى عليه المحققون قولهم: إن فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة. وقد علمنا من هذا القيد أن الفهم الذي لا يشترطه الشيخ؛ هو فقه نصوص القرآن المؤثر في النفس، الحامل لها على ترك الباطل كما يفهمها من اهتدى بها، ففهم التفقه في الحقيقة أخص من فهم المعنى اللغوي...» إلى أن قال: «والمشركون الذين شبههم الله بالصم البكم المختوم على قلوبهم ... كلهم قد فهموا مدلول آيات القرآن في التوحيد والبعث والرسالة؛ لأنهم أهل اللغة ..»[2].

ولكن الذي يفهم من كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، أنه يعذر بالجهل، ومن ذلك قوله: «أنا أكفِّر من عرف دين الرسل، ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعاد من فعله، فهذا هو الذي أكفّره» وقال أيضاً: «نكفِّر من أقرّ بدين الله ورسله، ثم عاداه وصدّ الناس عنه، وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنها دين للمشركين، وزينه للناس، فهذا الذي أكفِّره»[3].

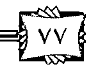
ويظهر من كلامه ـ رحمه الله ـ أنه لا يكفَّر الجاهل الذي لا يعرف الحق

---

(١) سورة النساء، آية: ١١٥.

(٢) النبذة الشريفة النفيسه لابن معمر (٦٣٨)، وحقيقة البدعة (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦) .

(٣) مؤلفات محمد بن عبد الوهاب، القسم الخامس، الرسائل الشخصية (٣٨ ـ ٥٨) .



إلا بعد إقامة الحجة عليه ثم يعاند. وقد أكد هذه الحقيقة حفيده الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن[1]. حيث قال: «إن الشيخ لم يكفّر إلا مَن قام وجدّ في إطفاء نور الله، ولم يكفِّر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل، ونقل قول الشيخ: (إنما نكفّر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك)، وبيَّن أن منهج الشيخ ـ رحمه الله ـ كمنهج العلماء مع المرتد؛ بأنه يستتاب ويُعرَّف، فإن أصرَّ وأنكر يُكفَّر بذلك»[2].

ويظهر لنا هنا ما سبق أن ظهر في أول المبحث؛ بأن منهج العلماء ـ رحمهم الله ـ هو: الإعذار بالجهل، وأن الجهل أنواع؛ منه ما يُكفَّر صاحبه ويُفسَّق ولا يُعذر، ومنه ما يُعذر.

« ... فإذا ما وجدت في كلام العلماء إطلاق الكفر أو الفسق على المبتدع الجاهل، فيكون المراد الكفر والفسق الذي عليه حال هذا الجاهل،

---

(١) هو: الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ولد في الدرعية سنة (١٢٢٥هـ)، وأدرك النكبة التي حصلت في الدرعية على يد إبراهيم باشا، وجلا عنها مع أسرته إلى مصر، ومكث بها واحداً وثلاثين عاماً، ثم عاد في عهد الإمام فيصل بن تركي فكانت له مكانة عنده وحظوة كأسلافه.

من أخصِّ تلامذته: الشيخ سليمان بن سحمان الذي قام بجمع كتبه ورسائله وفتاويه، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٢٩٢هـ) في الرياض.

انظر: (١٠ ـ ١٢) ترجمته في مقدمة كتابه «مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام» لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، تحقيق إسماعيل بن سعد بن عتيق. الناشر: دار الهداية بالرياض. د.ت.

(٢) مصباح الظلام (٦٦ ـ ١١٨) بتصرف.



ويكون الإطلاق من باب الوصف لعمله وحاله لا من باب الحكم عليه»[1].

المطلب الرابع: حكم المبتدع المتأول.

هناك من يبتدع في دين الله وعنده شبهة دفعته إلى اقتراف هذا العمل المحرَّم، واستمراء هذا الفعل المذموم. وهذه الشبهات تختلف اختلافاً كليًّا، وهي ـ في الجملة ـ لا تخرج عن أمور:

أ ـ شبهات سُمِّيت بهذا الاسم من باب المجاز والتنزُّل، ولكنها في الحقيقة لا يروق ولا يليق بأن تسمى شبهات؛ لأنها اعتمدت على تأويل فاسدة تدعو إلى تكذيب الدين جملة وتفصيلاً؛ كتأويلات الباطنية[2]، والفلاسفة في إنكارهم حشر الأجساد والتعذيب بالنار، وقولهم بقدم العالم.

(١) حقيقة البدعة (٢/ ٢٥٩).

(٢) الباطنية من أشهر الفرق الخارجة عن الإسلام، وعقيدتهم أن أحد الصانعين قديماً هو الإله الفاعل، والإله خلق النفس، فالإله هو الأول، والنفس هي الثاني، وهما مدبِّرا هذا العالم. وقد أسس هذا المذهب «ميمون بن ديصان القدَّاح»، وقد أفسدوا إفساداً عظيماً، وأسسوا مذهبهم على أمور، سموها: (السابق) و (التالي) و (الأساس) و (الحجج) و (الدعاوى) ... وأمثال ذلك من المراتب، وترتيب الدعوة سبع درجات، آخرها البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم، وتأولوا آيات القرآن والأحاديث على هذه الأسس، وكذلك تأولوا أحكام الشريعة على وجوه تؤدي إلى رفع الشريعة، أو إلى مثل أحكام المجوس، فأباحوا لأتباعهم نكاح البنات والأخوات، وشرب الخمر وجميع الملذات، ويدعون أن الملك سيزول عن المسلمين ويرجع إلى المجوس، فهم ينتظرون رجوعه إليهم، ووجدوا أن أسهل الطرق لاستمالة المسلمين لاتباعهم هو إظهار التشيع لآل البيت؛ فكان منهم حكام مصر، وهم العبيديون الذين يزعمون أنهم من سلالة فاطمة بنت الرسول ﷺ . فغرض الباطنية هو الدعوة إلى دين المجوس بتأويلات يتأولون عليها القرآن والسنة.

يُراجع مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٠ ـ ١٤٤)، والفرق بين الفِرق، ص (٢٦٥ ـ ٢٩٩)، (١١ ـ ١٤) وفضائح الباطنية، للغزالي، طبعة دار القومية بمصر، عام ١٣٨٣هـ.



قال ابن الوزير ـ رحمه الله ـ : «واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله ـ عليهم السلام ـ أو لشيء مما جاؤوا به، إذا كان ذلك الأمر المُكَذّب به معلوماً بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا القدر كفر، ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلَّفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكرَه، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع، والمعاد الأخروي من البعث، والقيامة، والجنة والنار ...»[1].

فهؤلاء القوم لا تقبل تأويلاتهم، ولا يعذرون بأفعالهم؛ لأن تأويلاتهم فيها تصادم صريح مع النصوص الشرعية التي لا تخفى عليهم، ولا يخفى عليهم أن فهمهم لها غير ما فهمه السلف الصالح، وما دفعهم للتأويل إلا عداؤهم للدين، وخوفهم من العامة هو الذي دفعهم إلى أن يلبسوا أقوالهم بلباس الدين.

ب ـ وهناك شبهات يعتمد أصحابها على أدلة، وقد يكون لهم وجه وعذر في الاعتماد على هذا الدليل أو التأويل، وإن كان اعتمادهم على هذه الأدلة والتأويلات غير مستساغ عند مَن أعطاه الله بصيرة في العلم؛ لأن الأدلة الصحيحة تخالف ما سلكه من تأوّل مِن المبتدعة، وهذا يوجد غالباً عند أهل الأهواء والفرق الضالة.

---

(١) انظر: ص(٤١٥) إيثار الحق على الخلق، لليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

وقد تكون هذه الشبهات في أمور معلومة من الدين بالضرورة عند أكثر الناس، ولكن ظهر من حال هذا المبتدع عدم علمه بهذه المسألة، وقد حُفّ هذا المبتدع بقرائن تثبت حبه للدين، وإنما دعاه للمخالفة ما التبس عليه فهمه، فحكمه مختلف فيه، وسيأتي تفصيل حاله إن شاء الله .

ج ـ وهناك شبهات يتعلق بها المبتدع، للاختلاف في ثبوت الأحاديث، وأوجه الاستدلال بها. وهذه مما يُعذر مقترفها مع رجاء الثواب له إن كان من أهل الاجتهاد .

قال ابن الوزير ـ رحمه الله ـ : «... إن الخطأ لما كان منقسماً إلى مغفور قطعاً؛ كالخطأ في الاجتهاديات على الصحيح، وغير مغفور قطعاً كالخطأ في نفي البعث والجنة والنار، وتسمية الإمام بأسماء الله تعالى ... إلى غير ذلك، ومختلف فيه محتمل للإلحاق بأحد القسمين، نظرنا لأنفسنا في الإقدام على تكفير أهل التأويل من أهل القبلة وفي الوقف عنه عند الاشتباه ...»[(١)] .

وتفصيل ما سبق ما يلي:

أولاً : الفريق الأول ـ كما ذكرت ـ متضح الكفر؛ لأن عبثهم في الآيات لا مجال لعذرهم فيه ؛ كتفسير الإسماعيلية [(٢)] لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ

---

(١) إيثار الحق، ص (٤٤٥ ، ٤٤٦) .

(٢) فرقة من فرق الشيعة، وتنقسم إلى فرقتين:

ـ الأولى : المستعلية ؛ نسبة إلى المستعلي بن المستنصر الإسماعيلي.

ـ والثانية: النزارية ؛ وهي المعروفة الآن بالأغاخانية نسبة إلى شاه حسن على الملقب بشاهان أغاخان الأول، ويقوم الأغاخان زعم الإسماعيلية النزارية في هذا العصر بأعمال كبيرة في نشر ملته،=

﴿إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[(1)]، بأن عليًّا قائم مقام الله، وأن كل إمام من أئمتهم يكون في زمانه بمقام الله؛ لذا فسروا الوجه في الآية بأنه وجه الإمام[(2)].

فلا يقول مسلم بعذرهم بتأويل هذه الآية؛ لأنه لا وجه ـ ولا شبهة وجه ـ صحيح يسيغ لهم هذا التأويل حتى يعذروا به.

والخلاصة: إن من أنكر أو خالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا وجه له يعتمد عليه، فلا شك في كفره، ولا يعذر بالتأويل مطلقاً، بما لا يستساغ التأول به.

ثانياً: أما المتأولون الذين وقعوا في خطأ عملي، أو الاعتقاد لشبه قد يكون لهم فيها وجه، أو لاحتمالات قد تكون مقبولة، فهذا يطلق عليه «تأويل السائغ»، وقد حدّه الحافظ ابن حجر[(3)] ـ رحمه الله ـ بقوله: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان

=ويعتبر أحد أغنياء العالم، وقد سخر أمواله في بث سمومه، وله علاقات وطيدة بالكيان الصهيوني. وتوجد الإسماعيلية في الهند واليمن ونجران وإيران وباكستان.

انظر: الإسماعيلية لإحسان إلهي ظهير (٧٣٥)، والحركات الباطنية في العالم الإسلامي للدكتور محمد أحمد الخطيب (٧٠). طبعة عالم الكتب بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(١) سورة القصص، آية: ٨٨.

(٢) انظر: ص(٣٩٢) الإسماعيلية تاريخ وعقائد. إحسان إلهي ظهير، الناشر: إدارة ترجمان السنة باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، من أئمة العلم ومن أشهر العلماء، أصله من عسقلان بفلسطين، وولد في القاهرة عام (٧٧٣هـ)، وأقبل على الحديث ورحل في طلب العلم حتى أصبح حافظ الإسلام في عصره، ولي قضاء مصر، ثم اعتزل. توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ).

انظر: الضوء اللامع (١/ ٣٦)، والدرر الكامنة (٤/ ٤٩٢ ـ ٥٠٠)، والأعلام (١/ ١٧٨، ١٧٩).

له وجه في العلم»[1].

ولذلك قال الشافعي: «إنه لم يعلم عن أحد من السلف بأنه ردّ شهادة أحدٍ بشيء من التأويل إذا كان له وجه يحتمله؛ حتى ولو أدى به تأويله إلى أن يقوم باستحلال الدماء والأموال»[2].

فيتبين من هنا أن المبتدع إذا وقع في البدعة خطأً من اجتهاده، وسوءاً في فهمه، وقد عُلم من حاله عدم معارضته للشرع، وإنما فعل ذلك عن اجتهاد وحسن نية، ودلَّ على ذلك ما يظهر من حاله من رجوعه إلى الحق إذا تبيّن له، فهذا مما لا شك يعذر في فعله؛ لأنه فعل جهده وطاقته. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «... فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله؛ شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وقد يغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطئ، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[3]»[4].

وقال أيضاً: «... فمن كان قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلاً؛ إما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب

---

(١) (فتح الباري (١٢/ ٣١٦)، بتصرف .

(٢) الأم (٦/ ٢٠٥) ، بتصرف .

(٣) سورة التوبة، آية: ٣١.

(٤) الفتاوى (٤/ ١٩٥) .

التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها .

وأيضاً «فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه، بل ولا يفسق، بل ولا يأثم؛ مثل الخطأ في الفروع العملية، وإن كان بعض المتكلّمة والمتفقّهة يعتقد أن المخطئ فيها آثم، وبعض المتكلمة والمتفقّهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم؛ مثل: استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الرِّبا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة.

وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير؛ كالصحابة المعروفين، وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين، لا يفسق أحد منهم، فضلاً عن أن يكفر، حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل، كما يقول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولاً لا يجلد ولا يفسق. وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ

(١) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨، ٧٩.

ٱللَّهِ﴾[1]»[2].

وقال في المغني بعد ما ذكر أقوالاً في شهادة أهل البدع: «... ووجه قول من أجاز شهادتهم، إنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام، أشبه الاختلاف في الفروع، ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تديّناً واعتقاداً أنه الحق، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه»[3].

ولاشك بأن هذا هو القول الحق الذي تعضده الأدلة، ومنها:

١ ـ ما حصل من عمر ـ رضي الله عنه ـ في شأن حاطب بن أبي بلتعة[4]. عندما قال: (إنه منافق)[5].

٢ ـ ما حصل من أسيد بن حضير[6]، حين قال لسعد بن

(١) سورة الحشر، آية: ٥.

(٢) الفتاوى (١٢/ ٤٩٤، ٤٩٥).

(٣) انظر: (١٤/ ١٤٩) المغني لابن قدامة، الناشر: دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٤) هو: الصحابي البدري حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير اللخمي، وهو الذي كاتب قريشاً يخبرهم بمسير النبي ﷺ لفتح مكة، فاكتشف أمره فاعتذر من ذلك فقبل النبي ﷺ عذره، كان أحد الفرسان في الجاهلية والشعراء المذكورين، ثم أسلم فأبلى في الإسلام خير بلاء، وقد شهد له النبي ﷺ بالجنة حين قال عمر: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار. فقال ﷺ: «لا فإنه شهد بدراً». توفي ـ رضي الله عنه ـ في سنة (٣٠هـ) في خلافة عثمان وله (٦٥) سنة.
الإصابة (١/ ٢٩٩).

(٥) البخاري، كتاب الآداب، باب من لم يرَ إكفار من قال: ذلك متأولاً أو جاهلاً (٦١٠٦)، وكتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (رقم ٣٠٠٧).

(٦) هو الصحابي الجليل: أسيد بن حضير بن سماك، الأوسي الأنصاري، كان سيد الأوس وأحد النقباء، شهد بدراً وما بعدها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٠.

عبادة[(١)]: (إنك منافق تجادل عن المنافقين)[(٢)]. في حادثة الإفك .

٣ ـ وما حصل من أسامة بن زيد [(٣)] . حين قتل الرجل الذي قال: (لا إله إلا الله). ظاناً أنه قالها تعوّذاً من القتل[(٤)] .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «إذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر في ذلك». ثم ذكر قصة أسيد مع سعد، وقصة عمر مع حاطب، وعلّق عليها بقوله: «فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفّر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة». وعلّق على خبر أسامة بقوله: «لم يوجب عليه الرسول ﷺ قَوَدَاً[(٥)] ولا كفارة؛ لأنه

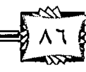
(١) هو الصحابي الجليل: سعد بن عبادة بن دليم، الخزرجي الأنصاري، كان سيد الخزرج، شهد العقبة وكان أحد النقباء، كان يحمل راية الأنصار في كثير من المواقع، عُرف بجوده وكرمه، توفي ـ رضي الله عنه ـ بحوران سنة (١٥هـ). انظر: الإصابة (٢/ ٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن على بعض (٢٦٦١)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٢٧٧٠).

(٣) هو الصحابي الجليل: أسامة بن زيد بن حارثة، الكلبي. كان يُسمّى بحب رسول الله، وكان يستشيره، ولاه الرسول ﷺ قيادة الجيش الذي عُرف بجيش أسامة لغزو نصارى الشام، مات ـ رضي الله عنه ـ في المدينة سنة (٥٤هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث (رقم ١٥٨).

(٥) القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، انظر: ٤/ ١٠٤ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.



كان متأولاً، ظن جواز قتل ذلك القاتل لظنه أنه قالها تعوّذاً»[1].

فهذه الأدلة تؤكّد بوضوح أن مَن أخطأ أو ابتدع ـ ولو بكلام كفري ـ متأولاً لوجود ما يؤيد تأوله، فهو معذور ولو كان هذا التأويل قد صدر عن هوى وتعصب، ولكن له وجه في العربية، فلا يُكَفَّر، وقد يُفسّق[2].

وهناك مسألة يشتبه فيها الأمر، هل هي من باب الجهل أم من باب التأويل؟ وذلك عندما يقع الأمر من متأول ليس من أهل الاجتهاد، فعندما يقع مثل هذا في البدعة، فيجتمع له العذر من جهة التأويل والجهل؛ ومثال ذلك: عندما وقع الحلاج[3] فيما وقع فيه، من إظهار كرامات عند قتله، وعند ما زُعم أنه كتب من دمه على الأرض: الله .. الله .. قال شيخ الإسلام: «لم نعلم أحداً من أئمة المسلمين ذكر الحلاج بخير، لا من العلماء ولا من المشائخ، ولكن بعض الناس يقفو فيه، لأنه لم يعرف أمره، وأبلغ مَن ـ يُحسن به الظن يقول: إنه وجب قتله في الظاهر، فالقاتل مجاهد والمقتول شهيد. وهذا أيضا خطأ، وقول القائل: إنه قتل ظلماً. قول باطل؛ لأن وجوب قتله بناءً على ما أظهره من الإلحاد، أمر واجب باتفاق المسلمين، وأما قول القائل: إن الحلاج

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٣، ٢٨٤)، بتصرف .

(٢) حقيقة البدعة (٢/ ٢٦٤) .

(٣) هو: الحسين بن منصور بن محمي، أبو مغيث الفارس البيضاوي الصوفي الزنديق، المقتول على زندقته، تبرأ منه أغلب الصوفية، وسائر المشائخ والعلماء، كان صاحب شعوذة وسحر، ويقول بالحلول. خدع الناس بسحره، وأتى بأشياء منكرة، وتكلم. بما يخرجه من الدين، فأفتى العلماء بإباحة دمه، فقتل سنة (٣١١هـ)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣١٣)، وميزان الاعتدال (١/ ٥٤٨)، والبداية والنهارية (١١/ ١٣٢)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ١١٠، ١١٩).

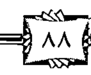
من أولياء الله. فالمتكلم بهذا جاهل قطعاً، متكلم بما لم يعلم...» ثم قال ـ رحمه الله ـ: «إن غيبة العقل تكون عذراً في رفع القلم، وكذلك الشبهة التي ترفع معها قيام الحجة قد تكون عذراً في الظاهر»(١).

وهنا نجده قد نص على إعذار الجاهل غير المتأوّل، وفي مقام آخر أعذرَ الجاهل غير متأول، والجاهل المتأول، فقال: «وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين، سواء كان قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأول، وأما إن كان ذاك أيضاً متأولاً فخطؤه مغفور له، وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم، فإذا صبر على ذلك واتقى الله، كانت العاقبة له، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾»(٢).

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ لما تحدث عن الذي يفعله الصوفية من رقص وطرب وصحبة للأحداث، قال: «... وأصحاب ذلك ـ وإن كان فيهم من ولاية الله وتقواه ومحبته والقرب إليه ما فاقوا به على من لم يساوهم في مقامهم ـ فليسوا في ذلك بأعظم من أكابر السلف المقتتلين في الفتنة، والسلف المستحلّين لطائفة من الأشربة المسكرة، والمستحلّين لربا

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٦)، بتصرف.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٢٠. وانظر: الاستقامة (١/ ٣٧) لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.



الفضل[1] والمتعة[2]، والمستحلِّين للحشوش[3]، كما قال عبد الله بن المبارك[4]: «رُبَّ رجل في الإسلام لـه قدم حسن وآثار صالحة، كانت منه الهفـوة والزلـة، لا يُقتدى به في هفوته وزلته».

والغلـط يقـع تـارة في استحلال المحـرّم بالتأويـل، وفي تـرك الواجـب بالتأويل، وفي جعل المحرَّم عبادة بالتأويل، كالمقتتلين في الفتنة، حيث رأوا ذلـك واجباً ومستحباً، وكما قالت طائفة، مثل عبد الله بن داود الحربـي[5]، وغـيره: إن شرب النبيذ المختلف فيه أفضل من تركه.

فالتأويل يتناول الأصـناف الخمسـة؛ فيجعـل الواجـب مسـتحباً ومباحـاً ومكروهاً ومحرماً، ويجعل المحرَّم مكروهاً ومباحاً ومستحباً وواجبـاً، وهكـذا في سائرها.

---

(١) الفضل: هو الزيادة. انظر: ص٣٤٧ معجم لغة الفقهاء للدكتور: محمد قلعة جـي، وحامـد صـادق، الناشر: دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) المتعة: المقصود بها متعة النكاح، وهي نكاح المرأة لمدة مؤقتة على مهر معين. انظر: المرجع السـابق، ص٤٠٢.

(٣) الحشوش: الأدبار ومنه حديث جابر: «نهى عن إتيان النساء في حشوشـهن» وذلـك أن هنـاك قـول شاذ أجاز إتيان المرأة من دبرها لا يلتفت إليه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٧٦.

(٤) هو الإمام العالم المجاهد الثقة العابد: عبد الله بن المبارك بن واضح، تفقـه علـى يـد سـفيان الثـوري وأبي حنيفة ومالك، وغيرهم. كان من المجاهدين العالمين والمنفقين، كان ينفق كل عـام علـى الفقـراء مائة ألف درهم، توفي عائـداً مـن الغـزو سـنة إحـدى وثمـانين ومائـة. انظـر: سـير أعـلام النـبلاء (٨/ ٣٧٨).

(٥) لعل المقصود هو: عبد الله بن داود بن عامر الخريبي، الإمـام الحـافظ القـدوة، الـذي قـال عنـه ابـن سعد: كان ثقة عابداً ناسكاً. ولد سنة (١٢٦هـ)، ومات سنة (٢١٣هـ)، وكان من أعبد أهـل زمانـه. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٤٦)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٥).

ومما يعتبر به: أن النساك وأهل العبادة والإرادة توسّعوا في السمع والبصر، وتوسّع العلماء وأهل الكلام والنظر في الكلام والنظر بالقلب، حتى صار لهؤلاء الكلام المحدث، ولهؤلاء السماح المحدث».

ثم قال: «... والحق أن يُحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة، ويُذمُّ من حال كل قوم ما ذمّه الله ورسوله كما جاء في الكتاب والسنة، ويجتهد المسلم في تحقيق قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾[1]»[2].

فنجد هنا أن الذي يتأول ويكون تأوله من جهل، فإنه يُعذر كما عُذر من كان جاهلاً من غير تأويل.

المطلب الخامس: المتأول المختلف في كفره وإعذاره.

قبل الدخول في هذا الموضوع الشائك، لابد من معرفة أمر في غاية الأهمية، وهو أن كل من سلك طريق البدعة يزعم ـ في الغالب ـ بأنه لايريد إلا الحق، وبأن معه من النصوص الشرعية ما يوافق مذهبه، ويؤيد مسلكه، مما يجعله غير متحرج بوصف نفسه بأنه صاحب سنة؛ ولذا نجد في غالب كتب

(١) سورة الفاتحة، الآيتان، ٦، ٧.

(٢) انظر: الاستقامة (١/ ٢١٩، ٢٢١) باختصار.

الفرق وصف الأشاعرة [(١)] بأنهم هم أهل السُّنة، ولذا لايتحرج المبتدعة بوصف مخالفيهم بنبذ السُّنة، ويسمونهم أهل الزيغ والضلال: «... واتخذوا ما تأوَّلوه من نصوص الشريعة وأساليب اللغة جُنَّة ليصدوا عن سبيل الله، وهم يحسبون أنهم على شيء، ويضعون لأنفسهم أصولاً يزعمون أنها قطعية الثبوت والدلالة، ثم يدثِّرونها بدثار الدليل الشرعي على حسب أفهامهم، ويصبغونها بصبغة الاتباع للشريعة والحرص عليها» [(٢)].

وهذا ليس غريباً على المبتدعة؛ لأن البدعة لن تروج، ولن تجد القبول إلا إذا حُلِّيت بالدليل، لأن المبتدع يعلم قطعاً بأن بضاعته لو أظهرها على حقيقتها لمجَّت ورفضت، بل لقام عليه العامة قبل الخاصة، ومن العدل والإنصاف أن نقول: إن غالب البدع لابد أن يكون فيها بعض الحق الذي يؤدي إلى اشتباه المعاني على أهل البدع، فيضلّون الضلال البعيد .

والإشكال في مسألة التأويل يقع فيمن ابتدع بدعة مكفِّرة، وعنده شبهة

---

(١) هم أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ إمام المتكلمين وله أطوار: طور الاعتزال، وطور مذهب السلف، ثم كان مذهبه الأخير السير على مذهب ابن أبي كلاب. والخلاف في أطواره طويل. والأشاعرة من بعده صاروا على طائفتين:

الأول: أكابر أصحابه، كالباقلاني، فهؤلاء على إثبات الصفات. والخلل جاء من الطائفة الثانية، وهم متأخرو أصحابه، وخاصة بعد أبي المعالي الجويني، حيث أثبتوا صفات المعاني: الحياة والسمع والبصر والإرادة والقدرة والكلام والعلم، مع التحفظ في بعض هذه الصفات، وصفات الفعل كالنزول والاستواء، وقد ضلوا ضلالاً بعيداً.

انظر: موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة الجزء الأول والثاني، وتعريف الخلف (٢٩٤) .

(٢) حقيقة البدعة ٢/ ٢٧١.

يستحل بها فعل هذه البدعة، معتقداً أنها ليست بكفر، قال ابن الوزير: «...واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله ـ عليهم السلام ـ أو لشيء مما جاءوا به، إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا القدر كفر، ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكره. وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله؛ كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار، وإنما يقع الإشكال في تكفير مَن قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر، لا المعلوم له، وتأويله، وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب أو التبس ذلك علينا في حقه، وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضادة الأدلة الجليَّة عقلاً وسمعاً [1]، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة»[2].

والمبتدعة من هذا النوع يطلق عليهم : (كفّار التأويل) وصفاً لحالهم لا حكماً بكفرهم؛ لأنهم ابتدعوا بدعاً لا خلاف بأنها مكفّره، ولكن الإشكال

---

(١) إيثار الحق، ص (٣٧٧) .

(٢) الزنديق هو من تستر بالإسلام وأبطن الكفر.

وقيل: هو القائل ببقاء الدهر، وهو الذي لا يؤمن بالآخرة، وقيل: هو الجاحد المعطل، وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة.

انظر: لسان العرب، في (زندق) ، والفتاوى (٧/ ٤٧١) .

وقع بما عندهم من شبهٍ استحلوا بها هذا الفعل الذي أوقعهم بالكفر اعتقاداً منهم أنهم ليسوا على الكفر، وأنهم من أهل القبلة؛ لذا اضطرب الناس في حكمهم اضطراباً شديداً ومما يدل على ذلك، أنك تجد في بعض المذاهب روايتين كما حكي عن مالك والشافعي وأحمد[1].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : «... وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه. ومن قال: إنه يكفر، أمر بالإعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء، والناس مضطربون في هذه المسألة، وقد حكي عن مالك فيها روايتان، وعن الشافعي فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان، وكذلك أهل الكلام، فذكروا: للأشعري فيها قولان، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر في ذلك، أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .

وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول:

---

(١) هو: أحمد بن حنبل الشيباني، صاحب المذهب المعروف، ولد سنة (١٦٤هـ)، وتوفي سنة (٢٤١هـ) جاهد في سبيل الله، ونصر الله به الدين يوم الفتنة حينما فتن المأمون الناس في خلق القرآن، له مؤلفات عظيمة، منها: (المسند) الذي يحوي عشرات الآلاف من الأحاديث المسندة، وله كتاب عظيم القدر وهو (الرد) على الجهمية)، أُلفت فيه كتب من أعظمها: (مناقب الإمام أحمد) لابن الجوزي، ولمن أراد المزيد في سيرته فليرجع له، وحلية الأولياء (٩/ ١٦٥)، وابن حنبل لمحمد أبو زهرة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾[1]، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار؛ لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون لـه حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت لـه شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر لـه خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام)[2] . ولهذا تهيَّب بعض الأئمة عن الكلام فيها، وسبب الإشكال ـ كما سبق أن بينت ـ يتنازعها طرفان قويان.

«وبعضهم توقف فيها وجعل الوقف في هذه المسألة أسلم، وسبب الإشكال أن هذه القضية يتنازعها طرفان قويان:

الأول: إيمان هذا المبتدع المتأول وإقراره بالشريعة وقيامه بأركان الإسلام.

الثاني: القول أو الفعل المبتدع الذي هو في ذاته كفر، وما ورد في الشرع

---

(١) سورة النساء، آية :١٠.

(٢) الفتاوى: (٢٣/ ٣٤٥، ٣٤٦) .

من ألفاظ تفيد كفر من ابتدع كذا وكذا، وما ورد عن السلف أيضاً.

فمن نظر إلى الطرف الأول حكم بالإسلام وعذر المبتدع المتأول، ومن نظر إلى الثاني حكم بالكفر من غير اعتبار لشيء آخر، ومن تكافأ عنده الطرفان توقف ولم يحكم بكفر ولا إعذار»[1].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: تكفير أصحاب هذه البدعة:

ويستدلون بقوله ﷺ عن الخوارج: «**إنهم كلاب أهل النار**». الذي سبق أن مرّ معنا، وبقوله ﷺ: «**إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة**»[2].

ويستدلون أيضاً بأن منهج السلف تكفير مَن قال بخلق القرآن، أو جعل الإيمان مجرّد التصديق القلبي، وهذا هو قول جماعة من السلف؛ كالليث[3]. وابن عيينة[4]، وابن المبارك، وابن لهيعة[1]، ووكيع[2]، وهو قول أحمد. وذكر

(١) حقيقة البدعة (٢/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، وللحديث روايات وطرق أخرى عند أبي داود في كتاب السنة، باب شرح السنة رقم (٤٥٩٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٥٩٦).

(٣) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، كان من أقران مالك وله فقه عظيم، لم يشتهر، توفي سنة (١٧٥هـ). سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٦)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٥١٧).

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، ولد سنة (١٠٧هـ) وتوفي عام (١٩٨هـ)، طلب الحديث وكان به إماماً، عرف بعلمه وورعه وزهده. سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، طبقات ابن سعد (٥/ ٤٩٧).

ابن رجب[٣] ما حصل من نزاع بين علماء المذهب في هذه المسألة، وأن من ذهب إلى التكفير نسب هذا القول إلى أحمد [٤] .

القول الثاني: إعذار أصحاب هذه البدعة وعدم تكفيرهم .

ويستدل أصحاب هذا القول بفعل عمر ـ رضي الله عنه ـ بصبيغ بن عِسْل[٥].

وبفعل علي بن أبي طالب حينما قال عن الخوارج عندما سئل عنهم: أكفَّارهم؟ فقال: من الكفر فروا .

وبأن النبي ﷺ قال: «**إن أمتي ستفترق ...**»[٦] فجعلهم من أمته.

---

(١) هو الإمام الحافظ: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، كان كثير الحديث، جيد الضبط والإتقان، تولى القضاء للمنصور، حديثه في مسلم مقرون بغيره، خلط بعد احتراق كتبه، توفي سنة (١٧٤هـ)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١١)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٥١٦) .

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، من حفاظ الحديث، ثبت ثقة، صنَّف المصنفات المفيدة، وتوفي راجعاً من الحج سنة (١٩٧هـ). سير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٠).

(٣) هو الحافظ الفقيه المحدث: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي ثم الدمشقي، ولد في بغداد سنة (٧٣٦هـ)، ونشأ وتوفي في دمشق سنة (٧٩٥هـ) ومن أهم كتبه شرح صحيح البخاري وجامع العلوم والحكم. شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩)، والأعلام (٣/ ٢٩٥).

(٤) انظر: (٢/ ١٥٤) طبقات الحنابلة لأبي الحسن محمد ابن أبي يعلى، الناشر: مكتبة السنة المحمدية د.ت. ودار المعرفة د.ت.

(٥) هو: صبيغ بن عِسْل، الحنظلي، تكلم بالمتشابه فأدّبه عمر ونفاه إلى البصرة، وأمر بهجرانه حتى صلح حاله الإصابة (٢/ ١٩٨) .

(٦) سبق تخريجه ص٩٥.



واستدلوا بالذي أمر أن يحرّق بعد وفاته[١]، وبما حدث بين الصحابة من قتال. وهذا القول ينسب إلى مالك وأكثر أصحابه وإلى عمر بن عبد العزيز[٢]، وإلى علي بن أبي طالب والحسن البصري، كما ذكره القاضي عياض[٣].

وقد انتصر لهذا القول الإمام الشوكاني[٤]، حيث قال: «... فإن هذه المسائل التي اختلف فيها أهل الإسلام، وكفّر بعضهم بعضاً تعصباً وجُرأة على الدين، وتأثيراً للأهوية، لو كان ظهورها في الدار مقتضياً لكونها دار كفر لكانت الديار الإسلامية بأسرها ديار كفر، فإنها لا تخلو مدينة من المدائن ولا قرية من القرى من ذاهب إلى ما تذهب إليه الأشعرية أو المعتزلة أو الماتريدية[٥]، وقد اعتقدت كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تأويل عند

(١) سبق تخريجه ص٦٤.

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الأموي العادل الذي قال عنه أحمد: «ما أعلم أحداً من التابعين قوله حجة كعمر» . عرف بعلمه وزهده وعبادته، توفي مسموماً عام (١٠١هـ) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤)

(٣) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، من شيوخ الإسلام ، كان فقيهاً، تولى القضاء في غرناطة وسبتة، ومن أشهر كتبه «الشفا»، توفى ـ رحمه الله ـ سنة (٥٤٤هـ). سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٢)، وشذرات الذهب (٤/ ١٣٨) .

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني اليماني، فقيه مفسر، ترك المذهب الزيدي، ونصر السنة، ولي القضاء في صنعاء، ودرس بجامعها وأفتى، له مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وجودة فهمه بلغت (١١٤) مؤلفاً، وكان يرى حرمة التقليد، توفي سنة (١٢٥٠هـ). الأعلام (٦/ ٢٩٨) .

(٥) الماتريدية: هم أتباع أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي اتفق منهجه مع منهج الأشاعرة، وهذا عائد إلى تلقي الماتريدية مذهب الكلابية عن بعض أعلامهم وأتباعهم المنتشرين في بلاد ما وراء النهر، والماتريدية، أُغرقوا في التأويل حتى فاقوا الأشاعرة، وقالوا في أزلية الصفات=

الطائفة الأخرى (وكفاك من شر سماعه). والحق أنه لا كفر تأويل أصلاً. وبه قال الخطابي»[1][2].

القول الثالث: التوقف في المسألة.

يجب الوقوف عندها لعدم وضوحها لأنها من المعوصات، وقد انتصر لهذا القول ابن الوزير انتصاراً قوياً في «إيثار الحق» ومما قال: «ومذهب السلف الصالح في ذلك هو المختار مع أمرين؛ أحدهما: القطع بقبح البدعة والإنكار لها والإنكار على أهلها، وثانيهما: عدم الإنكار على من كفَّر كثيراً منهم. فإنّا لا نقطع بعدم كفر بعضهم ممن فحشت بدعته، بل نقف في ذلك ونَكِلُ علمه والحكم فيه إلى الله لوجوه، منها:

أ) خوف الخطأ العظيم في ذلك ؛ لقوله ﷺ : «**إذا قال المسلم لأخيه: كافر. فقد باء بها أحدهما**» [3]

ب) الاحتراز على الإسلام مما تجوز صحته في علم الله تعالى .

جـ) إن إخوة يوسف لما قالوا: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝﴾ [4]،

=عموماً سواء كانت ذاتية أو فعلية. موقف ابن يتمية من الأشاعرة (٢/ ٥١٨)، مذهب أهل التفويض (١٣١)، شرح الفقه الأكبر، ص (١٨) .

(١) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، البستي الخطابي، كان فقيهاً محدثاً، من أعظم كتبه: «معالم السنن»، توفي سنة (٣٨٨هـ). سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣). ووفيات الأعيان (٢/ ٢١٤) .

(٢) انظر: (٤/ ٥٤٦) السيل الجرار لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٠٨هـ.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل (رقم ٦١٠٣)، ومسلم في كتاب الإيمان باب: «حال من قال لأخيه المسلم يا كافر» (رقم ١١١).

(٤) سورة يوسف آية : ٨ .

وقالوا: ﴿تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ ۝﴾ [(١)]، لم يكفروا بـذلك، مـع أن يعقوب رسول، ووصفوه بالضلال عندما أحب يوسف.

د) إن الخارجي الذي قال للرسول ﷺ: «**اعدل يا محمـد، والله إن هـذه قسمة ما أُريدَ بها وجه الله**»[(٢)]. فتكلم بكلام من أقبح الكلام، وظـن ظنـاً مـن أسوأ الظنون، ومع ذلك لم يكفِّره الرسول ﷺ؛ إذ لو كفره لوجب قتلـه بـالردة إلا أن يتوب، ولم تنقل لـه توبة .

هـ) إنَّ الخطأ لما كان منقسماً إلى مغفور قطعـاً؛ كالخطـأ في الاجتهاديـات على الصحيح، وغـير مغفـور قطعـاً؛ كالخطـأ في نفـي البعـث والجنـة والنـار، وتسمية الإمام بأسماء الله تعالى إلى غير ذلك، ومختلف فيه محتم للإلحاق بأحـد القسمين؛ نظرنا لأنفسنا في الإقدام على تكفير أهل التأويـل مـن أهـل القبلـة، وفي الوقف عنه عنـد الاشـتباه، فوجـدنا الوقـف عنـه حينئـذ مـع تقبـيح بـدع المبتدعة لا يحتمل أن يكون كفراً ولا خطأ غير معفـو عنـه؛ لأنـه لا يـدل علـى ذلك برهان قاطع، ولا دليل ظاهر، بل الأدلة واضـحة في العفـو حينئـذ علـى تقدير الخطأ. وأما الإقدام على التكفير فعلى تقدير الخطأ فيه لا نأمن أن يكون كفراً أو خطأ غير معفـو عنـه؛ كخطـأ الخـوارج لـورود النصـوص الصـحيحة الكثيرة بذلك وعدم الإجماع على تأويلها. فوجدنا الوقف حينئذ أحوط للـدين والدار الآخرة حتى لو قدرنا ـ والعياذ بـالله ـ أن الخطـأ في كـل واحـد منهمـا

---

(١) سورة يوسف آية : ٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين باب مـن تـرك قتـال الخـوارج للتـآلف رقـم (٦٩٣٣).

ذنب غير مغفور، لكان الخطأ في الوقف أهون من الخطأ في التكفير. وفي الحديث والعقول دلائل على ذلك كثيرة، ولذلك قيل: إن للشر خياراً. ومنه قولهم: حنانيك بعض الشر أهون من بعض.

و) إن الوقف عن التكفير عند التعارض والاشتباه، أولى وأحوط من طريق أخرى، وذلك أن الخطأ في الوقف على تقديره تقصير في حق من حقوق الغني الحميد، العفو الواسع، أسمح الغرماء، وأرحم الرحماء، وأحكم الحكماء ـ سبحانه وتعالى ـ والخطأ في التكفير على تقديره أعظم الجنايات على عباده المسلمين المؤمنين، وذلك مضادٌّ لما أوجب الله من حبهم ونصرهم والذب عنهم .

ز) إن في الحكم في تكفير المختلف في كفرهم مفسدة بيِّنة تخالف الاحتياط، لأن في ذلك استحلال أموالهم وفروجهم وسفك دمائهم .

ح) إن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة»[1].

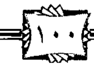
«وقد أطنب ابن الوزير ـ رحمه الله ـ في الانتصار لقوله، وذكر ثلاثة عشر وجهاً ينتصر لقوله فيها، ويناقش مخالفيه، ولكن يلاحظ عليه الخلط بين الجهل والتأويل»[2].

المناقشــة.

يلاحظ في هذه المسألة الخلاف القوي بين العلماء، في حكم المبتدع المتأول، الذي أوقعه في الكفر تأويله الفاسد. وسبب اختلاف العلماء

(١) إيثار الحق، لابن الوزير (٣٨٠ ـ ٤٠٦)، بتصرف. قام به صاحب حقيقة البدعة. انظر ٢/ ٢٨٣ـ ٢٩٣.

(٢) حقيقة البدعة ٢٨٤ـ ٢٩٣ بتصرف.



واضطرابهم في هذه المسألة، ما يرونه من تعارض بين الأدلة في الظاهر، مع أنهم اتفقوا على أن تلك البدعة كفرية، اختلفوا في إيقاعها على المعين؛ لأنهم يرون من هؤلاء المبتدعة الذين وقعوا في تلك الطوام من الأعمال الصالحة وظواهر الإيمان والإسلام ما يمتنع معه أن يكونوا كفّاراً، ثم تصيبهم الحيرة من جراء ما رأوا من أوصافهم ما يتفق مع وصف رسول الله ﷺ لهم بأنهم كلاب جهنم، ويمرقون من الدين، ثم يجدون عندهم أدلة تحذرهم من تكفير المسلم، وحرمة النطق بالشهادتين والعمل بالأركان الخمسة.

«كما يتعارض عندهم أصلان في الحكم على مرتكب العمل الكفريِّ:

أحدهما: الحكم عليه بالكفر. كما ثبت عن السلف في بعض البدع وبعض المبتدعة .

الآخر: ما ثبت عن السلف أيضاَ: أنهم لا يكفِّرون أحداً بذنب، ولا ببدعة كان منشؤها الخطأ في التأويل أو الجهل بالدليل.

ويتعارض عندهم ثبوت كون هذا الفعل مبتدَعاً كفراً أو نفاقاً، مع ما تقرر من مذهب السلف أن الإنسان قد تجتمع فيه مسائل الإيمان والنفاق، والكفر والإسلام؛ لأن الشخص الواحد تكون فيه الحسنات والسيئات، ومقتضيات الثواب والعقاب، فلا يخرج من الإسلام بذنب أذنبه أو بدعة ابتدعها متأولاً، وإن كان يُعَدُّ عاصياً بفعله هذا.

قال شيخ الإسلام: «.... وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق. وكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، فليس هو الكفر

الذي ينقل من الملة»[1].

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: «إن الناس ينقسمون في الحقيقة إلى مؤمن ومنافق في الباطل، مع كونه مسلماً في الظاهر، وإلى كافر باطناً وظاهراً، ولّما كثرت الأعاجم في المسلمين، تكلموا بلفظ الزنديق، وشاعت في لسان الفقهاء، وتكلم الناس في الزنديق؛ هل تقبل توبته؟. في الظاهر: إذا عرف الزندقة ودُفع إلى ولي الأمر قبل توبته، فمذهب مالك وأحمد ـ في أشهر الروايتين عنه ـ وطائفة من أصحاب الشافعي: قبلوها، كالرواية الأخرى عن أحمد، وهو القول الآخر في مذهب أبي حنيفة[2]. ومنهم من فصل.

والمقصود هنا: أن «الزنديق» في عرف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان؛ كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطلاً جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة»[3].

فالمؤمن لا يضيّع الله إيمانه لو أخطأ بمعصية أو بدعة، والكافر لا يقبل الله

---

(١) الفتاوى (٧/ ٣١٢)، وحقيقة البدعة (٢/ ٢٨٤).

(٢) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي الخزّازي الكوفي ولد ـ رحمه الله ـ سنة (٨٠هـ)، وهو صاحب المذهب المشهور، كان ـ رحمه الله ـ ورعاً تقياً زاهداً، ومن علامات ورعه رفضه للقضاء حتى جُلد ليقبله، فقال: ضرب الدنيا أسهل علي من مقامع الحديد. توفي رحمه الله سنة (١٥٠هـ). والطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠).

(٣) الفتاوى (٧/ ٤٧١).



منه صرفاً[(١)] ولا عدلاً، والمنافق تُجرى عليه في الظاهر أحكام الإسلام، وفي الآخرة هو في الدرك الأسفل من النار، ولكن أهل الأهواء والبدع الكفرية يوجد منهم مَن ظاهره وباطنه الإسلام، وما أوقعه في تلك البدع الكفرية إلا ما اشتبه عليه من الأدلة، وما أوقعه فيه إلا اجتهاده الخاطئ، وقد جعل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هذه القضية أصلاً من الأصول وقاعدة من القواعد التي يجب على مَن أراد أن يتكلم عن كفر أهل الأهواء معرفتها، حيث قال ـ رحمه الله ـ: «فهذا أصل ينبغي معرفته، فإنه مهم في هذا الباب، فإن كثيراً ممن تكلم في (مسائل الإيمان والكفر)؛ لتكفير أهل الأهواء، لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة، وإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن تدبر هذا علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمناً، مخطئاً، جاهلاً، ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون منافقاً زنديقاً يظهر خلاف ما يبطن.

وهنا «أصل آخر» وهو أنه قد جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان، فقال تعالى: ﴿ ۞قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾[(٢)]، وقال تعالى في قصة قوم لوط ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾[(٣)]، وقد ظن

---

(١) أي صرف العذاب عن النفس (٦/ ٧٦)، تفسير البغوي معالم التنزيل للحسين البغوي، تحقيق محمد النمر وآخرون، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٤.

(٣) سورة الذاريات، آية: ٣٥، ٣٦.

طائفة من الناس أن هذه الآية تقتضي أن مسمى الإيمان والإسلام واحد، وعارضوا بين الآيتين ، وليس كذلك؛ بل هذه الآية توافق الآية الأولى لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمناً، وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين.

وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا، بل كانت من الغابرين الباقين في العذاب، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه، وفي الباطن مع قومها على دينهم خائنة لزوجها تدل قومها على أضيافه، كما قال الله تعالى فيها:﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [(1)] ، وكانت خيانتهما لهما في الدين لا في الفراش، فإنه ما بغت امرأة نبي قط، إذ نكاح الكافرة قد يجوز في بعض الشرائع، ويجوز في شريعتنا نكاح بعض الأنواع وهن الكتابيات، وأما نكاح البغي فهو: دياثة. وقد صان الله النبي عن أن يكون ديوثاً؛ ولهذا كان الصواب قول من قال من الفقهاء بتحريم نكاح البغي حتى تتوب)[(2)].

لذا أؤكد على أن منهج أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرون أحداً من المسلمين بذنب ما لم يستحله غير متأول، ولا يكفرون مسلماً ببدعة فعلها متأولاً أو جاهلاً .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : «..الذنب لا يوجب كفر صاحبه، كما تقوله الخوارج، بل ولا تخليده في النار ومنع الشفاعة، كما تقوله المعتزلة».

---

(١) سورة التحريم آية : ١٠ .

(٢) الفتاوى (٧/ ٤٧٢، ٤٧٣).



إلى أن قال: «المتأول الذي قَصْدُه متابعة الرسول لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية.. وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفَّروا المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يعرف من أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وقد يسلكون في التكفير ذلك؛ فمنهم من يكفّر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية..» إلى أن قال: «قد ينقل عن أحدهم أنه كفّر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه، وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفّاراً لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين فيستغفر لهم ويترحم عليهم. وإذا قال المسلم: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان. ويقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة، أو أذنب ذنباً فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم، وإن كان من الاثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلا فيها خلق كثير ليسوا كفّاراً، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين.

والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته، ولم يقل إنهم يخلدون في النار، فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته، فإن كثيراً من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الرافضة والخوارج. وأصحاب رسول الله ﷺ - علي بن أبي طالب وغيره - لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم، بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء[1] وخرجوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - : «إن لكم علينا ألاّ نمنعكم من مساجدنا ولا حقكم في الفيء، ثم أرسل إليهم ابن عباس»[2].

فناظرهم، فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم، ومع هذا لم يسبِ لهم ذرِّية، ولا غنمَ لهم مالاً، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين، كمسيلمة الكذاب[3] وأمثاله، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكر أحد على علي ذلك ، فعلم

(١) حروراء: قيل هي قرية بظاهر الكوفة وقيل موضع على ميلين منها، نزل به الخوارج الذي خالفوا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فنسبوا إليها. انظر: معجم البلدان (٣/ ١٣٨).

(٢) انظر مناظرة ابن عباس معهم في: (٣/ ٣٢٧) الكامل لابن الأثير، الناشر: دار صادر، لبنان، بيروت، طبعة ١٣٨٧هـ، والاعتصام للشاطبي ٣/ ١٥٤، وتلبيس إبليس (٩١، ٩٢) لابن الجوزي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، وانظر: ص(٧٧) الخوارج تاريخهم وآراؤهم، لغالب علي، طبعة دمنهور، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٣) هو مسيلمة بن ثمامة الحنفي، ولد باليمامة، التي تعرف اليوم. بجبيلة، القريبة من عيينة بوادي حنيفة في نجد، ادعى النبوة، وزعم بأنه أُشرك مع الرسول ﷺ في خطاب أرسله إلى النبي ﷺ، فرد عليه الرسول ﷺ بقوله: «من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب» . وله مخاز عظيمة، قُتل على يد «وحشي» في موقعة اليمامة في سنة (١١هـ). البداية والنهاية (٦/ ٣٢٣) ، والأعلام (٨/ ١٢٥) وعقيدة ختم النبوة (١٧٨) .

اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام (1).

لذا لابد من التفريق بين التكفير بالإطلاق والتعميم، والتكفير بالتعيين والتخصيص، فقد يكون العلم المبتدَع كفراً أو فسقاً، ولكن عند تعيين إنسان بعينه، أو طائفة بعينها فلا بد من الحذر؛ لأن قول السلف: (من قال كذا فهو كافر). فلا يقصدون إيقاعه على المعين؛ لأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «إن الإمام أحمد باشر الجهمية الذين دعوا إلى خلق القرآن ونفي الصفات، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة، بل كان كثير من ولاة الأمر في ذلك الوقت من الجهمية، والقضاة كذلك، يكفّرون كل من لم يكن جهمياً ينفي الصفات ويقول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر». ثم قال: «إن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، ومع ذلك نجد الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يدعو للخليفة، ولمن ضربه وحبسه، ويستغفر لهم، ولو كانوا عنده مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، وهذه صريحة في أنه لم يكفّر المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون بخلق القرآن، وما نقل عنه بتكفير قوم معينين، فالذي يحمل عليه الأمر أن مَن كفّره قد قام عليه الدليل؛ لأنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء

---

(1) انظر: (5/ 231، 239) بتصرف يسير، منهاج السنة النبوية في بعض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد الناشر: دار أحد، د.ت.



ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم[1].

وقال في مقال آخر: «... والتحقيق في هذا، أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة. ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر. ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة ـ كما تقدم ـ كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره، إلا بعد البيان له واستتابته؛ كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ـ كقدامة بن مظعون[2] ـ ففي غير ذلك أولى وأحرى»[3].

والذي يظهر من خلال هذه النصوص، إعذار المبتدع المتأول، لأن من قالوا بالتكفير قد أعملوا النصوص الظاهرة، وأما من توقفوا فقد عملوا من باب الأحوط، والأحوط الإعذار لا التوقف؛ لأن التوقف لا يثبت فيه حكم

(١) الفتاوى (١٢/ ٤٨٨، ٤٨٩)، بتصرف.

(٢) هو الصحابي الجليل: قدامة بن مظعون، أبو عمرو الجمحي، من السابقين البدريين، ولي إمارة البحرين لعمر، وهو خال حفصة أم المؤمنين وابن عمر، وزوج عمتهما صفية بنت الخطاب إحدى المهاجرات، ولقدامة هجرة إلى الحبشة، وقد شرب الخمر متأولاً وهو عامل عمر على البحرين فحدّه عمر وعزله عن البحرين، توفي سنة (٣٦هـ). الإصابة (٣/ ٢١٩)، وسيرة أعلام النبلاء (١/ ١٦١)، وقصة شربه للخمر متأولاً رواها عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٤٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٦)، وابن حجر في الإصابة (٣/ ٢٢٠)، والقرطبي في تفسيره (٦/ ٢٨٠).

(٣) الفتاوى (٧/ ٦١٩)، بتصرف.

شرعي - فيما يظهر لي - لأنه سيعامله معاملة المسلم في الظاهر، وهنا يكون قد أعذره أو التمس له لوناً من العذر، أو إنه سينزله بمنزلة لا هي منزلة المؤمن ولا منزلة الكافر، فيكون قد جاء بقول جديد، والقول بالإعذار هو الأحوط والأظهر والأوفق لظواهر نصوص الشريعة، خاصة وأن الحكم بعدم كفره أهون من الخطأ في تكفيره، خاصة وأن الأدلة الشرعية قد تكاثرت وتظاهرت وتواترت في العفو عن المخطئ؛ لأنه لا سبيل إلى العلم بتعمده، فنحكم على ظاهره، ونَكِلُ سريرته إلى الله تعالى، قال تعالى ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾(١).

قال ابن عباس لما نزلت هذه الآية: «دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال فألقى الله الإيمان في قلوبهم. فأنزل الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٢) قال: قد فعلتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾(٣)، قال: قد فعلتُ. ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾(٤) قال: قد فعلتُ»(٥).

وهذه الآية صريحة في رفع الحرج عن المخطئ، ولم يأت نص يستثني من

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٤ .

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٤) سورة البقر، آية: ٢٨٦.

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، حديث (رقم ١٢٥) وأصل الباب عند أبي هريرة.

أخطأ في البدع، ولو كانت كفرية، سواء كان خطؤه عن جهل أو تأويل، بل نجد هناك العشرات من النصوص التي عذرت الجاهلين كمن طلب أن يحرّق، أو المتأوِّلين.

أما ما يحتج به من أطلق الكفر بناءً على فعل السلف، فهذه الإطلاقات محمولة على أمور، منها:

١ـ أنه كفر دون كفر؛ أي كفر لا ينقل عن الملة؛ لأن هناك من المعاصي ما جاء النص على تسميتها كفراً، وهي ليست بكفر، ولذا يستحسن أن يحمل قول السلف على أنه الكفر الأصغر غير المخرج من الملة. قال شيخ الإسلام ـ بعد كلام طويل ـ «... حكي عنهم في هذا قولان؛ أحدهما: أنه كفر ينقل عن الملة، والآخر: أنه كفر لا ينقل». ثم بين ـ رحمه الله ـ سببَ التنازع في كلام نفيس[1].

وقال البغوي[2] في شرح (السُّنة) بعد كلام طويل: «إن الشافعي جوّز شهادات أهل البدع، والصلاة خلفهم، مع أنه قد أطلق على بعضهم الكفر، يريد بذلك كفراً دون كفر»[3].

٢ ـ قد يطلق على المبتدعة الكفر من باب الزجر والتنفير من البدع. قال

---

(١) الفتاوى (١٢/ ٤٨٦، ٤٨٧) بتصرف .

(٢) هو: الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، صاحب التصانيف البديعة، ومن أعظمها تفسيره (معالم التنزيل) ، وكذا شرحه (للسُّنة)، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٥١٦هـ). سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٣٩).

(٣) شرح السنة (١/ ٢٢٨) ، بتصرف .

الحافظ ـ رحمه الله ـ عند شرح حديث «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(١):
«إن قيل: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة، لكن ظاهره يقوّي مذهب الخوارج الذين يكفّرونَ بالمعاصي. فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب ـ لأنه مفضي إلى إزهاق الروح ـ عبّر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة»(٢).

٣ ـ إن البدع خطوة موصلة للكفر. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «ولهذا كانوا يقولون: إن البدعة مشتقة من الكفر، وآيلة إليه، ويقولون: إن المعتزلة مخانيث الفلاسفة، والأشعرية مخانيث المعتزلة»(٣).

٤ ـ حينما يحكم السلف على البدعة بأنها كفر، فإن قصدهم التكفير بالإطلاق والعموم لا بالتعيين، وقد مرّ فيما سبق فعل الإمام أحمد مع من قالوا بخلق القرآن.

قال شيخ الإسلام: (ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذ أقروا بالعلم وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة، لكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان.

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٦٠٤٤).

(٢) انظر ١/ ١٣٨، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، راجعه قصي محب الدين الخطيب، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

(٣) الفتاوى (٦/ ٣٥٩).



وأما المرجئة فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم، مع أن أحمد لم يكفّر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفّره، ولا كل مَن وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم،وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما لا يراه لأمثالهم من الأئمة ، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالاً مبتدعين، وظلمة فاسقين»[1].

وقال في موقع آخر: «إن الإمام أحمد ترحّم على من فتنوه في مسألة خلق القرآن، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يُبين لهم أنهم مكذّبون للرسول، ولا جاحدون ما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك ، وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد[2] حين قال: (القرآن مخلوق) كفرت

(١) الفتاوى (٧/ ٥٠٧، ٥٠٨) .

(٢) هو: حفص الفرد، مبتدع ضال. كان يقول عنه الشافعي: أخزاه الله، وقد كفره في مناظرة معه للحافظ العسقلاني، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد المعوض، وشارك في تحقيقه الدكتور عبد الفتاح أبو سنة (٢/ ٣٧٦)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. وقال عنه النسائي: صاحب كلام لا يكتب حديثه. انظر: ٢/ ٣٢٨ ميزان الاعتدال في فقه الرجال للإمام الحافظ الذهبي، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمود معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،=

بالله العظيم. فبيَّن لـه أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجـرد ذلـك؛ لأنه لم يتبين لـه الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتلـه، وقـد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء، والصلاة خلفهم»[1].

وقد وضع شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قاعدة عظيمـة القـدر لا يسـتغني عنها طالب حق في هذه المسألة، حيث قال: «فإذا رأيت إماماً قـد غلـظ علـى قائل مقالته، أو كفَّره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عامـاً في كـل مـن قالهـا، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير لـه، فـإن مـن جحـد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئاً ببلـد جهـل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية»[2].

والذي يظهر بعد هذه المناقشـة، أن الحكـم علـى البدعـة بأنهـا كفـر، لا يقتضي الحكم على فاعلها بنفس الحكم، وأن المبتدع إذا وقع في بدعة كفريـة ، متأولاً تأويلاً لـه وجه في العلم، ومجال في اللغة، فإنه لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون فيه إيمان ظاهر وباطن، فهـذا لـيس بكـافر ولا منـافق، وقد يكون مغفوراً لـه خطؤه، بل قد يكون معه من الإيمان والتقوى مـا يكـون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، وحكمـه في أسـوأ الأحـوال حكـم أهـل الكبائر.

=وشارك في تحقيقه الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـان.، ولسـان الميـزان (٢/ ٣٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٩) للإمام شمس الـدين الحـافظ الـذهبي، مؤسسـة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(١) الفتاوى (٢٣/ ٣٤٩) .

(٢) الفتاوى (٦/ ٦١).



الثاني: أن يكون باطنه الزيغ والمروق والعناد والإعراض عن دين الله، ولكنّه يتظاهر باتباع الدين، ويتستر بالتأويل، فهذا منافق زنديق من أهل جهنم والعياذ بالله[1].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «وليس في الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق، فالمنافق في الدرك الأسفل من النار، والآخر مؤمن، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق، وقد يكون تام الإيمان، وهذا يأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله ـ في مسألة الإسلام والإيمان، وأسماء الفساق من أهل الملة، لكن المقصود هنا أنه لا يُجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها ـ ولو دعا الناس إليها ـ كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً: فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع.

وكذلك سائر الاثنتين والسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن ـ وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه ـ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الاثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر

---

(١) حقيقة البدعة (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠).

كفراً ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفّر كل واحد من الاثنتين والسبعين فرقة، وإنما يكفّر بعضهم بعضا ببعض المقالات»[1].

المطلب السادس: حكم المبتدع العالم.

كتمهيد للموضوع لابد أن نعلم أن حكم العالم على خلاف الجاهل والمتأول، من وجوه. وهناك اشتراك بينهما في وجوه أخرى، وذلك في حال كون العالم الذي وقع في الابتداع جاهلاً في هذه القضية التي ابتدع فيها، إما لعدم بلوغ الدليل أو عدم فهمه، وقد يكون العالم تأوّل تأولاً قاده إلى الخطأ، وكذلك غير المتأول؛ فقد يكون جاهلاً بإطلاق كالعامي، وقد يكون جاهلاً على الخصوص كالعالم غير المتأول الذي لم تبلغه حجة الله في هذه المسألة التي ابتدعها ، والكلام هنا سيكون في قضايا غير متعلقة بالجهل والتأويل، وقبل الدخول في الموضوع لابد أن يعلم العالم خطورة الإحداث في دين الله حتى لا يكون إمام ضلالة وداعية بدعة، قال ابن المبارك:

وما أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها.

وهناك مسألة لابد من التنبّه لها، وهي: وجوب التفريق بين أئمة الضلالة من أهل الأهواء، وعلماء وقعوا في بعض البدع مع حرصهم التام على السنة والاتباع، ولكنهم ابتدعوا، فجانبوا الحق والحقيقة بناءً على فهم خاطئ، أو

---

(١) الفتاوى (٧/ ٢١٧، ٢١٨) .

اجتهاد قاصر. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ :

«وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع، دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]».

لذا يجب توخي الحذر والعدل عند مناقشتهم .

فإذا اجتهد العالم في مسألة لا تقبل الاجتهاد؛ كالاجتهاد في مسائل الاعتقاد، كالعلم بوجود الله، وكالأخبار الواردة في قضايا الحشر والصراط والميزان والجنة والنار ، فإنه لا يُقبل اجتهاده ولا يُعذر في ابتداعه؛ لأنه اجتهد في قطعيات ومسلّمات ليست مجالاً للبحث والاجتهاد، ثم يزعم بعد ذلك أنه مجتهد له أجر على اجتهاده ، كما زعم ذلك بعض أئمة التصوف، ومن ذلك ما قاله الشعراني[2]، في شرح اعتقاد ابن عربي[3]:

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

(٢) هو: من أئمة التصوف ورموزها عبد الوهاب بن أحمد بن على الحنفي، المولود سنة (٨٩٨هـ)، وتوفي سنة (٩٧٣هـ)، وقد تأثر كثيراً بابن عربي، وله مؤلفات هي عند الصوفية من المراجع، «كاليواقيت والجواهر» «وطبقات الصوفية» انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٧٢) والأعلام (٤/ ١٨٠)

(٣) هو: أبو بكر محيي الدين محمد بن على بن محمد الحاتمي الطائي، يعرف بابن عربي، وهو بالنكرة، والإمام صاحب التفسير بالمعرفة (ابن العربي) ، وهو من أئمة التصوف ورموزه، يلقب عند الصوفية بالشيخ الأكبر، والكبريت الأحمر، نادى بوحدة الوجود، ومن آثاره النتنة: الفتوحات المكية، هلك بعد ضلال وزندقة عام (٦٣٨هـ) ، ومازال يُعظم ويبجّل إما عن جهل أو اتباع، وقد=

(فإن قلتَ: فهل يلحق السنة الصحيحة في وجوب الإذعان لها ما ابتدعه المسلمون من البدعة الحسنة؟ فالجواب كما قال الشيخ ابن عربي:[1].. إنه يندب الإذعان لها، ولا يجب) إلى أن قال: (كما أشار إليها قوله ﷺ: «من سنَّ سنة حسنة»[2] فقد أجاز لنا ابتداع كل ما كان حسناً، وجعل فيه من الأجر لمن ابتدعه، ولمن عمل به ما لم يشق ذلك على الناس، وأخبر أن العابد لله تعالى بما يعطيه نظره إذا لم يكن على شرع من الله تعالى معين يحشر أمة وحده - يعني بغير إمام يتبعه - فجعله خيراً، وألحقه بالأخيار[3].

«فقد ترك المجال لمن أراد أن يجتهد، سواء كان من العلماء أو من العامة أن يعبد الله بما يعطيه نظره، وما يؤديه إليه اجتهاده في أي باب أراد، ولهذا فغير مُسْتغرب منه أن يقول بأن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء، وأن يقول بوحدة الوجود، وأن يقول بسقوط التكاليف عن الولي الواصل إلى الله العالي، وأن يعتقد معرفة علم الغيب وشفاء المرضى، والقدرة على تدمير الكون بل الكونين[4]، وغير ذلك من الضلالات التي يسوغها لنفسه وأتباعه وأشباهه تحت مسمى، اجتهاد العابد، ونتيجة نظر المجتهد الزاهد. وهذا ليس

=خصَّص له أسبوع يجتمع فيه مريدوه في الشام. منذ سنين، للمزيد انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٥٦)، والعبر (٣/ ٢٣٣).

(١) يعني: محيي الدين بن عربي.

(٢) سبق تخريجه ص٢٩.

(٣) اليواقيت والجواهر (٢/ ٤٤) لعبد الوهاب الشعراني، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٩٧٨م.

(٤) انظر: (١/ ١٩٨ - ٢١٢) جامع كرامات الأولياء للنبهاني. الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، القاهرة، د.ت.

من الاجتهاد في شيء، إلا إذا اعتبر اجتهاد علماء الباطنية في اعتقادهم حلول الله ـ جل وعلا ـ في أئمتهم، أو اجتهاد علماء الفلسفة الذين ينكرون حشر الأجساد والتنعم الحسي لأهل الجنة، أو اجتهاد علماء الاتحاد من الصوفية»[1].

وكذلك لا يُعذر المجتهد، إذا بنى اجتهاده على أحاديث اختارها؛ لتوافق مذهبه، وأعرض عما هو أصرح منها، فهي دليل على ضلاله، وعلامة على تعمّده الخطأ للانتصار إلى مذهبه؛ ومثال ذلك : ما فعله السيد محمد بن علوي مالكي ـ هداه الله ـ حينما أراد أن ينتصر لرأيه في مسألة شد الرِّحال لزيارة قبر الرسول ﷺ ، حيث استدل بخبر أبي هريرة مع بصرة بن أبي بصرة الغفاري[2].

حيث قال: (عن أبي بصرة الغفاري، قال: لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه، قال: فقلت له: لو أدركتُك قبل أن ترتحل ما ارتحلتَ. قال: فقال: ولِمَ؟ قال: فقلت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي**»[3] ومع ذلك لم يرجع أبو هريرة، ولو كان قد فهم من الحديث التحريم لرجع، فلما لم يفعل دلّ ذلك على أن النهي الذي في الحديث لا يفيد

---

(١) حقيقة البدعة (٢/ ٣٠٧).

(٢) هو بصرة بن أبي بصرة، واسمه حُميل بن بصرة الغفاري. له ولأبيه صحبة، له من النبي ﷺ حديث واحد، وهو ذلك الحديث، روى عنه: أبو هريرة، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي. تهذيب الكمال (١/ ٣٦٧).

(٣) سيأتي تخريجه ص١١٩.



التحريم عند أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ)[1].

فنجد أن السيد محمد بن علوي قد وقع في عدة أخطاء:

١ ـ أنه لم يأت بالرواية الأخرى، والتي هي أوضح من روايته فروايته في المسند (٦/ ٣٩٧)، والرواية الأخرى في المسند (٦/ ٧) والتي فيها: قال أبوهريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، قال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: أما لو أدركتُك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد** ..» الحديث. وفي الرواية التي بعدها: أن أبا بصرة الغفاري لقي أبا هريرة وهو جاءٍ من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور صليتُ فيه. قال: أما لو أدركتُك قبل أن ترحل إليه ما رحلتَ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**..» الحديث[2].

فمن تأمل في هذه الرواية وجد أبا هريرة قد قدم من الطور فعلاً، واللوم من بصرة ـ رضي الله عنه ـ كان بعد قدوم أبي هريرة، حيث لامه على ذهابه، واستشهد له. بحديث رسول الله ﷺ، والذي يظهر أن أبا هريرة قد أقرّ بخطئه؛ لأنه لم يناقش بصرة، ولم يقل له أن الحديث لا يشمل الأماكن ، بل

---

(١) انظر: ص(١٥) الزيارة النبوية، لمحمد بن علوي المالكي الحسني، طبعة دار وهدان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢) قال الألباني أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧) ، والطيالسي (١٣٤٨، ٢٥٠٦) وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٤) بسند جيّد، وتابعه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مقتصراً على المرفوع فقط. أخرجه الطحاوي بسند صحيح على شرط الشيخين . وتابعه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة . انظر: الإرواء (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨) .

سكوته إقرار لما ذهب إليه بصرة، فيدل على أنهما اتفقا على حرمة شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة .

٢ ـ وقع محمد بن علوي في خطأ جسيم، حينما زاد على الرواية بقوله وتعقيبه: (ومع ذلك لم يرجع أبو هريرة) . فهذه ليست في لفظ الحديث، والذي يظهر أن محمد قد علم بذهاب أبي هريرة من الحديث الآخر؛ لأن روايته فيها خبر ارتحاله وليس فيها خبر ذهابه وصلاته، فخبر ذهابه وصلاته جاء مصرحاً به في الرواية التي سبقت معنا.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الروايات الأخرى ليست خافية عليه، وإنما أراد الانتصار لمذهبه .

٣ ـ لو سلّمنا جدلاً أنه ليس للحديث إلا الرواية التي أوردها، فإنها ليست دليلاً على ما ذهب إليه، من جواز شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ وغيره من المقابر؛ لأن في روايته أن بصرة لا يُجيز شد الرحال، وهو صحابي استدل لمذهبه بحديث رسول الله ﷺ، ومع ذلك لم يُعِرْه محمد التفاتاً، ولو افترضنا أن أبا هريرة يجيز شد الرحال، فإن عندنا مسألة أخرى، وهي الخلاف بين صحابيين، فلا يجب أن يُقدّم قول أحدهما على الآخر إلا بمرجح.

فإن مثل هذه الأخطاء التي يقع فيها العلماء، والحق فيها واضح لهم، لا يعذرون، قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال. وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل

جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له، وكان هذا خطابنا.

فلهذا لم نقابل جهله وافتراءه [1] بالتكفير بمثله، كما لو شهد شخص بالزور على شخص، أو قذفه بالفاحشة كذباً عليه؛ لم يكن له أن شِهد عليه بالزور، ولا أن يقذفه بالفاحشة، وقد كفانا ذلك شيخه (الجزري)[2] وغيره من الناس، فبينوا من ضلاله وجهله ما ذكروه وذموه وعابوه وتنقصوه به، كما هو معروف عن شيخه الجزري وغيره من أهل العلم[3].

فالمبتدع إذا كان من العلماء وبنى بدعته على هوى وتعصب وظهر من كلامه أنه يعرف الحق، ولكن هواه أو مصالحه دفعته إلى أن يخالفه؛ فلا يعذر. وإن كان غير ذلك فيلحق بالجاهل أو المتأوِّل؛ لأن المتأول في الغالب ـ لابد أن يكون من العلماء أو عنده بعض العلم.

وعلى هذا يُحمَل موقف العلماء من التفريق بين البدعة والمبتدع، وبين العالم والمقلِّد؛ لذا كفّر أحمد بعض أئمة الجهمية، مع أن القول واحد، ولكن

---

(١) يعني البكري، وهو نور الدين علي بن يعقوب البكري الشافعي ولد سنة ٦٧٣هـ، عرف بعدائه لشيخ الإسلام وقد رد عليه شيخ الإسلام في كتابه الاستغاثة، توفي سنة ٧٢٤هـ. انظر: (٣/ ١٩٧) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي، تحقيق الدكتور: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، بورسعيد، د.ت.

(٢) الجزري هو: محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود، الجزري، ثم المصري، شمس الدين أبو عبد الله، ولد سنة (٦٣٧هـ) ، وتوفى في مصر في ذي القعدة سنة (٧١١هـ) الأعلام (١/ ٢٢٢).

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري (١/ ٣٨٥).

المشرب مختلف، فالعالم أشربه هواه، والخليفة أضله تقليد.

وعلى هذا يجب أن نفرّق بين من عظموا القبور من العامة الجهلاء البسطاء، وبين المنظِّرين الذين يؤزونهم على الباطل آزّاً، فلا نجعل حكمهم واحداً، بل إن المنظرين الموجهين أحكامهم مختلفة؛ لأن منهم من لُبِّس عليه بشبهة أو غيرها، ومنهم مَن لم يُلَبِّس عليه، بل الأمور عنده واضحة، والحق بيّن، لكنه أعرض عنه ونأى. لذا يجب توخي الحيطة والحذر عند إطلاق الكفر، وذلك أن الحكم على البدعة بأنها كفريّة كفر ناقل عن الملة لا يقتضي بأي حال من الأحوال أن ينطبق نفس الحكم على فاعلها؛ لأنهم ـ وكما سبق أن مرَّ معنا ـ أصناف يختلف الحكم عليهم من واحد لآخر.

والذي يهمنا في هذا البحث الحكم على العمل لا على العامل، وعلى الفعل لا على الفاعل؛ لذا أرجو أن يتنبه القارئ الكريم على هذه المسألة، وهي: أن حكمي في هذه الرسالة بأن هذا الفعل كفرٌ أو شرك لا يقتضي أنني أحكم على كل من فعله بنفس الحكم، حتى ولو كان عالماً أو منظّراً، حتى تقوم عليه الحجة، وتصل إليه البيّنة، عندئذ يجب أن يحكم عليه بما هو مستحق له، من خلال علماء أثبات؛ حتى لا تصبح قضايا التكفير ألعوبة بيد كل واحد، والله الموفق..

الفصل الأول: أسباب الافتتان بالقبور

وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: الجهل بحقيقة هذا الدين.
- المبحث الثاني: نشر أحاديث مكذوبة.
- المبحث الثالث: ما يروجه السدنة.
- المبحث الرابع: سكوت علماء السنة.
- المبحث الخامس: تشجيع بعض الحكومات لهذه البدعة.
- المبحث السادس: ما يبثه علماء السوء.
- المبحث السابع: تحول البدع إلى عادة يصعب تركها.
- المبحث الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الحكم.
- المبحث التاسع: الجهل بأساليب لغة العرب.
- المبحث العاشر: الجهل بمقاصد الشريعة.
- المبحث الحادي عشر: تحسين الظن بالفعل.
- المبحث الثاني عشر: سوء الفهم للقرآن والسنة.
- المبحث الثالث عشر: الغلو في الصالحين.
- المبحث الرابع عشر: تقليد الكفرة.
- المبحث الخامس عشر: تعظيم الآثار.
- المبحث السادس عشر: اتباع الهوى.
- المبحث السابع عشر: وسائل الإعلام.

الفصل الأول
أسباب الافتتان بالقبور

لقد جاء الإسلام بتوحيد الألوهية، وذلك بدعوته إلى عبادة الله وحده، ونبذ عبادة كل من سواه، لا فرق في ذلك بين بشر أو حجر، إنس أو جن، سواء كان من عوالم المخلوقات العلوية أم السفلية.

إن روح الإسلام التوحيد، الذي هو: إفراد الله في العبادة؛ لأنه هو المقصود الأعظم من بعث الرسل وإنزال الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾(٣)، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

لذا كان أول واجب على المكلف النطق بالشهادتين. إن توحيد الألوهية معناه عظيم؛ لأنه إفراد الخالق ـ جل وعلا ـ بالعبادة، وإخلاص الدين له وحده.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «إن الإله هو الذي تألّه القلوب عبادة، واستعاذة، ومحبة، وتعظيماً، وخوفاً، ورجاءً، وإجلالاً، وإكراماً، والله ـ عز وجل ـ له حق لا يشرك فيه غيره، فلا يعبد إلا الله، ولا يدعى إلا الله،

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٥٩.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٦٥.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٢٥.

ولا يُخاف إلا الله، ولا يُطاع إلا الله»[1].

إن (لا إله إلا الله) كلمة عظيمة؛ لأن معناها عظيم. وذلك لأنه لا معبود بحق إلا الله، فكل من عُبد غير الله فقد أُعطي ما لا يستحقه، وقد ظلم ظلماً عظيماً. إن العبادة حق لله وحده، ولم لا؟ وهو الخالق والرازق، والمحيي والمميت، مسخر السموات والأرض. ولم لا؟ وهو القائل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[2].

لذا وجب على العباد أن ينصرفوا لعبادته وحده، وأن ينبذوا ويتبرؤا من كل إلـٰـه سواه، و أن ينصاعوا لأمره الذي هيأهم لـه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾[3].

لهذا جاء الرسول ﷺ ليحقق هذا المعنى، وليشدِّد على الشرك وأهله، لقد جاء الإسلام بحرب الشرك، وقعد له كل مرصد، وقرر أنه جرم عظيم وضلال بعيد، وذنب لا يغفره الله يوم القيامة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[4]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ

---

(١) الفتاوى (١/ ٣٦٥).

(٢) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٢١، ٢٢.

(٤) سورة النساء، آية: ٤٨.

بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾[1].

وفي الصحيحين، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت النبي ﷺ: أيّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: **«أن تجعل لله نداً وهو خلقك»**. قلت: إن ذلك لعظيم[2].

وقال ﷺ: **«من مات وهو يدعو من دون الله دخل النار»**[3].

وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار»**[4]. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

إن الشرك دنيء وحقير؛ لأن فيه كذب على الحقيقة وتزوير للواقع، قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾[5].

وبهذا يتبين أن توحيد الألوهية لا يقوم إلا على الإخلاص لله ـ جل وعلا ـ وعدم إشراك أحد من خلقه به؛ ولذا وقف الرسول ﷺ حامياً أميناً لجناب التوحيد،

---

(١) سورة النساء، آية: ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «التفسير» سورة البقرة باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ حديث (رقم ٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، حديث (رقم ٨٥).

(٣) البخاري كتاب «التفسير» باب: (٢٢) (٥/١٥٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب «الإيمان» باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار حديث (رقم ٩٣).

(٥) سورة الحج، آية: ٣٠، ٣١.

مغلقاً أيّ ذريعة قد تؤدي إلى الانحراف عنه؛ لذا رفض بكل شدة وصراحة ووضوح الغلو بشخصه، والمبالغة في تعظيمه، وقال لأصحابه: **«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»**(١).

وعن ابن عباس أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال: **«جعلتني لله عدلاً، ما شاء الله وحده»**(٢).

وقال ﷺ: **«فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»**(٣).

وقال ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد أشرك»**(٤).

وكذلك نهى عن اتخاذ المساجد على القبور؛ لما فيه من ذريعة لتعظيمها وعبادتها، وقد أكد هذا المعنى أكثر من مرة؛ ولذا دعا ﷺ، فقال: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً»**(٥).

ولذا نفذ أصحابه أوامره ووصاياه، فهذا عمر يقبّل الحجر الأسود ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء»، باب قوله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ حديث (رقم ٣٤٤٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/ ٢١٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص٢٩٢، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري بقلم محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق بالجبيل، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(٣) رواه مسلم في كتاب «الأيمان»، باب: «النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/ ١٢٦٧) حديث (١٦٤٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله حديث (رقم ١٥٣٥)، وقال: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في الصحيحة (٣/ ١٥٥).

(٥) حديث صحيح، وسيأتي تخريجه ص٤١٥.

يقول: «والله إني لأقبِّلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك»[1].

وهذا علي يأمر أحد أصحابه بقوله: «**ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»[2].

وبناء على هذا النهج السليم لحماية جناب التوحيد، سار السلف الصالح، فلم يسمحوا لأحد أن يخترق جنابه، حتى بُليت الأمة بطوائف الشيعة والمتصوفة، فاخترقوا هذا الجناب بمعاول زيفهم وباطلهم، بتعظيم علمائهم وشيوخهم، والغلو بصالحيهم، فبنوا القباب على الأضرحة، وسار الناس من بعدهم يقلّدونهم حتى وصل حال الناس في هذا الزمان إلى ما وصلوا إليه من تعظيم للقبور:

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصمد الفرد
أعادوا بها معنى سواع ومثله ... يغوث وود ليس ذلك من وُدِّ

ومن شاهدهم في الموالد رقَّ لحالهم، وأسف لوضعهم، وعَلِم أن الرّزية عظيمة والفتنة كبيرة، ثم تساءل: لماذا هذه الأوضاع؟ وما أسباب هذا الافتتان؟ والجواب: إن للافتتان بالقبور أسباباً عظيمة، ومسببات كثيرة، ساهم بعضها ـ أو جلّها ـ لوصول هذه الفئات إلى ما وصلت إليه من انحطاط وتدهور. ولعل من أعظم أسباب هذا الانحراف:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود (رقم ١٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (رقم ٩٦٩).



المبحث الأول
الجهل بحقيقة هذا الدين

فالناس قبل مبعثه ﷺ كانوا في جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء، حتى منّ الله عليهم بخيرهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[1]، فما مات ﷺ حتى بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركهم على المحجّة البيضاء، ثم قام أصحابه من بعده بأداء الواجب، وورثوه لتلامذتهم، ولكن حكمة الله قضت أن يكون كل جيل أقل ممن سبقه في العلم والتقوى، وكلما تقادم الزمان نقص العلم، وكثر الجهل. قال ﷺ: **«يُقبض العلم ويظهر الجهل والفتن»**[2].

وقد حصل ما أخبر به الرسول ﷺ، فانتشر الجهل، وقلّ العلم وذلك بقبض العلماء، قال ﷺ: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤساء جهّالا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»**[3].

وقال ﷺ: **«سيكون في أمتي دجّالون كذّابون يأتونكم ببدع من الحديث**

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٦٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب «العلم» باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، برقم (٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب: كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم في كتاب «العلم» باب: رفع العلم وقبضه (٢٦٧٣).

لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإيّاكم وإيّاهم، لا يفتنونكم»[1].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فإن قيل: فما الذي أوقع عبّاد القبور في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرًّا ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً؟

قيل: أوقعهم في ذلك أمور، منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله، بل جميع الرسل، من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فقلّ نصيبهم جدًّا من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يك عندهم من العلم ما يبطل دعوته»[2].

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «ما أُحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار، فهو من البدع المحدثة في الإسلام، مِن فعل مَن لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمداً ﷺ من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم، ولهذا يوجد مَن كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين لله ومعرفة دين الإسلام، هم أكثر تعظيماً لمواضع الشرك، فالعارفون بسنة رسول الله ﷺ وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله، وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع»[3].

إذاً فالجهل بحقيقة الدين الذي جاء بحماية جناب التوحيد، هو السبب الرئيس في حصول هذه الفتن، وهو الأصل وما بعده فرع.

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء رقم (٧).

(٢) إغاثة اللهفان، ص(٢٢٠).

(٣) انظر: ص: ٢٦٤، تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية، تحقيق الدكتور عبد العلي حامد، الناشر: الدار السلفية بومباي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

المبحث الثاني

نشر أحاديث مكذوبة ومختلقة على الرسول ﷺ. وضعها أشباه عباد الأصنام من القبوريين على رسول الهدى ﷺ تناقض دينه؛ ومنها: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»(١)، ومنها أيضاً: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه»(٢). «وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله بقتل من حَسُن ظنّه بالأحجار، وجنّب أمته الفتنة بالقبور بكل طريقة»(٣). «فإن أمثال هذه الأحاديث ـ على ما هو معلوم ـ لا يبنى عليها حكم، ولا تُجعل أصلاً في التشريع أبداً، ومن جعلها كذلك فهو جاهل أو مخطئ في نقل العلم، فلم ينقل الآخذُ بشيء منها عمّن يعتمد به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك»(٤). فمثل هذه الأحاديث التي تُختلق وتُصنع يُخدع بها البسطاء والعامّة، ويخدع بها الجهلة، ويروِّج لها السدنة الفجرة لتحقيق مآربهم لعبادة ساكني الأضرحة، وكل هدفهم أن يُهدم التوحيد، وينزع من قلوب المقلّدين المخدوعين، كفانا الله شرّهم.

---

(١) قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بالحديث، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة، انظر: ص١٧٤ قاعدة التوسل والوسيلة لابن تيمية، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار البيان، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
وقال عنه ابن القيم: وهو من الأحاديث المكذوبة. إغاثة اللهفان: (٢٢٠).

(٢) قال في تمييز الطيب من الخبيث: قال ابن تيمية: إنه موضوع.
وقال ابن حجر: لا أصل له، ص: (١٣٣).
وقال عنه ابن القيم: مكذوب مختلق، إغاثة اللهفان، ص: (٢٢٠)، انظر: كشف الخفا (٢/ ١٥٢)، والمقاصد الحسنة (٨٨٣).

(٣) إغاثة اللهفان، ص: (٢٢٠).

(٤) الاعتصام (١/ ٢٨٧).



المبحث الثالث

ما يروجه السدنة، الذين يُسمَّون خلفاء الأضرحة وخدّامها، سلف سدنة الأصنام، من قصص وحكايات. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (ومنها حكايات حكيت لهم عن تلك القبور؛ أن فلاناً استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخُلِّص منها، وفلاناً دعاه أو دعا به في حاجة فقضيت لـه، وفلاناً نزل به ضرٌّ فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضرَّه، وعند السدنة والمُقابرة من ذلك شيء كثير يطول في ذكره، وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ضرورتها، ويسمع بأن قبر فلان ترياق مجرّب، والشيطان لـه تلطّف في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعو العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه لا لأجل القبر، فإنه لو دعاه كذلك في الحانة و الخمارة والسوق أجابه. فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يجيب دعوة المضطر ولو كان كافراً، قال تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[2]. فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه، أو محبًّا لـه، أو راضياً بفعله؛ فإنه يجيب البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدي فيه، أو يشترط في دعائه،

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل، يحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مرض لله، ويكون بمنزلة من أُملي له وأُمد بالمال والبنين، وهو يظن أن الله تعالى يسارع له في الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾(١).

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، ويهوّلون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن لها مَن كان مِن المغفّلين، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض ويتلقاها مَن يُحسن الظنّ بالأموات، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهّال في بليّة عظيمة من الاعتقاد، الشركي وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم؛ لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجراً كبيراً، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة وحسنة متقبلة...) إلى آخر ما قاله(٢).

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٤٤.وانظر: إغاثة اللهفان، ص (٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٢) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، للشوكاني، ص٣٢، ٣٣. تحقيق محمد صبحي حلاق، الناشر: دار الهجرة بصنعاء، ط١، ١٤١٠هـ.

وقال صاحب شفاء الصدور أيضاً: «وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين؛ مثل نزول الأنوار عندها، وتوقي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها... إنما غر هؤلاء مشاهدتهم بعض الأحيان استجابة الدعاء، وقضاء حوائجهم في بعض الأوقات، ومنها نشأ وجه الضلالات والشبهات لقاصري العقول، وجاهلي المنقول، وحججهم في ذلك دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله... بل المشركون الذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحياناً...»[1]. ومن ذلك ما يذكر من كرامات لمن يُدعى بهم لولاية، كما في كتاب عن سيرة البدوي حيث ذكر مؤلفه:

«أن ابن اللبان لما قدم من الشام يريد مصر دخل إلى الرملة: أي «رملة لَدّ» فبات في جامعها الذي يقال له الجامع الأبيض، فسمع المؤذن يقول بعدما فرغ من الأذان: الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله، والسلام عليك يا سيدي أحمد يا بدوي. فشق ذلك على ابن اللبان، وأمسك ذلك المؤذن وزجره. وقيل: قال الشيخ شمس الدين بن اللبان لقاضي القضاة: من هذا الذي جمع في السلام بين سيد المرسلين وبين غيره؟ ومن هذا أحمد البدوي؟ فوالله إن هذا لمستحق التعزير؛ حيث يشرك مع رسول الله ﷺ غيره. فقال له قاضي القضاة: إنه شيخه وغلب عليه حبه، ولا زال يستعطف بابن اللبان وهو لا يقبل، وقال: والله لابد من تعزيره في غداة غد. فلما نام الشيخ

(١) انظر: (٣٥١ ـ ٣٥٣) بتصرف، شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، للمرعي الكرمي، تحقيق جمال بن حبيب صلاح، طبعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

شمس الدين رأى في النوم أن سقف الجامع قد فرج، ونزل منه رجلان جلس أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال الذي عند رأسه للذي عند رجليه: اسلبه الإيمان فقال: لا بل نسلبه العلم والقرآن ونبقي له الإيمان، فإنه أنكر على سيدي أحمد البدوي، ثم أمسكه أحدهما من رجليه والآخر من رأسه وهزّاه هزّة طمس الله بها قلبه، وانتزع منه العلم والقرآن، فانتبه فزعاً مرعوباً لا يعرف مسألة في دين الله تعالى، فلما لاح الفجر ونهض للصلاة. لم يجد نفسه يحفظ آية من القرآن. والذي في ترجمة الجلال السيوطي لسيدي أحمد رضي الله عنه: أنه دخل المحراب ليصلي إماماً، فلم يجد نفسه يحفظ آية من القرآن، فأمر إمام المسجد بالصلاة وخرج هو وقاضي القضاة يظن أنه يريد الحمَّام، فأسرَّ إليه في أذنه وحكى له القصة وقال: لابد لنا من الذهاب إلى زاوية الأحمدية، فسار هو وإياه حتى وصلا إلى الزاوية؛ فإذا على بابها رجل جالس على برش من خوص، وبين يديه شيء من الخوص فسلما عليه، فرد عليهما السلام وقال لابن اللبان: (والله يا محمد ما بيدي حل ولا ربط) فقال له قاضي القضاة بالديار المصرية. ما الخبر؟ قال: (سلب العلم والقرآن). فقال: كرامة لله ـ وصار يتذلل له ويتملق بين يديه، ويسأله الصفح. ثم صار ابن اللبان يبكي ويقول: أنا تائب إلى الله ولا أعود لمثل ذلك أبداً. فقال ذلك الفقير: إن كان ولابد فقم، وسافر في هذه الساعة إلى الإسكندرية؛ فإن بها رجلاً من أولياء الله تعالى يسمى ياقوت العرش، فما يكون الفرج إلا على يديه. فقال: سمعاً وطاعة، وتجهز للسفر في ذلك اليوم. وهذا السياق: أي (قوله سافر في هذه الساعة إلى ناحية الإسكندرية) ربما يدل على أن زاوية الأحمدية كانت بمصر لا برملة لد، كما يدل ذلك على أن ابن اللبان استمر

لا يعرف شيئاً من العلم، ولا من القرآن، إلى أن وصل إلى مصر، ثم إلى أن وصل إلى الإسكندرية، واجتمع بسيدي ياقوت، بل إلى أن وصل إلى مقام سيدي البدوي على ما سيأتي.

فلما وصل إلى الإسكندرية، اجتمع بسيدي ياقوت[1]، فلما سلم عليه قال له: يا محمد ما الذي أوقعك في مثل هذه الورطة؟! ادخل الخلوة فما ثم إلا الخير إن شاء الله تعالى. فقال: يا سيدي لا أحفظ من القرآن شيئاً. فقال: اشتغل بالتوحيد. ففي أول ليلة قال له: ما رأيت؟ قال: ما رأيت شيئاً. وفي الليلة الثانية قال رأيت نوراً، فقال له: أبشر بالخير. وفي الليلة الثالثة رأى النبي ﷺ وهو جالس على كرسي من النور وحوله جماعة من الأنبياء على كراسي من النور، وسيدي أحمد رضي الله عنه بين يدي المصطفى ﷺ وإذا بالنبي ﷺ يقول: يا أحمد طيّب خاطرك على محمد بن اللبان لأجلي، ثم التفت النبي ﷺ إلى ابن اللبان وقال له: أما علمت أن من الأولياء من هو تحت جناحي الأيسر وأن أحمد تحت جناحي الأيمن؟ فانتبه فرحاً مسروراً، وبادر الباب فإذا هو بسيدي ياقوت وهو يهمهم ويهدر كالفحل من الإبل وله زئير كالأسد. فلما رآه قال له: يا محمد أبشر فقد قضيت حاجتك، فإني سقت على سيدي أحمد جميع الأولياء فلم يقبل، وأنت رأيت بعينك، ولكن سافر إلى ناحية طنطا، وادخل ضريحه تائباً مستغفراً، وطف حول تابوته وأقم عنده ثلاثة أيام. فقبَّل يد سيدي ياقوت. وسار إلى مقام سيدي أحمد، فدخل الضريح ودار حول

---

(١) هو أجل خلفاء أبي العباس المرسي الشاذلي. توفي سنة ٧٣٢هـ. وله مسجد مشهور في الإسكندرية قرب مسجد المرسي.

التابوت تائباً مستغفراً، وفي بعض الروايات: أنه جاء هو وسيدي ياقوت إلى مقام سيدي أحمد، وصار سيدي ياقوت يكلمه، ويستعطف خاطره، وابن اللبان يبكي ويتضرع، وأقام عنده ثلاثة أيام، وكان إذا نام، ينام تحت رجلي سيدي أحمد ورأى سيدي أحمد وقد صرح له بالعفو عنه، ووضع يده على صدره، فعاد له ما كان عليه بزيادة وقال له: اقرأ التحيات لله. فلما وصل إلى قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال له: كيف تنكر من سلم علينا بعد النبي ﷺ على المئذنة، مع أن الناس مأمورون بذلك في الصلاة؟ فقام من نومه فرحاً مسروراً يقرأ القرآن. فقرأ من أوله إلى آخره وأهدى ثوابه لسيدي أحمد البدوي»[1].

وبمثل هذه الأسطورة الأفّاكة يُخدَع الناس، فيجعلون مغفرة الذنوب بالدنيا والآخرة بيد البدوي، فهل النبي ﷺ يلطف الأجواء مع البدوي. لا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما مجيء الأسارى فقد ذكر أن جماعة من أهل بيروت قالوا: أسَرنا الفرنج وكنا اثني عشر رجلاً، فأقمنا في بلاد الفرنج يستخدمونا في الأعمال الشاقة حتى كدنا نموت. فألهمنا الحق سبحانه وتعالى يوماً أننا قلنا: يا سيدي أحمد يا بدوي: إن الناس يقولون إنك تأتي بالأسرى إلى بلادهم. وقد سألناك بالنبي ﷺ أن تردنا إلى بلادنا، قالوا: ففي ذلك اليوم نزلنا مركبا ليس فيها أحد وجدفنا فلم يشعر بنا الفرنج حتى سرنا في البحر، نحو ميلين، فخرجوا وراءنا

(١) انظر: ص ١٢٠ ـ ١٢٢، سيرة السيد أحمد البدوي، تحقيق أحمد عز الدين خلف الله، طبعة المكتبة الأزهرية بمصر. د.ت.



فلم يدركونا إلى أن وصلنا إلى بلادنا ببركة سيدي أحمد رضي الله عنه[1].

ومنه ما حكاه عبد الوهاب الشعراني قال: أخبرني شخص يقال له الشيخ سالم: قال كنت أسيراً في بلاد الفرنج، فكان الفرنجي الذي أنا عنده يقول: إن سمعتك تقول يا أحمد يا بدوي ضربتك وعاقبتك، ثم خاف أن يخطفني فصار يؤويني في صندوق كبير ويقفله علي بقفل وينام فوقه. فقلت في نفسي في ليلة من الليالي: يا سيدي أحمد يا بدوي، أنجدني. فما استتم القول، إلا وجاء سيدي أحمد البدوي، وحمل الصندوق بي وبالفرنجي، فصرت أسمع دوياً عظيماً، فما أصبح الصباح، إلا وأنا أسمع أصواتاً وكلاماً كثيراً، ففتحوا الصندوق، وأخرجوني منه، فوجدت نفسي في ساحل القيروان، والفرنجي واقف والناس حوله، فحكى لهم القصة، ثم أسلم الفرنجي وجاء مقام سيدي أحمد، وزاره ثم سافر إلى القدس[2].

ومنه ما حكاه أيضاً عبد الوهاب الشعراني قال: ومما رأيته سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة: أني كنت جالساً في مقام سيدي أحمد البدوي ـ رضي الله عنه ـ فسمعت ضجَّة عظيمة في منارة سيدي عبد العال، آخر الليل فطلعت، فإذا أسير مقيد مغلول وهو غائب اللب، فنزلوا به فمكث ثلاثة أيام ثم أفاق. فقال: كنت أسيراً في بلاد الفرنج، فبينما أنا على سطح، إذ توسلت بسيدي أحمد، فأتاني شيء فخطفني، وطار بي في الهواء، حتى نزلت على هذه المنارة، فطاش عقلي من شدة الخطفة والطيران. ففكوا قيوده. وجاور في المقام إلى

(١) المرجع السابق، ص١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) سيرة السيد أحمد البدوي، ص١٢٥ ـ ١٢٦.



أن مات[1].

قال الشعراني: ما سمعت تابوته يقرقع ويزعق، إلا ويحدث في المملكة أمر. وقد وقع أن جماعة من جماعة الباشا أرادوا أن يخرجوا شخصاً هرب منهم، ودخل مقام سيدي أحمد، فدار الهلال وصار التابوت يقرقع كالرعد، فخافوا وخرجوا ولم يتعرضوا له. فجاء الخبر بعزل ذلك الباشا في ذلك الوقت.

ووقع مثل ذلك أيضاً: وهو أن بعض الجند أراد أن يقتل صبيّاً من أتباعه فهرب ودخل المقام الأحمدي، فجمع الجندي جماعة من الجند، ودخلوا المقام، وهددوا أهل المقام بما لا طاقة لهم به، فخلوا بينهم وبين الصبي، فجاء الصبي وأدخل يده في حلقة من حلق باب القبة صغيرة ضيقة، فلانت واتسعت بحيث دخلت يد الصبي كلها فيها، وقرقع التابوت قرقعة عظيمة، وخرج نور وارتفع، بحيث ظنه أهل البلاد المجاورة أنه حريق، فحصل لأولئك الجند من الرعب ما لا مزيد عليه، فتركوا ذلك الصبي وذهبوا، وهم على غاية من الاعتقاد في سيدي أحمد[2].

وهكذا يدفع السدنة المريدين والجهال إلى هذه الأمكنة، بمثل هذه الأكاذيب والقصص الموضوعة، التي ظاهر الدجل فيها يغني عن التعليق عليها.

---

(١) المرجع السابق، ص١٢٦.

(٢) سيرة أحمد البدوي، مرجع سابق، ص١٢٨.

المبحث الرابع
سكـــوت علماء السنـــة

إن سكوت علماءِ أهل السُّنة في بعـض البلاد عـن بيـان الحـق وتبليـغ شرائع الدين وأحكامه، وتقاعسهم عن الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر، وتفرّغ بعضهم لبعض، وما أصابهم مـن خـوف وذعـر، فمـا تجـد أحـدهم إلا ويحذّر أخاه من إنكار المنكر، ويخوّفه من سطوة المبتدعة، ولـو أن علمـاء أهـل السنة تكاتفوا، وتآزروا وأمروا بالمعروف، ونهـوا عـن المنكـر بحكمـة وحنكـة. لتغيّر كثير من الأوضـاع. كمـا إن مـن واجـب أهـل السـنة أن ينشـروا السـنة الصحيحة بين الناس، وأن يبيّنوا لهم أن هذا الدين قد كَمُل، وأنه لا تضاد بـين آيات القرآن، ولا تعارض بين العقل الصريح والنص الصحيح.

إن سكوت بعض العلماء عن بيان الحق أثره عظيم، خاصة على العامـة؛ لأنهم إذا رأوا سكوت العالم على أمر حسبوا أن ذلك الأمر مما جاء بـه الشـرع ولا يخالفه. إن سكوت العلماء مجلبة لهوانهم وإنقاص لقدرهم.

وما أحسن قول الشاعر:

ولو أن أهل العلم صانوه صـانهم ... ولـو عظمـوه في النفـوس لعظمـا
ولكــن أهــانوه فهــانوا ودنســوا ... محيـاه بالأطمـاع حتـى تصـرّما[1]

فكلما سكت عالم سنَّةٍ، لمع عالم بدعة؛ ولهذا تكثـر البـدع في الـبلاد الـتي يقل فيها علماء السنة كما هو معروف ومشاهد. والله المستعان.

---

(١) قاله الجرجاني.

المبحث الخامس
تشجيع بعض الحكومات لهذه البدع

حيث تأبى كثير من الحكومات الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترفضه، بل شجعت على نشر البدع، وقرّبت أهلها، وعظمت علماء الوثنية، إما محاربة للسنة، أو اتّباعاً لجماهير الناس، بحيث تتملق ـ بمساندتها للبدع ـ للعوام.

وكان كثير من الملوك والحكام في ذلك الزمن يلجؤون إلى عمارة تلك الأضرحة، والإنفاق عليها، ليس إيماناً بها بقدر ما كان إرضاءً لمشاعر الناس، ومحاولة لكسب ولائهم، والعمل على إلهائهم بتلك الأضرحة التي تعبد من دون الله ـ عز وجل ـ، واطمئناناً على الأقل من ثوراتهم وتمردهم؛ نتيجة لما كان يمارسه هؤلاء الحكام من ظلم وطغيان[1].

(في كل ربيع تقيم الحكومة ـ فيما يسمونه: (ساحة المولد)ـ محفلاً كبيراً، يهرع إليه سدنة الطواغيت، وعبّاد الأصنام من الصوفية، فيقيمون ثَمّ السرادقات وينحرون فيها الذبائح... إن الصوفية يجمعون ذلك السُّحت باسم محمَّدهم، أو سيّدهم، أو دسوقيهم، أو رفاعيهم من أتباعهم، والمساكين الغلابة والدراويش الغلابة، قد يبيع أحدهم قوت أبنائه وثيابه وما يستر عورة امرأته حتى يؤدي لشيخه عوائده... وكنت أحسب الحكومة تحتفل بميلاد محمد ﷺ

---

(١) انظر: (١/ ٢٨٤) الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارهما في حياة الأمة، لعلي الزهراني. الناشر: دار طيبة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

ـ ولنفرض أنه جائز ـ فتحارب ما كان يحارب رسول الله ﷺ، وتحيي ما كان يُحيي، فتحارب المنكر وتهدم المواخير، وتحطم أصنام الجاهلية، وتحيي علم رسالته وعقيدته الصادقة في إيمانه بربه، وحكمه الصالح بما أنزل عليه ربه، ولكن الحكومة تحتفل بالميلاد، فتعين على بدعة وثنية، وآثام تهلك أوزارها الدين والفضيلة والحياء، تحتفل الحكومة بالميلاد والاحتفال به شر بدعة منيت بها الأمة، وبهذه الصور الماجنة المسرفة في المجون يَظهر خلل وفساد في العقيدة، فعلى الحكومات أن تصلحه بسلطان من دين الله الحق وهداه، يشرق من القرآن ويرف نوره من السنة، وفي الأخلاق عوج أعوج، فعلى الحكومات أن تقوّمه بالأخلاق الإسلامية الصافية)[1].

إن تبني الحكومات للبدع يأتي بآثار وخيمة على الدين والمجتمع؛ وأقرب مثال على ذلك ما فعله المأمون[2] عندما ألزم الناس بالقول بخلق القرآن مستغلاً في ذلك سلطته، وتولى هذه البدعة الخلفاء من بعده.

إن الحكومات بسلطتها تستطيع القضاء على البدع أو إحيائها، ومما يدل

(١) انظر: ص (٢٦ـ ٣٠) بتصرف، بدعة المولد، لعبد الرحمن الوكيل. طبعة دار أم القرى، د.ت.

(٢) هو عبدالله بن هارون الرشيد العباسي، ينتهي نسبه إلى بني هاشم من قريش أحد خلفاء بني العباس، ولد سنة (١٧٠هـ)، وتوفي سنة(٢١٨هـ) وعمره ثمان وأربعون سنة، استمر في الخلافة قرابة (٢١) سنة، كان فيه محبّاً للعلم، ولكن التفاف ابن أبي دؤاد وغيره من المعتزلة حوله صرفه عن العلم الشرعي إلى كتب المعتزلة والشيعة، وتُرجمت في عهده كتب اليونان، وكانت الفاجعة الكبرى في عصره عندما ألزم الناس بالقول بخلق القرآن، وتعرّض الإمام أحمد لمحنة شديدة، البداية والنهاية (١٠/ ٣١١)، والأعلام (٤/ ١٤٢).

على ذلك أن بشراً المريسي[1] لما قال مقولته، وصلت إلى الخليفة هارون الرشيد[2] فقال: بلغني أن بشراً زعم أن القرآن مخلوق، عليّ إن أظفر في الله به لاقتلنه قتلة. فكان بشر متوارياً أيام هارون عشرين سنة حتى مات هارون، فظهر ودعا إلى الضلالة، وكان من المحنة ما كان[3].

ومن مصائب الخلفاء ما فعله العبيديون الباطنيون الذين أحدثوا من البدع ما لا يُحصى، فعظموا الأضرحة، ونشروا الاحتفال بالموالد.

وهذا يثبت لنا أن تبني الخلفاء للبدع يجعلها بين الناس سنناً تجب المحافظة عليها، وعندما جاء محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ أيّدته الدولة السعودية، وساهمت معه في هدم القباب التي على الأضرحة، فحمى الله جزيرة العرب من أدران الجاهلية، ومازالت هذه الدولة ـ وفّقها الله ـ في منأى عن ملاعب الوثنية، لتؤكد لنا من جديد أن الحكومة تستطيع أن تكون داعية خير أو داعية شر.

وصدق رسول الله ﷺ حينما قال: «**إنما أخاف على أمتي من الأئمة المضلّين**»[4].

---

(١) هو: بشر بن الغيّاث المرّيسي، من رموز المبتدعة، تبنى مقولة الجهم، وقال بخلق القرآن، هلك غير مأسوف عليه عام (٢١٨هـ)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٢).

(٢) هو: هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي، ينتهي نسبه إلى بني هاشم من قريش، أشهر خلفاء بني العباس، ولد سنة (١٤٩هـ) وتوفي سنة (١٩٣هـ)، اشتُهر عنه أنه كان يغزو عاماً ويحج عاماً، وعُرف بجوده وعلمه. البداية والنهاية (١٠/ ٢٤٢).

(٣) انظر، ص٣٨٥، مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي. طبعة مكتبة الخانجي بمصر، عام ١٣٩٩هـ.

(٤) رواه أحمد، برقم (٢١٣٥٩)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، برقم (٢٢٢٩)، وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في طبعة بيت الأفكار رقم (٢٢٢٩). وأبوداود=

وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة. قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبدالرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة»[1].

ولذا عقد الإمام المجدِّد محمد بن الوهاب ـ رحمه الله ـ في كتاب التوحيد: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله»[2].

إن الحكومات بما وهبها ربي من سلطة وقوّة، تستطيع أن تقمع البدعة ومن دعا إليها، وتستطيع بما أوتيت من قوّة أن تزرع للبدع وأهلها قيمة ومهابة ومنعة وعزّة. والله المستعان.

=في كتاب الفتن والملاحم. باب ذكر الفتن ودلائلها في الحديث الطويل رقم (٤٢٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنة أبي داود (٣٥٧٧).

(١) الدارمي، باب: تغير الزمان وما يحدث فيه، رقم (١٨٥).

(٢) انظر: (٢/ ١٤٩) القول المفيد على كتاب التوحيد لمحمد بن صالح العثيمين، طبعة در ابن الجوزي الرابعة ١٤٢١هـ.

المطلب السادس
ما يبثه علماء السوء

فقد تواترت الأحاديث ببيان خطر علماء السوء، من خلال ما يبثونه من شبه، ودعم باطلهم بما يروق لهم، غير متحرجين من كون ما يقولونه مدعوماً بأدلة، سواء كانت أدلة صحيحة غير صريحة، أو أدلة صريحة غير صحيحة، بل لا يتورع علماء الضلالة من اختلاق أحاديث أو تغيير ألفاظها ليستدلوا به على باطلهم.

ولذلك من تأمل في حالهم وسيرهم وجد وصف عمر ـ رضي الله عنه ـ ينطبق عليهم، عندما وصفهم بأنهم «أعداء السنن»[1]، ويظهر ذلك بعدم تسليمهم للنصوص الشرعية من خلال: ردّ الأحاديث التي لا توافق مذهبهم، إما بالقدح في الرواة، أو بنفي حجية خبر الآحاد أو صرفها عن ظواهرها بتأويلات فاسدة، وكذلك باتباع المتشابه، وذلك بحمل النصوص المحكمة على المتشابهة، أو جعل المحكم من الأدلة متشابهاً، أو معارضة النصوص الشرعية بالأهواء، أو الاستدلال ببعض النصوص دون النظر في غيرها، ومثال ذلك: ما فعله السيد محمد المالكي في كتابه (الزيارة الشرعية) عندما أورد حديث بصرة الغفاري مع أبي هريرة، نجده أعرض عن الأحاديث التي تفيد قدوم أبي هريرة من مسجد الطور[2]، وجاء بالرواية التي لم تصرّح بأن أبا هريرة كان يريد الذهاب أو أنه كان

---

(١) انظر: (١/ ١٢٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي. تحقيق أحمد الغامدي، طبعة دار طيبة بالرياض، د.ت.

(٢) سبق تخريجه ص١١٨ـ ١١٩.

قادماً، بل زاد على ذلك طامة كبرى عندما زاد من نفسه: «ومع ذلك لم يرجع أبو هريرة». مع أنه لا توجد رواية واحدة فيها هذه الزيادة، ثم استمر في تلبيسه عندما قال: (إن النهي في الحديث لا يفيد التحريم عند أبي هريرة)[1].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن هؤلاء العلماء الذين يؤلفون كتباً تدعو إلى تعظيم القبور، كما صنف أحد الرافضة كتاباً أسماه: (مناسك المشاهد) وجعل فيه قبور المخلوقين تحجّ كما تحجّ الكعبة.. وهؤلاء الذين صنفوا هذه الكتب لهم أغراض فاسدة، منها: التقرب إلى الأئمة، ومنها إضلال الأمة، حيث قال: «وهذا إنما ابتدعه وافتراه في الأصل قوم من المنافقين والزنادقة؛ ليصدوا به الناس عن سبيل الله، ويفسدوا عليهم دين الإسلام، وابتدعوا لهم أصل الشرك المضاد لإخلاص الدين لله؛ ولهذا صنف طائفة من الفلاسفة الصابئين المشركين في تقرير هذا الشرك ما صنفوه، واتفقوا هم والقرامطة الباطنية على المحادة لله ورسوله، حتى فتنوا أمماً كثيرة وصدوهم عن دين الله. وأقل ما صار شعاراً لهم تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد، فإنهم يأتون من تعظيم المشاهد وحجها والإشراك بها ما لم يأمر الله به ولا رسوله، بل نهى الله عنه ورسوله عباده المؤمنين، وأما المساجد فيخربونها، فتارة لا يصلون جمعة ولا جماعة بناء على ما أصلوه من شعب النفاق، وهو أن الصلاة لا تصح إلا خلف معصوم ونحو ذلك من ضلالتهم...»[2].

فلا عجب إذاً إذا كان هذا هو منهج أئمة الضلالة أن يتأثر بهم أتباعهم

---

(١) انظر: الزيارة النبوية، ص ١٥، وانظر ص١١٩ من هذا البحث.

(٢) الفتاوى (٤/٥١٧).

وأن يلبسو على غيرهم. ومن تلبيسهم أيضاً: أني عندما التقيت مع أحد علمائهم، وبيّنت له خطورة التوسل بالأموات وحرمتها، وأنها من صور الشرك الصريح، ودلّلتُ له بفعل عمر عندما ترك التوسل بالرسول ﷺ؛ لأنه ميّت، وتوسل بعمه العباس؛ لأنه حي[1]، فقال أمام المئات من أتباعه ومريديه بكل حدّة وغلظة ورغبة منه في إثارة العامة عليّ: إن المشرك الحقيقي هو الذي يعتقد جواز التوسل بالحيّ وعدم جوازه بالميت؛ لأنه ربط الفعل بالمخلوق، فإذا كان الفعل ليس من المخلوق، وإنما المخلوق سبب، فلا فرق إذاً بين التوسل بالحي أو التوسل بالميت. فانطلق أتباعه يقبّلون يده ويكبرون. ومن المؤسف أنه كان من بينهم دكاترة وخريجو جامعات.

فعلماء الضلالة يحلّون ما حرّم الله بكل جرأة ووقاحة، لا يردعهم عن ذلك رادع، فلذا كان دورهم في تزيين الباطل عظيم، ففتنوا الناس لهذه الأفعال بالقبور، والله المستعان على ما يصفون!

إن العلماء إذا فسدت نياتهم وآثروا الدنيا على الآخرة أفسدوا البلاد والعباد، ومما يزيد الناس في الضلال عمل العالم بالبدعة، مما يؤدي إلى تقليد العامة له؛ لأنهم على قناعة بأن العالم لا يعمل إلا ما فيه الصّواب. ولنضرب مثالاً على ذلك، ما ذكره أحد علماء الشيعة عندما قال: (هل النبي الذي لا ينطق عن الهوى يأمر بهدم القبور ويأمر بزيارتها؟! يأمر بهدمها ثم هو يزورها؟! ثم قال: كلاّ ثم كلاّ ثم كلاّ، ما كنتُ أحسب أن أدنى من له حظ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، حديث (رقم ١٠١٠).

من فهم التراكيب العربية والتصاريف اللغوية يخفى عليه الفرق بين (التسوية) و (المساواة).

إن الذين يصرفون قوله ـ عليه السلام ـ: «ولاتدع قبراً مشرفاً إلا سوّيته» إلى معنى ساويته بالأرض أي: (هدمته)، أولئك قوم أيفتْ أفهامهم، وسخفتْ أذهانهم، وضلت ألبابهم، ولم يكن من العربية لهم ولا قلامة ظفر فكيف بعلمائهم؟!

ولا يخفى على عوام العرب أن تسوية الشيء عبارة عن تعديل سطحه أو سطوحه، وتسطيحه في قبال تقعيره أو تحديبه أو تسنيمه أو ما أشبه ذلك من المعاني المتقاربة، والألفاظ المترادفة، فمعنى قوله ﷺ: «**لاتدع قبراً مشرفاً** ـ أي: مسنّماً ـ **إلا سوّيته** ـ أي: سطحته وعدّلته». وليس معناه: إلا هدّمته وساويته بالأرض، كي يعارض ما ورد من الحث على زيارة القبور واستحباب إتيانها، والترغيب في تشييدها، والتنويه بها، وذلك المعنى ـ أعني أن المراد من تسوية القبر تسطيحه وعدم تسنيمه ـ كان هو الذي فهمته من الحديث أول ما سمعته بادئ بدء وعند أول وهلة)[1].

وبمثل هذا التدليس والتلبيس يضلل علماء الضلال على مريديهم حيث تلاعب بالحديث، وبيّن أن التسوية هي التعديل والتسطيح ليجد في ذلك ذريعة للوقوف أمام من يفتون بهدم القباب والأبنية. وهذا من القول في الدين بغير علم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ

(١) انظر: ص (١٨، ١٩) نقض فتاوى الوهابية، لمحمد كاشف الغطاء، طبعة دار الغدير، بيروت، لبنان، د.ت.

وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، فكفى بمن قال على الله بغير علم أن الله ـ جلّ وعلا ـ قد عطف فعله على الإشراك بالله، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2]، فالقول بغير علم كذب واتباع للشيطان وظلم وبهتان، وقد وردت أحاديث تحذّر من الفُتيا. قال ﷺ: «**من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه**»[3].

فالقول في الدين بغير علم إضلال، وعلى من أضلّ إثم من وقع في الضلال بسبب إضلاله، فضلاً عن إثمه لوقوعه في الضلال، فيجب على من لا يعلم أن يقول: لا أدري. فإن الجاهل إذا أفتى في الدين ضلّ وأضل، والله المستعان على ما يصفون!

---

(١) سورة الأعراف، آية:٣٣.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٤٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب التوخي في الفتيا، حديث (٣٦٥٧). ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٦)، كتاب العلم، وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٠٥)، (٢/ ٦٩٦).

المبحث السابع

تحول البدع إلى عادة يصعب تركها بسبب تقليد العلماء والآباء

لقد انتشر في بعض البلاد عادات تعظيم الأضرحة وإقامة الموالد، وورثها جيل عن جيل، وعندما يناقشون يقولون: هذا ما اعتدنا عليه ووجدنا آباءنا عليه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾(١).

إن توارث الناس تعظيم الأضرحة جعل الافتتان بها عظيماً، والتخلص منها صعباً، ومناقشة فاعليها ومناصحتهم جهاداً عظيماً؛ ولذا على العلماء أن يحذروا من السكوت عن البدع حتى لا تتحول إلى عادة يصعب الفكاك منها والخلاص من شرها.

ومن أمثال العوائد ما اعتاده الناس في بعض البلاد من إقامة الموالد للأولياء والصالحين في كل عام، تقليداً لآبائهم وعلمائهم. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولا ريب أن كثيراً من الناس يحتاج إلى تقليد العلماء في الأمور العارضة التي لا يستقل هو بمعرفتها، ومن سالكي طريق الإرادة والعبادة، والفقر والتصوّف مَن يجعل شيخه كذلك، بل قد يجعله كالمعصوم، ولا يتلقّى سلوكه إلا عنه».

وقال في مقام آخر: «إن كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً فيجعله نداً لله، وإن كان قد يقول: إنه يحبه لله. فمن جعل غير الرسول

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٠.

تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله ندًّا، وربما صنع به ما تصنع النصارى بالمسيح، ويدعوه ويستغيث به، ويوالي أولياءه، ويعادي أعداءه، مع إجابة طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، ويحلله ويحرمه»[1].

ولذا فيجب على الدعاة اجتذاذ العادات المخالفة للدين من أصولها، والقضاء على أسبابها ومسبباتها قبل أن تستفحل، كما يجب أن يرجع إلى الوحيين عند الخلاف. وعلى الداعية إذا كانت عنده بدعة، ويعلم من داخله أنها بدعة، أن يعترف بها، وألا يجعل عمل أسلافه حجة حتى ولو كانوا من أهل الخير والسنّة، فالدين لله، وليس لأحد من البشر، كما على الداعية إذا وضع أصولاً ألا يخالفها فيطبّق على قوم ويغمض عن قوم، فهذا يسهل إسقاطه ورفض ما جاء من الحق على لسانه، وهذا يحتاج إلى تقوى وصلاح وصبر وجهاد.

---

(١) الفتاوى (١٩/ ٢٧٢، ٢٧٣)، (١٠/ ٢٦٦، ٢٦٧).

لا تتوفر.

وأيضاً: فهي منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون بسبب هيجان بعض أخلاط، فمتى تتعين الصالحة حتى يحكم بها، وتترك غير الصالحة؟

ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ، وهو منهي عنه بالإجماع[1].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في معنى حديث: «**من رآني في المنام فقد رآني**»: «أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي بها؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا ـ جمهور المحدثين ـ على أن من شرط من تُقْبَلْ روايته وشهادته أن يكون متيقظاً، لا مغفلاً ولا سيئ الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختلَّ الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه. هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة.

أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرَّر من أصل ذلك الشيء، والله أعلم»[2].

---

(١) يراجع: الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٣٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١١٥) المقدمة.

المبحث الثامن

الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الأحكام

ومن أسباب حدوث البدع الجهل بمصادر التشريع، ومثال هذا الاستناد إلى رؤيا الرسول ﷺ في النوم، وأخذ الأحكام عنه، ونشرها بين الناس، أو العمل بها دون نظر إلى موافقتها للشريعة أو عدم الموافقة، وهذا خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال، حتى تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عُمِل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها. وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا.

فإن قيل: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن تهمل، وأيضاً إن المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ، وهو قد قال: «**من رآني في النوم فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي**»[(1)].

فالجواب على ذلك بما يأتي: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة، فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، الجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صرفت إلى وجه البشارة والنذارة وهذا كاف.

وأيضاً: فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشرط مما ينظر فيه، فقد تتوفر وقد

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، رقم (٦٩٩٤)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني رقم (٢٢٦٦).

فمما يجب الحذر منه ما يقع لبعض الناس، وهو أن يرى النبي ﷺ في منامه، فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء فينتبه من نومه فيُقْدِم على فعله أو تركه بمجرد المنام، دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى قواعد السلف ـ رحمهم الله ـ قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]، ومعنى قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: إلى كتاب الله، ومعنى قوله: ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ أي: إلى الرسول في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، على ما قاله العلماء ـ رحمهم الله ـ وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقًّا لا شك فيها لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي**»[2]، لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم. قال عليه الصلاة والسلام: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ...**»[3]، وعدَّ فيها النائم حتى يستيقظ؛ لأنه إذا كان نائماً فليس من أهل التكليف، فلا يعمل بشيء يراه في نومه. هذا وجه.

الوجه الثاني: أن العلم والرواية لا يؤخذان إلا من متيقظ حاضر العقل، والنائم ليس كذلك.

الوجه الثالث: أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة ﷺ:

---

(١) سورة النساء، آية:٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص١٥٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٠٠)، وأبو داود في سننه كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحداً، حديث (٤٣٩٨)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث (١٤٢٣)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، طبعة بيت الأفكار.

«تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي»[1].

فجعل ﷺ النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما، ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثاً.

فعلى هذا من رأى النبي ﷺ في منامه وأمره بشيءٍ أو نهاه عن شيء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة؛ إذ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما كلّف أمته باتباعهما. فإذا عرض رؤياه على شريعته ﷺ فإن وافقتها عَلِمَ أن الرؤيا حق، وأن الكلام حق، وتبقى الرؤيا تأنيساً له، وإن خالفتها عَلِمَ أن الرؤيا حق، وأن الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة؛ لأنهما يوسوسان له في حال يقظته، فكيف في حال نومه؟!

ولو كان المنام مما يُتعبّد به، لبيّنه ﷺ، أو نبَّه عليه أو أشار إليه ولو مرة واحدة كما فعل في غيره.

ويحكى أن شُريك بن عبد الله[2]، القاضي، دخل على

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم (١/ ٩٣) وسكت عنه ولم يعلق عليه الذهبي، ورواه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله (٢/ ٢٤) باب: معرفة أصول العلم. ولم ترد في روايتهما كلمة (الثقلين). ورواه مالك في الموطأ بلاغاً (٢/ ٨٩٩) كتاب القدر. وقال الألباني ـ رحمه الله ـ: صحيح. يُراجع: صحيح الجامع الصغير (٣/ ٣٩) حديث (٢٩٣٤)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٦١)، حديث (١٧٦١).

(٢) هو: شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، ويعتبر حديثه من أقسام الحسن لغيره، اشتهر بقوة ذكائه، وسرعة بديهته، ولاه الخليفة المنصور العباسي القضاء على الكوفة سنة(١٥٣هـ)، ثم عزله وأعاده المهدي، ثم عزله موسى الهادي، وكان عادلاً في أحكامه وقضائه، ولد في بخارى سنة (٩٥هـ)، وتوفي بالكوفة سنة (١٧٧هـ). البداية والنهاية=

المهدي[1]، فلما رآه، قال: عليّ بالسيف والنّطع، قال: ولـمَ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني، فقصصت رؤياي على من عبرّها، فقال لي: يظهر لك طاعة ويضمر معصية. فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ ولا أن معبرك بيوسف الصديق ـ عليه السلام ـ فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟! فاستحيا المهدي، وقال: اخرج عني ثم صرفه وأبعده»[2].

ولذلك فُتن الصوفية في المنامات، وخَدعوا بها أتباعهم، وكما بيّنا أن الرؤيا ليست مصدراً للحكم لو كانت صحيحة، فما بالك وهي صادرة من أفّاك دجّال، اخترعها ليخدع بها بسطاء الناس وجهّالهم.

ومن الجهل بمصادر الأحكام والتشريع أيضاً؛ أن القياس لا يرجع إليه في أحكام العبادات؛ لأن من أركانه معرفة العلة، والعبادات مبناها على التعبُّد.

والخلاصة: أن استحداث مصادر للتشريع غير كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وما أجمعت عليه الأمّة، محادة لله ولرسوله، وقول على الله بغير علم، واتهام للدين بعدم الكمال.

=(١٠/ ١٩٥)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٢).

(١) هو: محمد بن عبد الله، أمير المؤمنين المهدي بن المنصور، ثالث خلفاء بني العباس، ولد سنة (١٢٧هـ)، كان جواداً مليح الشكل محبباً إلى الرعية قصاباً للزنادقة، وكان ملكه عشر سنين وشهراً، تولى الخلافة بعد أبيه سنة (١٥٨هـ)، وتوفي سنة (١٦٩هـ)، وعاش ثلاثاً وأربعين سنة. فوات الوفيات (٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٩).

(٢) الاعتصام (١/ ٣٣٤). وانظر: البدع الحولية (٣٦ ـ ٦٦).

المبحث التاسع
الجهل بأساليب لغة العرب

لقد جعل العلماء لزاماً على كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم لسان العرب الذي به أُدّيتْ ونُقلتْ نصوص الشريعة، وأن ينظر في أساليبهم واستعمالاتهم[1].

(إن الجهل بلغة العرب أدى إلى فهم بعض النصوص على غير وجهها، وهذا ظاهر جليّ في كلام المبتدعة، حيث تجد في كلامهم الخروج على لسان العرب واستعمالاتهم، أو الصرف إلى ما هو قليل شاذ،أو الإعراض عن اعتبار الألفاظ المنتقلة إلى الاستعمال الشرعي، وغير ذلك)[2]، لذا يجب على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها، أصولاً وفروعاً، أمرين:

أحدهما: ألاّ يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً كالعربي، عالماً بلسان العرب بالغاً فيه ما بلغ العرب، أو ما بلغ أئمة اللغة المتقدمين. وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعاً كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة.

ثانيهما: إذا أشكل عليه لفظ في الكتاب أو في السنة، فلا يُقْدِم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية، فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط؛ إذ قد

(١) مقدمة تفسير الطبري (١/ ٧٥).

(٢) حقيقة البدعة (١/ ٣٣٨).

يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها؛ كما خفي على ابن عباس - رضي الله عنهما - معنى قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1]، حتى اختصم إليه أعرابيان على بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها. أي: أنا ابتدأتها[2]، والأمثلة على تحريف المعاني القرآنية، للقصور في اللغة وفي فهم أساليبها كثيرة[3].

(١) سورة فاطر، آية: ١.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٥٤٦) تفسير سورة فاطر آية: ١.

(٣) انظر: ص(٣٩) البدع الحولية، لعبد الله التويجري، طبعة دار الفضيلة، الأولى ١٤٢١هـ، وحقيقة البدعة (١/ ٣٤٠)، وانظر: ص(٤٤) علم أصول البدع، لعلي بن حسن الأثري، طبعة دار الراية بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

المطلب العاشر
الجهل بمقاصد الشريعة

على كل مسلم أن يعلم ويؤمن ويعتقد أن الدين قد كَمُلَ، وأن الشريعة كاملة، وأن محمداً ﷺ ما مات إلا وقد وضح كل شيء، بشهادة القرآن، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، والرسول ﷺ خاتم النبيين قد جاء بالرسالة الجامعة الخاتمة، قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[2]، فإذا اعتقد المسلم هذا الشيء، لزم عليه الانقياد لهذه الشريعة، وأن ينظر إلى من نظر إليها بغير هذا النظر بأنه مارق مبتدع.

أما النوازل الحادثة، والوقائع المتجددة، فإنها تنضوي تحت كليّات الشرع وقواعده. قال الشاطبي: «فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيّات أو التكميليات، إلا وقد بُيِّنت غاية البيان»[3].

قال في حقيقة البدعة: «والنوازل والجزئيات التي تستجد تدخل تحت هذه القواعد، ويُنظر في كل نازلة بمنظار الشرع، فإنه ولابد أن يكون لها حكماً بالقبول أو الرد، سواء كان ذلك في مجال العبادات أم في المعاملات، ومن كليات هذا الدين وقواعده الأساسية التي تنظم كل الجزئيات الحادثة قوله ﷺ: «... **وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة**

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٠.

(٣) الاعتصام (٢/ ٨١٦).

ضلالة...»[1]،[2].

فإذا عُمِل بهذه القاعدة الشرعية ظهرت لنا مقاصد شرعية أغفلها المبتدعة فضلّوا وأضلوا، منها:

أ ـ النظر إلى الشرع بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كليًّا في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها البتة، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله بشيء يخترعه، فإن الزائد في الشريعة والمنقِص منها هو المبتدع المنحرف عن الجادة إلى بينات الطرق، وعندما أغفل المبتدعة هذا المقصد الشرعي استدركوا بأقوالهم وأفعالهم على الشرع الكريم، فاتهموه ـ بواقع حالهم أو بمقالهم ـ بالنقص[3].

ولذلك أحدث المبتدعة في دين الله بدعاً مازالت قائمة، ومازالت آثارها تخرم في جسد الأمة.

ب ـ إن من كمال الشريعة اليقين الجازم بأن القرآن لا تضاد بين آياته، ولا بين الأحاديث النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخرين، بل الجميع مصدرهم واحد، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[5].

ومما يؤيِّد هذا المعنى ما أخرجه البخاري[6]، عن سعيد بن

(١) حقيقة البدعة (١/ ٣٤١).

(٢) سبق تخريجه ص٢٣، ٢٤.

(٣) الاعتصام (٢/ ٨٢٢) بتصرف.

(٤) سورة النجم، آية: ٣.

(٥) سورة النساء، آية: ٨٢.

(٦) هو: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري أبو عبد الله، صاحب أصح=

جبير[1] ـ رحمه الله ـ قال: قال رجل لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال ـ قوله تعالى ـ : ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿... وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿...رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[5]، فقد كتموا في هذه الآية، وقال تعالى: ﴿...أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾[6]، إلى قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾[7]، فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿...أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ...﴾[8]، إلى قوله: ﴿...طَآئِعِينَ﴾[9]، فذكر

=كتاب بعد كتاب الله، وهو صحيح البخاري، اتفقت الأمة على إمامته في الحديث، قال ابن حجر. جبل الحفظ وإمام الدنيا، ثقة الحديث.

ولد ـ رحمه الله ـ سنة (١٩٤هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ)، وعمره (٦٢) سنة. طبقات الحنابلة (١/ ٢٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٧).

(١) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. من أئمة السلف، من الطبقة الثالثة ومن الفقهاء والعلماء الصالحين الثقات، وكان عابداً فاضلاً ورعاً، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج ـ والي بني أمية ـ فلما تمكن منه الحجاج قتله، وذلك سنة (٩٥هـ) وعمره (٤٩) سنة. وقيل (٤٧)سنة. الطبقات لابن سعد (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٦٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١١ ـ ١٤).

(٢) سورة المؤمنون، آية: ١٠١.

(٣) سورة الصافات، آية: ٢٧.

(٤) سورة النساء، آية: ٤٢.

(٥) سورة الأنعام، آية: ٢٣.

(٦) سورة النازعات، آية: ٢٧.

(٧) سورة النازعات، آية: ٣٠.

(٨) سورة فصلت، آية: ٩.

(٩) سورة فصلت، آية: ١١.

في هذه خلق الأرض قبل خلق السماوات، وقال تعالى: ﴿...وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، ﴿...عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[2]، ﴿...سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[3]، فكأنه كان ثم مضى. فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[4]، في النفخة الأولى ثم ينفخ في الصور، فصعق من في السموات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعضهم يتساءلون.

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾: فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين. فخُتم على أفواههم، فتنطق أيديهم، فعند ذلك عُرف أن الله لا يُكتمُ حديثاً، وعنده: ﴿...يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[5].

وخلق الأرض في يومين، ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسوّاهنّ في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودحوها: أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾، وقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾، فجعلت الأرض وما فيها

(١) سورة النساء، آية: ٩٦.

(٢) سورة النساء، آية: ١٦٥.

(٣) سورة النساء، آية: ١٣٤.

(٤) سورة المؤمنون، آية: ١٠١.

(٥) سورة النساء، آية: ٤٢.

من شيء في أربعة أيام، وخلقت السموات في يومين.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾: سمى نفسه ذلك، وذلك قوله: أي لم يزل كذلك، فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاً من عند الله[1])[2].

فلو علم المبتدعة هذه القاعدة لما عارضوا بين حديث: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**»، وبين جميع الأحاديث التي تحذر من البدعة وتذمُّها، فسلِموا وسلّموا، ولكنهم ادعوا التناقض بلسان الحال وإن تهربوا عنه بلسان المقال، فوقعوا بما وقعوا فيه من بدع وانحرافات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب التفسير، تفسير سورة (حم، السجدة، فصلت) أول حديث في الكتاب قبل ٤٨١٦.

(٢) انظر: البدع الحولية، ص(٤١ ـ ٤٣)، وحقيقة البدعة (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٠٤)، والبدعة والمصالح المرسلة (١٣٣ ـ ١٤٢)، لتوفيق الواعي طبعة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.



المبحث الحادي عشر
تحسين الظن بالعقل

إن من أعظم أسباب حدوث البدع تحسين الظن بالعقل، وإنزاله منزلة لا يستحقها، بل جعلوا العقل مقدّماً على الشرع، وما القانون الجائر الذي اخترعه الرازي[1] بغريب عن أهل العلم، عندما قال للتوفيق بين العقل والنقل: (إذا ما تعارضا فإما أن يجمع بينهما وهذا محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعاً، وإما أن يقدم السمع وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحاً في النقل والعقل جميعاً، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يُتأول، وإما أن يُفَوّض. وأما إذا تعارضا تعارض الضدين امتنع الجمع بينهما. ولم يمتنع ارتفاعهما)[2].

وهذه القاعدة اعتمدها المبتدعة واستحسنوها، وبنوا على هذا الاستحسان تقديم العقل على الشرع، والعمل بما استحسنه العقل، ورد

---

(١) هو: فخر الدين أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي البكري الرازي، ويعرف بابن الخطيب، وبابن خطيب الري، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ). من أئمة الأشاعرة الذين مزجوا المذهب الأشعري بالفلسفة والاعتزال. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١ـ ٣٨٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٢١)، وطبقات الشافعية (٥/ ٣٣ ـ ٤٠)، لسان الميزان (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٩)، الأعلام (٧/ ٢٠٣)، البداية والنهاية (١١/ ١٣٥٥).

(٢) درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لابن تيمية (١/ ٤)، تحقيق الدكتور محمد رشاد السالم، الناشر: دار الكنوز الادبية. د.ت. أساس التقديس للرازي (٢١٠) لفخر الدين الرازي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٤٠٦هـ.

النصوص التي ظهر لعقولهم أنها تعارض العقل، ولو علم المبتدعة أن الله ـ جل وعلا ـ هو خالق العقول وقد جعل لها حدًّا لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، إذ لو كانت كذلك لاستوت مع البارئ في إدراك جميع ما كان، وما يكون، وما لا يكون، إذ لو كان كيف يكون، فعلم الله لا ينتهي، وعلم العبد ينتهي، وما ينتهي لا يساوي ما لا ينتهي.

فإن الإنسان مهما ظن أنه أتقن وأجاد وأبدع في أمر من الأمور، وتبين له قصوره، ويتمنى أن يعيد هذا العمل، ويلحظ فيه ما غاب عنه، وهذا يدل على القصور الذي يعتري العقل، فلا ينبغي بناءً على هذا أن يتقدم العقل بين يدي الشرع؛ لأنه تقدم بين يدي الله ورسوله.

إن أصحاب البدع حينما قدّموا العقل على الشرع، قادهم إلى المهالك. فكل من جاء ببدعة، وسئل عن دليلها، قال: إن هذا مما استحسنه العقل. فاستحسن زيد بعقله ما لم يستحسنه عمرو، واستحسن عمرو بعقله ما لا يقره عقل زيد، ولو علم جميع الناس أن القاعدة الحقيقية تقول كما قال شيخ الإسلام: «إذا تعارض دليلان، سواء كانا سمعيين أو عقليين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين، أو يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً.

فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما: سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما عقلياً والآخر سمعياً، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة.

وحينئذ فلو تعارض دليلان قطعيان، وأحدهما يناقض مدلول الآخر، للزم

الجمع بين النقيضين، وهو محال. بل كل ما يعتقد تعارضه من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية؛ فلابد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو ألا يكون مدلولاهما متناقضين، فأما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين.

وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً دون الآخر، فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء، سواء كان هو السمعي أو العقلي، فإن الظن لا يرفع اليقين.

وأما إن كانا جميعاً ظنيين: فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجّح كان هو المقدّم، سواء كان سمعياً أو عقلياً»[1]. ويظهر ضلال عبّاد العقول بقول أحدهم، مجيزاً التوسل بناءً على أدلة عقلية، قال: (إن البدن يضعف وقت النوم، وضعفه لا يقتضي ضعف النفس، بل النفس تقوى وقت النوم فتشاهد الأحوال، وتطلع على المغيبات، فإذا كان ضعف البدن لا يوجب ضعف النفس، فهذا يقوي الظن بأن موت البدن لا يستعقب موت النفس. وإن كثرة الأفكار سبب ـ كما يقول الرازي ـ لجفاف الدماغ، وجفافه يؤدي إلى الموت؛ وهذه الأفكار سبب لاستكمال النفس بالمعارف الإلهية، وهو غاية كمال النفس، فما هو سبب في كمال النفس فهو سبب لنقصان البدن، وهذا يقوي الظن في أن النفس لا تموت بموت البدن، إلى غير ذلك، ثم ذكر أدلة عقلية أخرى)[2]. إن استحسان الأشياء من خلال العقل، فتح للبدع باباً مغلقاً، وورد بسببه المبتدعة مورداً خطراً، فقادهم ومقلديهم إلى التهلكة. اللهم اعصمنا من الزلل.

---

(١) درء التعارض (١/ ٧٩).

(٢) انظر: ص(٨٨، ٨٩) التوسل بالأنبياء والصالحين، لحسن الشيخ الفاتح قريب الله. الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

المبحث الثاني عشر
سوء الفهم للقرآن والسنة

وإن كان قد مرّ معنا شيء من هذا القبيل، ولكن لا مانع من إعادته لمزيد من الفائدة، فأهل البدع والأهواء وقع الكثير منهم بسوء فهمه للقرآن، أو تفسير القرآن برأيه.

ومثال ذلك، ما استدل به أهل البدع للاستغاثة، بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1]، فجعل المبتدعة هذه الآية عمدة لهم على جواز التوسل بالرسول ﷺ، مع أن هذا خاص بحياته ﷺ، قال صدّيق حسن خان[2]: «وهذا المجيء يختص بزمان حياته ﷺ، وليس المجيء إليه يعني إلى مرقده المنوّر بعد وفاته ﷺ مما تدل عليه هذه الآية، لذا جاء في (الصارم المنكي) ولهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا ممن تبعهم بالإحسان»[3].

ومن الفهم السقيم الذي جعلوه عمدة لهم وحجة للتوسل بالقبور

---

(١) سورة النساء، آية: ٦٤.

(٢) هو: أحد علماء الهند المجددين والسالكين سبيل السلف الصالحين، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب، ولد ونشأ في قنوج بالهند، وتزوج بملكة بهوبال، وأخذ عليه مداراته للإنجليز وتولى بعض الأمور لهم، توفي سنة (١٣٠٧هـ). جلاء العينين، ص (٤٨)، الأعلام (٦/ ١٦٧).

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/ ١٠٦) تفسير سورة النساء، آية: ٦٤. لصديق حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

وأهلها فهمهم القاصر لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، جاء في كتاب: (التوسل بالأنبياء والصالحين): «إن هذه الآية معناها أن الوسيلة بعمومها تشمل التوسل بالأشخاص، والتوسل بالأعمال، بل المتبادر من التوسل في الشرع هو هذا، وذلك رغم تقوّل كل مفتر أفّاك، والفرق بين الحيّ والميت لا يصدر إلاّ ممن ينطوي على اعتقاد فناء الأرواح المؤدي إلى إنكار البعث، وعلى ادّعاء انتفاء الإدراكات الجزئية من النفس، بعد مفارقتها البدن المستلزم لإنكار الأدلة الشرعية في ذلك.. هذا وشمول الوسيلة في الآية المذكورة للتوسل بالأشخاص ليس برأي مجرد، ولا هو مأخوذ من العموم اللغوي فحسب»[2].

فانظر كيف فهم هذا أن المقصود بهذه الآية التوسل بالأحياء والأموات وفهمهما بغير فهم السلف الصالح؟! قال ابن كثير[3]: «﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ أي: تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، ولا خلاف بين المفسرين فيه. وقال: والوسيلة أيضاً: علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب الأمكنة بالجنة من العرش»[4].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣٥.

(٢) التوسل بالأنبياء والصالحين، ص (٨٩، ٩٠).

(٣) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع، القرشي الدمشقي، الشهير بأبي الفداء، ولد سنة (٧٠١هـ)،طلب العلم على أئمة أثبات ومنهم شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ توفي سنة (٧٧٤هـ) بعدما خلّف وراءه تراث عظيم؛ كتفسيره، والبداية والنهاية. انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٣١)، الأعلام (١/ ٣٢٠)، البداية (١٤/ ٣١).

(٤) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٠٠).

وقال الشوكاني: «والوسيلة: هي القربة التي ينبغي أن تطلب، ثم ذكر ما قاله ابن كثير»[١].

وقال السمعاني[٢]: «والوسيلة: القربى. وقيل: هو درجة في الجنة ليس فوقها درجة. وقيل أيضاً: الوسيلة بمعنى المحبة، أي: تحبّبوا لله تعالى»[٣].

فانظر إلى الفهم السقيم عند المبتدعة كيف أدّى بهم إلى الضلال؟ وقارنه بفهم السلف أهل الحديث الذي بمتابعتهم النجاة والصلاح، ولقد حشد صاحب كتاب (التوسل بالأنبياء والصالحين) من الآيات والأحاديث والآثار الكثيرة والكثير، أوّلها بفهمه القاصر ـ هدانا الله وإيّاه ـ عن غير مقصودها.

وفي الجملة، إن سوء الفهم للقرآن والسنة، وعدم عرضه على أقوال العلماء الموثوقين يؤدي إلى الضياع. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «...عامة هؤلاء المختلفين في الكتاب لم يعرفوا القول السديد قول السلف، بل ولا سمعوه ولا وجدوه في كتاب من الكتب التي تداولوها؛ لأنهم لا يتداولون

---

(١) فتح القدير (٢/ ٣٨) لمحمد بن إسماعيل الشوكاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، د.ت.

(٢) هو: أبو المظفر منصور بن محمد التميمي المروزي، ولد في خراسان سنة (٤٢٦هـ)، له مؤلفات عظام، منها: تفسير القرآن العظيم الذي سلك فيه مسلك السلف الصالح، وله الأحاديث الألف الحسان، ومؤلفاته كثيرة، قال عنه الذهبي: الإمام العلامة مفتي خراسان، تعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٤٨٩هـ) في يوم الجمعة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤).

(٣) تفسير القرآن للسمعاني (٢/ ٣٥) لأبي المظفر السمعاني، تحقيق ياسر إبراهيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

الآثار السلفية، ولا معاني الكتاب والسنة، إلا بتحريف بعض المحرفين لها، ولهذا إنما يذكر أحدهم أقوالاً مبتدعة: إما قولين وإما ثلاثة وإما أربعة وإما خمسة، والقول الذي كان عليه السلف، ودل عليه الكتاب والسنة لا يذكره؛ لأنه لا يعرفه...»[1].

فترك المبتدعة لكلام السلف وجهلهم به، وإعراضهم عن فهم السلف لنصوص الكتاب والسنة أحد الأسباب الكبيرة لوقوعهم في الابتداع[2].

---

(١) الفتاوى (١٢/ ٣٠٩).

(٢) للمزيد؛ انظر: درء التعارض (٧/ ٣٨١)، الاعتصام (١/ ٢٣٧، ٢٥٢، ٢٨٥)، الفتاوى (١٥/ ٣٣٦).

المبحث الثالث عشر
الغلــو في الصالحيــن

الغلو: هو مجاوزة الحد[1]. وهذا يعتبر من أعظم الأسباب التي أدّت إلى الفتنة بأصحاب القبور، عندما غلا بعض الناس في تعظيم الشيوخ والأشخاص إلى درجة أنهم أنزلوهم منزلة لا يستحقونها، وقد جاء النهي صريحاً في القرآن عن الغلو. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾[2]، قال الإمام ابن كثير في تفسيرها: (ينهى الله تعالى عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيّز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله، يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنهم على دينه، فادعوا فيهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقاً أو باطلاً، أو ضلالاً أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً؛ ولذا قال الله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[3]،[4]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص(٣٦٤، ٣٦٥)، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

(٢) سورة المائدة، آية: ٧٧.

(٣) سورة التوبة، آية: ٣١. وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٩٠).

(٤) انظر تفسير الآية ٧٧ من سورة المائدة عند ابن كثير ٣/ ١٢١٢.

ﱡﭐﱴﱠ[1]، فأهــل الكتاب تجاوزوا الحد، والخطاب وإن كان موجهاً إلى أهل الكتاب فإن أمة محمد ﷺ موجّه لها أيضاً، لأن القرآن هو شرعها؛ لذا بوّب البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه باب: (ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع) لقولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾[2]. فقال الحافظ ـ رحمه الله ـ: «واستدلاله بالآية ينبني على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى، أو يُحتمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق»[3].

وقال ﷺ: «**إيّاكم والغلو في الدين فإنما أهلك مـن كـن قـبلكم الغلـو في الدين**»[4].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «والشرك في بني آدم أكثره عن أصـلين؛ أولاهما: تعظيم قبـور الصـالحين، وتصـوير تماثيلـهم للتـبرك بهـا، وهـذا أول الأسباب التي بها ابتدع الآدميّون...»[5].

لـذا حـذّر الرسـول ﷺ مـن تعظيمـه فقـال: «**لا تطرونـي كمـا أطـرت**

---

(١) سورة النساء، آية: ١٧١.

(٢) سورة المائدة، آية: ٧٧.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧) وغيره، وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ١/ ٢٩٣، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٨٢).

(٥) الفتاوى (١٧/ ٤٦٠).

النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»[1]، قال في «تيسير العزيز الحميد»: (أي لا تمدحوني، فتغلوا في مدحي، كما غلت النصارى في عيسى فادّعوا فيه الربوبية، وإنما أنا عبد الله، فصفوني بذلك كما وصفني به ربي، قولوا: «عبد الله ورسوله». فأبى عبّاد القبور إلا مخالفة لأمره، وارتكاباً لنهيه، وناقضوه أعظم المناقضة، وظنوا أنهم إذا وصفوه بأنه عبد الله ورسوله، وأنه لا يُدعى ولا يُستغاث به، ولا ينذر له، ولا يطاف بحجرته... أن في ذلك هضماً لجنابه، وغضًّا من قدره، فرفعوه فوق منزلته، وادّعوا فيه ما ادعت النصارى في عيسى أو قريباً منه، فسألوه مغفرة الذنوب وتفريج الكروب)[2].

وقد نهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمته عن الغلو في حقه بعد وفاته، فقال: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً**»[3].

فإذا كان هذا النهي الشديد عن الغلو في شأن رسول الله ﷺ، مع رفعة مرتبته وعلو منزلته، فكيف بغيره؟!

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إن من أعظم مكائد الشيطان التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته، ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور إلى أن عبدوا أربابها من دون الله،

(١) سبق تخريجه ١٢٧.

(٢) تيسير العزيز الحميد، في شرح كتاب التوحيد، ص(٢٧٢، ٢٧٣) لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، طبعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالرياض.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب زيارة القبور (٢/ ٥٣٤) وحسّن إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء (٢/ ٦٥٤).

وعُبدت قبورهم، واتُّخذت أوثاناً، وبنيت لها الهياكل، وصوِّرت صور أربابها فيها، ثم جُعلت تلك الصور أجساداً لها ظل، ثم جعلت أصناماً، وعبدت مع الله تعالى، وكان هذا أول الداء العظيم»[(١)].

وكان أول هذا الشرك والتعظيم والداء الخطير في قوم نوح، كما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾[(٢)]، فهؤلاء الخمسة كانوا عباداً صالحين من قوم نوح، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا أوحى الشيطان لأتباعهم أن انصبوا لهم أنصاباً، وسمّوها بأسمائهم، واعكفوا عليها؛ لتتذكروهم وتقتدوا بهم وبأعمالهم الصالحة، حتى ذهب هذا الجيل وأتى جيل بعده فأوحى الشيطان لهم أن أسلافكم كانوا يعبدونهم، فافعلوا كما كانوا يفعلون، ففعلوا فوقع الشرك في بني آدم من طريق الغلو في الصالحين.

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «إن هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلمّا هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك، وتنسّخ العلم عُبدت»[(٣)].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ص١٨٩، لابن القيم الجوزية، طبعة دار الحديث، القاهرة، د.ت.

(٢) سورة نوح، الآيات: ٢١ ـ ٢٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ولا تذرن وداً ولا سواعاً حديث (٤٩٢٠).

قال ابن القيم: «إن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسر واللات، إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها ـ ثم ذكر قول شيخ الإسلام ـ وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإنّ النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر؛ ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً بتضرّعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد»[1].

ولمّا ذكرت أم سلمة[2]، للرسول ﷺ كنيسة بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأته من الصور، فقال ﷺ لها: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصوّر، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[3].

---

(١) إغاثة اللهفان: (١٩١).

(٢) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة، المخزومية القرشية، تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة، وكانت من أجمل النساء، عاشت تسعين سنة، وتوفيت سنة (٥٩هـ).
سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١)، أسد الغابة (٧/ ٣٤٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب «الجنائز»، باب: بناء المسجد على القبر حديث رقم (١٣٤١). ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد حديث رقم (٥٢٨).

ومن شاهد ما يقع عند قبور هؤلاء الصالحين والطالحين، والمعروفين والمجهولين، أسف على حال الأمة، فهذا أحد المفتونين يقف عند ضرح البدوي[1]، ويقول:

رحماك أبغي يا أبا الفتيان في ... خطب أهاج القلب من حسراته
من لي سواك أرومه في كشفه ... أو أرتجي إن ضقت من وثباته
عار عليك إذا رددت خويدماً ... قصر الفؤاد عليك في حاجاته[2]

وجاء في كتاب «التبرك»: أن بعض المخرِّفين يعمد إلى مجامعة زوجته عند أضرحة الأولياء بدعوى نيل البركة، وأن يكون ما قُدّر لهما من ولد صالح[3]. فلا شك أن الغلو في الصالحين أو من زعم فيهم الصلاح، والمبالغة في تعظيمهم قد أدّى إلى عبادة قبورهم.

وأختتم هذا المبحث بكلام للإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ، حيث قال: «فتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما هي باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع، والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم، فإن من اقتفى

---

(١) هو: أحمد بن علي الحسيني أبو العباس البدوي، الصوفي الشهير، عُرف بالبدوي للزومه اللثام، وأصله من المغرب، دخل مصر أيام الظاهر بيبرس، قدّسه أتباعه وبنوا على ضريحه مقاماً في طنطا، ونسبوا له مناقب مليئة بالدجل والكذب، توفي سنة (٦٧٥هـ). شذرات الذهب (٥/ ٣٤٥)، الأعلام (١/ ١٧٥)، والسيد البدوي بين الحقيقة والخرافة في المقدمة.

(٢) انظر: السيد البدوي بين الحقيقة والخرافة، ص(٣١٩) أحمد صبحي منصور، الناشر: مطبعة الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٣) التبرك؛ أنواعه وأحكامه، ص(٤٧٣، ٤٧٤) لناصر بن عبد الرحمن الجديع، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، طبعة ١٤١١هـ.

آثارهم كان متسبباً في تكثير أجورهم باتباعه لهم، ودعوته الناس إلى اتباعهم، فإذا أعرض عما دعوا إليه، واشتغل بضده حرم نفسه وحرمهم ذلك الأجر. فأي تعظيم واحترام في هذا؟!)[1].

فبان بهذا خطر الغلو ووجوب الاعتدال عند محبة أهل العلم والفضل، مع معرفة أن عدم عبادتهم، لا يقتضي نقص قدرهم، ولكن الغلو في تقديسهم يقتضي هضم حق الباري - عز وجل - وهذا من أعظم الظلم عندما لا ترجو لله وقاراً. والله المستعان.

---

(١) إغاثة اللهفان (٢١٣، ٢١٤)، بتصرف.

المبحث الرابع عشر
تقليد الكفرة

لقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة بوجوب مخالفة الكافرين؛ لما ينشأ عن مشابهتهم والاقتداء بهم من الأضرار العظيمة مالا يحصى، لذا حذّر الله ـ جل وعلا ـ من موالاتهم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾(1)، وبين الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن اليهود والنصارى لن ترضى عنا حتى نسلك مسلكهم ونتبع طرقهم، قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾(2)، وكذا نهى الله ـ عز وجل ـ عن متابعة أهواء الكافرين، فقال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾(3).

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «إن الله قد جعل محمداً ﷺ على شريعة

(1) سورة الممتحنة، آية: ١.

(2) سورة البقرة، آية: ١٢٠.

(3) سورة الجاثية، الآيات: ١٦ ـ ١٩.

من الأمر شرعها لـه، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمـون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خـالف شـريعته، وأهـواؤهم هـي مـا يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هـو مـن موجبـات ديـنهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونـه...) إلى آخـر ما قاله رحمه الله»[1].

ولهذا فقد حذّر الرسول ﷺ من مشابهتهم، فقال: «**من تشـبّه بقـوم فهـو منهم**»[2]، والنهي عن التشبه بهـم أقـلّ درجاتـه التحـريم، ولـذا فُـتن النـاس بالقبور تشبهاً بالأمم الضالة، ومنها: قوم أصحاب الكهـف، قـال تعـالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾[3]، [4].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ معلقاً علـى الآيـة: «فكـان الضـالون بـل والمغضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين»[5].

وقـال أيضـاً: «والـذين يعظمـون القبـور والمشـاهد لهـم شـبه شـديد بالنصارى، حتى إنـي لمـا قـدمت القـاهرة، اجتمـع بـي بعـض معظّمـيهم مـن الرهبان، وناظرني في المسيح ودين النصارى، حتى بيّنت لـه سبب فساد ذلـك،

---

(١) الاقتضاء ١/ ٨٥ ـ ٨٦ بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «اللباس»، باب: في لبس الشهرة (٤٠٣١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٠)، وقال ابن تيمية: وهذا إسناد جيد. اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، طبعة بيت الأفكار.

(٣) سورة الكهف، آية: ٢١.

(٤) الاقتضاء ١/ ٢٤١.

(٥) الاقتضاء، ص(١/ ٧٨).

وأجبته عما يدعيه من الحجة، وبلغني بعد ذلك أنه صنّف كتاباً في الرد على المسلمين، وإبطال نبوة محمد ﷺ، وأحضره إلي بعض المسلمين، وجعل يقرؤه علي لأجيب عن حجج النصارى وأبيّن فسادها، وكان من أواخر ما خاطبت به النصراني، أن قلت له: أنتم مشركون، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها والاستغاثة بها، قال لي: نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم، وإنما نتوسل بهم، كما يفعل المسلمون إذا جاؤوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشباك الذي عليه ونحو ذلك.

فقلت له: وهذا أيضاً من الشرك، ليس هذا من دين المسلمين، وإن فعله الجهال، فأقرّ أنه شرك، حتى إن قسيساً كان حاضراً في هذه المسألة، فلما سمعها قال: نعم، على هذا التقدير نحن مشركون.

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيّد وسيّدة، ولكم سيد وسيدة، لنا السيد المسيح والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين(١)، والسيدة نفيسة(٢).

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم فيه، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عبّاد المسلمين،

---

(١) هو: الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب القرشي، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، كان كثير العبادة، وقد قُتل بكربلاء بالعراق يوم عاشوراء سنة (٦١هـ) رضي الله تعالى عنه. أسد الغابة (١/ ٤٩٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٠).

(٢) هي: نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، صاحبة المشهد الكبير الموجود بالقاهرة، كانت من الصالحات مستجابات الدعاء، توفيت بمصر سنة (٢٨٦هـ). سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٠٦)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٦٢).

وقسيسيهم مثل علماء المسلمين، ويضاهئون المسلمين، فإن عقلاءهم لا ينكرون صحة دين الإسلام، بل يقولون: هذا طريق إلى الله، وهذا طريق إلى الله»[1].

ولو تأملت في بعض ما يفعله القبوريون؛ لعلمت أنها امتداد لعادات وثنية كانت سائدة قبل الإسلام، وكل ما يدور حول قبور الأولياء والمشايخ ما هو إلا امتداد لما يفعل في معابد غير المسلمين؛ لأنهم يستغيثون ويستعينون بهم ويطلبون منهم المدد، وذكر الشيخ محمد رشيد رضا عن مشاهداته في الهند، فقال: «في نبارس ـ في الهند ـ قبر أبي البشر آدم عليه السلام، وقبر زوجته، وقبر أمه! (ويقال: إنهم يعبرون بأمه عن الطبيعة) وقبور قضاته، وهي تحت قباب مصفحة بالذهب كقبة أمير المؤمنين علي في النجف وقباب غيره.. وجميع هذه القبور تُعبد بالطواف حولها والتمسح بها، وتلاوة الأدعية والأوراد عندها كغيرها من تماثيل معبوداتهم، مع الخشوع وبذل الأموال والنذور لها ولسدنتها وكهنها، فلا يحسبن الجاهل بالتاريخ وبعقائد الملل والنحل أو التعبدات فيها، أن علماء وثني الهند يعتقدون أن هذه الأشياء تنفع وتضر بنفسها، وأنهم ليس لهم فلسفة في عبادتها»[2].

وقد مر معنا إخبار الرسول ﷺ عن فعل النصارى بصالحيهم في خبر أم سلمة لما أخبرته عن التصاوير التي رأتها بإحدى كنائس الحبشة، حيث قال:

---

(١) الفتاوى (٢٧/ ٤٦١، ٤٦٢).

(٢) مجلة المنار ج٣، م٣٣، ص٢١٦ ـ ٢١٨ نقلاً من مجلة البيان عدد ١٣١، ص٨١.

«إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً»(١).

ومن هنا يتبين لنا خطر مشابهة الكافرين؛ لأن الغلو في الأنبياء الصالحين ماجاءنا إلا منهم، وكذلك الاحتفال بالموالد وبناء المساجد على القبور.

وهذه قصة محزنة لأحد جهال المسلمين في بلاد الهند، حيث رؤي وهو يمشي زحفاً لزيارة قبر ولي، ويرجع على قفاه تقديراً وتعظيماً، وهذا بسبب احتكاكهم بالبوذيين(٢)، فتأثر بهم هذا المفتون المسكين، فقلّدهم(٣).

فتقليد الكفرة مشرب خطير، ولذا إقامة الموالد للرسول ﷺ تقليدٌ للموالد التي تقام في تاريخ ميلاد المسيح أعياد رأس السنة، وعندما تخاطب مبتدعاً، يرد ويقول: هل النصارى يحبون المسيح ـ عليه السلام ـ أكثر من محبتنا للرسول ﷺ؟ فياسبحانه الله! ومتى كان القوم على الحق حتى يقتدي بهم؟! بل وجاء الأمر بمخالفتهم، ولكن دعا أئمة الضلالة إلى مشابهتهم، فافتدى بهم أتباعهم، فتتبع الأتباع الضلال وتركوا هدي خير الأنام ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٥.

(٢) نسبة إلى البوذية، وهي ديانة أسسها رجل يدعى (بوذا) في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد، كانت في بدايتها تدعو إلى التصوف والخشونة والتحلي بالفضائل، ولكن بعد موت مؤسسها ألّهوه وعبدوه، وديانته منتشرة في الهند واليابان والفلبين وغالب سكان جنوب شرق آسيا، وقد حُطِّم أعظم أصنامه عام (١٤٢٢هـ) على يد حكومة طالبان في أفغانستان.

انظر: الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١٠٧).

(٣) انظر: هذه القصة في كتاب التبرك، ص (٤٧٨).



المبحث الخامس عشر
تعظيم الآثار

وهذا المبحث له تعلق بما قبله، ولكن لأهميته أفردته، فإن تعظيم الآثار المكانية يجعلها عرضة للعبادة، وإن لم يقصد من وضعوا هذه الآثار أو حافظوا عليها هذا الأمر، بل ولم يخطر ببالهم، وقد سبق أن مرّ معنا ما فعله قوم نوح، فإن الذين وضعوا التصاوير للصالحين كانوا صالحين أيضاً[(1)]، ولكن تعاقب الأجيال يؤدي إلى تعظيم الآثار، ولذلك لا يخفى على أحد خطورة حفظ آثار الصالحين والعناية بأضرحتهم ومخلّفاتهم، لأن من فعل هذا قد فتح باب شر على الأمة واقتدى بالنصارى، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم، فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه، كيف لا؟ وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين، حتى صاروا يعمّدون أولادهم، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع، وصار كثير من جهال المسلمين ينذرون للمواضع التي يعظمها النصارى، كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويتلّمسون البركة من قسيسيهم ورهبانيهم ونحوهم)[(2)].

لذا، فلا يجوز تعظيم الأحجار والأشجار؛ لأن تعظيمها وتجليلها وجعلها مزاراً سيؤدي إلى عكوف بعض البسطاء عندها وتعظيمها، ومن أدلة

---

(1) سبق تخريجه ص١٧٤.

(2) الفتاوى (٢٧/ ٤٦٠، ٤٦١).



عدم تعظيم الآثار وأنه من فعل الأمم السابقة ما رواه أبو واقد الليثي[1] ـ رضي الله عنه ـ، حيث قال: إن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مرّ بشجرة للمشركين يقال لها: (ذات أنواط)[2] يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «**سبحان الله!! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم**»[3]. وقد كان المشركون يعكفون عند تلك الشجرة معلقين عليها أسلحتهم رجاء بركتها، فسأل بعض الصحابة الرسول ﷺ أن يجعل لهم مثلها، ظنّاً منهم أن هذا أمر محبوب عند الله تعالى، فأنكر عليهم ﷺ ذلك، وشبهه بما طلبه بنو إسرائيل من موسى.

وبهذا يتبين أن تعظيم الآثار من الأشجار والأحجار من سنن اليهود والنصارى، ومدعاة لتعظيمها وعبادتها. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام نبي أو غير نبي، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين»[4].

---

(١) هو: الحارث بن عوف الكناني الليثي، وقيل: عوف بن الحارث. وقيل: الحارث بن مالك. صحابي جليل، شهد فتح مكة واليرموك وفتوح الشام، توفي سنة (٦٨هـ)، وقيل: (٨٥هـ). انظر: أسد الغابة (٥/ ٣٢٥)، الإصابة (٤/ ٢١٢).

(٢) هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوِّطون بها سلاحهم، أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٢٨).

(٣) سبق تخريجه ص٧١.

(٤) الاقتضاء (٢/ ٨٢٧).

ومما يدل على أن من منهج الإسلام عدم تعظيم الآثار ما فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ فيما رواه المعرور بن سويد [1] ـ رحمه الله ـ حيث قال: «خرجنا مع عمر ـ رضي الله عنه ـ فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ماشأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلّى فيه رسول الله ﷺ. فقال عمر: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصلّ، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض»[2].

وورد في قصه أخرى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ بلغه أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ، فأمر بها فقطعت[3]، فهكذا فعل ذلك الصحابي الملْهم المُسَدّد بقطع هذا الأثر؛ لأن بقاءه مدعاة للافتتان به، والمصيبة الكبرى أن هذه الآثار التي تعظم كثيرة، وغالبها غير ثابتة.

---

(١) هو: المعرور بن سويد الأسدي تابعي جليل من أهالي الكوفة، كان من الثقات الأثبات المكثرين من الحديث، عُمِّر طويلاً ـ رحمه الله ـ حيث عاش (١٢٠) سنة.
انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٦٢ ترجمة ٦٠٨٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٦، ٣٧٧) كتاب الصلوات.وقال عنه ابن تيمية: كما ثبت بالإسناد الصحيح.
انظر: المجموع (١/ ٢٨١).وقال الألباني: رواه سعيد بن منصور في سننه، وابن وضاح بإسناد صحيح على شرط الشيخين. تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربعي، ص(٤٩).

(٣) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٥)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٠٠). وقال ابن حجر: إسنادها صحيح. انظر: فتح الباري (٧/ ٤٤٨)، وقال الألباني: رجال إسناده ثقات. تخريج أحاديث فضائل الشام (٤٩). وضعّفه في تحذير الساجد ص٩٣ـ ٩٤.

المبحث السادس عشر

اتباع الهوى

الهوى: هو ما تهواه النفس وتريده، ومحبة الإنسان الشيء، وغلبته على قلبه. لذا أثنى الله - جل وعلا - على من حارب هواه بقهر نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾[1].

وكذلك سمي أهل البدع بأهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك[2].

وذكر محمود شلتوت : أن الناظر في الأدلة الشرعية إذا كان من أهل الأهواء، فإن هواه سيدفعه إلى تقرير الحكم الذي يحقق غرضه، ثم يأخذ في تلمّس الدليل الذي يعتمد عليه ويجادل به، وهذا في الواقع يجعل الهوى أصلاً تحمل الأدلة عليه، ويُحكم به على الأدلة، وهو قلب لقضية التشريع وإفساد لغرض الشارع من نصب الأدلة، ومتابعة الهوى أصل الزيغ عن صراط الله المستقيم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3]. والواقع أنه بمتابعة الهوى تكتسح الأديان ويُقتل كل خير، والابتداع به أشد أنواع الابتداع إثماً عند الله، وأعظم جرماً على الحق، فكم خرق الهوى من

(١) سورة النازعات، آية: ٤٠.

(٢) الاعتصام (٢/ ٦٨٣).

(٣) سورة القصص، آية: ٥٠.

شرائع، وبدّل من ديانات، وأوقع الإنسان في ضلال مبين[1].

واتباع الهوى يتجلى في مظاهر، من أعظمها خطراً أنه يؤدي إلى:

أ ـ **اتباع المتشابه وترك المحكم**. لأن أرباب الهوى يأتون إلى النصوص التي ظاهرها التشابه والتعارض ولا يفهمونها، ولا يفقهونها ثم يحتجون بها، ويوردونها من غير فهم لمعناها، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾[2].

ب ـ **الانحراف عن الصراط المستقيم**، يؤيد هذا قول الحق ـ تبارك وتعالى ـ لرسوله ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[5].

فقد أمر الله رسوله ﷺ أن يتبع الشريعة ولا يتبع الهوى، ولا يركن إلى أهواء الناس، فإنه إذا مال إلى أهوائهم انحرف عن الصراط المستقيم.

جـ ـ **التقيد بالشهوات والعمل لها**، والسير وراء مظاهر الحياة الزائفة،

(١) انظر: أسباب البدع ومضارها وأنواعها، لمحمود شلتوت، ص(١٣، ١٤) بتصرف يسير. طبعة جماعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، مصر. د.ت.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٣) سورة الجاثية، آية: ١٨.

(٤) سورة الشورى، آية: ١٥.

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٥٠.

وترك ما أمرهم الله سبحانه وتعالى به، قال تعالى: ﴿... إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾(١).

د ـ صاحب الهوى أعمى أصم أبكم، لا يرى خيراً ولا يسمع نصحاً ولا ينطق خيراً، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ﴾(٢)، (٣).

فالهوى أعمى ويُعمي، انظر إلى صاحب الهوى، كيف عبث به هواه إلى أن قدح بأئمة الإسلام وأعلامه منتصراً لأرباب القبور وعبّادها؟ حيث قال عمن يدعون إلى التوحيد، ونبذ الشرك، وترك تعظيم المقامات والمزارات: (إن أول من نثر في أرض الإسلام تلك البذور السامة، والجراثيم المهلكة، هو ابن تيمية الذي خرج في القرن السابع، ولما أحسّ أهل ذلك القرن ـ بفضل كفاءاتهم ـ أن جميع تعاليمه ومبادئه شر وبلاء على الإسلام، حبسوه برهة ثم قُتل)(٤).

وانظر إلى هواه، كيف عبث به؟ وقاده إلى وصف التوحيد بالجرثومة؟! وكيف كذب ـ عامله الله بما يستحق ـ عندما زعم أن شيخ الإسلام قد قُتل؟! سبحانك هذا بهتان عظيم! ووالله لو كان قد قُتل لكانت شهادة فاحتسبها عند الله.

ثم قال هذا الأفّاك: «ولكن بقيت تلك البذور دفينة تراب، وكمينة بلاء وعذاب، حتى انطوت ثلاثة قرون، فنبش ابن عبد الوهاب تلك الدفائن،

---

(١) سورة النجم، آية: ٢٣.

(٢) انظر: البدع الحولية (٤٦، ٤٧).

(٣) سورة الجاثية، آية: ٢٣.

(٤) نقض فتاوى الوهابية، ص(٣٩).

واستخرج هاتيك الكوامن، وسقى تلك الجرائم الميتة، بل المميتة، والبذور المهلكة، فسقاها بمياه من تزويق لسانه، وزخرف بيانه، فأثمرت، ولكن بقطف النفوس وقطع الرؤوس وهلاك الإسلام والمسلمين، وراجت تلك السلعة الكاسدة، والأوهام الفاسدة على أمراء نجد، واتخذوها ظهيراً لما اعتادوا عليه من شنّ الغارات، ومداومة الحروب والغزوات» ثم قال: «وليس للقوم ـ يعني: الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه رحمهم الله ـ حجة عليها مسحة من العلم). إن المسلمين في زيارتهم للقبور، وطوافهم حولها، واستغاثتهم بها وتوسل الزائر بالملحود في تلك المقابر. قد صاروا كالمشركين الذين كانوا يعبدون الأصنام، وأصبحوا يعبدون غير الله، ليقربوهم إلى الله تعالى، كما حكى سبحانه حيث يقول عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[1]،[2] ثم قال كلاماً ممجوجاً عليه حُلّة إبليس وتلبيسه لا يتسع المقام لذكره من عبث بالآيات، وتلاعب بالعبارات ما يجعلك تتأكد بأن الهوى قد عبث به ولعب».

ويدخل في الهوى، من حرّف في النصوص، رجاء مصلحة شخصية، وذلك كما يفعله مشائخ الطرق، وخلفاء الأضرحة، وسدنة القبور وخدّامها، من بثٍّ للكرامات المختلفة؛ ليعظَّموا عند الناس ويُجَلُّوا، وليحصلوا على الأموال التي تقدّم بين يدي صاحب القبر. حيث أن النفس تهوى الأموال ومتاع الدنيا، وعند ضعفاء النفوس استعدادٌ ليشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً. ولا وحول ولا قوة إلا بالله تعالى.

(١) سورة الزمر، آية: ٣.

(٢) للمزيد: نقض الوهابية (٣٩ ـ ٤٦) وغيرها.

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر، ويجلبون الناس بأكاذيب عن ذلك الميت، ليستجلبوا منهم النذور، ويستدرّوا منهم الأرزاق، وربما يهوّلون على الزائر لذلك الميت بتهويلات، ويجعلون قبره بما يعظم في عين الواصلين إليه، ويوقدون في المشهد الشموع، ويوقدون فيه الأطياب»[1].

وقد التقيت مع أحد مشائخ الطرق الصوفية، وقلت له: إنكم تشجعون الناس على زيارة هذه الأضرحة لتحصلوا على المال.

ثم أشرت له إلى أحد الصناديق الموجودة أمام أحد الأضرحة، والناس تدفع فيه الأموال، رجاء أن يغفر لهم المقبور ذنوبهم، متوسلاً إلى الله كما يزعمون! فقال لي: إن العملية منظمّة، حيث يذهب جزء من تلك الأموال للحكومة، وجزء منها لمشائخ الطرق، ولا ينالنا منها إلا القليل. والقليل هذا يقدر بالملايين، وما أدري بأي حق يذهب لهم؟ هل لأنهم فقراء؟ فليأخذوا ما يكفيهم. ولكن الحقيقة تقول: إنهم يأخذون؛ لأنهم ما عظّموا هذه الأضرحة إلا من أجل تحقيق هذه المكاسب والمطامع.

وقد اعترف (حسن الشناوي) شيخ مشايخ الطرق الصوفية بأن الإعانات المقدمة له من الدولة، عبارة عن عشرة بالمائة من إجمالي صناديق النذور بالمساجد، على مستوى جمهورية مصر العربية، وعليك أن تحسب ذلك، إذا علمت أن عدد الأضرحة في مصر يربو على ألف ضريح، ولسوف يزول تعجبك عندما ترى حرص هؤلاء المشايخ (مشايخ من باب التنزل وعلى سبيل المجاز لا الحقيقة) على تذكير الناس بالموالد وتشجيعهم على الذهاب لها.

---

(١) الدر النضيد (٩٣، ٩٤).

ولقد اعترف أيضاً بأن الكثير من الأفراد يدفعون لهم هبات وافرة، ورفض ذكر المبلغ الذي يتقاضاه شهريًّا، مؤكداً أن هدفه ليس ماديًّا. وما أدري لماذا يخفي ما يتقاضاه؟! لعله يخشى من افتضاح أمره[1].

وفي اعتراف آخر لأحد سدنة الأضرحة ذكر حسن الرفيعي سادن مسجد الإمام علي بالعراق بقوله: أنا الآن أقوم بعمل السادن لأن والدي وهن عظمه وطعن في السن، ولم يعد قادراً على القيام بأعباء السدانة، وأتقاضى عنها مرتباً كبيراً من الدولة.. وبالذات من وزارة الأوقاف، وقد تولت أسرتنا سدانة مسجد الإمام علي منذ ١٧٠ سنة، بمرسوم ملكي في ذلك الوقت.. أما عن قطع الذهب والفضة والدنانير التي يضعها الزائرون في المقصورة.. فإنها كانت إلى عهد قريب تعطى للسادن وحده، بالرغم من وجود عاملين بالمسجد يقومون على رعايته، وبالرغم من أن السادن يتقاضى مرتباً شهرياً من الدولة؛ ولذلك رأت الدولة تمشياً مع العدالة الاجتماعية ألا ينفرد إنسان بهذا الدخل الذي يبلغ كل شهر حوالي خمسين ألف دينار[2]، فقررت توزيعه على عدة جهات...[3].

ومن صور الهوى؛ استغلال أصحاب الشهوات لهذه المشاهد لما يجدون عندها من اختلاط ونساء متبرجات مائلات مميلات، فيطلق النظر، ويقف في وجه كل من ينهاه.

---

(١) صحيفة «الخميس» العدد (١٥٢) السنة الثالثة، بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠١م.

(٢) في تلك الآونة كان الدينار العراقي يعادل (١٢) ريال تقريباً أي ما يساوى (٦٠٠) ألف ريال سعودي، فيكون الدخل السنوي من هذا الصنم سبعة ملايين ومئتي ألف ريال سعودي!! وهذا المبلغ مقنع لعبّاد القبور ليبيعوا من أجله دينهم.

(٣) اللواء الإسلامي، العدد (٦٦)، السنة الثانية، بتاريخ ١٥ من رجب ١٤٠٣هـ، ٢٨ إبريل ١٩٨٣م.

المبحث السابع عشر

وسائل الإعلام

إن لوسائل الإعلام المختلفة، من تلفاز، وإذاعة، وصحف، ومطبوعات، وأفلام، وإنترنت، دوراً عظيماً في تعظيم القبور، من خلال ما تبثّه بوسائلها المختلفة من أخبار كاذبة، وتذكير الناس بالموالد.

إن إشاعة الفكر المسموم، وإذاعته عبر قنوات الإعلام، من العناصر الهامة في نشر القبورية ومحاربة التوحيد.

ومن أمثلة ما تبثه وسائل الإعلام من تعظيم للقبور: ما بثّه التليفزيون المصري في شهر نوفمبر عام ١٩٨٥م عندما قدّم حلقة عن كرامات الدسوقي بمناسبة الاحتفال بمولده، ووجه أحد الكتاب نقداً لاذعاً عندما قال: (إن هذا القول يقتضي أن الدسوقي ولد في آخر شهر شعبان، وكان يرضع الليل حتى الفجر، ويصوم طيلة النهار، أي أنه صام رمضان وهو رضيع، وهذه خرافة تذاع في التلفاز)[1]. ومن الأمثلة: فيلم الورثة الذي قام ببطولته حسين فهمي وعزت العلايلي ـ هداهم الله ـ حيث يحكي قصة ذلك الرجل الصالح الذي ظهر صلاحه وبان تقاه!! من خلال إكثاره من زيارة ضريح البدوي في طنطا، وكذلك قصة ذلك التاجر، الذي إذا أراد أن يعقد صفقة تجارية، بعث أحد المتدينين من موظفيه للبدوي؛ ليطلب منه العون والتوفيق، فيزرع في عقول المشاهدين فضل هذه الأضرحة، ودورها ومكانتها، وبأنها جالبة للخير

(١) جريدة الأهرام ٢٨ صفر ١٤٠٦هـ.

والتوفيق، وأنّها أماكن للعبادات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وذكرت جريدة الأهرام: (أن الدسوقي كان يجلس في مكان، فلما جاء فيضان النيل كان يصل الماء إلى مكان جلوسه، فقال الدسوقي للنيل: إما أن ترحل أنت أو أرحل أنا. فانحسرت مياه النيل ومضت صاغرة)[1] وذكرت أيضاً: (أن امرأة من أهالي الجيزة قصدته لتحدثه أن ابنها كان يستحم مع زملائه في النيل، فابتلعه تمساح، فأرسل الدسوقي أمراً إلى التمساح أن يُعيد الولد الذي ابتلعه، فانصاع للأمر وقذف بالولد من فمه)[2].

فعندما تذيع وسائل الإعلام من صحافة وتلفاز مثل هذه الافتراءات؛ فلا شك أنها ستخدع البسطاء، وستدفع بهم أفراداً وجماعات راجلين وركباناً إلى هذه الأضرحة، ليرموا عند أربابها بحاجاتهم، وكذلك عندما يقدّم التلفاز أفلاماً تعرض في أثنائها قصة ومأساة، ثم نجد الأم تذهب ومعها صغارها ليشكوا عند البدوي والحسين وغيرهما همومهم، فيتربى الناشئة على ذلك، بل تجد أن الأفلام عندما تحدثنا عن قصة شاب التزم، فإنها تحدثنا عن ذلك الشاب الذي فتح الله على قلبه عند قبر الولي، ثم بدأ يعتاد زيارته كمظهر من مظاهر الاستقامة.

إن الرقيب الإعلامي، يقوم مشكوراً بحذف بعض الصور المنافية للشرع والأخلاق من بعض المسلسلات والأفلام، ثم يُعرض بكل بساطة وسذاجة عمّا هو أعظم وأشر مثل: إقرار أفلام تدعو لتعظيم القبور، وأفلام عن الموالد؛ كفيلم (المولد) لعادل إمام.

---

(١) جريدة الأهرام ٢٨ صفر ١٤٠٦هـ.

(٢) المرجع السابق.

إن القبوريين في عالمنا المعاصر أصبحت أدوارهم خطيرة، وأصبح استغلالهم للإعلام لا يخفى على أحد، بل هاهي صحيفة الخميس تجري لقاءً مع أحد مشايخ الطرق الصوفية، والذي أنطقه الله ـ الذي أنطق كل شيء خلقه ـ بأن يعترف بأن أصول الطرق الصوفية يرجع إلى القرن الرابع الهجري، ليؤكد على رؤوس الأشهاد أنها فرقة مبتدعة محدثة في الدين، ما أنزل الله بها من سلطان، فقوله: إنَّ نشأتها بعد مبعث محمد ﷺ بأربعة قرون، إقرار منه بأنه جاءت بعد القرون المفضّلة، وأن الرسول ﷺ وصحابته أبرياء منها، ولو كان خيراً ما سُبقوا إليه، والذي يهمنا هنا ما قاله في هذه الصحيفة من دعوة للناس لتشجيع هذه البدع، ثم قال عندما سئل عن خروج النساء للموالد: الموالد ظاهرة اجتماعية وسياحة دينية، بمعنى أن أي فرد لا يستطيع الذهاب إلى الشواطئ، ويكون المولد هو البديل له، وللتعارف على الإخوان، وكذلك للتجارة. بمعنى آخر، أنه يكون موسم حج صغير مع الخلاف، لأن الحج فريضة للمستطيع، ولكن المولد ليس فريضة ولكنها سياحة دينية، وخروج النساء يكون مع أزواجهن أو ذوي رحم من المحارم، وذلك للترفيه عن النفس من عناء العمل المنزلي طوال العام، وفي هذا المقام لابد لنا أن نعرف أن كل صوفي لابد أن يكون عاملاً.

ـ ولما سئل عن تقبيل يد الشيخ من أتباعه، أجاب بما يلي:

ـ تقبيل يد الشيخ من أتباعه من الرجال إنما يكون للتبرك، أو لأن العالم والشيخ يعمل بعلمه، ولا حرج في ذلك، ولكن الذي يحرم هو تقبيل الرجل أو السجود لشخص غير الله مهما كان، أما بالنسبة للنساء فلا أقرّ تقبيل المرأة ليد شيخها؛ لأن الرسول ﷺ لم يصافح امرأة في حياته قط، وقد أخذ البيعة في العقبة

الأولى والثانية مع نساء الأنصار؛ بأن وضع إناء فيه ماء ووضع يده في طرف الإناء، وممثلة نساء الأنصار في الطرف الآخر للإناء ولقنها العهد المعروف.

ـ وعندما سئل عن رأيه في اعتراض البعض على الصلاة في المساجد التي بها قبور. كان جوابه:

ـ لماذا؟! فالمسجد النبوي به قبر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقبر أبي بكر، وقبر عمر، ولو كان الصلاة باطلة في المساجد التي بها قبور، لم يكن ليصلي أحد في المسجد النبوي الشريف، والحديث الذي يعتمد عليه المعترضون، وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد**»[1] لابد لنا هنا أن نبيّن سبب اللعن، حيث أنهم كانوا يصلون على القبور، أو متجهين إليها، أما نحن ـ معاشر المسلمين ـ فإننا نتجه إلى القبلة في الصلاة وننوي الصلاة إلى الله عز وجل، والرسول يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2]. ا.هـ[3].

وهذا شيخ آخر من مشايخهم يحاول في جريدة أخرى أن يضلل الناس ويلبّس عليهم الأمر من خلال حوار أجرته معه جريدة (اللواء الإسلامي)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم ١، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حديث ١٩٠٧.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٩٧.

(٣) جريدة «الخميس» العدد (١٥٢) السنة الثالثة، بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠١م.

وهذه مقتطفات من أقواله:

ـ كيف نشأ الانفصال شبه الواضح بين الشريعة والحقيقة (أي التصوف) في واقعنا المعاصر؟

ـ فأجاب: نشأت المشكلة من أن البعض ـ نظراً لعدم تحققهم من الجانب الروحي كما يجب ـ نظروا إلى التصوف نظرة ريبة، وقالوا: إن ما يتحدث عنه الصوفية من المقامات والأحوال، كل هذا كلام غريب!

ـ وسبب آخر، هو جهل الناس بحقيقة التصوف، وهذا الجهل متفش بين كثير من الناس، والناس أعداء ما جهلوا، وأئمة التصوف الكبار كانوا أئمة في الشريعة...

وعندما سئل عن مفهوم (الولاية) ومعنى (الولي) في المفهوم الصوفي، أجاب ـ هداه الله ـ بقوله: الولي هو من والى الله بالطاعات، فأنت تكون وليًّا لله فيكون الله وليًّا لك. والله تعالى يقول: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾[1]، وكذلك قال: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾[2]، فالآية تشير إلى أن ركني الولاية، هما: الإيمان والتقوى. أما كرامات الأولياء فهي حق؛ لأنها وردت في القرآن في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٥٧.

(٢) سورة يونس، الآيات: ٦٢ ـ ٦٤.

وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾[1]، ومريم لم تكن نبية.. ثم يشرع في تهوين أمر الذكر المبتدع مع الرقص والتمايل الذي ارتبط بالطرق الصوفية، فيذكر أنه نوع من التنفّل، وقد ورد الذكر في القرآن كثيراً.

والذكر يكون بطريقة شرعية معينة، هي أن يجلس الناس على وضوء وفي مكان طاهر، ويرددون أسماء الله الحسنى، أو يذكرونه وقوفاً مع التمايل القليل الذي يحدث عن وجد، لا الرقص الذي نشاهده أحياناً، هذا باطل وليس من الشرع في شيء، فإذا كان مجلس الذكر على هذا النحو كان مقبولاً، وقد ينشد عليهم شيء من رقائق التصوف، وهو تمرين على استشعار وجود الله وعظمته...[2].

ونجد سدنة القبور يستغلون الإعلام، فينشئون لهم صحفاً ومجلاّت مثل مجلة (التصوّف الإسلامي)، التي يعلنون من خلالها برامجهم، ويذكرون الناس فيها بالموالد، ويحثّونهم على زيارة الأضرحة، وهذا ما نجده في جميع أعداد تلك المجلة، وسأذكر لك مقتطفات من أحد أعدادها، حيث جاء فيه: أن ثلاثة ملايين يحتفلون بمولد البدوي، وذكر الشيخ (حسن الشناوي) في هذا العدد كلمة عن البدوي ذكر فيها بعض كراماته، والتي فيها من الافتراءات ما لا يعلمه إلا الله، وكل هدفه وغرضه حث الناس على الارتباط بهذا الوثن ليدعوه من دون الله، وذكر في

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٣٧.

(٢) من حوار أجرته جريدة «اللواء الإسلامي» مع شيخ مشايخ الطرق الصوفية الدكتور أبي الوفا التفتازاني، في عددها (٦٢٨)، السنة الثالثة عشرة، بتاريخ: ٢٢ من شعبان ١٤١٤هـ، ٣ من فبراير ١٩٩٤م.

كلمته بعض هذه الكرامات، حيث قال: إن ابن دقيق العيد لما سمع بسيرة البدوي، أرسل من يطّلع على ولايته ويختبره، فقال البدوي للمختبِر: ارجع إلى شيخك، وقل له أن ينظر المصحف الموجود في حجرة كذا، سيجد فيه غلطتين، إحداهما في سورة «يس» والأخرى في سورة «الرحمن» فليصححهما. فرجع المختبِر وأخبر الشيخ ابن دقيق، فوجد ابن دقيق الغلطتين كما حددهما البدوي. ثم بيّن أن ابن دقيق[1] أصبح من مريدي البدوي.

وما أدري من أين جاء بهذه القصة؟! والكتب التي ترجمت لابن دقيق ما تعرّضت لمثل هذا لا من قريب ولا من بعيد!!

ثم تحدث في نفس هذا العدد أحد مشايخ الطرق الصوفية، فقال: إن أهمية مولد سيدي أحمد البدوي تكمن في شقين:

ـ شق اجتماعي لاشتماله على أهم حدث اقتصادي في السنة؛ لوجود أكثر من ثلاثة ملايين يتبايعون، فتزدهر الفنادق والمواصلات، وتُفتَح آلاف البيوت بمناسبة مولده.

ـ والشق الثاني هو حدوث تآلف بين الطرق الصوفية[2].

وكل هذه الكلمات والعبادات والتضرّعات يفعلونها أمام هذا الوثن الذي يُعبد من دون الله، والله المستعان على ما تصفون!!

وهذه أهم الأسباب، وهناك أسباب أخرى لا تخرج عن هذه الأسباب غالباً.

---

(١) هو الإمام أبو الفتح القشيري محمد بن علي المنفلوطي المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥هـ، ولي القضاء بمصر، من أهم كتبه: شرح العمدة، توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ١١ ـ ١٣)

(٢) مجلة التصوف الإسلامي، العدد (٨) السنة (٢٢) ص(٤٢ ـ ٤٥) بتصرف، شهر شعبان ١٤٢٠هـ.

الفصل الثاني: صفة المبدع خارج القبر

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: تعريف القبر وصفته الشرعية.
- المبحث الثاني: صفة القبر الشرعية وفيه عدة مطالب:
  - المطلب الأول: أن يعمق ويوسع.
  - المطلب الثاني: اللحد والشق.
  - المطلب الثالث: نصب اللبن وتسويته على اللحد.
  - المطلب الرابع: تسنيم القبر وتسطيحه.
  - المطلب الخامس: رفع القبر شبراً.
  - المطلب السادس: وضع الحصباء على القبر.
  - المطلب السابع: رش الماء على القبر.
  - المطلب الثامن: تعليم الفبر حتى يعرف.
- المبحث الثالث: المخالفات خارج القبر وفيه عدة مطالب:
  - المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة.
  - المطلب الثاني: الكتابة على القبر.
  - المطلب الثالث: رفع القبر.
  - المطلب الرابع: التجصيص.
  - المطلب الخامس: تطيين القبر.
  - المطلب السادس: وضع الستور على القبر.

المبحث الأول
تعريف القبر وصفته الشرعية

المطلب الأول: تعريف القبر:

القبر حفرة في الأرض يوارى فيها الميت، والقبر أصل صحيح، يدل على غموص في شيء وتطامن[1]، فهو مدفن الإنسان، وجمعه قبور وموضعها: المقبرة: بفتح الباء وضمها[2].

قال الفرّاء[3] أي: جعل له قبراً يوارى فيه إكراماً، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطير[4]، وورد القبر في السنة قوله ﷺ «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر..**» الحديث[5]، وقد وردت لفظة القبر في السنة فيما لا يحصى؛ ورد بعضها في هذه الرسالة.

وورد ذكر القبر في الشعر:

أزور وأعتاد القبور، ولا أرى ... سوى رمس أعجازٍ عليه ركود

---

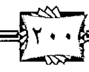
(١) انظر: مادة قبر في مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: قبر.

(٣) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، مولاهم الكوفي الفراء، ولد سنة ١٤٤هـ، والفراء: نسبة إلى خياطة الفرو وبيعه، وقيل: عرف بالفراء؛ لأنه كان يفري الكلام، مات بطريق الحج سنة ٢٠٧هـ، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٨ ـ ١٢١).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٩٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم (١٣١١).



لكل أناس مقبر بفنائهم فهم ينقصون، والقبور تزيد[1]

قال الأعشى[2]:

لو أسندت ميتاً إلى نحرها عاش ولم ينقل إلى قابر[3]

والقبر في لغة العرب له معانٍ متعددة من أشهرها الضريح[4]، ومنها الرمس[5]، ومنها الجدث، قال تعالى: ﴿خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾[6]. والقبر له في لغة العرب معانٍ كثيرة أعرضت عنها خشية الإطالة.

(١) هو لعبد الله بن ثعلبة الحنفي كما في الصحاح، واللسان: (قبر) ورواه الجوهري: سوى رمس أعجاز عليه ركود.

(٢) هو أبو بصير، ميمون بن قيس، من سعد بن ضبيعة بن قيس، من فحول شعراء الجاهلية، كان يسمى: صناجة العرب؛ لجودة شعره، وكان أعمى، أدرك الإسلام في آخر عمره، ورحل إلى النبي ﷺ ليسلم، فقيل له: إنه يحرم الخمر والزنا، فقال: أتمتع بهما سنة ثم أسلم، فمات قبل ذلك باليمامة، مات سنة ٦هـ تقريباً. انظر: الشعر والشعراء (١/ ٢٥٧) لابن قتيبة، أبومحمد عبد الله بن مسلم. الناشر: دار المعارف، القاهرة، وانظر: خزانة الأدب (١/ ١٧٥) خزانة الأدب للبغدادي عبدالقادر بن عمر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ. الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٣) انظر: ديوان الأعشى، ص٩٣.

(٤) انظر: كتاب السلام، باب القبر والدفن في المخصص، لأبي الحسين ابن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

(٥) انظر: المرجع السابق ومقاييس اللغة (رمس).

(٦) سورة القمر، آية: ٧. وانظر: القاموس مادة (جدث).



المبحث الثاني
صفة القبر الشرعيـة

قبل أن نتحدَّث عن الصفة الشرعية للقبر، يجدر بنا التمهيد لهذا الموضوع ببيان الحكمة من الدفن؛ لأن الله ـ جل وعلا ـ لا يشرع لعباده إلا ما فيه حكمة، لأنه ـ جل وعلا ـ منزّه عن العبث..

والحكمة من الدفن واضحة وظاهرة لا تحتاج إلى تكلف أو تشدد أو تعنت، ومن الحكم الجليّة التي شهدت لها الأدلة الشرعية:

١) **ستر الميِّت:** قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[(١)]، والسوءة هنا: إما العورة، وإما جسد الميت؛ لأن الحي إذا رآه على هذه الصورة ساءه المنظر وأوحشه[(٢)].

٢) **تكريم الميت وصيانة حرمته؛** لأن تركه بدون دفن فيه هتك لحرمته، وإساءة لـه.

٣) **حتى لا يؤذى الأحياء بجيفته؛** لأنه إذا تُرك على هيئته التي مات عليها، تأذّى الناس من رائحته[(٣)].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨٩)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، وتفسير المنار (٦/ ٣٤٦)، لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ، ومحاسن التأويل (٦/ ١٦٢) للقاسمي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨١) للإمام محيي الدين النووي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، والمحلى بالآثار (٥/ ١١٧) للإمام ابن حزم علي الأندلسي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت،=

ولذا أجمع العلماء على وجوب دفن أموات المسلمين، كما حكاه ابن المنذر[1]، حيث قال: «لم يختلف من أحفظُ عنهم من أهل العلم أن دفن الموتى واجب ولازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين»[2].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «أما الأحكام ففيه مسائل؛ أحدها: دفن الميت فرض كفاية بالإجماع، قد عُلم أن فرض الكفاية إذا تعطّل أثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم»[3].

ولقد ثبت عنه ﷺ الأمر في ذلك، فيما رواه أبو سعيد الخدري[4]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اذهبوا فادفنوا صاحبكم»**[5].

والأحاديث في ذلك كثيرة؛ لذا شرع الله دفن الموتى، فأصبح من سنن المسلمين بعد أن ضلّت عنه كثير من الأمم؛ فالفراعنة المصريون كانوا يضيقون

=لبنان، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٨) للبهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت، د.ت.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، ولد سنة (٢٤٢هـ)، وقد تلقى العلم على علماء عصره، فبرع بالحديث والفقه، قال عنه النووي: بلغ الاجتهاد المطلق. له مؤلفات عظام، منها: تفسير القرآن في بضعة عشر مجلداً، والأوسط، وغيره من الكتب، توفي سنة (٣١٨هـ) بمكة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧) لابن خلكان.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٥٠) لابن المنذر، تحقيق الدكتور: صغير أحمد حنيف. الناشر: دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٢).

(٤) هو: سعيد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، ردَّ يوم أحد لصغر سنه، ثم أجيز بعد ذلك، توفي بالمدينة سنة (٦٤هـ)، وقيل: (٧٤هـ). أسد الغابة (٢/ ٤٥١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، حديث (رقم ٢٢٣٦).

بموتاهم فيضطرون لتحنيطهم، وبعض الأمم البائدة في شرق الجزيرة كانوا يضعون أمواتهم في الفخار، وبعضهم يربطون موتاهم على هيئة القرفصاء، ويُجلسونهم في غرف مبنية على هيئة القباب، وبعضهم يستعمل التابوت، ومن الشعوب الضالة من يحرق جثث الموتى بالنار، وفي بعض ولايات أمريكا أفران خاصة لحرق جثث الموتى.

وفي «رسالة الأحاديث الواردة» ذكر مؤلفها أنه رأى في إحدى المدن الأمريكية بعض هذه الأفران، وبيّن أن طول الفرن نحو مترين وعرضه متر وكذا ارتفاعه، وله باب من أحد طرفيه يفتَح آليًّا، وتوضع فيه جثة الميِّت، ثم يغلق ويستغرق الحرق أقلَّ من ساعة، ثم يمكث حتى يبرد، وبعد مضي ثلاث ساعات يُكنس الرّماد والعظام ويطحن بمطحنة خاصة حتى يصبح كالدقيق، ويوضع في أوانٍ خاصة معدنية أو بلاستيكية كالجرار، ذات أشكال جمالية، يختار أولياء الميت منها ما يروق لهم، وقد تختم تلك الأواني فلا يمكن فتحها، وقد يترك لها غطاء قابل للفتح بحسب الطلب، وقد يقوم أولياء الميت بدفن هذه الآنية، أو الاحتفاظ بها وعرضها ضمن ما يعرض من تحف المنزل للذكرى[1].

وقال أيضاً: إنّ بعض القبائل الوثنية في إفريقيا لا يزالون يأكلون جثث موتاهم[2].

---

(١) الأحاديث الواردة في القبور (١٢٣، ١٢٤) لصلاح بن عبد اللطيف العيسى، رسالة ماجستير من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤١٩هـ. لم يطبع.

(٢) المصدر السابق.

ولذا فلا عجب أن يتميز الإسلام عن غيره في الدفن، فما الصفة الشرعية للدفن؟ وما الصفة الشرعية للقبر؟ هذا ما سوف نتناوله ـ بمشيئة الله ـ في السطور القادمة.

المطلب الأول: أن يُعمّق ويوسّع:

وذلك لقوله ﷺ: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر»[1].

ولذا أوصى عمر أن يعمّق القبر قدر قامة وبسطة، وأن يوسّع من قِبل رجليه ورأسه[2].

والمراد بقوله: (قامة وبسطة): أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه.

وقال النووي: وقدّر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف، هذا هو المشهور في قدرهما، وبه قطع الجمهور، وذهب الحنابلة: إلى أن التعميق ليس له حدّ؛ لأن الأحاديث لم تحدد مقدار العمق، وهناك من حددها بثلاثة أذرع ونصف، وهناك من حددها بقدر نصف القامة، وعلّة من حدّدوها؛ أن في ذلك صيانة للميّت، وألاّ ينبشه سبع ولا تظهر رائحته، وأن يصعب نبشه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في تعميق القبر (٣٢١٥). وصححه الألباني في الإرواء برقم (٧٤٣). وأورد عدة روايات بألفاظ مختلفة في الموضع نفسه.

(٢) أورده ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٤).

على من يريد سرقة كفنه[(١)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ عدم تحديده بمقدار معيّن، ولأن في التحديد مشقة ظاهرة وتحكم بلا دليل، قال مالك ـ رحمه الله ـ: «لم يبلغني في عمق قبر الميت شيء موقوفٌ عليه، وأحبُّ إلي ألاّ يكون عميقة جدًّا، ولا قريبة من أعلى الأرض جدًّا»[(٢)]. وأما ما ورد عن عمر أنه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة، فهو ضعيف كما مر معنا فلا يصح الاحتجاج به، والله أعلم.

المطلب الثاني: توسيع القبر من قِبل الرأس والرجلين:

ويستحب أن يوسع القبر من قِبل الرأس والرجلين؛ لقوله ﷺ لحافر القبر: «**أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه**»[(٣)].

المطلب الثالث: اللّحد والشق:

واللّحد هو: أن يحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكان يوضع فيه الميت، وقيل: أن يحفر في حائط من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره. هذا معناه في الاصطلاح[(٤)].

---

(١) المجموع (٥/ ٢٨٧)، وكشاف القناع على متن الإقناع (١/ ٦٠٥) للبهوتي، طبعة دار عالم الكتب، بيروت، د.ت، والأوسط (٥/ ٤٥٤)، واللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٠٥) للجزري، الناشر: دار صادر، بيروت ١٤٠٠هـ.

(٢) الأوسط (٥/ ٤٥٤). هكذا وجدتها في الأوسط.

(٣) رواه أبو داود كتاب البيوع، باب في اجتناب الشهوات، برقم (٣٣٣٢)، وأحمد في المسند (٥/ ٤٠٨)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٨٦)، والحافظ ابن حجر في التلخيص رقم (٧٨٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٧٥٤).

(٤) المجموع (٥/ ٢٨٧)، والمغني (٣/ ٤٢٧).

وأما الشَّق، بفتح الشين، فهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر.

وقد أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان.

قال النووي: «ولكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإلا فالشق أفضل»[(١)].

وقال ابن قدامة[(٢)]: (ومعنى الشق أن يَحْفِرَ في أرض القبر شقاً يضعُ الميت فيه، ويَسْقُفُه عليه بشيء)[(٣)].

هذا هو معنى اللحد والشق، أما ما ورد فيهما من السنة، فالأحاديث كثيرة، منها:

١) ما ورد عن سعد بن أبي وقاص[(٤)] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «**الحدوني لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صُنع**

(١) مختصر المجموع شرح المهذب (٥/ ١٥٩) اختصار الشيخ سالم عبد الغني الرافعي، الناشر: دار الصميعي، للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٢) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ولد ـ رحمه الله ـ بنابلس سنة (٥٤٠هـ)، وتلقى العلم على علماء عصره، وقد شغل ـ رحمه الله ـ بالتأليف في أصول الدين، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، ومن أجلّ كتبه (المغني) توفي ـ رحمه الله ـ بعد جهاد طويل سنة (٦٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، ومقدمة المغني طبعة دار هجر.

(٣) المغني (٣/ ٤٨٢).

(٤) هو: الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، القرشي. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة الذين عينهم عمر للشورى، مناقبه كثيرة، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة (٥٥ هـ) في المدينة. انظر: الإصابة (٢/ ٣٢)، التقريب (٢٢٧٢).

برسول الله ﷺ»[1].

٢) وما رواه أنس بن مالك[2]، قال: «لما تُوفّي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحدُ وآخر يَضْرَحُ، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه. فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي»[3]، وفي رواية أخرى: «أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق»[4].

واللّحد أفضل من الشق؛ لقوله ﷺ: **«اللّحد لنا والشّق لغيرنا»**[5]، ولما ورد عن عمر أنه قال: «إذا جعلتموني في اللحد، فأفضوا بخدي إلى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت حديث رقم (٩٦٦).

(٢) هو: صاحب رسول الله ﷺ، أنس بن مالك بن النضر، من بني النجار، خادم رسول الله ﷺ، وآخر أصحابه موتاً، روى الكثير من أحاديث رسول الله ﷺ، بلغت حوالي (٢٢٨٦) حديث، مات سنة (٩٣هـ) وله من العمر (١٠٣) سنة، وكان مولده قبل الهجرة بعشر سنين.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ١٧).

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، ورقمه (١٥٥٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٢٦٤).

(٤) قال الحافظ: رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده حسن، تلخيص الحبير (٧٨٢).

(٥) أخرجه أبوداود كتاب الجنائز، باب في اللحد (برقم (٣٢٠٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد برقم (١٥٥٥)، وقال الألباني في أحكام الجنائز وبدعها: أخرجه أبوداود. ثم قال: بسند ضعيف،، كما قال الحافظ، وصححه ابن السّكن، ولعله لشواهده وطرقه، ثم قال: وارتقى إلى درجة الحسن، بل الصحيح. أحكام الجنائز (١٨٤)، كما صححه في صحيح ابن ماجه (١٢٦١، ١٢٦١).
وقد أجاد الشيخ صلاح العيسى في تخريج هذا الحديث في رسالته «الأحاديث الواردة في القبور» وأطال النفس ص(٤٢٧ ـ ٤٣٦).



الأرض»[1].

قال أحمد: «ولا أحب الشق»[2].

ولأن الله ـ جلَّ وعلا ـ لا يختار لنبيه إلا الأفضل والأكمل.

المطلب الثالث: نصب اللّبن وتسويته على اللحد:

وبعد أن يوضع الميت في قبره، ويوضع عليه اللّبن. قال في المغني: «وإن جعل مكان اللّبن قصباً[3] فحسن، وكان أبو عبد الله يميل إلى اللبن ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك، ومال إلى استحباب القصب، وأما الخشب فكرهه على كل حال، ورخّص فيه عند الضرورة إذا لم يوجد غيره، وأكثر الروايات عن أبي عبد الله استحباب اللّبن وتقديمه على القصب؛ لقول سعد: «**انصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ**»[4]. وقال حنبل[5]: قلت لأبي عبد الله: «فإن لم يكن

(١) أورده في المغني وبحثت في مصدره فلم أجده، وكذلك أعرض عن تخريجه المغني، والله أعلم. المغني (٣/ ٤٢٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) واللّبن: واحدها: اللبنة، بفتح اللام وكسر الباء، وهي التي يبنى بها الجدار، وهي ما ضرب من الطين مربعاً للبناء قبل أن يشوى بالنار، فإذا شوى بها سمي آجراً. النهاية (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠)، وكشاف القناع (١/ ٦٠٦).

والقصب: كل نبات ذي أنابيب، واحدتها (قصبة) وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعوباً، فهو قصب. اللسان، في: (قصب).

(٤) سبق تخريجه ص٢٠٧.

(٥) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، الشيباني. أبو علي من حفاظ الحديث، وهو ابن عم الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه، وهو من المحدثين الثقات الأثبات، وله مسائل كثيرة عن أحمد، فيها تفرد وإغراب، خرج من بغداد إلى واسط، فمات سنة(٢٧٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١).

لبن؟ قال: ينصب عليه القصب والحشيش، وما أمكن من ذلك، ثم يهال عليه التراب»[1].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «والسّنة أن ينصب اللّبن على المنفتح من اللحد؛ بحيث يسد جميع المنفتح، ويسد الفُرَج بقطع اللبن ونحوه، ويسد الفُرَج اللّطاف بحشيش أو نحوه، وقال جماعة من أصحابنا: أو بطين، والله أعلم»[2].

وذلك لحديث سعد المتقدم[3] وغيره من الأحاديث التي أعرضتُ عنها خشية الإطالة.

كذلك، لا بأس من استخدام (الإذخر)[4]، وذلك لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «حرّم الله مكّة فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا أحد بعدي، أُحلّت لي ساعة من نهار، لا يُخْتَلى خلاها، ولا يُعْضَد شجرها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا تُلْتقط لُقطتها إلا لمُعَرِّف، فقال العباس ـ رضي الله عنه ـ[5] إلا الإذْخِر، لصاغتنا[6]، وقبورنا؟ فقال: «إلا

---

(١) المغني (٣/ ٤٢٩)، بتصرف يسير.

(٢) المجموع (٥/ ٢٩٣).

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٧.

(٤) وهو حشيش أخضر، طيب الرائحة، يسقف به البيوت فوق الخشب. النهاية (١/ ٣٣).

(٥) هو: العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، قيل: إنه أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه. كان شريفاً مهاباً، طلب منه عمر ـ رضي الله عنه ـ الاستسقاء، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، وتوفي سنة (٣٢هـ)، وله ست وثمانون سنة. سير أعلام النبلاء (٢/ ٨٧)، طبقات ابن سعد (٤/ ٥).

(٦) أي: صُوّاغ الحليّ، من صاغ الشيء يصُوغُه صوغاً وصياغة، أي: سَبَكه سباكة. اللسان، والقاموس في (صوغ).

الإذخر»[1].

المطلب الرابع: تسنيم القبر وتسطيحه وعدم الزيادة على ترابه:

وبعد الفراغ من وضع اللبن، يُشرع بالدّفن، ويُشرع ألاّ يُزاد على تراب القبر؛ لما رواه جابر، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه**»[2].

قال الشافعي: «أحب ألا يُزاد في القبر تراب غيره، لأنه ارتفع جدًّا»[3].

وقال أحمد: «لا يزاد على القبر من تراب غيره إلا أن يستوي بالأرض فلا يعرف فكأنه رخص بذلك»[4].

أما مسألة التسنيم والتسطيح، فقد اختلف العلماء أيهما أفضل؟

القول الأوّل: ذهب بعض أهل العلم إلى أن التسطيح أفضل؛ لما روي عن القاسم بن محمد[5]، أنه قال: «دخلت على عائشة[6] فقلت: يا أمِّي اكشفي

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٣) في كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة (١٣٥٣).

(٢) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، رقم (٢٠٢٧)، وصححه الألباني في سنن النسائي (٢٠٢٧) طبعة بيت الأفكار.

(٣) الأم (١/ ٢٤٥).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود، ص١٥٨، تحقيق السيد محمد رضا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان،د.ت.

(٥) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، من الفقهاء السبعة، ولد في خلافة علي، وتوفي سنة (١٠٥). سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣)، وطبقات ابن سعد (٥/ ١٨٧).

(٦) هي: الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق، زوج سيد المرسلين ﷺ، وبنت خليفة المسلمين؛ عائشة بنت أبي بكر، ولدت قبل الهجرة ببضع سنين، وعقد عليها رسول الله ﷺ، ودخل بها في السنة الثانية من الهجرة، وهي ابنة تسع سنين، كانت من أوعية العلم، حتى بلغت أحاديثها التي روتها عن النبي ﷺ=

لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ـ رضي الله عنهما ـ فكشف لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفَةٌ[1]، ولا لاطِئَةٌ[2]، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ[3] الحمراء»[4].

وفي رواية في «المستدرك»: «فرأيتُ رسولَ الله ﷺ مُقَدَّماً وأبا بكر رأسُهُ بين كَتِفَيْ رسولِ الله ﷺ، وعُمَر رأسُهُ عند رِجْلِي النبيِّ ﷺ»[5].

والقول الثاني: أن التسنيم أفضل، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وهو مذهب الحنابلة. ويستدلون بما رواه سفيان التمار[6]، أنه قال: «رأيت قبر النبي

=(٢٢١٠) حديث، لها فضائل عظام، ويكفيها أنها زوج خير الأنام، ونزلت براءتها بنص القرآن، توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة ٥٧ وقيل ٥٨ هـ، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥).

(١) ليست مرتفعة، وقيل: ليست عالية أكثر من شبر. انظر المجموع (٥/ ٢٩٦).

(٢) ليست مستوية على وجه الأرض، يقال: لَطَأَ، ولَطِئَ، كمنع، وفرح، بالأرض، أي: لصق بها، لَطْأً، ولُطُوءاً. الفائق في غريب الحديث (٢/ ٧٤)، النهاية (١/ ٨٣)، المجموع (٥/ ٢٩٦).

انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ٧٤) للزمخشري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) مبطوحة: أي ملقاة فيها البطحاء، وهي الحصى الصغار، وبطحاء العرصة: أي رمل العَرْصَة، وهي موضع، والعَرْصة: كل موضع واسع لا بناء فيه، والجمع: عَرَصَات، والبطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والحمراء: صفة للبطحاء، أو العرصة. انظر: عون المعبود شرح حديث رقم (٣٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في تسوية القبر رقم (٣٢٢٠) وقد ضعفه الألباني في نقولات بيت الأفكار على سنن أبي داود نفس رقم الحديث.

(٥) الحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٥). وقال الحاكم: صحيح وأقَرّه الذهبي وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٩٦).

(٦) هو: سفيان بن دينار التمار، أبو سعيد الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: سفيان ثقة. كذلك قال أبو زرعة. تهذيب الكمال: (٣/ ٢١٥).

ﷺ مسنّماً»[(١)].

وعند استعراض هذه الأقوال يتضح ـ والله أعلم ـ أن التسنيم أفضل؛ لأن هذه الآثار فيما يظهر أنها لا تضاد بينها، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هي تسويتها بالأرض، وألاّ ترتفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض، ولو قُدِّر تعارضها فحديث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم»[(٢)].

قال المعلمي[(٣)] ـ رحمه الله ـ: «إن الهيئة المشروعة التسنيم، والظاهر أن تلك الحال هي التي وضعت عليها القبور؛ لأنه لم يثبت أنها كانت مسطّحة»[(٤)].

المطلب الخامس: رفع القبر شبراً:

ويستحب رفع القبر قدر شبر؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ أُلحِد له لحد، ونُصب عليه اللِّبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حديث (رقم ١٣٨٩). وانظر هذه الأقوال في المغني (٣/ ٤٣٧)، والمجموع (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) معالم السنن (٤/ ٣٣٨). طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٣) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي العتمي اليماني، ولد سنة (١٣١٢هـ)، وتوفي سنة (١٣٨٦)هـ، كان ـ رحمه الله ـ من الأئمة الأعلام في عصره، له كتب جلّها في مخطوطات مكتبة الحرم المكي، ومن أهم كتبه: (التنكيل). للمزيد راجع: مقدمة كتاب (عمارة القبور).

(٤) عمارة القبور ص (١٤٠).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٦٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، وقال الألباني: وله شاهد مرسل عن صالح بن أبي الأخضر، قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر»، رواه أبو داود في المراسيل. وصالح هذا ضعفه يحيى القطان وغيره، ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة=

المطلب السادس: وضع الحصباء على القبر:

الحصباء: هي صغار الحصى، ولا بأس من وضعها على القبر؛ لأن ذلك أثبت له، وأبعد عن اندراسه، كما أن فيه محافظة عليه من أن تذهب الريح ترابه، وذلك لما ورد عنه ﷺ، أنه رشّ على قبر ابنه الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة(١)، ورفع قبره قدر شبر(٢).

وقال النووي: «ويستحب أن يوضع على القبر حصباء؛ وهو الحصى الصغار»(٣).

وقال المعلمي: «رفع القبر قليلاً وإلقاء الحصى عليه مشروع»(٤).

=على التراب الخارج من القبر، فإن من المعلوم أنه يبقى بعد الدفن على القبر التراب الذي أُخرج من اللحد الذي شغَلَه جسم الميت وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث تقريباً.

انظر: أحكام الجنائز وبدعها ص(١٩٥) لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، حديث رقم (٧٨٩)، تحقيق عبد الله المدني، الناشر: دار أحد د.ت.

(١) العرصة: هل كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: لا يزاد القبر على أكثر من ترابه (٣/ ٤١١)، وإسناده مرسل ورجاله ثقات. كما ذكر صاحب رسالة الأحاديث الواردة (١٠٤١، ١٠٤٢)، وقال المعلمي: إبراهيم بن محمد ـ أحد رجال الإسناد ـ أجمعت الأمة على تضعيفه إلا ابن الأصبهاني والشافعي. ثم قال: وعلى كل حال فالرجل ضعيف، ومع هذا فالحديث مرسل، وفي الاحتجاج بالمرسل خلاف لا حاجة لذكره. عمارة القبور (١٢٠، ١٢١).

وقال الألباني: وهو ضعيف جداً من أجل إبراهيم، ثم ذكر له طرقاً أخرى وقال عن أحدها: هو صحيح الإسناد، إرواء الغليل حديث (٧٥٤)، (٢٠٦).

(٣) المجموع (٥/ ٢٩٨).

(٤) عمارة القبور (١٣٩).



المطلب السابع: رش الماء على القبر:

وبعد دفن الميت، ووضع الحصباء، فلا بأس من رش الماء على القبر؛ لأن في رش الماء على القبر تسوية له، ولما ورد في الحديث السابق أنه ﷺ رشّ على قبر ابنه الماء[1]. قال ابن قدامة: «ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه»[2].

وقال النووي: «ويستحب أن يرش عليه الماء» ثم قال: «ويكره أن يرش عليه ماء الورد، وأن يطلى بالخلوف[3]، لأنه إضاعة مال»[4].

وقال المعلمي: «إن رش القبر مشروع»[5].

ومما يدل على جواز رش القبر بالماء، ما روي أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ، فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: «رُش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً» قال: وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح»[6]، وفي الحديث: «أن النبي ﷺ رُش على قبره الماء»[7].

(١) سبق تخريجه ص٢١٥.

(٢) المغني (٣/ ٤٣٦).

(٣) نوع من الدهان أو الطِّلاء.

(٤) المجموع (٥/ ٢٩٨).

(٥) عمارة القبور (١٤٣).

(٦) أخرجه البيهقي، كتاب «الجنائز»، باب: رش الماء على القبور (٣/ ٤١١) السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة الهند ١٣٥٢هـ، ورواه ابن حجر في التلخيص، وقال فيه الواقدي (٢/ ١٣٣) حديث ٧٩٣، وقال الألباني في الإرواء: والواقدي مُتهم (٣/ ٢٠٦) كذلك أود الأثر الذي قبله، وقال صاحب «الأحاديث الواردة»: إسناده ضعيف فيه الواقدي، وهو متروك (١٠٤٣).

(٧) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٣٠٦) طبعة دار صادر للنشر، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ. وذكر في=

المطلب الثامن: تعليم القبر حتى يُعرف:

لا بأس أن يوضع على القبر علامة، حتى يعرف فيُزار، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وذلك أنه لما مات عثمان بن مظعون[1]، وضع رسول الله ﷺ على رأسه حجارة وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»[2].

وعن أنس أن رسول الله ﷺ «أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة»[3]، وقال ابن قدامة: «ولا بأس من تعليم القبر بحجر أو خشبة، قال أحمد: لا بأس أن يعلّم الرجلُ القبرَ علامة يعرف بها)[4].

=الأحاديث الواردة لـه عدة مصادر، ثم قال: إسناده مرسل ورجاله ثقات. (١٠٤٢، ١٠٤٣).

(١) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمعي - رضي الله عنه - كان من سادة المهاجرين، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، توفي بعد بدر، وكان أول من دفن بالبقيع. سير أعلام النبلاء (١/ ١٥٣)، وطبقات ابن سعد (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «الجنائز» باب: في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم (٣٢٠٦)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٤٥)، حسن. وقال صاحب بدع القبور: وإسناد أبي داود فيه كثير بن زيد الأسلمي، قال عنه أبو حاتم: سُئل عن يحيى، قال: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم، سُئل أبي عنه، فقال: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه. وقال عنه أبوزرعة: هو صدوق فيه لين. وقال عنه أحمد: ما أرى به بأس. ثم قال:فتبين مما تقدم بأنه ليس بالقوي ولا يحتج به. من بدع القبور، ص (٦٦). وقال الحافظ - رحمه الله -: إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب، وهو صدوق. وقد بيّن المطلب أن مخبراً أخبره ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي. التلخيص الحبير (٢/ ١٣٣) حديث (٧٩٤).

(٣) رواه ابن ماجه في السنن، طبعة بيت الأفكار الدولية، في كتاب «الجنائز»، باب: ما جاء في العلامة على القبر (١٥٦١)، وقول البوصيري: هذا إسناد حسن كثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة. انظر: مصباح الزجاجة (١/ ٥٠٩) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠) رقم (١٢٦٧). وقال في «الأحاديث الواردة»: إسناده حسن، ص٤٦٤.

(٤) المغني (٣/ ٤٣٦).



وقال النووي ـ رحمه الله ـ «والسنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما، هكذا قاله الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب»[(١)].

وقال المعلمي: «إن من المشروع، إعلام القبر إذ أُحتيج إلى معرفته بعد ذلك لقصد شرعي، ثم ذكر شروطاً، وذلك بألا توضع فوق القبر، بل بجانبه عند الرأس، وألا تزيد عن قدر الحاجة لا في القدر ولا في الهيئة، فإن اختل شرط من هذه الشروط، لم يكن في الحديث دلالة على الجواز، وفي غيره من الأدلة التي ذكرنا بعضها في هذه الرسالة ما يدل على المنع»[(٢)].

وقد ذكره بعض أهل العلم كراهية التعليم على القبر. فعن إبراهيم[(٣)] قال: «كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره»[(٤)].

وذكر في كتاب (من بدع القبور): «إن تعليم القبر لم يأت في الكتاب، ولا في سنة صحيحة ثابتة، ولم أعلم أن صحابياً من صحابة رسول الله ﷺ علّم على قبر من القبور، الذين هم أحرص الناس على فعل الخير بعد الأنبياء والمرسلين، أين هذه السنة عنهم؟! بل لم يثبت أن رسول الله ﷺ علّم قبر أحد سوى قبر عثمان في الحديث المتقدم الضعيف. لماذا لم يعلم على قبر حمزة[(٥)]

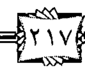
(١) المجموع (٥/ ٢٩٨).

(٢) عمارة القبور (١٤٤، ١٤٥)، بتصرف يسير.

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، ولد سنة ٤٦هـ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة، مات متخفياً من الحجاج عام ٩٦هـ، وكان إماماً مجتهداً له مذهب. انظر: الأعلام للزكلي (١/ ٨٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٣٨)، وانظر الآثار أيضاً (١١٧٣٩، ١١٧٤٣).

(٥) هو أسد الله، وعم رسول الله ﷺ: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أخُو رسول الله ﷺ من=



والشهداء؟ وغير ذلك من باقي الصحابة؟! الذين ماتوا في حياة الرسول ﷺ، بل دلّت النصوص على نهيه عن ذلك حينما أمر بتسوية القبور، وحديث عثمان يخالف ذلك». ثم قال: «وعمل الناس ليس حجة إلا إذا جاء دليل ينصره ثابت لا يقبل المراء ولا الجدل، بل آل الأمر إلى الإنكار على من لم يضع حجراً عند رأسه، وحجراً عند رجليه»(١).

الترجيح:

والراجح جواز التعليم، لما ورد عنه ﷺ، والحديث تعددت طرقه، وقد صححه أئمة أثبات، ونص على هذه السُّنّية من هم أغير منا على السُّنة؛ كالإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، والسُّنة يعمل بها، ولو لم تثبت إلا مرة واحدة، وكون الرسول ﷺ علّم على قبر عثمان ولم يعلّم على قبر غيره فهذا ليس بحجة، وليس مدخلاً للطعن في ثبوت الحديث، وليس هناك تعارض بين الأمر بتسويتها وتعليمها، وكون الناس خالفوا في ذلك فليس في ذلك مدخل لتبديع وضع علامات على القبور، إن كانت من جنس ما فعله ﷺ، ولكن ينبغي الابتعاد عما يخالف السنة من خلال مبالغات بعض الناس بالتعليم؛ وذلك كوضع ألوان، أو الإكثار من الأحجار، أو وضع أخشاب وحديد وأعلام، وما

=الرضاعة، أعز الله به الإسلام حينما أسلم، وقصة إسلامه معروفة ومشهورة، كان أول من بارز في بدر، وقتل عتبة بن ربيعة، قتل في أحد على يدي «وحشي»، رضي الله عنه وأرضاه. سير أعلام النبلاء (١/ ١٧١)، وشذرات الذهب (١/ ١٠).

(١) انظر: من بدع القبور، ص (٧٢، ٧٣) بتصرف يسير، حمد بن عبد الله الحميدي، الناشر: دار المتعلم بالزلفي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

شابه ذلك؛ لأنها من الأمور التي لم تثبت عن الرسول ﷺ.

وهذه هي القبور المشروعة للمسلمين، وهذه هي الصفة الشرعية لها، وما عداها فيجب أن يُزال.

فعن أبي الهياج الأسدي[1]، قال: قال لي علي بن أبي طالب: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته[2]، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته**»[3].

وقال النووي: وفيه أن السنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً[4]، وكان فضالة بن عبيد[5] ـ رضي الله عنه ـ بأرض الروم، فتوفي صاحب له، فأمر بقبره فسوّي، ثم قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها**»[6].

---

(١) هو: حيان بن الحصين الأسدي الكوفي، تابعي ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه العجلي: تابعي ثقة. وقال عنه ابن عبد البر: كان كاتب عمار ـ رضي الله عنه ـ روى عن علي وعمار. تهذيب التهذيب (٣/ ٥٩).

(٢) التمثال هو: ما كان مثال صورة ما فيه روح، وهو يعمُّ ما كان متجسداً وما كان مصوراً في رقم أو نقش. وقيل: هو ما كان له شخص وجسد. وقيل: صور ذوات الأرواح.
ومعنى طمسها: تغييرها بقطع رؤوسها وتغيير وجوهها، وغير ذلك مما يذهبها، ذكر ذلك القرطبي في «المفهم» حديث رقم (٨٣٤)، والنووي في شرح مسلم (٧/ ٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز»، باب: الأمر بتسوية القبر حديث (٩٦٩).

(٤) سبق تخريجه ص١٣٦.

(٥) هو: الصحابي الجليل فضالة بن عبيد بن نافذ بين قيس الأنصاري الأوسي، شهد أُحداً وما بعدها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، شهد فتح الشام ومصر، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة (٥٨هـ). الإصابة (٣/ ٢٠٦)، والتقريب (٥٤٣٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيح، كتاب: «الجنائز»، باب: الأمر بتسوية القبر رقم (٩٦٨)، وغيره.



المبحث الثالث
المخالفات خارج القبر

ومن البدع المنتشرة بعض المخالفات التي تحدث خارج القبر، ولعلنا في هذا المبحث أن نتناول بعض هذه المخالفات، وسوف يكون من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: عدم التفريق بين قبر الرجل والمرأة:

إن من الأمور التي لم تثبت عنه ﷺ؛ ما يفعله بعض العوام بأن يفرقوا في علامة القبر بين الرجل والمرأة، حتى يعرف أن هذا قبر رجل، وهذا قبر امرأة؛ فيضع على قبر الرجل حجرين، وعلى قبر المرأة حجراً واحداً، فهذا لم ترد به السنة، وليس بمشروع، وليس له أصل؛ بل العلماء يتنازعون في مسألة تعليم القبر كما مر معنا، فضلاً عن تخصيص المرأة بعلامة، والرجل بعلامة، وممن نص على عدم التفريق بين علامة قبر الرجل وعلامة قبر المرأة، الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حيث قال: «إن هذا التفريق ليس بمشروع، والعلماء قالوا: إن وضع حجر أو حجرين، أو لبنة أو لبنتين، من أجل العلامة على أنه قبر لئلا يحفر مرة ثانية، لا بأس به. وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا أصل له»[1].

---

(١) البدع والمحدثات ومالا أصل له، ص٢٠٤، حمود عبد الله المطر، الناشر: دار ابن خزيمة بالرياض، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

المطلب الثاني: الكتابة على القبر:

من المصائب والبدع التي بليت بها الأمة الكتابة على القبور مع ورود النهي الصريح عن ذلك، حيث ورد عن جابر رضي الله عنه: أنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص**» زاد سليمان بن موسى: «**أو يكتب عليه**»[(1)].

وقد اختلف العلماء في حكم الكتابة على القبور:

القول الأول: كراهية الكتابة على القبور، سواء اسم صاحب القبر أم غيره، وهذا قول جمهور العلماء، وحملوا النهي الوارد في الحديث على الكراهية[(2)].

القول الثاني: بجواز الكتابة، وبه قال الأحناف: لا بأس بالكتابة على القبر إن احتيج إليها؛ حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن لأن النهي وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طريق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف[(3)].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٢) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، وقال حسن صحيح. وأخرجه النسائي برقم (٢٠٢٧) في كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، وأبو داود (٣٢٢٦) في كتاب الجنائز، باب، في البناء على القبر، وقد صححه الألباني، انظر: طبعة بيت الأفكار لسنن أبي داود.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٥٢٤) لوهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٧٠) حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن=

كما ذهب الأحناف إلى أن الكتابة بغير عذر لا تجوز[1].

وقد رد الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ على الحاكم بقوله: «ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي»[2].

القول الثالث: تحريم الكتابة على القبر.

وهو قول المالكية[3]:

وقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ونهي عن الكتابة عليها»[4].

وقول الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «وتحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها»[5].

وسئل الشيخ: عبد الله أبا بطين[6]، عن كتابة اسم الميت على القبر

=علي. الناشر: دار المعرفة، تحقيق عبد المجيد حلبي. د.ت. المستدرك (١/ ٥٢٥).

(١) انظر: رد المحتار (٣/ ١٧١)، وحواشي الشرواني (٤/ ١٨٩).

(٢) المستدرك (١/ ٥٢٥).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٤٧).

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ١٧٠).

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤/ ٥٣٣) خرج أحاديثه خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٦) عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (١١٩٤هـ ـ ١٢٨٢هـ) فقيه الديار النجدية في عصره، ولد في الروضة (من قرى سدير) ورحل إلى الشام، وعاد فولي قضاء الطائف، ثم قضاء عنيزة، وبلدان القصيم سنة ١٢٤٨هـ له (مجموعة رسائل وفتاوى) و(مختصر بدائع الفوائد) وغيرها. انظر: سير الأعلام للزركلي (٤/ ٩٧).

فقال: «داخل في عموم النهي عن الكتابة على القبور»[١].

وقال المعلمي ـ رحمه الله ـ: «النهي عن الكتابة لم يرد إلا في الروايات التي عنعن فيها ابن جريج، وهو مدلس، ولكن يؤخذ النهي عنها من الأحاديث بطريق القياس»[٢].

وقال العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز أن يكتب على قبر الميت، لا آيات قرآنية، ولا غيرها، لا في حديدة ولا لوح ولا في غيرهما...»[٣].

الترجيح:

أما الكتابة على القبر فلا تجوز؛ لحديث جابر المتقدم، سواءً كان بذكر اسم الميت أو غيره، ولا يصح ما ذهب إليه بعض أهل العلم من استثناء كتابة اسم الميت؛ حيث قال الشوكاني: «وقد استثنت الهادوية[٤] رسم الاسم

---

(١) انظر: ٥/ ١٣٦ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الفقير إلى ربه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: دار القاسم، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

(٢) عمارة القبور ٢٨٦. وقال الألباني ـ رحمه الله ـ: «وأعلها المنذري ـ أي الزيادة عن الكتابة ـ وغيره بالانقطاع بين سليمان بين موسى وجابر لكن هذا النظر لطريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وهذا سند على شرط مسلم... وقد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر فزال بذلك شبهة تدليسها»، كتاب الجنائز ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٣) انظر: ٤/ ٣٣٧ مجموع فتاوى ابن باز، إعداد عبد الله الطيار وأحمد بن باز، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٤) الهادوية: فرقة زيدية متنشرة في اليمن والحجاز وما ولاها، وهي نسبة إلى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم (٢٤٥ ـ ٢٩٨هـ) الذي عقدت له الإمامة باليمن، فكان ممن حارب القرامطة فيها. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٨٢) الناشر: الندوة=

فجوزوه، لا على وجه الزخرفة، قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم، وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال الجمهور به»[1].

وقد علق الألباني على هذا القول بقوله: «والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وَضَع رسول الله ﷺ الحَجَر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرِّفة؛ فحينئذٍ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة، والله أعلم[2].

وقال صاحب شرح الصدور: «ولهذا القول حظ من القوة والحجة؛ وذلك لأن وضع الصخرة على القبر في هذا العصر، متعدد لتشابه العلامات وكثرتها، وإن علمه بعلامة أخرى قد يكرر نفس العلامة شخص ثان، فلم يبقَ سبيل إلا الاسم، لأنه علم يعرف به صاحبه، بل هو من أبرز العلامات في الإنسان.

لذا القياس على حديث عثمان بن مظعون مطلقاً فيه شيء في النفس، وإنما يسمح بالكتابة في نطاق ضيق جداً جداً: كأن يكتب فلان بن فلان فقط، وذلك عند عدم نفع أي إشارة أخرى»[3]. قلت: وهذا ليس مبرراً لجواز كتابة

=العالمية للشباب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

(١) انظر: ٤/ ٥٣٣ نيل الأوطار في منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني، تحقيق خليل مأمون. الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) أحكام الجنائز، ص٢٦٣.

(٣) شرح الصدور بيان بدع الجنائز والقبور، ص١٤٦.



الاسم على القبر؛ لأن علة كثرة الأحجار، والتشابه بينها علة موجودة من أيام القرون المفضلة، ولم تكن مسوغاً لإبدال الأحجار بالكتابة، مع أن التعليم بالأحجار من المسائل الخلافية، والراجح عدم جواز كتابة الاسم على القبر لورود النهي المطلق عن الكتابة، والذي لم يفرّق فيه بين كتابة الاسم وغيره فدلّ على تحريم الكتابة مطلقاً. والله أعلم.

المطلب الثالث: رفع القبر:

لقد سبق ذكر السنة عند بناء القبر، وهي ألا يرفع أكثر من شبر، وأما الزيادة على القدر المأذون فيه فمحرم، لأنه من أخطر الوسائل الموصلة إلى الشرك، ولذا أمر الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بإزالتها، فعن أبي هياج الأسدي عن علي قال: «**أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»[(1)].

قال الشوكاني: قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك»[(2)].

وقال أيضاً: «اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت، أن رفع القبور

(1) سبق تخريجه ص١٢٨.
(2) نيل الأوطار (٤/ ٥٣٠).

والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم لفاعلها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة[1] مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روي عن أحد سواه»[2].

وقال في المغني: «ويكره البناء على القبر وتجصيصه، والكتابة عليه؛ لما روى مسلم، في صحيحه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»[3][4].

وقال النووي: «يستحب ألاّ يزاد القبر على التراب الذي أخرجه منه، قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإنما قلنا أنه يستحب ألاّ يزاد لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً»[5]. وسوف يأتي مزيد من ذلك في مبحث بناء المساجد على القبور.

---

(١) يحيى بن حمزة بن علي الحسيني ولد في مدينة صنعاء، (٢٧ صفر ٦٦٩هـ) ومات سنة (٧٠٥هـ) بمدينة ذمار ودفن بها. انظر: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للعلامة الشوكاني (٢/ ٢٣١ ـ رقم ٥٧٦).

(٢) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، ص٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، حديث (٩٧٠).

(٤) المغني (٣/ ٤٣٩).

(٥) المجموع (٥/ ٢٦١).



المطلب الرابع: التجصيص:

ومن البدع التي انتشرت تجصيص القبور، وذلك بطليها بالجص ويشمل زخرفتها أو صبغها بالألوان مع ورود النهي الصحيح الصريح؛ وذلك لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور**». وفي رواية: «**نهى عن تجصيص القبر**»(١).

قال القرطبي في شرح مسلم: «التجصيص: هو البناء بالجص، هو القص، والقصة، والجصَّاص، والقصاص واحد، فإذا خلط الجص بالرماد، فهو الجيار»(٢).

والعلة في تحريم التجصيص على القبور واضحة وجلية ومنها:

١) أن ذلك مباهاة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، ولا حاجة للميت بها.

٢) أن فيه نوعاً من الخُيلاء، والخيلاء محرمة إلا في حالات، وليس الموت منها.

٣) إضاعة للمال بلا فائدة، بل إنها جالبة للمضرة.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢١.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/ ٦٢٦، ٦٢٧)، تحقيق محيي الدين وأحمد محمد ويوسف بديوي ومحمود إبراهيم، الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. وانظر: صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للإمام محمد الأبي وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال، للإمام محمد الحسيني (٣/ ٣٨٣)، تحقيق: محمد هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.



٤) أنها وسيلة وذريعة لشرك، ولذا نهى رسول الله ﷺ عنها.

ولقد مر معنا خبر أهل الكنيسة الذين يضعون فيها التصاوير، فالتصاوير تدعو لتعظيم من في القبر، وهذا لا شك داعٍ من دواعي الشرك، وكلما بُولغ في الزخرفة اهتزت أفئدة العوام لهذه القبور، فيجلونها ويعظمونها عن غيرها؛ مما يؤدي إلى عبادتها، ولا حول ولا قوة إلا بالله(١).

أقوال العلماء في تجصيص القبر:

تتابع العلماء بالتحذير منه، فعنون له مسلم في صحيحه في باب: «النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه»، وكذلك فعل ابن ماجه، ولما سُئل مالك رحمه الله عنها قال: «أكره تجصيص القبور»(٢).

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «أحب أن لا يجصص، ولم أرَ قبور المهاجرين والأنصار مجصصة»(٣).

«ونهى أبو حنيفة عن تجصيص القبور، كما نقل ذلك تلامذته»(٤).

وقال الإمام ابن حزم: «ولا يحل أن يجصص القبر»(٥).

---

(١) انظر: ١/ ٤٧٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الحنفي، تحقيق محمد حلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك(١/ ١٨٩)، ويليها مقدمات ابن رشد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

(٣) الأم (١/ ٣١٦).

(٤) انظر: كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن (٢/ ١٩١) قام بالتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(٥) المحلى (٣/ ٣٥٦).



«ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر. كذلك أوصى الأسود بن يزيد فقال: لا تجعلوا على قبري آجراً»[1].

وقال ابن القيم: «ورد النهي عن تجصيص القبر»[2].

وقال إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: «ولا يجوز تجصيصه»[3].

المطلب الخامس: تطيين القبر:

نظراً لأن التطيين لم يرد فيه نص كما ورد في النهي عن تجصيص القبر، لذا اختلف العلماء في حكمه على أقوال:

القول الأول: لا بأس بفعله، ورخص في ذلك الإمام الشافعي والإمام أحمد، ودليلهم ما رواه أحمد بإسناده عن نافع قال: «توفي ابن لعبد الله بن عمر، وهو غائب فقدم فسألنا عنه، فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر، ويأمر بإصلاحه»[4]. ولما روي **«أن النبي ﷺ رُفع قبره من الأرض شبراً، وطين بطين أحمر من العرْصة»**[5].

---

(١) المغني (٣/ ٤٣٩).

(٢) إغاثة اللهفان (١٧٠).

(٣) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الثاني، الفقه (٢/ ٤٠) في صلاة الجنائز، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، صنفها عبد العزيز زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤) أورده في المغني (٣/ ٤٣٩) عن الإمام أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر، وبحثت عنه في مسائل الإمام فلم أجده.

(٥) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٧٣) حديث رقم ٧٩١.

قال في الشرح الكبير: «لا بأس بتطيينه»، وقال في الإنصاف: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب»[1].

وسئل أحمد عن تطيين القبور فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس»[2].

قال ابن قدامة: حينما أورد حديث النهي عن تجصيص القبور: «وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر»[3].

القول الثاني: تحريم تطيين القبر:

وهو مذهب الأحناف[4]. واستدل أصحاب هذا المذهب بما رواه ابن مسعود مرفوعاً: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره»[5].

المناقشة:

عند مناقشة هذه الأقول، نجد أن من رأوا جواز تطيينه استدلوا بأدلة ليس فيها حجة قوية، فدليل نهي رسول الله ﷺ عن التجصيص لا يفهم منه جواز التطيين، وفعل عبد الله بن عمر، عندما تعاهد قبر ابنه، لا يقتضي أن يقوم بتطيينه، بل الظاهر عدم التطيين، وأما خبر ابن مسعود فلا حجة فيه؛

---

(١) انظر: ٦/ ٢٣١ الشرح الكبير والإنصاف والمقنع، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، تحقيق الدكتور: عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) المغني (٣/ ٤٣٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الآثار، محمد بن حسن، ص٤٥.

(٥) عزاه الحافظ ابن حجر إلى الديلمي وقال: إسناده باطل، وإنه من رواية محمد بن القاسم الطايلكاني وقد رموه بالوضع، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٢)، وابن الجوزي في: الموضوعات (٣/ ٢٣٨) وأقره السيوطي في: اللآلئ المصنوعة (٢/ ٤٣٩).



لأنه باطل، وأما خبر جعفر بن محمد، فهو مرسل وجميع من رووا صفة قبره ﷺ لم يرووا أنه طين، قال الألباني ـ رحمه الله ـ : «إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقاءه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع، وألاّ تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار فهو جائز بدون شك لأنه؛ يحقق غاية مشروعة. ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب.

وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه مُحدث»[1].

قلت: والراجح عدم جواز التطيين مطلقاً؛ لأنه ليس من منهج السلف ولم يفعله الرسول ﷺ، ولا أصحابه، وفيه سد لذريعة البناء والله أعلم.

المطلب السادس: وضع الستور على القبر:

إن من البدع التي انتشرت هي كسو القبور بالأقمشة الفاخرة تشبهاً ببيت الله عز وجل، وهذا لا شك مظهر من مظاهر الشرك؛ لأنه يفضي إلى تقديس القبور وتعظيمها، ويقاس على ذلك وضع الأعلام والأقشمة على التوابيت في الجنائز الرسمية تعظيماً لها وإعلاء من شأنها؛ وهذه كلها من الأمور التي نهى عنها الرسول ﷺ، وجاء الإسلام بتحريمها، فها هي قبور أصحاب الرسول ﷺ، وقبل ذلك قبره، ما وضع عليها شيء من هذا، بل ها هو الرسول ﷺ يبين أن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط

---

(١) أحكام الجنائز، ص٢٦٢.

عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»[1].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: عند تعليقه على الحديث: «وأما قوله ﷺ حين جذب النمط وأزاله: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» فاستدلوا على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم. هذا هو الصحيح .

وقال الشيخ أبو الفتح المقدسي من أصحابنا: هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه، لأن حقيقة اللفظ: «أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك» وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب. فلا يقتضي التحريم والله أعلم»[2].

فها هو رسول الله ﷺ يبين لأمته عدم أمر الله عز وجل بذلك، وهي بيوت أحياء، فما بالك بالمقابر؟ إن وضع الستارة خاصية الكعبة المشرفة، لا يقاس عليها غيرها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن المحرمات العكوف عند القبر، والمجاورة عنده وسدانته، وتعليق الستور عليه كأنه بيت الله الكعبة»[3].

وقال في كشاف القناع: «وتغشية قبور الأنبياء والصالحين أي: سترها بغاشية، ليس مشروعاً في الدين، قاله الشيخ، وقال في موضع آخر في كسوة

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم الصور حديث رقم (٥٤٨٦).
(٢) شرح مسلم للنووي (١٤/ ٣١٣) كتاب اللباس باب تحريم الصور.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٧).



القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم؟»[1].

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله: «فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب بل كل من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إما على قريب لهم، أو على من يحسنون الظن فيه، من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل ولا هتف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناء، وأسرجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخيت عليه الستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك بيده النفع أو دفع ضرر، ويأتيه السدنه يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضر وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل، والأمر ما ثبت في الأحاديث النبوية من لعن من أسرج على قبور وكتب عليها، وبنى عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة[2].

وقيل في الإبداع: «ومن البدع الستور التي توضع على الأضرحة، ويتنافس فيها، والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء،

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز (٢/ ٧٨٢).

(٢) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، ص٦١، للإمام الصنعاني، تحقيق محمد صبحي الحلاق، الناشر: دار الهجرة، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.



فإن هذا مع ما فيه من صرف المال في غير غرض شرعي، وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على ما سيأتي، قد ورد ما يفيد النهي عنه صريحاً، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ خرج في غزاة فأخذت نمطاً[1] فسترته على الباب فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه، ثم قال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»[2].

فالتعليل في الحديث إيماء إلى أن هذه الستور خلقت لينتفع بها الأحياء، فاستعمالها في ستر الجماد تعطيل وعبث، ولكن خدمة الأضرحة زين لهم الشيطان ذلك؛ ليفتح لهم باباً من الارتزاق الخبيث، فتراهم إذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام أو إذا بلي، أوهموا العوام أنها بها من البركة ما لا يحاط به، وأنها نافعة في الشفاء من الأمراض، ودفع الحساد، وجلب الأرزاق، والسلامة من كل المكاره، والأمن من جميع المخاوف، فَتَهافت عليها البسطاء، وهان عليهم بذل الأموال في الحصول على اليسير منها، وكيف تقع البركة وهذه الستور على ما عهدت، وبناء القبور على ما علمت، ورفعها وتزيينها على ما سمعت!»[3]

ولما سئل عنها الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ قال: «وهي بدعة شنيعة منكرة باتفاق الأئمة، لم تكن موجودة في عهد رسول الله ﷺ ولا في

---

(١) والنمط وزن حجر واحد الأنماط وهي ضرب من البسط له خمل رقيق.

(٢) سبق تخريجه، ٢٣٢.

(٣) انظر: الإبداع في مضار الابتداع، ص١٨٢، الناشر: مكتبة الرشد. وانظر: المجموع المفيد في نقض القبورية ونصر التوحيد، لمحمد عبد الرحمن الخميس، ص٢٩٦، الناشر: دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

عهد الصحابة والتابعين، ولم يؤثر فيها شيء عن أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، وإنما وجدت هذه البدعة أول ما وجدت في أثناء القرن السادس من فعل بعض السلاطين، وقد نص أهل العلم على إنكارها وتحريمها حالما وجدت»[(١)].

وجاء في (تقاليد يجب أن تزول): النهي عن ستر القبور «لا يحل ستر الأضرحة وكسوتها ووضع العمائم الضخمة عليها وعمل المقاصير الفخمة كما هو مشاهد الآن، لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعي، وتضليل العامة والتلبيس عليهم. وقد شذ للأسف الشيخ محمد أبو زهرة[(٢)]: (بوجوب وضع الستائر لمقصورة النبي ﷺ) مما لا يقول به أجهل الناس بالتوحيد؛ ليزيد في تضليل العامة والتلبيس عليهم. مع العلم أن القبر الشريف داخل مقصورة من معدن لا يرى داخلها»[(٣)].

---

(١) فتاوى ابن إبراهيم، (١/ ١٤٣) وقد وقع هذه الفتوى عدد من العلماء منهم عبد الله بن حميد وعبد العزيز بن باز، وعبد اللطيف بن إبراهيم، ومحمد الحركان وغيرهم.

(٢) وهو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، المعروف بأبي زهرة، المولود في عام ١٣١٦هـ، ولد بمدينة المحلة الكبرى، محافظة العربية إحدى محافظات مصر، وكان شيخ الأزهر.

(٣) تقاليد يجب أن تزول، ص٤٣، لمحمد مهدي استانبولي، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ

الفصل الثالث: صفة البدع داخل القبر

وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: أخذ حفنة من تراب القبر وحثوها على الكفن بعد قراءة القرآن عليها.
- المبحث الثاني: وضع المصاحف وغيرها داخل القبر.
- المبحث الثالث: دفن الميت في تابوت.

المبحث الأول

أخذ حفنة من تراب القبور، وحثوها على الكفن، أو الكتابة عليه بآيات قرآنية أو أدعية أو أذكار.

من الأمور المنكرة التي فشت بين الناس الكتابة على كفن الميت رجاء أن يغفر له؛ حيث يوصي بعضهم أقاربه أن يذكروا اسم الله على كفنه؛ حيث يوصي بعضهم أن يكتب على جبهته أو على كفنه «بسم الله الرحمن الرحيم»، وحجتهم التي يعتمدون عليها، وأصولهم التي يعتدون بها، قصص ورؤى فيجعلونها أصولاً، ومن ذلك حكاية: أن رجلاً أوصى أن يكتب في جبهته وصدره «بسم الله الرحمن الرحيم» ففعل، ثم رؤي في المنام فسئل: فقال: لما وضعت في القبر، جاءتني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوباً على جبهتي «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: أمنت من عذاب الله[1].

ومن صور هذا: ما يسمى كتابة العهد على الكفن، وصيغته هو «لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وقيل: إنه «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إني أعهد إليك في هذه الدنيا أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك ﷺ، فلا تكلني إلى نفسي، تقربني من الشر وتبعدني من الخير، وأنا لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عهداً عندك توفينيه يوم القيامة إنك

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٨٦).

لا تخلف الميعاد»[1].

«وقد نص ابن الصلاح[2]: على عدم جواز أن يكتب على الكفن ـ يس ـ، والكهف، ونحوهما، خوفاً من صديد الميت»[3].

وكتابة الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية على جسد أو كفن الميت؛ نص جماعة من علماء السلف ـ رحمهم الله ـ عند كلامهم على الآداب الخاصة بالقرآن الكريم، على كراهية كتابة القرآن الكريم على الجدران، وعلى الثياب على سبيل الإطلاق؛ قال البغوي ـ رحمه الله ـ: «ويكره تنقيش الجدار، والخشب، والثياب، بالقرآن وبذكر الله سبحانه وتعالى»[4].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية عن حكم كتابة القرآن وتعليقه وما شابه ذلك، بجعله حرزاً أو غيره فقالت:

«أولاً: أنزل الله تعالى القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهدىً ورحمة للمؤمنين، وليكون حجةً على الناس، ونوراً وبصيرة لمن فتح قلبه له،

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٨٦).

(٢) وهو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوي الموصلي الشافعي المعروف بابن الصلاح تقي الدين أبو عمرو من الفقهاء الأصوليين وصاحب تحديث وتفسير، وله مشاركة في علوم أخرى ولد بشهرزور سنة ٥٧٧هـ وتفقه على والده، وأفتى وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ، وله مصنفات: «شرح مشكل الوسيط للغزالي» في فروع الفقه الشافعي، «الفتاوى» «علوم الحديث» الشهير بمقدمة ابن الصلاح و«معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال».
انظر: شذرات الذهب (٧/ ٣٨٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٦).

(٤) شرح السنة للبغوي (٤/ ٥٢٩)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.



يتلوه ويتعبد به، ويتدبره، ويتعلم منه أحكام العقائد والعبادات والمعاملات ويعتصم به في كل أحواله، ولم ينزل ليعلق على الجدران زينة لها، ولا ليجعل حروزاً وتمائم تعلق في البيوت أو المحلات التجارية ونحوها، صيانة وحفظاً لها من الحريق واللصوص، وما أشبه ذلك مما يعتقده بعض العامة، وخاصة المبتدعة ـ وما أكثرهم.

فمن انتفع بالقرآن فيما أنزل من أجله، فهو على بينة من ربه وهدى وبصيرة، ومن كتبه على الجدران أو على خرق تعلق عليها ونحو ذلك زينة أو حرزاً وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتاع، فقد انحرف بكتاب الله أو بآية أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ قولاً أو عملاً، ولم يعمل به الخلفاء الراشدون، وسائر الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ولا أئمة الهدى في القرون، الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون ومع ذلك فقد عرض آيات القرآن أو سوره للإهانة عند الانتقال من بيته إلى مكان آخر بطرح هذه الخرق في الأثاث المتراكم، وكذا الحال عند بلاها وطرحها هنا وهنا ما لا ينبغي، وجدير بالمسلم أن يرعى القرآن وآياته، والمحافظة على حرمته، ولا يعرضه لما قد يكون فيه امتهان له[1].

وبهذا يتبين لنا أن كتابة الآيات القرآنية على الكفن أو على جسد الميت من البدع الحادثة التي لا يجوز فعلها، ويحرم اقترافها، كذلك من البدع أخذ

---

(١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة، للبحوث العلمية والإفتاء (٤/ ٤٦) جمع وترتيب الشيخ/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

حفنة من تراب القبر، وقراءة بعض آيات القرآن عليها، ومن ثَم نثرها على كفن الميت، لكي لا يعذب بقبره، وهذا لا أصل له فلا يقي من عذاب الله إلا الأعمال الصالحة برحمة أرحم الراحمين، وممن نص على بدعية هذا الفعل: الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ حيث قال: «هذا شيء لا أصل له بل هو بدعة منكرة لا يجوز فعلها، ولا فائدة منها؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأمته، وإنما المشروع أن يُغسل المسلم إذا مات، ويكفن ويُصلى عليه، ثم يدفن في مقابر المسلمين ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له ـ بعد الفراغ من الدفن ـ بالمغفرة والثبات على الحق، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ويأمر به وبالله التوفيق»[1].

ولو كانت كتابة الآيات تقي من عذاب القبر، لأرشد إلى ذلك خير البشر ﷺ ولفعل أصحابه ذلك من بعده، ولو كان فيه نفع في هذا الموضع، لسبقونا إليه. فنفع قراءة القرآن وذكر الله يحصل في زمن الحياة، ويحصل الأجر بعد الممات. والله المستعان.

---

(١) فتاوى إسلامية (٢/ ٥١)، للشيخ ابن باز.

المبحث الثاني

وضع المصاحف وغيرها داخل القبر بقصد وغرض التبرك

أولاً: لابد أن يعلم المسلم أن الخير كله بيد الله، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قال ابن كثير[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: «أنت المتصرف في خلقك، الفعال لما تريد، كما ردّ تعالى على من تحكم عليه في ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾، أي: نحن نتصرف في خلقنا كما نريد بلا ممانع ولا مدافع، ولنا الحكمة والحجة في ذلك»[2].

وقال ﷺ: «إن الله تعالى يقول: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، والخير

---

(١) تفسير ابن كثير، (٢/ ٦٩٧).

(٢) ابن كثير هو الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. ولد في سنة ٧٠١هـ في دمشق، طلب العلم وهو صغير على عدد من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عساكر، وغيرهم، له العديد من المؤلفات منها: «التفسير»، «البداية والنهاية»، «جامع المسانيد»، وغيرها من الكتب، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧٤هـ، انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٣١)، الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣)، وانظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٥٣) للشوكاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، د.ت.

في يديك»[1].

ومن هنا يتبين لنا أن الخير كله في يد الله ـ سبحانه وتعالى ـ والبركة كلها لله ـ تعالى ـ ومنه، وهو المبارك جل وعلا، فلا يجوز أن ينسب لشيء بركة، إلا إذا جاء الدليل بذلك. كما أن الشيء قد يكون مباركاً في موطن، ولا يكون في موطن آخر، كالدعاء على صعيد عرفات، مبارك في زمنه؛ وأما في غير زمنه فلا خصوصية في صعيد عرفات، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «كل كمال وخير في الموجودات، فهو مستفاد من خير الله ـ تعالى ـ وكماله في نفسه، وهي تُستمد منه، وهو لا يستمد منها، وهي فقيرة إليه، وهو غني عنها، كل منها يسأله كماله» ثم قال: «له كل كمال، ومنه كل خير، له الحمد كله، وله الثناء كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، تبارك اسمه، وتباركت أوصافه، وتباركت أفعاله، وتباركت ذاته، فالبركة كلها له ومنه، لا يتعاظم خير سُئله، ولا تنقص خزائنه على كثرة عطائه وبذله»[2].

ثانياً: لابد أن نعلم أن الله اختص بعض خلقه بما شاء من الفضل والبركة، وإذا كانت البركة كلها لله تعالى ومنه، فهو المبارك، ومن ألقى عليه بركته فهو المبارك، ولهذا كان كتابه الذي أنزله مباركاً، ورسوله مباركاً، وبيته مباركاً، والأزمنة والأمكنة التي شرفها واختصها مباركة، وليلة القدر مباركة، وما حول المسجد الأقصى مباركاً، وأرض الشام وصفها بالبركة في أربعة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم (٣٣٤٨).
(٢) انظر: (٢/ ٧٣) بتصرف يسير، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم، تخريج وتعليق مصطفى أبو النصر الشلبي. الناشر: مكتبة السوادي الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

مواضع من كتابه أو خمسة، فهو المتبارك في ذاته، الذي يبارك فيمن شاء من خلقه وعليه، فيصير بذلك مباركاً[1].

والبركة هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[2].

فسمي بذلك لثبوت الخير فيه، ثبوت الماء بالبركة، والمبارك ما فيه ذلك الخير، لذا قال ابن جرير في تفسير تلك الآية: «أي: التي جعلنا فيها الخير ثابتاً دائماً لأهلها»[3].

فالتبرك هو طلب البركة، والتبرك بالشيء طلب البركة بواسطته، فالتبرك في أصله مشروع في الإسلام، ولكنه ليس مشروعاً على الإطلاق، فهناك تبرك مشروع، وهناك تبرك محرم ممنوع، ولا يشك المسلم بأن القرآن العظيم مبارك، وصفه الله بذلك في أربعة مواضع:

١- قال تعالى: ﴿وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4].

٢- وقال تعالى: ﴿وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ

---

(١) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٢/ ١٨٦، ١٨٧) بتصرف، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة. د.ت.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٩٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٤٣)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني، ص٤٤، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٥٥.

ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[(١)].

٣- وقال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ ۚ أَفَأَنتُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [(٢)].

٤- وقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[(٣)].

فالقرآن الكريم جعله الله مباركاً، لكثرة خيره ومنافعه لاشتماله على منافع الدنيا والآخرة، وعلوم الأولين والآخرين، وهذا ما نص عليه علماء التفسير عند تفسير هذه الآية.

قال في زاد المسير: «المبارك الذي يأتي من قبله الخير الكثير»[(٤)].

والمعنى: أنزلناه للبركة والإنذار.

وقال في روح المعاني: «أي كثير الفائدة والنفع لاشتماله على منافع الدارين وعلوم الأولين والآخرين صفة بعد صفة»[(٥)].

فهذه الآيات كلها بينت بركة القرآن وما فيه من خير، ولكن لا يجوز أن يوضع القرآن مع الميت في قبره من أجل بركته، بحجة تثبيته وتطمينه، لأن هذا استخدام له في غير موضعه، وإهانة له، فبركة القرآن تعرف من خلال منهج الرسول ﷺ وسيرته، وسيرة السلف الصالح، وكل أمرٍ لم يأت به الرسول ﷺ

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٩٢.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٥٠.

(٣) سورة ص، آية: ٢٩.

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٨٤)، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

(٥) روح المعاني للألوسي (٧/ ٢٢١).

فهو مردود على صاحبه، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

فإنّ وضع المصاحف أو غيرها من الكتب مع الميت في قبره، من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد وجه سؤالٌ للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية هذا نصه:

سؤال: عندنا هنا ظاهرة نريد معرفة رأي الدين فيها وهي: يضعون في القبر مع الميت كتاباً اسمه (الدوشان) أو (القدوة)، ويقول كاتبو هذا الكتاب إنه يثبِّت الميت في الجواب عن الأسئلة.

جواب: لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند السؤال من الملكين أو لأي غرض كان، لأن التثبيت من الله جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[2]، ولأن هذا بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد»[3].

ولعل مما يستأنس به في تحريم هذا الأمر ما أوصى به أبو موسى حين

---

(١) مسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، وعند البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلح على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) بلفظ «من أحدث».

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٢٧.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، فتاوى (٣٥٩٦).

حضره الموت فقال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر[1]، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة[2] أو سالقة[3]، أو خارقة[4]، قالوا: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ»[5].

فهذا الصحابي الجليل، يوصي بألاّ يجعل في لحده شيء، ولكن ما عم في بعض الأمصار تجاوز الوصف، حيث انتشرت بعض البدع التي توضع مع الأموات في قبورهم، منها:

١) أنه إذا مات الميت، يؤخذ من ملابسه ثوبٌ، ويوضع فيه من شعره أو شعرها الذي يأتي بعد التميشط، ويوضع تحت رأس الميت في قبره.

٢) ذبح جاموس أو غيره، ثم يؤتى بدم هذه الذبيحة، ويوضع مع الميت في قبره.

٣) جعل وسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر.

٤) في بعض البلدان إذا مات عندهم الميت يأخذون ثلاث طينات،

---

(١) مجمر: نار. انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي مع حاشية البوصيري، حديث رقم ١٤٨٧هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢) الحالقة: التي تحلق وجهها للزينة. انظر: النهاية في غريب الحديث، ص٤١٠.

(٣) السالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، المرجع السابق، ص٣٥١.

(٤) الخارقة: التي تخرق ثيابها، انظر: نيل الأوطار (٤/ ٥٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧) والبيهقي (٣/ ٣٩٥) وابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار (١٤٨٧) وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص١٨.

ويجعلون الأولى تحت خده الأيمن، والثانية تحت فخذه، والثالثة تحت كعبه.

٥) وضع الحناء مع الميت في القبر.

٦) في بعض البلدان إذا توفي الميت، ومضى على وفاته أربعون يوماً، تقوم الأسرة بزيارة القبر من نساء وولدان، فيقومون بفتح القبر، ومعهم حبوب وذرة ينشرونها على الميت. ونجد هذا العمل البدعي الذي جمع عدة بدع، وما كان الصحابة يفتحون القبر إلا لحاجة: كأن ينسى العمال بعض أدوات الدفن، أو سقوط شيء له قيمة، أما عدا ذلك فلا يجوز.

٧) أخذ حفنة من تراب القبر، وقراءة القرآن عليها، ثم حثوها على كفنه حتى لا يعذب في قبره[1].

٨) وضع قطيفة مع الميت في قبره.

حيث ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم ذلك وهو قول الجماهير[2]. وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، واستدلوا بما رواه مسلم عن ابن عباس أنه قال: «**جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء**»[3].

ورد النووي هذا حيث قال: «نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة، أو نحو ذلك، تحت

---

(١) البدع والمحدثات، ص٢٧٥، ٣١٢، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٦٦، وأحكام الجنائز وبدعها، ص٣١٧.

(٢) انظر: حواشي الشرواني (٤/ ١٨٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر (٢٢٣٨).

الميت في القبر، وشذ بعضهم لهذا الحديث ـ جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء ـ والصواب كراهيته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران[1] انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران من كراهته أن يلبسها أحدٌ بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحدٌ بعد الرسول ﷺ، وورد عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوبٌ في قبره والله أعلم»[2].

الترجيح:

ليس لأحد أن يجيز وضع ثياب، أو قطيفة، مع الميت في قبره، مستدلاً بخبر شقران مولى رسول الله ﷺ لما يأتي:

١) أنَّ هذا اجتهاد من شقران، فعله دون علم الصحابة، ولم يوافق عليه ودليل ذلك أن ابن عباس «كره أن يجعل تحت الميت ثوبٌ في قبره»[3]، ففعل شقران خولف بقول ابن عباس رضي الله عنهما.

٢) لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك، أو أمر به مع كثرة من دفن من أصحابه، ولو فعل ذلك ـ ولو لمرة واحدة ـ لنقل إلينا ذلك، فدل هذا على عدم جواز الفعل.

---

(١) وهو صالح بن عدي كان غلاماً لرسول الله ﷺ وكان قبله عبداً لعبد الرحمن بن عوف فأعجب به الرسول ﷺ فاشتراه منه، حضر بدراً وكان ممن حضروا دفن الرسول ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٣٦).

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، حديث رقم (٢٢٣٨)، وانظر مختصر المجموع (٥/ ١٦٣).

(٣) رواه البيهقي في الجنائز (٣/ ٤٠٨) ومسلم مع شرح النووي، انظر: ص٢٤٧.

٣) قد يقول قائل: إن ما فعله شقران ـ وإن كان في اجتهاده ـ لا يصح أن يبدَّع، خاصةً أنه لم يعرف أنَّ أحداً أنكر ذلك على شقران، فيجاب على ذلك: بأن هذا الفعل قد يكون خاصاً بالنبي ﷺ، وما يكون خاصٌ بالنبي ﷺ لا يقاس به غيره، ولعل الأظهر أن هذا الفعل الذي فعله شقران خاصاً به ﷺ لما يأتي:

أ ـ لقوله ﷺ: «**افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء**»[1]،[2].

ب ـ لأن النبي ﷺ لا يختار له ربه إلا الأفضل.

جـ ـ لأن هناك من أهل العلم من جعله خصوصية للرسول ﷺ.

قال وكيع: «**وكان هذا خاصاً برسول الله ﷺ**»[3]. قلت: وهذا هو الأرجح

فائدة: علل بعض أهل العلم فعل شقران: «لأن أرض المدينة كانت سبخة ندية»[4]. والتعليل هذا غير منضبط، حيث لو كان هو العلة؛ لفعل هذا

---

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ترتيب العلامة علاء الدين الهندي، تحقيق إسحاق الطيبي، الناشر: بيت الأفكار الدولية د.ت الحديث رقم (٤٢٢٤٥) وقد عزاه لابن سعد وقال عنه الحسن إنه مرسل، قال في الأحاديث الواردة: هذا اللفظ منكر لم أجد من تابعه عليه، انظر ص ١٠٠٦، وانظر: الطبقات (٢/ ٢٢٨) والبداية والنهاية: (٨/ ١٤٣).

(٢) ورد حديث صحيح حول تحريم أكل الأرض أجساد الأنبياء، انظر ص٣٢٣ من هذا البحث.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ٢٢٨)، البداية والنهاية (٨/ ١٤٣).

(٤) السبخة: هي الأرض ذات الملح، والسبخ: المكان يسبخ فينبت الملح وتسوخ فيه الأقدام. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٤)، النهاية في غريب الحديث (٢م٣٠٠)، البداية والنهاية حيث ورد فيها قول الحسن حول كون فعل شقران نداوة الأرض وسبختها (٨/ ١٤٣)، رد المحتار (٣/ ١٦٥).

مع جميع من دفن في المدينة. والله أعلم.

وقيل: إن العباس وعلياً تنازعاها، فبسطها شقران تحته ﷺ لقطع التنازع[1].

(١) المصدر السابق (٣/ ١٦٥).

المبحث الثالث
دفن الميت في تابوت أو دفنه بجانب طفل تفاؤلاً به

لقد مرَّ معنا فيما سبق حكم الإسلام في الدفن ومشروعيته، وأنَّ الأصل فيه أن يدفن في الأرض كما هي السنّة، حيث لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم دفنوا ميتاً في صندوق، وإنما الدفن في التوابيت من سنن النصارى، وليس من سنن الإسلام.

قال ابن قدامة: «ولا يستحب الدفن في تابوت، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته»(١).

قال النووي: «يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة، أو ندية. وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً»(٢).

وقيل في حاشية رد المحتار: «ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر أو حديد له عند الحاجة، كرخاوة الأرض» كما قال شارحه: «إلا في أرض رخوة فيخير بين الشق واتخاذ التابوت، ومثله في النهر، ومقتضى المقابلة أنه يلحد، ويوضع التابوت في اللحد، لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به في الفتح، فإذا وضع التابوت في اللحد أمن انهياره على الميت، فلو لم يمكن حفر اللحد تعين الشقّ، ولم يحتج إلى التابوت، إلا إن كانت الأرض ندية يسرع فيها بلاء الميت. قال في الحلية عن الغاية: ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، مع كون التابوت في غيرها

---

(١) المغني (٣/ ٤٣٥).

(٢) مختصر المجموع (٥/ ١٥٩).



مكروهاً في قول العلماء قاطبة» وقد يقال: «يوضع التابوت في الشق إذا لم يكن فوقه بناء لئلا يدمس الميت في التراب، أما إذا كان له سقف أو بناء معقود فوقهُ كقبور بلادنا ولم تكن الأرض ندية ولم يلحد فيكره التابوت»[1].

وقد سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن حكم هذه المسألة، فأجابت بعدم الجواز[2]. وممن رأى عدم الجواز الشيخ عبد الله الجبرين، ونص على بدعيته[3].

ومما سبق يتبين لنا: أن الدفن في التابوت ليس من عادة أهل الإسلام، ولا يجوز إلا في حالات مستثناة، كأن يموت الميت وهو في سفينة، وسوف يتأخر وصولهم للساحل، فلا بأس هنا أن يوضع في تابوت، وكذلك عند نداوة الأرض، أو عندما يكون الميت في بلاد الكفر والقانون يمنع الدفن ويتعسر نقله؛ إما لصعوبة النقل، أو لغلاء التكاليف، حيث أنه في بعض بلاد الغرب توجد قوانين تلزم بأن يدفن الميت في صندوق. وقد وجه سؤالٌ للجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية هذا نصه:

س: يوجب قانون في هذه البلاد (أمريكا) أن يدفن الشخص بصندوق فما حكم هذا؟

جـ ـ إن تيسر أن يدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صندوق فهو السّنة،

---

(١) انظر: (٢/ ٢٥٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(٣) البدع والمحدثات (٣٢١).

لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم دفنوا ميتاً في صندوق، والخير إنما هو في اتباعهم، ولأن دفن الميت في صندوق تشبهٌ بالكفار والمترفين من أهل الدنيا، والموت مدعاة للعبرة والموعظة، وإن لم يتيسر دفنه إلا بذلك فلا حرج، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

كما أن من البدع، اعتقاد بعض الناس أن الدفن بجوار الأطفال مفيد، ويتفاءلون في دفن موتاهم عندما تكون قبورهم مجاورة لقبور الأطفال، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ سؤالاً هذا نصه:

س: بعض من يموت لهم ميت يحرصون أن يدفنوه بجانب طفل، ويتفاءلون بذلك بأن له مزية، ما حكم هذا الشيء؟

جـ ـ هذا الشيء لا أصل له، والإنسان في قبره يعذب أو ينعم بحسب عمله لا بحسب من كان جاراً له، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقاً، فالإنسان في الحقيقة في قبره يعذب أو ينعم بحسب أعماله، سواء كان جاره من أهل الخير أم من غير أهل الخير[3]. فموقع القبر وجماله ومن بجواره لا يغير من عذاب الله شيئاً، بل المانع من العذاب هو تقوى الله والعمل الصالح. أما الفرار من العذاب بمثل هذه الخرافات، فهذا تلبيس إبليس وتدليسه. والله المستعان على ما يصفون.

---

(١) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى لمحمد بن صالح العثيمين، ص٣٣، الناشر: دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

الفصل الرابع: البدع الحادثة فيما يتعلق في المقابر

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: تزيين المقابر وتجميلها وفيه مطالب:**
  - المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميلها.
  - المطلب الثاني: وضع الأشجار في المقابر لغرض شرعي.
  - المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية.
  - المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة.
  - المطلب الخامس: مص العظام وقرضها.
  - المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة.
  - المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور.
  - المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور.
  - المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور.
- **المبحث الثاني: إنارة المقابر.**

المبحث الأول

تزيين المقابر وتجميلها

يعتبر تشجير المقابر، وإقامة المظلاّت أو المباني للتعزية، من البدع الحادثة التي انتشرت في بعض البلدان الإسلامية، فيُلجأ إلى زراعة الأشجار داخل المقابر لأهداف مختلفة، منها:

المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميلها:

وهذا ينافي الحكمة الشرعية في القبور، فالقبور ليست مكاناً للمترفين، ولا مأوى للمتنزهين، وإنما هي دار للمتعظين، وتزيين المقابر وتجميلها يؤدي لأن يفتن الناس بها وبأصحابها، حيث نجد من المسلمين اليوم من يحرصون على تزيين القبور، ويجعلونها مجالاً للتظاهر والتفاخر، ويمضي بعضهم في الشطط حتى يقيم الضريح على القبر إظهاراً للميت بأنه من أولياء الله، بل نجد من الأغنياء من يتباهى بتزيين وتجميل المكان المعد لدفنه، أو المكان الذي دفن فيه والده أو قريبه، حيث نجد بعضهم يجعل المكان الذي فيه قبور أقاربه تحفةً من البناء والحدائق الغناء لا مثيل لها، حيث يقومون بترصيع الفسيفساء، والأحجار الكريمة على جدران المقبرة، ويقومون بوضع الرخام الضخم الباهظ الثمن في أراضيها، ولا شك أن فعل هؤلاء الأغنياء قد جاء الإسلام بتحريمه، لأن فيه إسرافاً ووضع الأموال في غير موضعها، وفيه مخالفة لجوهر الإسلام، وحكمة المقبرة، فشمخت القباب والأضرحة في أنحاء العالم الإسلامي، وسابقت المآذن، وأقيمت الموالد، ولذا عرف المستعمرون والمحتلون

هذه النقطة من الضعف، فعنوا بتشييدها، وهذا يدل دلالة أكيدة على مخالفة هذا الفعل لأصل الإسلام وروحه، وسوف ألقي بإذن الله مزيداً من التفاصيل في الفصل الخامس.

المطلب الثاني: هناك من يضع الأشجار في المقابر بغرض شرعي:

حيث يعتقد بأن الأشجار الرطبة، والزهور تؤدي إلى التخفيف على الأموات مستدلين بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «مرَّ النبي ﷺ **على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله. قال: ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحدٍ منهما على قبر ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[1].

فظنوا أنَّ الأمر يتعلق ببركة الأشجار، «والحكمة في ذلك أن كل حي ونامٍ يسبح الله دون الميت واليابس، وفي الحديث الشريف إشارة إلى أنهما يسبحان مادامتا رطبتين لم تيبسا، وهذا الإشراق الروحي للرسول ـ عليه السلام ـ حيث يشاهد تسبيح النبات والجماد من خصوصياته، وقد يكشف الحجاب لبعض الأطهار من أمته؛ حتى يسمع تسبيح الكائنات، كما حصل ذلك لبعض الخواص من أهل الطريق، ولازالت هذه العادة عند العامة في جميع البلاد متأسية بالرسول الطاهر ﷺ ثم أبدلت بالزهور عند الخاصة ـ والتسبيح من كليهما واقع ـ والتخفيف على الترجي بيد الله سبحانه وتعالى

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول(١٣٧٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

وهو الرحمن الرحيم»[1].

وقيل في الدر المختار: «يكره أيضاً النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس، ثم قال: بأنه مادام رطباً يسبح الله تعالى، فيؤنس الميت، وتنزل بذكره الرحمة».

وقال أيضاً: «ولما في الأخضر من نوع الحياة، وعليه فكراهة قطع ذلك وإن نبت بنفسه ولم يملك لأن فيه تفويت حق الميت. ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع، ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه، وصرح بذلك أيضاً جماعة من الشافعية، وهذا أولى مما قاله بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة ﷺ أو دعائه لهما، فلا يقاس عليه غيره»[2].

وقال في التوسل: «إن الفتنة التي يحس بها الميت في قبره يعفى منها مؤقتاً من وضعت على قبره جريدة رطبة، مسَّتها يد صالح، كذلك يعفى منها من أكرمه الله بقبض روحه يوم الجمعة أو ليلتها»[3].

ومما استدلوا به أيضاً ما أوصى به الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب[4] حيث

---

(١) مجلة الرسالة والرواية العدد (٨٣٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٤).

(٣) التوسل بالأنبياء والصالحين، ص٧٦.

(٤) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث من بني عدي بن سهم، أسلم عام الهجرة هاجر إلى رسول الله ﷺ بعد بدر وغزا معه مغازيه، توفي رضي الله عنه في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٥) والتاريخ الكبير (٢/ ١/ ١٤١) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٩).

أوصى رضي الله عنه أن توضع في قبره جريدتان(١).

قال في الفتح: «يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرز في ظهر القبر اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعل في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾(٢)، والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصاً بذينك الرجلين، ثم قال: «ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاصٌ بهما لذلك عقبه بقول ابن عمر «إنما يظله عمله»(٣).

وقد علق ابن باز ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث بقوله: «القول بالخصوصية هو الصواب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ولو كان مشروعاً لبادروا إليه. أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع ترك ذلك كما تقدم، والله أعلم»(٤).

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ «ولا شك أنَّ ما ذهب إليه البخاري هو الصواب لما سبق بيانه، ورأي بريدة لا حجة فيه، لأنه رأيٌ والحديثُ لا يدل

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٦) وفتح الباري في كتاب الجنائز عند شرح الحديث (١٣٦١).

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٢٤.

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٦٤).

(٤) انظر: المرجع السابق ٣/ ٢٦٤.

عليه حتى لو كان عاماً، فإن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر، بل عليه كما سبق. و«خير الهدي هدي محمد»[1].

وأما الحديث الأول الذي اعتمدوا عليه وهو حديث مرور الرسول ﷺ بالقبرين[2]، فلا حجة للمجيزين به لما يلي:

إن الرسول ﷺ بيّن بأن الشجر الذي وضعه على القبر لا تأثير له من حيث أنه شجر، وإنما التأثير بفعل شفاعة الرسول ﷺ حيث قال كما عند مسلم من حديث جابر: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت، بشفاعتي أن يُرْفه عنهما[3] ما دام الغصنان رطبين»[4].

قال ابن الملقن[5]: وضعه ﷺ الجريدتين على القبر يحتمل أوجهاً:

أحدها: أنه سأل الشفاعة لهما، ورجا إجابتها وارتفاع العذاب أو تخفيفه عنهما مدة رطوبتهما لبركته ﷺ، فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، ويؤيده رواية مسلم من حديث جابر الطويل «أحببت بشفاعتي أن يرفه

(١) انظر: أحكام الجنائز، ص٢٥٨.

(٢) سبق تخرجه ص٢٥٦.

(٣) أي يخفف عنها العذاب شرح النووي للحديث (٧٣٣٧).

(٤) رواه مسلم في كتاب الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ورقمه ٣٠١٢.

(٥) هو الإمام عمر بن علي بن أحمد سراج الدين المشهور بابن النحوي. وكان يغضب بتلقيبه بابن الملقن، ولد في القاهرة سنة ٧٢٣، تتلمذ على جمع من العلماء من أبرزهم السبكي وأبو حيان، وله عدد من التلاميذ لا يحصون من أبرزهم الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر، توفي رحمه الله بعدما قدم للأمة تراثاً من أشهره « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» توفي سنة ٨٠٤ عن عمر يناهز الحادي والثمانين. انظر شذرات الذهب (٧/ ٤٤) والبدر الطالع (١/ ٥٠٨).

عنهما مادام الغصنان رطبين»[1].

وإن كانت قضية أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً.

ثانيها: أنه كان يدعو لهما تلك المدة.

ثالثها: «أنه أوحي إليه التخفيف عنهما في تلك المدة»[2].

أما احتجاجهم بأن البركة بسبب تسبيح الجريدتين مادامتا رطبتين، وأن علة التخفيف هي رطوبة الجريدتين، لأنهما في حالة تسبيح فتنال الميت بركة من جراء تسبيحهما، ولذا فلا حرج من وضع الأغصان الرطبة والأشجار الندية على القبور؛ ليخفف عن أهلها، فالرد عليه من أوجه:

١) سبق أن مرَّ معنا أن الرسول ﷺ عزا ذلك لشفاعته؛ حيث قال: «**فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين**»[3] فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه لا بسبب النداوة، وسواء اتحدت قصة ابن عباس مع جابر، أم تعددت، فإنه على كلا الاحتمالين العلّة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما، ولأن كون النداوة سبباً لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعاً ولا عقلاً، ولو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذاباً في قبورهم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان[4].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٩.

(٢) انظر: (١/ ٥٣٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن عمر الأنصاري، تحقيق عبد العزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) سبق تخريجه ص٢٥٩.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٣٧).

٢) إن حصول العذاب على الميت من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها إلا الله، أو من أطلعه الله، قال تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴾[1].

فحينما توضع الأشجار على القبور بقصد التخفيف، فلا شك أن هذا يعدُّ رجماً بالغيب، لأنه يحكم على أن من في القبر يعذب، فالرسول ﷺ وضعها وخص بها قبرين دون بقية القبور لعلمه بأنهما يعذّبان.

٣) «احتجاجهم بأن سبب تأثير النداوة بالتخفيف عن المعذب في قبره كونها تسبح الله، فإذا يبست انقطع تسبيحها، فهذا قول قد أوهنه الضعف؛ لأن التسبيح ليس خاصاً بالكائنات الحية، بل كل موجود يسبح الله، قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[2]، فدلت هذه الآية على وهن هذا القول، ومما يزيد في وهنه «أن في حديث ابن عباس ما يشير إلى أن السر ليس في النداوة، وليست هي السبب في تخفيف العذاب، وذلك قوله: «**ثم دعا بعسيب فشقه اثنين**»[3] يعني طولاً، فإن من المعلوم أن شقّه سبب لذهاب النداوة من الشق ويُبسه بسرعة، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق، فلو كانت هي العلة لأبقاه ﷺ بدون شق، ولوضع على كل قبر عسيباً أو نصفه على الأقل، فإذا لم يفعل دل على أن النداوة ليست هي السبب، وتعين أنها علامة على مدة

(١) سورة الجن، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٤٤.

(٣) سبق تخريجه ص٢٥٦.

التخفيف الذي أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ كما هو مصرح به في حديث جابر[1]، وبذلك يتفق الحديثان في تعيين السبب، وإن احتمل اختلافهما في الواقعة وتعددها»[2].

٤) لو كانت النداوة مقصودة لفهمها السلف الصالح، ولعملوا بمقتضاها ولرأيناها تتناقل وتتواتر، وأما الاستناد على خبر أن أبا برزة الأسلمي[3] ـ رضي الله عنه ـ كان يوصي أن توضع في قبره جريدتان[4]، فالرد عليه من وجوه:

أ- أن الأثر لا يصح إسناده.

ب- أن الحديث الذي استدلوا به على جواز وضع الأشجار على القبور ليس كخبر أبي برزة، لأن فعل الرسول ﷺ هو وضع

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٩.

(٢) أحكام الجنائز، ص٢٥٥.

(٣) هو: «نضلة ابن عبد الله وقيل ابن عبيد بن الحارث من بني أسلم، أسلم رضي الله عنه قديماً شهد مع الرسول ﷺ الفتح وما بعده مات رضي الله عنه بمرو» الطبقات الكبرى (٧/ ٦) والتقريب (٢/ ٣٩٤).

(٤) قال الألباني وهذا الأثر لا يصح إسناده، فقد أخرجه الخطيب في تاريخ «بغداد» لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، الناشر: المكتبة السلفية في المدينة المنورة، د.ت. ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في آخر ترجمة نضلة بن عبيد بن أبي برزة الأسلمي عن الشاه عمار قال: حدثنا ثنا أبو صالح سليمان بن صالح الليثي قال: أنبأنا النضر بن المنذر بن ثعلبة العبدي عن حماد بن سلمة به قلت: فهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: جهالة الشاه والنضر، فإني لم أجد لهما ترجمة. والأخرى: عنعنة قتادة فإنهم لم يذكروا له رواية عن أبي برزة، ثم هو مذكور بالتدليس فيخشى من عنعنته في مثل إسناده هذا». انظر: **أحكام الجنائز**، ص٢٥٧.

الجريد فوق القبر؛ وأما خبر أبي برزة فهو وضع الجريد داخل القبر، فقياسهم لا يصح، ناهيك عن ضعف الخبر.

٥) قال الخطابي[(١)] ـ رحمه الله ـ: «وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله: (ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً بما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في الكثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه في ذلك وجه، والله أعلم»[(٢)].

وقال أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: «وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصاً في بلاد مِصْر، تقليداً للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحيّة لهم، ومجاملة للأحياء، حتى صارت عادةً شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجدُ الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه (الجندي المجهول)، ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور

(١) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن خطاب البستي الخطابي، ولد سنة بضع عشر وثلاثمائة، كان من فقهاء الشافعية له تصانيف كثيرة من أبرزها معالم السنن، وله شرح الأسماء الحسنى، توفي ـ رحمه الله ـ في سنة ٣٨٨هـ، انظر: أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، العبر (٣/ ٣٩).

(٢) معالم السنن (١/ ١٨).



الصناعية التي لا نداوة فيها تقليداً للإفرنج، واتباعاً لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيرية موقوف رَيْعُهَا على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور، وكل هذه بدعٌ ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا سند لها في الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا»[1].

ويتبين لنا، من خلال هذا الاستعراض لأقوال أهل العلم أن تشجير المقابر أو وضع الزهور على القبور بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، ويشتد إثمها ويعظم وزرها إذا صاحبتها نية التخفيف على الميت، فربما وضعت على قبر رجل أمن من عذاب القبر، يأتيه من نعيم الجنة وريحها، وربما وضعت على قبر من يسام سوء العذاب، يعرض على النار غدواً وعشيّاً، فمن أنبأ واضع الزهور والأشجار عن حال من في القبور؟

إن هذه البدعة مستوردة من اليهود والنصارى الذين يضعون على قبور موتاهم الزهور والورود. أما جعلها سنة من بُعِثَ رحمة للعالمين، فدونها ودون الحق خرط القتاد. والله المستعان.

المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية:

يعتبر وضع مظلات في المقابر بقصد أن يجتمع فيها أهل الميت، ليتلقوا العزاء أو ليخفف عنهم من وهج الشمس، نوعاً من البناء الذي سنتعرض له

---

(١) أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ١٠٣).

بالتفصيل ـ إن شاء الله ـ في الفصل الخامس. ولكني أفردت هذه الجزئية لأهميتها؛ لأنه أمر محدث وسببه موجود في زمن النبي ﷺ ولم يفعله فدل على بدعيته، وممن نص على بدعية هذا الأمر الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ حيث وجه سماحته هذا الخطاب: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد.

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم: ١٥/ ١١/ ... في: ١٩/ ٢/ ١٣٧٧هـ، والمختصة بطلب بلدية الطائف بناء مظلة عند المقبرة الواقعة جنوب مسجد ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، وما عارضت به رئاسة القضاء ورئيس هيئة الأمر بالمعروف بالطائف معللين بقصد اتخاذ المظلة مجلساً لعزاء المصاب بالميت، وهو أمر لا ينبغي شرعاً؛ ولأنه لم يكن على عهد السلف، وربما يكون ذريعة إلى مفاسد أخرى، وبتأمل ذلك وجدت تلك المعارضة في محلها، وحينئذ ينبغي منع البلدية من بناء تلك المظلة، والله يحفظكم»[1]. فوضع مظلات التعزية إحداث في دين الله، وبناء في المقابر، وقد ورد النهي عن البناء فيها، فيحرم، مهما كانت العلة أو السبب. والله أعلم.

المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة:

يلحظ من يزور المقابر ـ وبالذات قبور الصحابة أو من يسمون بالأولياء ـ وجود بعض الأقفال على شبابيك وأسوار المقبرة، وذلك يعود إلى اعتقاد الزائر أنه بفعل هذا يربط بين قلبه وبين الميت، طالما أن القفل لا يزال موجوداً بمكانه، وبعضهم يجعلها من باب الذكرى التي تذكر الميت بزائره، ولا شك أن

(١) من بدع القبور، ص٩٣ ـ ٩٤.

هذا منكر عظيم، نتج عن اعتقاد الجهال بأن هؤلاء الأموات يملكون النفع والضر؛ فلذا ربطوا فيما يظنون بين قلوبهم وبين قلوب الأموات بهذا الفعل الشنيع؛ وهذه البدعة لم أرها دونت في كتاب، وإنما شاهدتها بعيني في مقبرتي البقيع والشهداء، واستفسرت من القائمين عليها عن العلة، والله أعلم.

المطلب الخامس: مص العظام وقرضها:

يعتبر مص العظام التي توجد في المقابر أو قرضها من المنكرات العظيمة، ومن البدع الحادثة التي تنبئ عما وصل إليه بعض هذه الأمة من جهل عظيم. حيث توجد بعض المقابر الضيقة، صغيرة الحجم والتي يحرص الناس على الدفن بها، وبالذات مقبرة البقيع؛ حيث قسمت هذه المقبرة إلى مربعات، وكلما امتلأ مربع انتقل إلى المربع الآخر، فإذا امتلأت المقبرة نُبِشت قبور من في المربع الأول، وهكذا.. ويصدف أن يقوم الحفار بنبش القبر، ويرمي بعض العظام البالية التي قد اختفت داخل الطينة. وبعد مرور أيام قد تنزل الأمطار، أو تهب الرياح، فتفصل العظمة عن التربة، فينكشف العظم للزوار، فيتسابق إليه بعض الجهال من الزوار ويسارعون للظفر به، ويبادر الظافر به إلى مصه أو لعقه إن كان قاسياً، فإن كان عظماً رقيقاً صغيراً بادر لقرضه، أو دقه وأكله؛ لاعتقاده أن هناك بركة في هذا العظم، بل ربما ظن أن هذا العظم لصحابي أو تابعي، ولا شك أن هذا منكر عظيم، وحرمته ظاهرة وواضحة من خلال أن هذا أكل لجسد آدمي. وأكل جسد الآدمي لا يجوز، وإنما تنازع العلماء في أكله عند الاضطرار، قال المالكية[1]: لا يجوز تناول الآدمي سواء كان حيّاً أو

---

(١) انظر: (٢/ ١٨٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة=

ميتاً[1]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

وبقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيّاً»[3].

وهناك من العلماء من أجاز أكله عند الاضطرار وذلك عند الشافعية، قال النووي رحمه الله: «فإن جوزنا الأكل من الآدمي الميت، فلا يجوز أن يأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف، ثم قال: وليس له طبخه ولا شيّه، بل أكله نيئاً؛ لأن الضرورة تندفع بذلك»[4].

فيلحظ أن من أجاز أكل لحم ميت أجازه للضرورة القصوى، فأين الضرورة عند أولئك الذين يتسابقون لأكل عظام الأموات بقصد التبرك؟ فلا شك أنهم جمعوا منكرات عظيمة من هتك لحرمة مسلم ميت، وأكل لعظم ميت لغير ضرورة، وزعم بركة فيما لم يأذن به الله. فالله المستعان.

المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة:

بلغ هوس عباد القبور منتهاه، وذلك عندما وصل اعتقادهم إلى أن كل ما في القبور قد حلت به البركة من جراء وجوده في قبور الصحابة أو الصالحين. ويلحظ ذلك من يقوم بزيارة مقبرة البقيع؛ حيث ترمي الرياح

=مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ.

(١) المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٧٩).

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

(٣) رواه أحمد في المسند (١/ ٥٨) وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت حديث رقم (١٦١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٣٢٠) والإرواء (٧٦٣).

(٤) المجموع (٩/ ٤٤).

بقطع من الأخشاب الصغيرة إلى ساحة المقبرة، وتقع على بعض القبور، وما إن يرها مفتون إلا ويبادر بأخذها، ثم يقوم بمصها أو لعقها أو علكها أو مضغها أو تقبيلها باعتقاد نفعها أو برجاء بركتها ودليله: أنه لو لم تكن مباركة ونافعة لم توجد في المقبرة. ولا شك بأن هذه من البدع المحدثة والمحرّمات الظاهرة، والمخالفات البينة التي لا أصل لها في الإسلام. والله المستعان.

المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور:

يقوم بعض زوار القبور برمي حبوب من القمح على القبور. وذلك لأسباب متعددة:

١) النذر حيث يقوم بعض المرضى بالنذر لله ـ جل وعلا ـ بأنهم إذا شُفُوا من مرضهم، أو حضر غائبهم، يقومون برمي حبوب القمح أو الذرة على القبور، هدية منهم لساكني هذه القبور.

٢) يوصي بعض المفتونين رفيقه أو قريبه الذي سوف يقوم بزيارة الأضرحة بأن يرمي عند الضريح أو في المقبرة حبوب القمح، كهدية منه لصاحب الضريح.

٣) يقوم بعضهم بوضعها؛ حتى إذا رأتها الطير جاءت، فأكلت منها وتكون عند الأكل مسبحة لله. ويعتقدون بأن الحبوب أيضاً تسبح لله عند أكلها، فيستفيد الميت من تسبيحها.

٤) يزين لبعض الناس أن هذه القبور مباركة، فيقوم بوضع الحبوب عليها؛ حتى تنالها البركة. فإذا زار المريض القبر ووجد هذه الحبوب قام بأكلها، فيبرأ من مرضه، ويشفى من علته، فيكون واضعها مأجوراً

باعتقاده؛ لأنه عندما وضعها حلت بها البركة فاستفاد منها زوار القبور، فيشفى منها المريض، وتحمل ببركتها العاقر، وتنزرع بفضلها المحبة بين الزوجين، وتزول الخصومة بين المتشاجرين. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥) يعتقد بعض الزوار أنه إذا رمى الحبوب رضي عنه صاحب القبر، وأذن له بزيارته، فتحصل له من جراء هذا بركة تكرار الزيارة، ولا شك أن هذا الفعل لا أصل له ولا مسوغ، بل هو من تزيين الشيطان.

المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور:

مبالغةً في خداع الزوار، وحرصاً على تكرار زياراتهم، واستنزافاً لأموالهم، يقوم بعض حراس المقابر أو خدام الأضرحة بوضع الأطياب والعطورات على القبور، فيتوهم الزائر بأن هذه الرائحة مصدرها هذا القبر فيعتقد فيه، ويستغل الحارس أو الخادم أو البواب الفرصة، ويعرض على الزائر خدماته من خلال قيامه بالتوسط له عند صاحب الضريح أو ساكن القبر؛ ليقضي حوائجه مقابل مبلغ يدفعه الزائر لهذا الحارس، وهكذا يخدع عوام المسلمين، وتضيع عقيدتهم، وتهدر أموالهم مقابل دراهم معدودة، فإلى الله المشتكى.

المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور:

إن من أعظم البدع ما يفعله العامة من تقديم عرائض الشكاوى وإلقائها داخل الضريح، زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها، وبيده حلها وربطها. فلربما قدموا مع هذه الخطابات نقوداً من أجل تحفيزه، أو شَعْراً من المعتدي

من أجل أن يُحدث له صاحب الضريح ضرراً، فلا يعود الظالم بمثله.

والغريب أن هذه العرائض ليست من العامة أو جاهلات النساء فقط، بل قد تجد من المرسِلين من يحفظ القرآن الكريم، أو أستاذاً جامعياً أو مهندساً أو صاحب تخصص نادر.

يلقون إلى الميت الذي لا يملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً شكاوى، وكأنه حي يسمع ويقرأ، وبين أيديهم واقف يحكم ويفصل، يخاطبون الميت خطاب الواثق بنصره بل ويذكرونه بما أسدى لهم من معروف سابق أو تفريج لكرب قد مضى، ويخلعون على هذا الميت ـ الذي لو ملك نفعاً لغيره لبادر بنفع نفسه، ومنع عنها الموت ـ، صفات التبجيل فتجد في رسائل هؤلاء المقبورين الكلمات الكفرية والعبارات والنداءات الشركية، ويخلعون على هذا المسكين الضعيف ألقاب التعظيم وخطابات التفخيم، وكأنه عظيم من العظماء وسلطان من السلاطين، يقف بينهم ينادونه، وكأنه ذو قدرة تخرق الحجب.

تجد من هؤلاء مَن يتوسل بصاحب الضريح إلى الله ـ جل وعلا ـ، أو يتوسل بصاحب الضريح إلى الرسول ﷺ. بل الأمر الأشد مرارة أنك تجد منهم من يتوسل بربه إلى صاحب الضريح، أو بنبيّه كقول بعضهم: يا إمام، وسطت الله عليك، أو كقول بعضهم: يا صاحب الضريح، أتوسل إليك بالنبي فأنزلوا صاحب الضريح منزلة فوق منزلة ربه ـ عز وجل ـ.

ولقد يسر الله لي زيارة بعض المشاهد في العالم الإسلامي، ورأيت الكثير من الخطابات والعرائض التي تقدم لأصحاب الأضرحة بلغات مختلفة وخطوط متفاوتة، ولقد حصلت على كتاب عظيم النفع لباحث مصري، جمع لعدة أشهر ما

يلقى على ضريح الإمام الشافعي، وقد جمع عشرات الرسائل، وقام بتحليلها من ناحية اجتماعية. وسوف أورد بعض النماذج من هذه الرسائل التي تؤكد شدة اعتقاد جهال الإسلام بهؤلاء الأموات، وإليك هذه النماذج:

١- «سيدي البطل الشهير أنا في عرض الله وعرضك، وببركة الله وبركتك تبين لنا في هذا سرق الديوك الرومي، وببركة الله وبركتك وإن الله حاكم عادل بيننا وبينه يصرف فيه هو الله لا إله إلا هو الحي القيوم وهو على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل على كل من سرق هذا الديوك تبين لنا فيه. الله يا سيدي يا إمام يا شافعي. ياللي شرعت بين أمك وأبوك، تبين لنا في الذي أخذ هذا الديوك الرومي ولا إذا كان الدعو كاذب تبين في هذا الشخص الذي ادعى هذا الكذب يا إمام يا شافعي»(١).

٢- «صاحب الفضيلة سيدنا ومولانا قاضي شريعة الإسلام الإمام على التحقيق سيدنا محمد بن إدريس الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وأرضاه وجعل مسكنه الرفيق الأعلى بجواره سبحانه وتعالى آمين.

يتشرف بعرض هذا لفضيلتكم العبد الفقير الذليل المقر بالعجز والتقصير المحسوب على الله ثم على فضيلتكم فلان من البتانون مركز شبين الكوم منوفية. أعرض الآتي ضد فلان بن فلانة: إن المذكور أعلاه اغتالني في مبلغ ٩٠٠ تسعمائة قرش صاغ وطالبته مراراً يماطل ولم يدفع وأبا عن الدفع... ولكوني رجل من حملة القرآن الشريف لم يكن لي جاه إلا الله

(١) الأعمال الكاملة (١/ ١٥٢)، الدكتور سيد عويس، الناشر: مركز المحروسة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.



وسركم الذي عم الكون بادرت بتقديم هذا الطلب والشكوى إلى فضيلتكم وقد توسلت إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ بسركم الذي عم الكون وأنتم أهل البصيرة، والشكوى لكم عيب تنظروا في قضيتي هذه وتحكموا فيها بما يرضي الله ورسوله ويرضي فضيلتكم حيث أني ضعيف الحيلة والقوة ويكون ذلك بأقرب جلسة والحكم بالنفاذ»(١).

٣- «لحضرة جناب المحترم السيد الإمام الشافعي حفظه الله آمين من بعد التحية. أحيط حضرتكم وسيادتكم وعزتكم علما بأنه كان يوجد عندنا بالمنزل بالناحية المذكورة بعاليه مبلغاً من النقود فما كان من الخائن إلا أن دخل منزلنا وأخذ هذا المبلغ سرقة مني ومن أهل المنزل بغير وجودنا وبدون ما نشعر ولا يشعر أحد منا نهائياً بهذا الخائن وهذا المبلغ هو أمانة الله تعالى عز وجل.. (بناء عليه) قدمت هذه لعزتكم ولسيادتكم بخصوص النظر نحو شكواي هذه... »(٢).

٣- «صاحب الكرامة والمجد العزيز وصاحب المنصب العالي وقابل شكوت (شكوى) كل مظلوم وانتا (وأنت) من رجال الله الصالحين باسمك ومقامك العالي الاسم المفضل الشيخ الإمام الشافعي صاحب المقام المفضل ندهتلك (ناديتك) في أعز ضيق وكرب بإخلاص (بخلاص) حقي... وانتا (وأنت) الوكيل المصرف (المتصرف) ورفعت شكواي لصاحب الموكب العظيم والوجه السميح (السمح) الزي (الذي) حكم بين أمه وأبيه وأنا رفعت مظلمتي للمنصب العالي ورب العرش العزيز القادر على العباد ووكلت الشيخ الإمام

(١) المجموعة الكاملة (١/ ١٥٩)، لسيد عويس.

(٢) المرجع السابق (١/ ١٦٠).



الشافعي في إخلاص (في خلاص) حقي في جميع من اعتدا علي...وهدم منزلي وأنا لم أعرف أي شخص وأنتا (وأنت) الحر المتصرف... »[١].

٤- «سيدنا محمد، موجها خطابه إلى الإمام الشافعي: بعد تقبيل يدك الكريمة والله يجعلنا متمتعين ببركاتك وإن شاء الله عندما تحضر كرماتك عندنا وتبين لنا فيمن ظلمنا سأحضر لزيارتك وأنفق على خدامك والفقراء إلى الله أقسم بالله عندما تأخذ حقي وظلمي من فلانة بنت فلان وبنتها فلانة المعتدين علي بالمسبة والإهانة بدون أي زنب (ذنب) عملته فيهم لأعمل لك خاتمة لوجه الله.. »[٢].

٥- «يا سيدي يا إمام يا شفعي يلي شرعت بين أمك وأبوك اشرع بين فلانة بنت فلانة (مرسلة الرسالة) وبين فلان ابن فلانة وفلان ابن فلانة اشرع بيني وبينهم بالحق لأنهم أهانوني آخر إهانة وسبوني واشتكوني وأنا أرملة ليس لي معين غيرك وغير رب السموات والأرض ومعهم فلانة بنت فلانة وفلانة وكل من اعترض علي ويهني (ويهينني) بالله عليك تظهر حقي أنا أصدتك (قصدتك) وأصدت (وقصدت) ربي في حقي هذا هم الظلمة والمظلومة فلانة بنت فلانة (مرسلة الرسالة) أنا المظلمة (المظلومة) بالله عليك تظهر لي حقي لأني سبق أن أرسلت لكم ولم تخلص حقي لأنهم أهانوني وسبوني وعروني وإذا كان يخلصك كده يبقى بلاش تشرع بين الناس بالله عليك... »[٣].

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٧٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٧٧).

(٣) المجموعة الكاملة لسيد عويس (١/ ١٨٥).

٦- «مددك مددك يا سيدي يإمام يا شافعي.

مددك مددك يا سيدي يإمام يا شافعي.

مددك مددك يا سيدي يإمام يا شافعي.

العارف لا يعرف والشكوى لأهل البصيرة عيب.

مددك مددك يا سيدي يإمام يا شافعي.

أنا اليوم محسوب عليك والمحسوب منسوب والشكوى لأهل البصيرة عيب أني أستحلفك بالنبي وآل بيته بحق ما حكمت بين الأم وأبيه (أمه وأبيه) أن تحكم لي بيني وبين فلان ابن حوى (حواء) وآدم الذي تسبب في ضرري ويعاملني معاملة بالقسوة... »[1].

٧- «إلى الإمام الشافعي: اللهم إني بقدرة المنتقم الجبار المطلع على كل شيء خالق خلقه جعل القوي والضعيف فجعل الضعيف يتوجه بوجه الله وأوليائه الصالحين.

إني وكلتك يا سيدي يا إمام الشافعي وسئت (وسطت) عليك الإله عز وجل والحبيب محمد ابن عبد الله خير الأنبياء والمرسلين كما سئت عليك أبيك وأمك أني وكلتك توكيلاً شرعياً: على اسم فلانة بنت فلانة بالمحلة الكبرى وأمها فلانة بنت حواء وآدم بما قاموا علي به في يوم الجمعة». وهكذا تلقى هذه العرائض على الأموات، ويهمل دعاء الجبار، ولا شك أنّ هذه الأمور من المنكرات الشنيعة والبدع المخيفة. فاللهم حِفظك ورحمتك.

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٠٢).

المبحث الثاني: إنارة المقابــــر.

من البدع الموجودة إنارة المقابر بوسائل الإنارة المتعددة، سواء كانت بالسرج أو بالشموع أو بالكهرباء، فكلها حكمها واحد. وإنك لتعجب من أولئك المفتونين الذين يسارعون ببذل الأموال من أجل إنارة المقابر وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وعندما يناقش الواحد منهم في حكم هذه المسألة، يستدل لك على جواز إنارة المقابر بإنارة المساجد. وبطلان هذا واضح من خلال أن قياس المساجد على القبور قياس باطل، ولكنهم بنوه من خلال أنهم جعلوا المقابر كالمساجد، تؤدى بها العبادات. كذلك أنه قياس مع النص المحرِّم للسرج ولا اجتهاد مع النص؛ فإيقاد السرج من المنكرات التي عمت وطمت، وتحريمها واضح وجلي:

قال ﷺ: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد، ص٣٢٠، وحسَّنه، وقال في الأحاديث الواردة في القبور «إسناده صحيح، ورجاله رجال الشيخين».

الحديث حسنه الترمذي، قال: «حديث ابن عباس حديث حسن» وتبعه البغوي وسكت عنه أبو داود، وذكر الحاكم إنه حديث متداول فيما بين الأئمة، ولذلك أخرجه في المستدرك، وقال أحمد شاكر إنه على أقل حالاته حسن، والشواهد ترفعه إلى درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحاً بهذا الإسناد، وصحح إسناده في تعليقه على المسند.

وقال المنذري: (قال الترمذي حسن، وفيما قاله نظر) وضعف الألباني الجملة الأخيرة من الحديث، بعد أن ذكر ما يشهد للعن زائرات القبور، والمتخذين عليها مساجد، فقال: (وأما لعن المتخذين=

فهذا الحديث صريح بتحريم إنارة المقابر، بل فيه اللعن لمن فعل هذا، لذا عد بعض أهل العلم إيقاد السرج من الكبائر. قال في الزواجر: «الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد أو السرج على القبور» ثم قال: «لا ينتفع فيه مقيم ولا زائر، وفيه إسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس»(1).

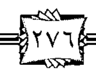
وقال في المغني: «ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور. وذكر الحديث ثم قال: ولو أُبيح لم يلعن النبي ﷺ مَنْ فعله، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام»(2).

=عليها السرج، فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وإن لهج إخواننا السلفيون بالاستدلال به، ونصيحتي إليهم أن يمسكوا عن نسبته إليه ﷺ لعدم صحته، وأن يستدلوا على منع السرج على القبور بعمومات الشريعة، مثل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» ونهيه ﷺ عن إضاعة المال، ونهيه عن التشبه بالكفار، ونحو ذلك) ويبالغ في موضع آخر، فقال: (الحديث صحيح لغيره، إلا اتخاذ السرج، فإنه منكر، لم يأت إلا من هذا الطريق الضعيف)، قلت: هذا الاختلاف في الحكم على الحديث، مبناه عندهم أن أبا صالح هو: مولى أم هانئ، وهو مختلف فيه، ومنهم من وثقه، وقد تقدم أن الأرجح في أبي صالح، أنه ذكوان السمان، وهو من رجال الجماعة، متفق على توثيقه، فالحديث صحيح على شرط الشيخين، وأما إطلاق القول: بأن لفظ (السرج) منكر، فمبالغة فيها نظر، لأن المعنى صحيح، وليس فيه أدنى نكارة، وقد ذكر الألباني أن عمومات الشريعة تشهد له، فكان الأولى ـ على أقل الأحوال ـ تحسينه لأجل ذلك، كيف وقد صح فيه الإسناد على شرط الشيخين! والله أعلم.

وانظر: كلام الألباني، ص٩٢٦، ٩٢٧، تخريج الحديث (٧٦١) في الإرواء.

(1) انظر: (١/ ٢٧٢، ٢٧٣) الزواجر لابن حجر الهيثمي، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

(2) (٣/ ٤٤٠، ٤٤١).



قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : «إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد»[(١)].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر؛ فلا يحل للواقف اشتراط ذلك، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه، فقد لعن رسول الله ﷺ المتخذين السرج على القبور، فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل ما لعن رسول الله ﷺ فاعله؟ وحضرت بعض قضاة الإسلام يوماً وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليثبته، وفيه «وأنه يوقد على القبر كل ليلة قنديل» فقلت له: كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتخذين السرج على القبور؟ فأمسك عن إثباته. وقال: الأمر كما قلت، أو كما قال»[(٢)].

وقال الشوكاني[(٣)]: «وفيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر، لما يفضي إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة»[(٤)].

وقال في المدخل: «ونهى عليه الصلاة والسلام، عن أن يتبع الميت بنار

---

(١) الاقتضاء (٢/ ٦٧٧).

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (٤/ ١٣٨، ١٣٩). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، والثانية: ١٤١٤هـ.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني في ولد في سنة ١١٧٢هـ له العديد من المؤلفات من أبرزها نيل الأوطار وشرح الصدور وإرشاد الفحول. وهي تربو على ٦٥ مؤلفاً توفي سنة ١٢٥٠هـ.
انظر: ترجمته في مقدمة نيل الأوطار، طبعة دار المعرفة، طبعة أولى ١٤١٩هـ.

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٥٤٠).



حين تشييعه إلى قبره، لأنه تفاؤل رديء، وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم. اللهم عافنا من قلب الحقائق»[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم[2] ـ رحمه الله ـ: «وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجر ذلك إلى إسراج القبور الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله. ولاسيما نفوس الجهال تتعلق كثيراً بالخرافات، فتزال هذه الأنوار سداً للذريعة»[3].

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «والحديث يدل على تحريم اتخاذ المساجد والسرج عليها، وهو كبيرة من كبائر الذنوب لِلَعْنِ فاعله». ثم قال: «وفي قوله: «المتخذين عليها المساجد والسرج» هل يدخل في اتخاذ السرج على المقابر ما لو وضع فيها مصابيح كهرباء لإنارتها؟

الجواب: أما في المواطن التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة، وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه، فلا حاجة إلى إسراجه،

---

(١) المدخل لابن الحاج محمد الفاس(١/ ١٨٢)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

(٢) هو سماحة الإمام محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي الديار السعودية، ولد عام ١٣١١هـ، وتلقى العلم على يد علماء عصره، تولى عدداً من المناصب الدينية، وله جهود دعوية؛ كإشرافه على مجلة الدعوة، وجمعت فتاواه ورسله في ثلاثة عشر مجلداً، توفي ـ رحمه الله ـ عام ١٣٨٩هـ، وكانت وفاته فاجعة للعالم الإسلامي، انظر: موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية، الرياض، الناشر: أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

(٣) من بدع القبور، ص٨٠، ٨١.

أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حولها، فقد يقال: بجوازه لأنها لا تسرج إلا بالليل، فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر، بل اتخذت للحاجة. ولكن الذي نرى أنه ينبغي المنع مطلقاً للأسباب الآتية:

١) أنه ليس هناك ضرورة.

٢) أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك، فعندهم سيارات يمكن أن يوقدوا الأنوار التي فيها ويتبين لهم الأمر، ويمكنهم أن يحملوا سراجاً معهم.

٣) أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيتَّسع في قلوب الناس، ولا يمكن ضبطه فيما بعد، فلو فرضنا أنهم جعلوا المصباح بعد صلاة الفجر ودفنوا الميت فمن الذي يتولى قفل هذه الإضاءة؟

الجواب: أنه يمنع نهائياً. أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا بأس من إضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلها لا تشاهد، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس، والمهم: أن وسائل الشرك يجب على الإنسان أن يبتعد عنها ابتعاداً عظيماً، ولا يقدر للزمن الذي هو فيه الآن، بل يقدر للأزمان البعيدة، فالمسألة ليست هينة»[1].

وقال صاحب (من بدع القبور) تعليقاً على قول الشيخ رحمه الله: «وهذا هو واقع كثير من المقابر اليوم؛ فإنه إذا كان هناك جنازة يريدون أن يصلوا عليها العشاء الآخر؛ فإنهم يقومون بالإضاءة في المقابر من بعد صلاة المغرب أو قبل ذلك، وإذا كانوا يريدون أن يصلوا عليها المغرب تجدهم يقومون

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٤٣٦، ٤٣٧)، لمحمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٢١هـ.



بالإضاءة والشمس حية، فهل هناك داعٍ لمثل هذا؟ إن هذا من قبيل البدع التي أشربت في القلوب، وتجدهم يبالغون في قوة الإضاءة لغير حاجة أيضاً، أليست الضرورة تقدر بقدرها؟! [1]

وبهذا يتبين لنا الحكم الشرعي وموقف السلف والخلف من هذه الأمة هو المنع من إيقاد السرج أو المصابيح في المقابر، سواء ظهرت العلة أو لم تظهر، مع أنها ظاهرة ولله الحمد. فعلى العلماء الغيورين وولاة أمور المسلمين أن يقضوا على هذا المنكر، وأن يغلقوا هذا الباب وأي باب يفضي إلى الشرك، أو يؤدي إلى تعظيم من في القبور، وإعطائهم من الصفات التي لا تليق إلا بالله ـ جل وعلا ـ.

(١) من بدع القبور، ص٨١.

الفصل الخامس
بناء المساجد على القبور والصلاة فيها

وفيه مباحث:

- **المبحث الأول:** بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور.
- **المبحث الثاني:** بناء القبور في المساجد والمساجد على القبور، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: أدلة التحريم.
  - المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور.
  - المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور.
- **المبحث الثالث:** قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه، وفيه عدة مطالب:
  - المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟
  - المطلب الثاني: سد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ جميع الطرق المؤدية لعبادة القبر.
  - المطلب الثالث: إثبات أن القبر ما كان في المسجد أصلاً.
  - المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟
  - المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الوليد.
  - المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد تحاشياً من إدخال الحجرة في المسجد.
  - المطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ.
- **المبحث الرابع:** حكم الصلاة في المساجد التي فيها القبور، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور.
  - المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور.
  - المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟
  - المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة.
  - المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر.



الفصل الخامس

بناء المساجد على القبور والصلاة فيها

لقد مر معنا الفصل الثاني في المبحث الثاني، حكم رفع القبر والبناء عليه. ولعلنا في هذا الفصل - إن شاء الله - أن نتعرض بشيء من التفصيل لحكم هذه المسألة؛ لأن البناء على القبور يعد من أعظم المنكرات التي عظم شرها، واشتد خطبها، وبان خطرها، وطمَّ بلاؤها، وعم ضررها. فهناك من يبني المساجد على القبور، وهناك من يبني المقامات ويشيد الأضرحة. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور.

القبة هي: «من الخيام وهي بيت صغير مستدير»[1].

«ومن الأمور المسلم بها لدى الباحثين: هو أن القبة من العناصر المعمارية السابقة على الإسلام، ونظراً لوجود نماذج لها قديمة في أماكن عدة متباعدة، فإنه من الصعوبة بمكان التعرف على كيفية ظهورها. ولكن مما لا ريب فيه، أن العرب المسلمين قد اقتبسوا القبة واستخدموها في المباني التي شادوها»[2].

---

(١) لسان العرب (١/ ٦٥٩).

(٢) المشاهد ذات القباب المخروطة في العراق، ص٨٠، لعلاء الدين أحمد العاني، طبعة وزارة الثقافة العراقية. د.ت.

وأول قبة عرفت في الإسلام هي القبة المعروفة باسم القبة الصليبية وتوجد في مدينة سامراء في العراق[1].

واختلفت الأهداف التي من أجلها توضع القباب والزوايا والمقامات عند القبور، «فلم يكن القصد من بناء المشاهد والترب، الدفن أو تخليد ذكرى من دفنوا تحتها فحسب، بل تعداهما إلى مقاصد أخرى كثيرة؛ فقد أوصى بعضهم بجعل تربته على الطريق، قائلاً: لكي يمر بها الصادر والوارد فيترحم علي ومنهم من ألحق بتربته أماكن نزهة مؤنسة لا تخلو من الروعة والوقار، تنشرح لها الصدور، وتنبسط لها السرائر، بعيدة عن كآبة القبور ووحشة المقابر» فأضحت مثل هذه المشاهد والترب مقصد الناس للزيارة والتنزه. وعند تل توبة مشهد يزار ويتفرج فيه أهل الموصل كل ليلة جمعة وقيل: «إذا ضاقت الصدور عليكم بزيارة القبور» وقد حبذ الرسول الكريم زيارتها، قائلاً: «ألا إني قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها... لأنها تذكر الموت»[2] برزت هذه المنشآت، ولعبت دوراً مؤثراً وفعالاً في نواحي الحياة المختلفة خلال تاريخ الإسلام، وعلى الأخص أواخر أيام بني العباس، وهي نواحي دينية وثقافية، واجتماعية واقتصادية، غير أنه على رغم الخدمات التي قدمتها للمجتمع، فإنها في ذات الوقت عمقت الروح الطائفية، التي عانى منها المجتمع الإسلامي ولاسيما العراقي، كما أنها لعبت دوراً بارزاً في فتح ثغرات، نفذت

---

(١) المرجع السابق، ص٨١، وانظر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (١/ ٤٦) لسعاد ماهر، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.

(٢) سيأتي تخريجه في ص٤٢٥.



من خلالها العناصر الأجنبية، وتمكنت من تسلم مقاليد الأمور، ومن ثم تحكمت في الرقاب، وسلبت الخيرات، وعبثت بالمقدرات، والأدهى من ذلك، أنها زرعت في أبناء البلد الواحد روح الفرقة والتناحر، ولولا ذلك ما سادت. ومن الأمور الملفتة للنظر، أن كثيراً من المشاهد تنسب خطأً، أو بسبب دوافع معينة، إلى شخصيات من آل البيت، ومن تلك الدوافع: استغلال ولاء الناس وحبهم لأهل البيت النبوي، للكسب والحصول على المغانم. ففي سنة ٥٣٥هـ/ ١١٤٠م: قدم بغداد رجل من السواد، يسكن في قرية على باب بغداد، أظهر الزهد فقصده الناس من كل جانب، واتفق أنه مات لبعض أهل السواد ولد، فدفنه قريباً من قبر السبتي، فمضى ذلك المتزهد، فنبش الولد ودفنه في موضع آخر، ثم أصبح فجاء الناس إليه وزاروه، فقال: رأيت البارحة علي بن أبي طالب، فقال لي: إن بعض أولادي في المكان الفلاني، وانقلبت بغداد وجاء الناس يهرعون إليه، وسألوه أن يريهم الموضع، فأخذهم وجاء إلى الموضع الذي دفن فيه، فقال في هذا الموضع، فحضروا فظهر الصبي، وكان أمرد، فمن وصل إلى قطعة من أكفانه فكأنه قد ملك الدنيا، وجاؤوا بالبخور والشموع والماورد، وأخذوا تراب القبر للتبرك، وجعل الناس يقبلون الزاهد ويبكون ويخشعون، وبقي الناس أياماً على هذا، والميت مكشوف يراه كل أحد، فتغيرت رائحته. وجاء حذاق بغداد، فقالوا هذا منذ أربعمائة سنة، وكيف تتغير رائحته؟ وجاء السوادي يزور الزاهد، فاطلع عليه فعرفه، وقال: ولدي. والله كنت دفنته عند السبتي، قوموا معي، فقاموا معه، وجاء إلى المكان

فنبشوه، فلم يروا فيه أحداً، وهرب الزاهد، فتبعوه فأخذوه وقرروه، فاعترف، وقال: أنا عملت ذلك حيلة، فشهروه على جمل وعزروه»[1].

وبناء القباب والزوايا والمقامات على الأضرحة من عمل الشيطان، ولذا اشتد نكير السلف الصالح على مثل هذه الأمور، فهذا ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن[2] فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله»[3].

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: «إن عبد الله قال للغلام: يا غلام، انزعه فإنما يظله عمله. قال الغلام: تضربني مولاتي. قال: كلا. فنزعه، ويقصد بذلك عائشة ـ رضي الله عنها، حيث أمرت بفسطاط على قبر أخيها ووكلت به إنساناً وارتحلت، وقد علق الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ على الفتح بقوله: «هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم، وعلى فرض صحته فالصواب ما فعله ابن عمر، لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور، وهي تشمل بناء القباب وغيرها، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور، فحرم فعله كسائر وسائل الشرك، والله أعلم»[4].

---

(١) المشاهد ذات القباب، ص١٣٤،

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق أم المؤمنين عائشة. حضر بدراً مع المشركين؛ ثم أسلم وهاجر قبيل الفتح. وكان أسن أولاد الصديق. وكان من الرماة المذكورين، والشجعان. قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم. لـه أحاديث نحو الثمانية. اتفق الشيخان على ثلاثة منها. قيل توفي سنة ثلاث وخمسين، والراجح أنه توفي بعدها، والله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. باب الجريدة على القبر، حديث رقم (١٣٦١).

(٤) انظر: الفتح (٣/ ٢٦٥).

وأوصى أبو موسى ـ رضي الله عنه ـ «ألا يجعل على قبره بناء»[1]، كذلك أوصى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ «ألا يضربوا على قبره فسطاطاً»[2]، وعن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «إذا ما مت فلا تضربوا على قبري فسطاطاً»[3].

وعن محمد بن كعب[4] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «هذه الفساطيط التي على القبور محدثة»[5].

وما ذاك إلا أنها أشبه ما تكون بمسجد الضرار، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : «وكان مسجد الضرار قد بني لأبي عامر الفاسق[6] الذي كان يقال له: أبو عامر الراهب، وكان قد تنصر في الجاهلية، وكان المشركون يعظمونه، فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبي ﷺ، فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد، وقصدوا أن يبنوه لأبي عامر هذا،

---

(١) سبق تخريجه ص٢٤٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٦) وصحح إسناده الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ص٩٧، للألباني، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.

(٣) رواه ابن سعد (٥/ ١٤٢).

(٤) هو محمد بن كعب القرظي المدني تابعي جليل، قيل: إنه ولد في حياة النبي ﷺ، وقيل في خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ كان مجاب الدعوة، روى عن أبي الدرداء وابن مسعود، وروى عنه خلق كثير. سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٥).

(٥) المرجع السابق، (٣/ ٢١٧).

(٦) وهو صيفي بن مالك بن أمية والد الصحابي الجليل حنظلة، عرف في الجاهلية بالراهب، ثم تنصر بعد ذلك ولما بعث النبي ﷺ عاداه وحسده وقاتل مع قريش ضده. مات في السنة التاسعة وقيل العاشرة. انظر: الإصابة (٢/ ١٩١).



والقصة مشهورة في ذلك: فلم يبنوه لأجل فعل ما أمر الله به ورسوله، بل لغير ذلك. فدخل في معنى ذلك من بنى أبنية يضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة، من المشاهد وغيرها، ولاسيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين، والإرصاد لأهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله، ما يقوي بها شبهها، كمسجد الضرار»[1].

«القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها؛ لأنها أسست على معصية الرسول، ومخالفته، وكل بناء أسس على معصية الرسول ومخالفته فهو بالهدم أولى من مسجد الضرار، لأنه عليه السلام، نهى عن البناء على القبور»[2].

«إن عمارة المنارة، والقباب والهلال والزخرفة من عمل غير المسلمين، ونقلت عنهم، وفي فعلنا هذا مشابهة لهم في أصل أعمالهم ببناء أماكن عبادتهم»[3].

إن المطالبة بهدم هذه القباب مطلب شرعي مُلِحٌّ، لما فيه من الأخطار العظيمة ومن أهمها:

١) تعظيم ساكني هذه الأضرحة ولو بعد مدة؛ حتى لو كانوا قد عرفوا بفسقهم وضلالهم؛ فإن الفسق والضلال يندرس مع مرور الأيام، خاصة إذا لم يدون، ويبقى الضريح مع مرور الأيام شاهداً أمام الناس، فيعظم ويبجل.

---

(١) الاقتضاء (٢/ ٨١٣).

(٢) المجموع المفيد، ص٣٦٦.

(٣) انظر: ص٦ المساجد بين الاتباع والابتداع لمحمد القسي، الناشر: دار عمار، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٢) فيه إسراف ووضع للمال في غير موضعه.

٣) فيه مخالفة صريحة لنهيه ﷺ عن البناء على القبور، وهذه وحدها كافية لمن كان لـه قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فكيف إذا قرنت بما يقويها؟

٤) مـدعاة للتباهي والتفاخر؛ حيث جبل الملوك والأثرياء على المباهاة والمفاخرة، فكل يريد أن يكون ضريحه من أرقى الأضرحة وأفخمها، وكذلك المولعون من عبدة القبور بأصحاب الأضرحة؛ حيث ينفقون الأموال الطائلة لتجميل أضرحة أوليائهم، ولعلي أذكر بعض النماذج لتلك القباب التي أسرف في بنائها:

أ ـ قبة المنصور قلاوون[1] التي تتكون من قاعدة مربعة يوجد في وسطها ثمانية أعمدة، أربعة منها من الجرانيت وهي متقابلة ومذهبة التيجان والأربعة الأخرى دعائم مبنية بأركان كل منها أربعة أعمدة من الرخام. ويجمع الأعمدة الجرانيتية والدعائم من أعلى أفريز رخامي دقيق الصنع، فوقه أفريز به نقوش مذهبة، ويعلو ذلك كله أفريز ثالث به كتابات قرآنية وتاريخ تجديد القبة وذلك بحروف مذهبة على أرضية زرقاء. وقد حليت باطن العقود التي تعلوها العمد والدعائم الثمانية بزخارف جصية، كما حليت حافتها بنقوش مذهبة، كما فتح بأضلاع المثمن العليا نوافذ قندلية ملئت بالجص والزجاج الملون، وزخرفت نهايتها بزخارف جصية مروقة ثم مقرنصات وفوق ذلك تقوم القبة

---

(١) هو الملك المنصور سيف الدين الألفي الصالحي، أحد المماليك الأتراك، تولى الملك في سنة ٦٧٨هـ وأزال المقوس، قاتل التتر قتالاً شديداً، توفي خارج القاهرة سنة ٦٨٩. انظر: الخطط المقريزية (٣/ ٤٢٥).

الخشبية. أما الجزء الأسفل من المثمن فقد أحيط بمقصورة خشبية حليت بنقوش وكتابات. «الدنيا والدين قلاوون الصالحي سلطان الإسلام والمسلمين قدس الله روحه ونور ضريحه انتقل إلى رحمة الله تعالى... وقد زخرف جدران القبة المربعة وأرضيتها وفتحات النوافذ والدواليب الحائطية التي تزخر بها الجدران بزخارف متعددة، بعضها من الفسيفساء الرخامية ومن الصدف والألبستر ومن الخشب المطعم بالصدف والعاج، كما زخرف بمجموعة من الكتابات المتعددة الأساليب؛ فقد استعمل فيها الخط الكوفي المربع الذي كتب به اسم (محمد) ـ صلوات الله عليه ـ اثنتي عشر مرة. كما ملئت النوافذ بالجص المخرم والزجاج الملون، إلى غير ذلك مما لا نستطيع أن نحيط به الحصر»(١).

ب ـ قبة الإمام الشافعي تعتبر من أشهر القباب التي تهفو إليها قلوب من بلوا بعبادة الأضرحة، إذ تبلغ مساحتها أكثر من ١٥ متراً مربعاً من الداخل و٢٠,٥ متراً مربعاً من الخارج، ومعنى ذلك أن سمك الحوائط يبلغ ٢,٧٥من المتر مما يثبت متانة البناء ويؤهله لتحمل قبة من الحجر أو الآجر، ولذلك فإن إقامة قبة من الخشب كان وما يزال موضع الدهشة. ويتكون الضريح من الخارج من طابقين، الأول ويبلغ ارتفاعه (١٠,٦٢) من المتر، هذا بالإضافة إلى شرافة يبلغ ارتفاعها (١,٠٨) من المتر، والطابق الثاني يبلغ ارتفاعه (٦,١٦) من المتر بما في ذلك الشرافات، وعلى ذلك يبلغ ارتفاع الجدار كله (١٦,٧٨) متراً من سطح الأرض. ونلاحظ أن الجدران الأربعة

---

(١) مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (٣/ ٧١، ٧٢).

الخارجية ترتفع إلى (٦،٣٠) من المتر دون أن يتخللها أي زخرفة ثم تأتي زخرفة قالبية على شكل (Torus) وذلك على المدماك الخامس عشر. وبعد ذلك بقليل نجد أركان المبنى بها شطف به مقرنصات تشبه الموجودة بالجامع الأقمر، ولكنها أقل منه جمالاً. وبعد تلك المقرنصات ترتد الأركان إلى أصلها وتصبح ذات زوايا. وفوق الزخرفة القالبية مباشرة وفي منتصف كل حائط توجد نافذة ذات عقد مدبب يحيط بها إطار مستطيل، وعلى جانبي كل نافذة حنيتان عن اليمين وأخريان عن اليسار. وينتهي هذا الطابق بشرافة مكونة من شريطين بهما زخارف هندسية، الشريط الضيق زخارفه بسيطة، أما الشريط الثاني فعريض وزخارفه هندسية معقدة ومخرمة ويتخللها خمس دعائم من الآجر موضوعة على مسافات غير متساوية، ويبدو أن هذه الأشرطة المزخرفة أضيفت فيما بعد. ويبلغ اتساع المدخل الرئيسي للضريح (١,٥٨) من المتر، ويوجد بالقرب من الركن الجنوبي من الضلع الشمالي الشرقي، ولما كان سمك الحائط يبلغ عرضه (٢,٧٦) من المتر فقد أحدث هذا السمك ما يشبه الردهة، لها بابان في كل طرف من أطرافها. وقد كسيت عتبة الباب وكذا الردهة بالرخام الأبيض، ولكن العتب من الخشب. والباب الخارجي مصفح بالفضة»[1].

جـ ـ القبة التي بنيت في المشهد الحسيني في القاهرة: سوف أورد وصفاً مختصراً عنها؛ حيث تحتوي القبة على أربعة أبواب، بابين في الجهة الغربية يؤديان إلى المسجد، وباب بجوار المحراب سد الآن، مكتوب بأعلاه بالخط

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٥٢، ١٥٥).

الثلث البارز الجميل المذهب على الرخام «الإجابة تحت قبته والشفاء في تربته والأئمة في ذريته وعترته» وباب يؤدي إلى غرفة الآثار كتب بأعلاه ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾، وقد غطيت كل الأبواب والنوافذ بستار من الحرير الأخضر الجميل، وفي وسط القبة توجد المقصورة، على بابها أربع حلقات من الفضة النقية الخالصة. وحول المقصورة توجد مشكاوات من الزجاج المموه بالميناء المنقوشة بزخارف جميلة ومكتوب عليها اسم الملك الظاهر أبي سعيد، كما تحتوي على كتابات قرآنية: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾ ويبلغ عدد هذه المشكاوات ثلاثاً وعشرين، كانت قيمتها في ذلك الوقت أكثر من ألفي دينار، وبالقبة قبلة قديمة محلاة بقطع من الفسيفساء الرخامية، ويكتنفها عمودان من حجر السماق، وبجانبهما قاعدتان من الرخام كانتا معدنين فيما مضى لوضع الشماعة، ومكتوب فوق القبلة قصيدة مطلعها:

ألا إنَّ تقوى الله خير البضائع   ومن لازم التقوى فليس بضائع

أما حجرة التابوت فهي تقع في الطبقة الثالثة من أرض القبة، وقد وضعت الرأس فيها على كرسي من الأبنوس، وهي ملفوفة في برنس أخضر، وحولها نحو نصف أردب من الطيب الذي لا يفقد رائحته بتوالي السنين. وفوق الحجرة طبقة أخرى يسلك إليها من فجوتين على كل فجوة باب متين. والحجرة مسقوفة بقضبان من الحديد الصلب، وتحتوي على مكان فسيح، بجده الشرقي باب يوصل إلى الحجرة المباركة التي تحتوي على تركيبة عظيمة على القبر الشريف، ويحيط بها تابوت من خشب الساج الهندي، ويحتوي

التابوت على ثلاثة جوانب فقط، لأن التركيبة التي تحيط بن كانت ملتصقة بالجدار الشرقي»[1].

ويوجد غيرها مئات من القباب بعضها للملوك وبعضها لأولياء!!! وبعضها للأثرياء في كثير من بلاد العالم الإسلامي، كذلك توجد الزوايا[2].

وقد اشتهرت في العالم الإسلامي الكثير من الزوايا والتي توضع في بعضها الأضرحة وأصبحت محل زيارات، ترمى عندها الحوائج، وترفع الدعوات، وتسكب العبرات، وقد ذكر المقريزي[3] ـ رحمه الله ـ جملة من الزوايا المعروفة، ومن هذه الزوايا: زاوية الشيخ خضر[4]، حيث بناها خارج القاهرة، ووقف عليها أحكاراً تغل في السنة، وينزل إليها في الأسبوع مرة أو مرتين[5].

كما أن هناك ما يعرف بالمقام، والمقام: هو الموضع الذي تقيم فيه. وقيل:

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) الزوايا جمع الزاوية. وزاوية البيت: ركنه. وتزوّى: صار فيها. انظر: لسان العرب، مادة: زوى.

(٣) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، ويعرف بابن المقريزي، رحمه الله، ولد سنة ٧٦٦هـ سمع من الإمام البلقيني والعراقي، لـه عدة تصانيف من أشهرها: الخطط والآثار، ولـه التاريخ الكبير في ستة عشر مجلد، توفي سنة ٨٤٥هـ. انظر: البدر الطالع (١/ ٨٠، ٨١).

(٤) هو: خضر بن أبي بكر بن موسى الهمداني العدوي، وكان مقرباً من الملك الظاهر بيبرس؛ هدم كنيسة لليهود بدمشق، وكنيسة للنصارى بدمشق، واستمر مقرباً، وقد اختلف الناس فيه من بين معظم ومجل وبين من يرميه بالعظائم. اعتقل في سنة: ٦٧١هـ، مات في محبسه في قلعة الجبل سنة ٦٧٦هـ. انظر: المواعظ والاعتبار (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٥) انظر: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية (٤/ ٣٠٧)، للإمام تقي الدين أبي العباس المقريزي، تحقيق خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

هو المنبر[1].

ومن أشهر المقامات في العالم الإسلامي: مقام أبي الدرداء[2]، المقام بشارع أبي الدرداء بالإسكندرية وهو عبارة عن بناء مستطيل الشكل، يتوسطه ممر يقسم المستطيل إلى قسمين شرقي وغربي، ويتقدم الممر من طرفيهما عقد كبير نصف دائري يرتكز على عمودين ملتصقين من الرخام المجزع.

وينقسم كل من القسمين الشرقي والغربي بكل من المقاصير الأربعة مقبرة مسماة باسم أبي الدرداء وأولاده وأحفاده وأصحابه، ويعلو كل مقصورة قبة ضحلة تكاد لا ترى من الخارج، والمبنى بحالة جيدة جداً تحرق فيه البخور باستمرار لكثرة الوافدين عليه من أهل الإسكندرية وغيرها.

وبالرغم أن مرجعاً لم يذكر أن أبا الدرداء قد دفن في الإسكندرية، إلا أن بعض أهل الإسكندرية يعتقدون اعتقاداً لا يقبل المناقشة في أنه مدفون داخل ضريحه، ويبررون ذلك بكثرة الكرامات التي تحدث لهم.

ويذكرون على سبيل المثال ما حدث عندما أرادت بلدية الإسكندرية سنة ١٩٤٧م نقل الضريح من مكان إلى آخر؛ حتى لا يتوسط الطريق فيعوق المرور، وبدأت فعلاً في تنفيذ المشروع، ولكن واحداً من العمال الذين يعملون في نقل الضريح توقفت يداه وأصيب بالشلل، فامتنع باقي العمال عن العمل، وأيقنوا أن الصحابي الجليل يأبى أن ينقل جثمانه من مرقده هذا، واضطرت

(١) لسان العرب (١٢/ ٤٩٨).

(٢) هو عويمر بن مالك الخزرجي الأنصاري الصحابي الجليل شهد بدراً وما بعدها، مات سنة ٣٢هـ. انظر: الإصابة (٤/ ٦٢١). وأسد الغابة.

البلدية أن ترضخ لاعتقاد العامة، وأبقت الضريح كما هو، وتحايلت لتوسيع الشارع من الجانبين ليسهل تسيير الترام[1].

وهذه من الأساطير التي تروج لخداع العامة. وقد أخبرني بعض أعيان الإسكندرية أن أيدي الاستعمار الخفية هي التي أيدت بقاءه، وقاموا بصناعة ترام (قطار) خاص صغير الحجم، ليتمكن من الانحراف عند الوصول إلى هذا الضريح، من أجل أن يبقى معول هدم لعقائد الناس، وتحقق لهم مرادهم، ويلحظ ذلك من يزور الإسكندرية، ويرى هذا الوثن شاهراً بارزاً معلماً، يقصده القاصي والداني، والله المستعان.

---

(١) انظر مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (٢/ ٣٣)، للدكتورة سعاد ماهر محمد، طبعة وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ت.

المبحث الثاني
بناء القبور في المساجد أو المساجد على القبور

لقد جاء الإسلام بحفظ جناب التوحيد، وحمايته من أوضار الشرك وأضراره، ومن أعظم الحماية أن تحمى المساجد مما يصرفها عن طريقها الشرعي، فلا تبنى بها قبور، حتى لا يعظم من في القبور، وتصرف لهم الطاعات والعبادات، والأدلة على تحريم البناء كثيرة جداً، وسوف نتناول بعضاً منها في المطلب الأوّل.

المطلب الأول: أدلة التحريم:

١) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها في أرض الحبشة، يقال لها مارية ـ وكانت أم سلمة[١] وأم حبيبة[٢] ـ رضي الله عنهما ـ أتيتا أرض الحبشة ـ فذكرتا من حسنها، وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله»[٣].

---

(١) واسمها هند بنت أبي أمية واسمه سهيل زاد الركب ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. من أمهات المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ ورضي الله عنها وأرضاها في ليال بقين من شوال سنة أربع، وتوفيت في ذي القعدة سنة تسعة وخمسين رضي الله عنها وأرضاها. انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٦٩).

(٢) هي أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية. زوج النبي ﷺ، إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها. كنيتها بابنتها حبيبة بنت خزيمة الهلالية. توفيت سنة أربع وأربعين. رضي الله عنها وأرضاها. انظر: أسد الغابة (٧/ ٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر رقم (١٣٤١)، ومسلم في كتاب=

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ : «وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ»[1]، وقال أيضاً: «إن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي». وقد علق الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ على هذا القول بقوله: «هذا هو الحق ـ يعني المنع مطلقاً ـ لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها، والله أعلم»[2].

قال ابن عبد البر[3] ـ رحمه الله ـ: «هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد»[4].

٢) عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»**[5].

=المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقم (٥٢٨).

(١) الفتح (١/ ٦٢٥).

(٢) الفتح (٣/ ٢٤٧).

(٣) هو: حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، صاحب التصانيف، ولد ـ رحمه الله ـ سنة ٣٦٨هـ، قال عنه الذهبي: كان إماماً ثقة، له مصنفات كثيرة من أهمها: التمهيد، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، وفيات الأعيان (٧/ ٦٦ ـ ٧٢).

(٤) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١/ ٢٦٦).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥، ٤٣٥) والطبراني (١٠٤١٣)، والبزار (٣٤٢٠)، من طرق عن زائدة،=

٣) عن أبي عبيدة[١] ـ رضي الله عنه ـ: قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «**أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس: الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢].

٤) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت لولا ذلك، لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً**»[٣]. وفي رواية أخرى: «**غير أن خَشِيَ أو خُشِيَ أن يتخذ مسجداً**»[٤].

٥) عن عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قالا: «**لما نزل**

=وصححه ابن خزيمة (٧٨٩)، وزادوا بعد قوله: «تدركه الساعة»: وهم أحياء. قال شيخ الإسلام: إسناده جيّد. انظر: الاقتضاء (٣/ ٦٧٤).

وأخرجه ابن حبان (٢٣٢٥) وقال محقق صحيح ابن حبان شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن».

(١) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده، أمين هذه الأمة، أحد العشرة، أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها. أمه من بني الحارث بن فهر، أدركت الإسلام وأسلمت، آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ، كان فتح أكثر الشام على يديه، ومات شهيداً بطاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ. وله ثمان وخمسون سنة.

انظر: الإصابة (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤)، والتقريب ص٤٧٦ ـ ٤٧٧، رقم ٣١١٥.

(٢) رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع. انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٥)، وصححه الألباني في الصحيحة، وقال: إسناده حسن أو صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣/ ١٢٤) رقم الحديث (١١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور برقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٩).

(٤) البخاري، كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر رقم (١٣٩٠).

برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا[1].

٦) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2].

٧) عن جندب[3] ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»[4].

والأحاديث في الباب كثيرة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٥٣)، (٣٤٥٤). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب. النهي عن بناء المساجد على القبور، (رقم ٥٣١).

والخميصة: كساء أسود مربع له علمان. انظر: القاموس في (خمص).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ولم يعنون له برقم (٤٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٣) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي ـ بفتحتين ثم قاف ـ أبو عبدالله، وربما نسب إلى جده، وله صحبة، سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، ومات بعد ٦٠هـ. انظر: الإصابة (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، التقريب، ص٢٠٣ (رقم ٩٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، (رقم ٥٣٢).

المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور:

اشتد نكير العلماء والسلف الصالح على من بنى على القبور أي بناء، وكان نكيرهم على من بنى مسجداً أشد، بل لما مات الحسن بن الحسن بن علي[1] ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا[2].

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: «ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة، فجاءت الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه»[3].

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ثم قال: فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم، يتعين إزالتها

(١) هو: ابن سبط رسول الله ﷺ، أبو محمد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عن أبيه وعبد الله بن جعفر، وهو مقل الرواية، توفي سنة ٩٩٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، معلقاً قبل الحديث ١٣٣٠.

(٣) الفتح (٣/ ٢٣٨).



بهدم أو بغيره، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين»[1].

وقال أيضاً: «ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى (المشاهد) وتعظيمها من دين المسلمين؛ بل من دين المشركين؛ لم يحفظ ذلك، فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[2] فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ»[3].

وكان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ينهون عن مثل هذا؛ فقد رأى ابن عمر فسطاطاً على قبر، فأمر بنزعه[4].

قال النووي ـ رحمه الله ـ «قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً، خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية»[5].

وقال أيضاً: «وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في الأم: «رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[6]»[7].

(١) الاقتضاء باختصار (٢/ ٦٧٤، ٦٧٥).

(٢) سورة الحجر، آية: ٩.

(٣) الفتاوى (٢٧/ ١٧٠).

(٤) سبق تخريجه ص٢٨٥.

(٥) شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧).

(٦) سبق تخريجه ص١٢٨.

(٧) شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧).

وقال أيضاً: «واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أم غيره»[(1)].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «لا أستبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريمية؛ لأنه هو المعني الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر، فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم، وجب حمله عليه، لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين. فقد قال تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[(2)]، وهذه كلها محرمات، فهذا المعنى: ـ والله أعلم ـ، هو الذي أراده الشافعي ـ رحمه الله ـ.

ولذلك فإني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي[(3)].

وقال القرطبي[(4)] ـ رحمه الله ـ عند تفسيره آية الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ

---

(1) مختصر المجموع (5/ 182).

(2) سورة الحجرات، آية: 7.

(3) تحذير الساجد، ص35 ـ 37 (بتصرف).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح (بإسكان الراء وبالحاء المهملة) الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، قال عنه الحافظ عبد الكريم: «كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين، الزاهدين في الدنيا، المشتغلين بما يعنيهم من أمور الآخرة» وله مؤلفات من أشهرها:

1- كتابه في التفسير وقد أسماه «جامع أحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان».
2- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.
3- التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. وغيرها.

توفي رحمه الله تعالى بمدينة ابن خصيب، ودفن بها في ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة 671هـ=

أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾[١]: «وتنشأ هنا وسائل ممنوعة وجائزة؛ فاتخاذ المساجد على القبور، والصلاة فيها، والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه، ممنوع لا يجوز». «ثم أورد الأحاديث الواردة على التحريم، ثم قال: «فإن ذلك يؤدي إلى عبادة من كان فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وسدَّ الذرائع المؤدية إلى ذلك».

ثم قال: «وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله، تفخيماً وتعظيماً، فذلك يُهدم ويُزال؛ فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدها»[٢].

وقال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ عند شرح حديث عائشة، رضي الله عنهما، «لما اشتكى النبي ﷺ...» الحديث[٣]. قال: «في الحديث دليل أيضاً على منع بناء المساجد على القبور، وهو منع يقتضي التحريم، كيف وقد ثبت في الحديث الآتي: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٤]، وقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»[٥]، وقد استجاب الله دعاءه فله الحمد والمنة»[٦].

=ـ رحمه الله ورضي عنه ـ. انظر: مقدمة تفسيره.

(١) سورة الكهف، آية: ٢١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٤٧)، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م. تفسير آية ٢١ سورة الكهف.

(٣) سبق تخريجه ٢٩٥.

(٤) سبق تخريجه ٢٩٧.

(٥) سيأتي تخريجه ص٤١٥.

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٤٩٩).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ لما شرح حديث: «**لعنة الله على اليهود والنصارى**» قال: «وفي هذا الحديث التحذير من اتخاذ قبور الأنبياء وغيرهم مساجد، وهم أفضل الصالحين، لأن مرتبة النبيين هي المرتبة الأولى من المراتب الأربع التي قال الله تعالى عنها: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[1]»[2].

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر أحاديث النهي: «إن من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة، يظهر له بصورة لا شك فيها، أن الاتخاذ المذكور حرام، بل كبيرة من الكبائر؛ لأن اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم شرار الخلق عند الله ـ تعالى ـ لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة، كما لا يخفى.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك، ومنهم من صرح بأنه كبيرة»[3].

وقال الأمير الصنعاني[4] ـ رحمه الله ـ «وهذه الأخبار المعبر عنها باللعن والتشبيه بقوله: «لا تجعلوا قبري وثناً يعبد من دون الله»، تفيد التحريم للعمارة، والتزيين، والتجصيص، ووضع الصندوق المزخرف، ووضع الستائر

(١) سورة النساء، آية: ٦٩.

(٢) انظر: القول المفيد (١/ ٤٠٤).

(٣) تحذير الساجد، ص٣٣.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، صاحب التصانيف. ولد سنة ١٠٩٩ بكحلان، له مصنفات كثيرة منها: (سبل السلام، شرح الجامع الصغير..وغيرها)، توفي سنة ١١٨٢هـ. انظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٧).



على القبر وعلى سمائه، والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان؛ فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها أم باعتبار ما تفضي إليه»[1].

وهكذا نجد آراء العلماء المعتبرين الذين لهم قدم صدق، قد اتفقت كلمتهم، واتحد رأيهم على تحريم البناء على القبور، موافقة ومتابعة للرسول ﷺ في أحاديث صحيحة صريحة، تحرم هذا الفعل وتلعن فاعليه من الأمم السالفة، لتحذر الأمة أن تحذو حذوها، وأن تسير في ركبها، ولعلنا في المطلب القادم نتعرض لأدلة المبطلين، وشبه المجيزين والله الموفق.

وقال سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر الأحاديث التي أوردناها في المبحث الأول من هذا الفصل: «فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم الصلاة بالمساجد التي بها قبور، كما تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ من حديث جابر أنه نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها.

فالواجب على ولاة أمر المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن يمنعوا

---

(١) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الصنعاني (٢/ ٧٦٩) تحقيق حازم علي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة، طبعة ١٤١٥هـ. وانظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ٤٤٨) لمحمد حسن خان، تحقيق محمد صبحي حلاق، الناشر: دار الأرقم برمنجهام، بريطانيا، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، نيل الأوطار (٤/ ٥٣٩)، وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني، البناء على القبور للمعلمي، المجموع المفيد للخميِّس.

البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، كما يجب عليهم أن يمنعوا تجصيصها والقعود عليها، والكتابة عليها، عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، وسداً لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم.

نسأل الله أن يوفق ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن ينصر بهم دينه، ويحمي بهم شريعته، مما يخالفها إنه سميع مجيب»[(١)].

المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور:

لقد أثار من يرى البناء على القبور عدة شبه، جعلوها أدلة وركائز يحسنون من خلالها فعلهم، وهي شبهات أوهى - وربي - من بيت العنكبوت، فما يأتي صاحب باطل ملتمساً المتشابه لينصر باطله ويقوي حجته، إلا وفي الوحيين ما ينقضه، ويأتي عليه من أساسه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[(٢)].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : «قال بعض المفسرين: هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة»[(٣)].

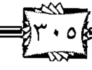
فأهل الباطل استندوا على باطلهم بحجج واهية، اتبعوا من خلالها المتشابه، وتركوا المحكم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٧٥٨ - ٧٥٩).

(٢) سورة الفرقان، آية: ٣٣.

(٣) انظر: التوضيحات الكاشفات على كشف الشبهات، ص١٤٧، تأليف محمد بن عبد الله بن صالح الهبدان، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.



ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ...﴾[1]، وقد استند أهل الباطل ممن فتن بالقبور وعبادتها وأولع بتشييد المساجد والقباب عليها؛ بأدلة عديدة لا حجة فيها لمن تأملها، خصوصاً وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بردها فيا سبحان الله!! يعرضون عن الصريح الذي لا لبس فيه، ويتبعون المتشابه، ومن شبههم:

الشبهة الأولى: آية الكهف، قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا..﴾[2].

قال أهل الباطل: معنى الآية: لنتخذن على باب الكهف مسجداً يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم؛ وهذا يدل على الجواز.

وهذا الدليل استدل به كثير ممن ينتمي للإسلام كالرافضة والبريلوية[3]، والديوبندية[4]،[5].

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: اختلف علماء السلف في تفسير هذه الآية فقد قال الطبري ـ رحمه

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٢) سورة الكهف، آية: ٢١.

(٣) البريلوية: فرقة صوفية نشأت في شبه القارة الهندية الباكستانية في مدينة بريلي، وقد اشتهرت بمحبة وتقديس الأنبياء والأولياء بعامة، والنبي ﷺ بخاصة، مؤسسها أحمد رضخان بن تقي علي خان. انظر: الموسوعة الميسرة (١/ ٣٠٣).

(٤) الديوبندية: تنتسب إلى جامعة ديوبند في الهند، وهي حنفية في الفقه، ماتريدية في الاعتقاد، تأثرت بالطرق الصوفية النقشبندية والقادرية، ومن أبرز أعلامها أبو الحسن الندوي والمحدث حبيب الرحمن الأعظمي. المرجع السابق (١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).

(٥) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٣/ ١٦٥٠) لشمس الدين السلفي الأفغاني، الناشر: دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

الله ـ: «اختلف في قائل هذه المقالة أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار؟» ثم ذكر قول ابن عباس: «يعني عدوهم» أي الكفار[1].

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون؟ فيه نظر. لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى...»[2] الحديث[3]، وطالما هناك خلاف فلا يصح الاستدلال به، فالدليل إذا طرقه الاحتمال فسد به الاستدلال.

ولكنهم أصروا على رأيهم بأن الذين غلبوا على أمرهم هم أهل الإيمان، وجعلوه أمراً مسلّماً، لا يطرقه شك ولا يعتريه احتمال، ومستندهم أن الله ـ جلّ وعلا ـ قد أقرهم، والدليل بأن الله قد أقرهم أنه لم يرد عليهم، ولم يشنع عليهم، بل رضي صنيعهم.

ويرد على هذا بما يلي:

أ ـ «لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقراراً لهم، إلا إذا أثبتنا أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا كذلك، بل تحتمل أنهم لم يكونوا كذلك، وهذا هو الأقرب؛ لأنهم كانوا كفاراً وفجاراً (كما سيأتي)، وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقراراً، بل إنكاراً، لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم! فلا يعتبر السكوت عليهم إقراراً كما لا يخفى، ويؤيده الوجه الآتي:

---

(١) جامع البيان (٨/ ٢٠٥) عند تفسير آية ٢١ من سورة الكهف.

(٢) سبق تخريجه ص٢٩٧.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٢١٥٣).



ب ـ أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين، الذين يكتفون بالقرآن فقط ديناً، ولا يقيمون للسنة وزناً، وأما على طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين فهذا الاستدلال عندهم باطل ظاهر البطلان»[1].

ثانياً: الذي يظهر أن الذين غلبوا على أمرهم هم الكفار، وهذا ما رجحه بعض السلف؛ حيث قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ عندما شرح حديث: «لعن الله اليهود...» قال: «وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه الحديث، وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله على رسوله بالهدى»[2].

قال المعلمي ـ رحمه الله ـ: «إن الذين غلبوا على أمرهم هم أهل البطر والبغي والعدوان. وقد أطال النفس في هذه المسألة[3].

---

(١) تحذير الساجد، ص٥٧، بتصرف.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب من الكواكب الدراري وقد عزاه الألباني إليه، كما في تحذير الساجد، ص٤٩، وقد رجعت إلى النسخة التي أصدرتها مكتبة الغرباء في المدينة المنورة ولم أجدها، فلعلها في نسخة غيرها.

(٣) نقلاً عن عمارة القبور عبد الرحمن المعلمي اليماني، باختصار شديد، وللاستزادة ارجع إلى مبحثها ص٢٨٩.



ومما يؤيد أنهم الكفار أن الرسول ﷺ لعن اليهود والنصارى[1]، وهم أمم سالفة قبل الإسلام، وذمهم لاتخاذهم القبور مساجد.

فهو يدل على أن الشرائع السماوية جاءت بتحريم هذا.

ثالثاً: لو سلمنا بأن الذين غلبوا على أمرهم هم أهل الإيمان، وأن المسجد قد بني فعلاً برغبتهم؛ فهذا لا يمكن أن يكون دليلاً ومستنداً يعتمده من يرى بناء القبور على المساجد؛ لأمور:

أ ـ أنه فعل أمة سالفة عن الإسلام، وشرعها ليس ملزماً لأهل الإسلام، وقد تعرض علماء الأصول لهذه المسألة، وبينوا ما فيها من خلاف، وأوضحوا بأن الخلاف في هذه المسألة لا يترتب عليه اختلاف في العمل؛ لأنه ما من حكم في الشرائع السابقة إلا جاء الإسلام بنفيه أو إثباته[2].

ب ـ لو فرضنا أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ فإن الأمة اتفقت على ألا يكون ذلك مخالفاً لما جاء به شرعنا، وقد جاء في شرعنا صراحة ما يحرم البناء على القبور، ويهدم ما استدل به المبطلون الذين ارتكزوا على آية الكهف، وجعلوها مسلمة وقطعية، وقد جاء في شرعنا ما يحرم البناء، ولذا شنع العلماء على من استدل بهذه الآية، وأعرض عن السنة النبوية، وممن شنع عليهم العلامة الألوسي[3] ـ رحمه الله ـ حيث قال: «وقد استدل بالآية على جواز

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩٧.

(٢) راجع الوجيز في أصول الفقه، ص٢٦٥، للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٨٧م.

(٣) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي شهاب الدين، أبو الثناء، أديب بهر المجددين، من أهل بغداد، ولد في الكرخ سنة ١٢١٧هـ، وكان شيخ العلماء في العراق، سلفي الاعتقاد، مجتهداً، نادرة=

البناء على قبور الصلحاء، واتخاذ المساجد عليها، الشهاب الخفاجي[1] في حاشيته على البيضاوي[2]، وهو قول باطل، عاطل، فاسد، كاسد. ثم أورد بعض الأحاديث التي مرت معنا في بداية المبحث وتحريم البناء على القبور[3].

ومما سبق يظهر لنا بوضوح ـ ولله الحمد ـ أن هذه الشبهة واهية، لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون مستنداً، يروج من خلالها أهل البدع لبدعتهم، والله غالب على أمره.

الشبهة الثانية: أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف، وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبيّاً، فمادام أن هذا المسجد الذي صلى فيه الرسول ﷺ طوال مكثه في منى مع وجود هذه القبور، فدل هذا على أن بناء المساجد على القبور والصلاة فيها أمر مشروع، ودليلهم حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً**»[4].

=من النوادر، اشتغل بالتدريس والتأليف وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقلد إفتاء الحنفية سنة ١٢٤٨هـ، توفي رحمه الله سنة ١٢٧٠هـ. انظر: ترجمته في مقدمة تفسيره، وفي التفسير والمفسرون (١/ ٣٥٢).

(١) هو: أحمد بن محمد بن شهاب الدين رئيس القضاء المصري صاحب التصانيف. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١/ ٣٣١ ـ ٣٤٣).

(٢) هو: القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد التبريزي البيضاوي الشافعي الأشعري (٦٨٥) أو (٦٩١هـ)، صاحب المؤلفات. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تفسير سورة الكهف الآيتان: ٢١، ٢٢، (٩/ ٣٤٣) للإمام محمود الألوسي قراءة وتصحيح محمد حسين العزب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٤هـ.

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات (٣/ ٢٩٧)، قال الألباني: معلقاً=

وهذا الحديث لا يمكن الاستدال به لأمور:

أولاً: أن الحديث ضعيف، ويحتمل أن يكون الحديث فيه تحريف؛ لأن اللفظ المشهور: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً»(1). فيخشى أن يكون

=على تخريج الهيثمي: وهذا قصور منه في التخريج، فقد أخرجه الطبراني أيضاً كما رأيت، قلت: ورجال الطبراني ثقات أيضاً غير عبدان بن أحمد وهو الأهوازي كما ذكر الطبراني في «المعجم الصغير» (ص١٣٦) ولم أجد له ترجمة، وهو غير عبدان بن محمد المروزي وهو من شيوخ الطبراني أيضاً في «الصغير» (ص١٣٦) وغيره، وهو ثقة حافظ، له ترجمة في تاريخ بغداد (١١/ ١٣٥) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٢٣٠) وغيرها. لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان، قال فيه ابن حبان في «الثقات»: «يغرب». وإبراهيم بن طهمان، قال فيه ابن عمار الموصلي: «ضعيف الحديث مضطرب الحديث» وهذا على إطلاقه وكان مردوداً على ابن عمار، فهو يدل على أن في حديث ابن طهمان شيئاً، ويؤيده قول ابن حبان في «الثقات» اتباع التابعين» (٢/ ١٠). «أمره مشتبه، له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الإثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات. ولذلك قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: «ثقة يغرب». وشيخه منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ ثقة وقد روى له ابن طهمان حديثاً آخر في مشيخته (٢/ ٢٤٤) فالحديث من غرائبه، أو من غرائب ابن شاذان. انظر: تحذير الساجد، ص٧١.

(١) قال الألباني رحمه الله أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٥٥/ ١) بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس مرفوعاً: وصلى في مسجد الخيف سبعون نبياً..» الحديث، كذلك رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١١٩ زوائده» وعنه المقدسي في «المختارة» (٢/ ٢٤٩)، والمخلص في «الثالث من السادس من المخلصيات» (١/ ٧٠) وأبو محمد بن شيبان العدل في «الفوائد» (٢/ ٢٢٢/ ٢) وقال المنذري (٢/ ١١٦) «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن». ولا شك في حسن الحديث عندي، فقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عباس، رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ص٣٥، عنه موقوفاً عليه، وإسناده يصلح للاستشهاد به، كما بينته في كتابي الكبير «حجة الوداع» (ولم ينجز بعد) ثم رواه الأزرقي، ص٣٨، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني به من لا أتهم عن عبد الله بن عباس به موقوفاً. فهذا هو المعروف في هذا الحديث، والله أعلم. تحذير الساجد، ص٧٣.

اللفظ أصابه تحريف فقال: «قُبِرَ» بدل (صلى)[1].

ثانياً: لو فرضنا صحة الحديث، وانتفاء ضعفه، وزوال علته؛ فلا يمكن الاستدلال به لأن القبور فيه غير ظاهرة.

ولذا نجد أن من تحدثوا عن تاريخ مكة، وتحدثوا عن تاريخ مسجد الخيف، نجدهم لم يتطرقوا إلى وجود مثل هذه القبور، فطالما أن هذه القبور مندرسة غير ظاهرة؛ فإن الخطر الذي يخشى قد زال.

ثالثاً: أن الذي نكاد نجزم به، أن الحديث ضعيف؛ لأن مسجد الخيف قد بني بناية ضخمة، وهذه البناية تحتاج إلى تعمق في الأرض يصل إلى أمتار عدة، ومع ذلك لم يظهر لمن حفروه جثة واحدة، مع أن المقطوع به أن أجساد الأنبياء محرمة على الأرض[2]، وما عرف أحد بأن لهم أجساداً في هذا المكان، ولولا هذا الخبر الضعيف الذي سعد به أهل الارتياب، لما أثيرت هذه القضية، ولعله ظهر فيما سبق أن هذا المستند واهٍ، والدليل باطل، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

الشبهة الثالثة: ومن الشبه التي يثيرها من يرى البناء على القبور الخبر الذي يبين بأن إسماعيل ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأمه قد قبرا في الحجر من المسجد الحرام، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض، فطالما أن هذا المسجد المبارك فيه قبر، والصلاة فيه أفضل من غيره، فغيره من باب أولى، ومستندهم

---

(١) المرجع السابق، ص٧٢، حيث أورده الهيثمي بلفظ «قُبِرَ سبعون» نبيًا مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٨) وقال رواه البزار ورجاله ثقات.

(٢) انظر: ص٣٢٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠.



ما أخرجه صاحب أخبار مكة؛ حيث ذكر سنداً طويلاً ثم قال: «فماتت أم إسماعيل قبل أن يرفعه إبراهيم وإسماعيل، ودفنت في مكان الحجر»[1]، وكذلك ما أورده السيوطي[2] ـ رحمه الله ـ: أن قبر إسماعيل في الحجر.

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الأوّل: لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل ـ عليه السلام ـ أو غيره من الأنبياء الكرام قد دفنوا في المسجد الحرام، وأما ما أورده السيوطي وغيره من روايات، فهي روايات هالكة وواهية، ناهيك عن أنها موقوفة، فكيف تجعل هذه الروايات معارضة لما في الصحاح؟!

وقد فند الألباني ـ رحمه الله ـ هذه الروايات في كتابه تحذير الساجد، بقوله: «إن عدم ورود هذه الروايات في الكتب الستة، ومسند أحمد، ومعاجم الطبراني الثلاثة، وغيرها من الدواوين الثلاثة، وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفاً بل موضوعاً، ثم قال: (ما أحسن قول ابن الجوزي[3]: إذا

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (١/ ٥٦) لأبي الوليد الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح ملحس، كما أن له في (١/ ٢١٩، ٢٢٠) بعض الروايات. الناشر: مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

(٢) هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد ابن سابق.. الخضري الأسيوطي الشافعي. ولد في مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩هـ) له الكثير من المؤلفات من أفضلها الجامع الصغير وألفية الحديث وتدريب الراوي. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٩١١هـ). انظر ترجمة وافية له في أكثر من عشرين صفحة في تدريب الراوي (١/ ١٠ ـ ٢٩).

(٣) هو: أبو الفرج بن علي بن محمد بن علي يرجع نسبه إلى خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ القرشي التيمي، الواعظ، صاحب التصانيف، الحنبلي، ولد سنة ٥٠٩، ٥١٠هـ، أول سنة ست عشرة. قال عن نفسه أنه كتب بإصبعيه ألفي مجلدة، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: سير=



رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول؛ فاعلم أنه موضوع) قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة»[1]، وغاية ما روي في ذلك آثار معضلات بأسانيد واهيات موقوفات، فلا يلتفت إليها، وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات»[2].

الثاني: أن منهج الأنبياء السابقين تحريم بناء المساجد على القبور، وأول من ارتكب ذلك مخالفين لأنبيائهم هم اليهود والنصارى، ولذا لعنهم الرسول ﷺ، وما لعنهم إلا لفعلهم محظوراً في شريعتهم، وهذا يدل دلالة أكيدة أن إسماعيل وغيره من أنبياء الله ممن جاءوا قبله أو بعده قد حذروا أممهم وأتباعهم من اتخاذ القبور مساجد، فلا يمكن بحال أن يقبر إسماعيل في المسجد الحرام، ناهيك عن كونه من باشر الدفن بنفسه، كما مر معنا أنه قد دفن أمه في المسجد الحرام، فهذا لا يستقيم مع دعوة التوحيد التي جاء بها.

الثالث: لو فرضنا صحة هذه الآثار الموقوفة، وبأن إسماعيل وغيره قد قبروا في المسجد الحرام، أو في غيره من المساجد، فإنها لا يمكن أن تكون مسوغاً لبناء المساجد على القبور؛ وذلك يعود إلى أنها قبور غير بارزة، فزال الضرر من وجودها؛ لأن علة التحريم منتفية؛ لأن القبور المشيدة على المساجد تكون بارزة ومشاهدة للزائرين، فتصرف العبادة لهم من دون الله تعالى، وليس

=أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥).

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النداوي (١/ ٢٧٧) للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٢) تحذير الساجد، ص٧٥، ٧٦.



غريباً أن في غالبية الأرض قبوراً. قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[1]، قال الشعبي[2] ـ رحمه الله ـ: بطنها لأمواتكم، وظهرها لأحيائكم، فليس المسلم مطالباً بتفتيش الأرض، والبحث فيها عن قبور؛ حتى يتأكد من صلاحيتها، فليس له إلا الظاهر والعرب تعلم أن في غالبية الأرض قبوراً مندرسة، ولم يمنعها ذلك أن تشييد على هذه الأراضي، قال الشاعر[3]:

صاح هذي قبورنا تملأ الأر ... ضَ فأين القبور من عهد عاد

خفف الوطء ما أظن أديم الأرْ ... ضِ إلا من هذه الأجساد

سر إن اسطعت في الهواء رويداً ... لا اختيالاً على رفات العباد

ومما يؤكد معنى أنها مندرسة فلا يصح أن تكون دليلاً ومسوغاً لأهل البدع، قول الملا علي قارئ[4] ـ رحمه الله ـ: «وأما ما ذكر بأن صورة قبر

---

(١) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

(٢) هو: عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذي كبار ـ وذو كبار: قَيْل من أقيال اليمن ـ الإمام، أبو عمرو الهمذاني ثم الشعبي. ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها. فهذه رواية، وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين. قاله شهاب: وعن الشعبي أنه قال: «ولدت عام جلولاء». وكانت جلولاء في سنة سبع عشرة. وهي رواية ضعيفة. وعنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أدركت خمس مئة من أصحاب النبي ﷺ. قال أحمد بن عبد الله العجلي: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله ﷺ. قال: ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً. مات سنة ١٠٤هـ. وقيل ١٠٥هـ. وقيل أول سنة ١٠٦هـ، والأول أشهر. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤).

(٣) أبو العلاء المعري.

(٤) هو نور الدين علي بن سلطان المكي الحنفي، وقد عرف بالقارئ لأنه كان إماماً في القراءات، ولد ـ رحمه الله ـ في خراسان، تلقى العلم على يد ابن حجر الهيثمي والسندي، له عدة مؤلفات تربو على مئة وخمسة وعشرين، ومن أشهرها: شرح المشكاة. توفي رحمه الله سنة ١٠١٤هـ في مكة المكرمة. انظر: ترجمة مستوفاة في مقدمة مرقاة المفاتيح.

إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً، وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام مندرسة، فلا يصح الاستدلال به»[1].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا القول: «وهذا جواب عالم نحرير، وفقيه خريت، وفيه الإشارة إلى أن العبرة في هذه المسالة بالقبور الظاهرة وأن ما في بطن الأرض من القبور، فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تتنزه عن مثل هذا الحكم؛ لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء»[2].

قال صديق حسن خان: «كون قبر إسماعيل ـ عليه السلام ـ وغيره من الأنبياء، سواء كان سبعون أو أقل أو أكثر، ليس من فعل هذه الأمة المحمدية، ولا هو ولا هم دفنوا لهذا الغرض هناك، ولا نبه على ذلك رسول الله ﷺ ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي ﷺ، ولا تحرى نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ قبراً من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة، ولا أمر به أحداً، ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها؛ بل الذي أرشدنا إليه، وحثنا عليه، أن لا نتخذ قبور الأنبياء مساجد، كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ[3].

وبهذا يتبين لنا سقوط هذه الشبهة كما سقط غيرها، ولله الحمد والمنة.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٢/ ٤١٦) للملا علي قاري، الناشر: دار الكفر، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.

(٢) تحذير الساجد، ص٧٧.

(٣) الدين الخالص نقلاً من تحفة الأحوذي (٢/ ٢٢٧).



الشبهة الرابعة: ومن الشبهة التي استدلوا بها ما فعله أبو جندل[1] ـ رضي الله عنه ـ حينما بنى مسجداً على قبر أبي بصير[2] ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) اسمه عتيبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن ثقيف وقيل: اسمه عتبة بن أسيد بن جارية. وقيل: عبيد.
وهو الذي جاء إلى رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية، فرده مع رسولي قريش، فقتل أحدهما وهرب الآخر، فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص، فصار يقطع الطريق على أهل مكة وقوافلهم هو ومن اجتمع له من مستضعفي مكة من المسلمين، حتى كتبت قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم لما آواهم، فلا حاجة لنا بهم، ففعل رسول الله ﷺ فما بلغهم كتاب رسول الله إلا وأبو بصير مريض فمات، فدفنه أبو جندل وصلى عليه. انظر: أسد الغابة (٦/ ٣٥) مختصراً.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير في الاستيعاب، فقال: وله قصة في المغازي عجيبة، ثم أطال في سردها، ثم قال: فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه، فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه وبنى على قبره مسجداً. انظر: الاستيعاب (٤/ ٢١ ـ ٢٣). وقد أورد ابن الأثير في أسد الغابة هذه الزيادة بصيغة التمريض.
قال الألباني ـ رحمه الله ـ: أورده ابن عبد البر مرسلاً وهذه القصة مدارها على الزهري فهي مرسلة على اعتبار أنه تابعي صغير، سمع من أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ. وإلا فهي معضلة، وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة، على أن موضع الشاهد منها وهو قوله: «وبنى على قبره مسجداً» لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري، ولا من رواية عبد الرزاق عن معمر، عنه، بل هو من رواية موسى بن عقبة، كما صرح ابن عبد البر، لم يجاوزه، وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة، فهذه الزيادة، أعني قوله: «وبنى على قبره مسجداً» معضلة، بل هي عندي منكرة، لأن القصة رواها البخاري في صحيحه (٥/ ٣٥١ ـ ٣٧١)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣١)، موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عروة بن الزبير عن السور بن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة، وكذلك أوردها ابن إسحاق في «السير» عن الزهري مرسلاً كما في «مختصر السيرة» لابن هشام (٣/ ٣٣١ـ ٣٣٩)، ووصله أحمد (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم وليس فيهما هذه الزيادة، وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٥) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري بدون هذه الزيادة، فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرة؛ لإعضالها، وعدم رواية الثقات لها والله تعالى هو الموفق.

في عهد النبي ﷺ.

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أن القصة وردت في مظانها الصحيحة، من غير هذه الزيادة؛ فدل على ضعف هذه الرواية. وقد سبق الكلام في الهامش فيما لا مزيد عليه في بيان علتها.

الثاني: لو فرضنا صحة هذه الرواية، وأثبتنا فعل أبي جندل، فلا يمكن أن يكون في ذلك حجة لمن أجاز البناء على القبور لأمور:

١) أن هذا فعل صحابي، والصحابي إذا فعل شيئاً وجاءت السنة بخلافه فلا يعتد بفعله.

٢) لم يثبت مع ذلك أن الرسول ﷺ قد علم بفعل أبي جندل؛ لأن هذه الرواية الضعيفة لم تثبت، ولم تورد ما يؤكد أو يشير إلى علم الرسول ﷺ بذلك.

٣) لو تنازلنا مع الخصم، وقلنا بصحة فعل أبي جندل وعلم الرسول ﷺ بذلك؛ فلا يمكن مع ذلك أن تكون دليلاً على صحة بناء القبور على المساجد؛ لأنها والحالة هذه تكون منسوخة، لأن الثابت أن الرسول ﷺ قد نهى عن ذلك، وأكد النهي في مرضه الذي مات به، حيث نهى عن ذلك قبل موته بخمس ليال، فتكون الرواية عن فعل أبي جندل منسوخة. وبهذا يتبين لنا أن ليس لأهل البدع في هذه الرواية ممسك.

الشبهة الخامسة: يستدل من يرى البناء على القبور بأن الأمة الإسلامية استمرار للأمم السابقة، فهم جاؤوا بدعوة واحدة، ولقد عظمت تلك الأمم

مقامات أنبيائها، وشيدت حولها المساجد، وبنت حولها المقامات. ومن هؤلاء حسن بن صدر الدين الكاظمي[1]: «...ثم قال: إن في الآثار القائمة حول قبور الأنبياء السابقين، كقبر دانيال النبي في شوستر، وقبر هود وصالح ويونس، وذي الكفل، ويوشع في بابل والقرى، وكقبور الأنبياء المدفونين عند البيت المقدس، بل في بناء الحجر على قبر إسماعيل وأمه هاجر، لأكبر دليل على أن اهتمام الأمم السابقة في تعظيم مراقد أنبيائهم، لم يكن بأقل من اهتمام المسلمين في تعظيم مرقد نبيهم ومراقد أوليائهم[2].

كذلك أورد عبد الغني النابلسي[3] في كتابه (الحضرة الإنسية) الكثير من هذه الضلالات، حيث ذكر المزارات التي زارها. ومن ذلك قوله بعد كلام طويل: ثم زرنا نبيّ الله أعرابيل من أولاد يعقوب ـ عليه السلام ـ، وهو في مزار لطيف، عليه قبة عظيمة، وله باب وغلق بقرب الطريق على الاستقلال، وقرأنا الفاتحة ودعونا الله تعالى هناك بأن يصلح الأحوال[4]، وقد روجوا على

(١) هو: حسن بن هادي بن محمد الحسيني المعروف بحسن الصدر، ولد سنة ١٢٧٢هـ، وتوفي سنة ١٣٥٤هـ انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر كتاب الرد على الوهابية حيث أوردها صاحب عمارة القبور ص٢٨٦. كذلك انظر كتاب «نقض فتاوى الوهابية» ص٢٤.

(٣) هو: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ولد بدمشق (١٠٥٠هـ) وتوفي بها عام (١١٢٦هـ). وقد بني له مقام وأصبح قبره مزاراً. ولا حول ولا قوة إلا بالله. انظر: خلاصة الأثر (١/ ٤٠٨).

(٤) الحضرة الإنسية في الرحلة القدسية، ص٦٩، عبد الغني النابلسي، طبعة دار صادر لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، وكتابه هذا مليء بمثل هذه الضلالات، انظر الصفحات: (٢٨٢، ٢٥٤، ٢٦١، ١٢٥، ٦٩، ١٢٧، ٢٤٣، ٤٤، ١٧٥، ٧٢، ١٣٥، ٢٩٦، ٧٠، ٢٣٣، ٨٩، ٢٠٩، ٢٢٠.

العامة مثل هذه الأمور، والرد على شبهتهم هذه من وجوه:

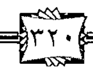
الأول: ثبت عنه ﷺ أنه لعن اليهود والنصارى لأنهم بنوا على قبور أنبيائهم مساجد، وما لعنهم إلا لأنهم جاؤوا بما يخالف شرعهم، فدل على أن بناء القبور على المساجد سنة شيطانية، لا يقرها شرع، ولم يأمر بها نبي، ولذا تضرع الرسول ﷺ إلى ربه بأن لا يجعل قبره وثناً يعبد[(١)].

الثاني: أن هذه القبور المنسوبة إلى الأنبياء ليست بصحيحة، حيث لم يثبت لنبي قبر، إلا النبي ﷺ، وأما قبر الخليل فمختلف فيه، قال شيخ الإسلام: «أما قبور الأنبياء، فالذي اتفق عليه العلماء فهو قبر النبي ﷺ، أما قبر الخليل فمختلف فيه، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره، وأما يونس وإلياس وشعيب فلا يعرف. ثم قال: وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ثم قال: وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة»[(٢)].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إنكار جميع القبور المنسوبة إلى الأنبياء، إلا قبر النبي ﷺ، حيث أنكر ذلك طائفة، وحكي الإنكار عن مالك: أنه قال: ليس في الدنيا قبر يعرف إلا قبر نبينا ﷺ[(٣)].

ومن هذه القبور التي فتن العامة بها، وهي مكذوبة، لا يعلم مستند

(١) سيأتي تخريجه ص٤١٥.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٤-٤٤٩)، بتصرف.
(٣) المرجع السابق (٢٧/ ١٤٤).



لتعيينها:

١) قبر نوح ـ عليه السلام ـ بالكرك من العراق، وقيل: في جبل لبنان، كذب مختلق.

٢) قبر الخليل بالشام، ويقال: «مغارة الخليل» ـ عليه السلام ـ لا أصل له، وما يحصل من قصة للدعاء عنده، وتفريق العدس عند السدنة والفقراء، وإقامة السماع عنده باسم: «نوبة الخليل» كل هذه محدثات لا تشرع.

٣) الموضع الذي يقال له: «قبر هود» ـ عليه السلام ـ شرقي جامع دمشق.

٤) تمثال الخشب في الجامع الأموي، الذي يقال: إن تحته رأس نبي الله يحيى بن زكريا ـ عليه السلام ـ، ويسمى «المقام اليحيوي».

٥) قبر شعيب ـ عليه السلام ـ في الأغوار من الأردن، كذب لا أصل له.

٦) الآثار الثلاثة التي تنسب إلى الأنبياء في جبل قاسيون، والدعاء عندها[1].

الثالث: لقد كان منهج الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ القضاء على أي مظهر يؤدي إلى ظهور الوثنية، ويظهر ذلك جليًا فيما أورده ابن كثير حيث قال: إنه لما وجد قبر دانيال في العراق في زمان عمر أمر أن يخفى عن الناس

---

(١) تصحيح الدعاء، لبكر أبوزيد، ص١٠١، ١٠٢. الناشر: دارا لعاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدها عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها[1].

وفي رواية عند غيره: عن أبي العالية[2] قال: لما فتحنا (تُستَر)[3]، وجدنا سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف لـه، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فدعا لـه كعب الأحبار، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل قرأه، فقلت لأبي العالية ما كان فيه، قال: سيرتكم وأموركم و(لحون) كلامكم وما هو كائن بعد، قلت فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه في أحدها، وسوينا القبور كلها للتعمية على الناس لا ينبشونه. قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا جليت عنهم برزوا (بسريره) فيمطرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال لـه دانيال[4]. فقلت: منذ كم وجدتموه؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة، قلت: كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه، إن

---

(١) تفسير ابن كثير لسورة الكهف، آية: ٢١، ٥ (٥/ ٢١٥٣).

(٢) هو: رفيع بن مهران الرياحي أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، كان من أعلم الناس بالقراءة، وهو ثقة كثير الإرسال. توفي سنة ٩٠هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤)، الإصابة (١/ ٥٢٨).

(٣) مدينة بخوذ سكان، وهي قريبة من البصرة. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٨٦).

(٤) هو: دانيال بن حزقيل نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كان بعد داود وسليمان عليهما السلام بأرض بابل بالعراق، قال ابن كثير: (ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظاً من ثلاثمائة سنة فليس بنبي بل هو رجل صالح لأن عيسى ابن مريم ليس بينه وبين رسول الله ﷺ بنبي بنص الحديث الذي في البخاري، والفترة التي كانت بينهما أربعمائة سنة، وقيل ستمائة وعشرون سنة، وقد يكون تاريخ وفاته من ثمانمائة سنة وهو قريب من وقت دانيال، انظر: البداية والنهاية (٢/ ٤٠/ ٤٢)، دار المعارف، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع[1].

وأما قوله بأن لحوم الأنبياء محرمة على الأرض فمستنده: قول الرسول: «....إن الله تبارك وتعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[2]، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبيّ ظاهر يزار. لا بسفر، ولا بغير سفر، لا قبر الخليل، ولا غيره، ثم ذكر حادثة تُسْتَر، ثم قال: ولم تدع الصحابة في الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس؛ ولا يسافرون إليه ولا يدعونه، ولا يتخذونه مسجداً؛ بل قبر نبينا ﷺ حجبوه في الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان؛ إن كان الناس يفتنون به، وإن كانوا لا يفتنون به فلا يضر معرفة قبره»[3].

ويظهر لنا مما سبق ضلالة تلك الشبهة، وأن هذا العمل توارثته الأمة جيلاً عن جيل دونه ودون الحق خرط القتاد.

وليس يصح في الأذهان شيء   إذا احتاج النهار إلى دليل

الشبهة السادسة: زعم بعض القبورية أن النهي الوارد بناء المساجد على القبور، أي: فوق القبور بدليل كلمة (على)، ولكن لو بنى المسجد بجوار قبر ولي فلا حرج في ذلك؛ لأن النهي في تلك الأحاديث لا يشمل ذلك؛ لأن

---

(١) ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية وعزاه لابن إسحاق وقال: إسناده صحيح إلى أبي العالية المرجع السابق (٢/ ٤٠ ـ ٤٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة وكتاب الوتر رقم: (١٠٤٧ ، ١٥٣١). وقد صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود وقد أطال التخريج في الإرواء (١/ ٣٤).

(٣) الفتاوى (٢٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).



ذلك النهي مقيد بكلمة (على) فقيد: (عليها) يفيد أن اتخاذ المسجد بجنبها لا بأس به[(١)].

الرد على هذه الشبهة من وجهين:

الأوّل: هذه شبهة يتمسك بها من لا يعرف العربية، ومن هجر القرآن والسنة، ولم يعِ نصوصها وقواعدها، لأن كلمة (على) في الكتاب والسنة قد تأتي بمعانٍ مختلفة:

قال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾[(٢)]، فهل المعنى أن هذا المار مر على حيطانها وجدرانها؟ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[(٣)].

فهل معنى هذه الآية أن النهي محدّدٌ بالقيام فوق قبور المنافقين، وجواز مجاورتها، وهل فهم علماء التفسير هذا المعنى كما فهمه هذا المعترض؟ لننظر لقول إمام المفسرين ابن جرير ـ رحمه الله ـ يقول جل ثناؤه لنبيه ﷺ ولا تصل، يا محمد، على أحد مات من هؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عن الخروج معك أبداً، ﴿ولا تقم على قبره﴾ يقول: ولا تتولى دفنه وتقبيره[(٤)]. وهكذا نجد معنى (على) في الآية لا يفيد الاستعلاء بمعنى فوق كما زعم، بل شمل حتى الدفن.

---

(١) أور هذه الشبهة صاحب (جاء الحق) مفتي البريلوية أحمد خان (١/ ٣٠٤). نقلها عنه صاحب جهود علماء الحنفية (٣/ ١٦٤٨) دار الصميعي.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٥٩.

(٣) سورة التوبة، آية: ٨٤.

(٤) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير سورة التوبة، آية: ٨٤ (٦/ ٤٣٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

لقد كان منهج رسول الله ﷺ القيام على قبر المؤمن، أي يجاور قبر المؤمن، ويقف بجواره. عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسْأل»[1]. وهنا الرسول ﷺ وقف مجاوراً للقبر قطعاً، لا فوقه يقيناً؛ لأنه قد نهى عن ذلك وحذر وزجر، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، حتى تخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر»[2]، بل ونجد أن الرسول ﷺ في حديث الإسراء قال: «فرجعت بذلك فمررت على موسى»[3]، فهل هذا يعني أن النبي ﷺ مر على جسد موسى ـ عليه السلام ـ أو على رأسه؟ فهذه الآيات والأحاديث كلها تشهد بأن (على) لا يقصد بها الفوقية فقط.

فلغة العرب تمتاز عن سائر اللغات ببيانها وسعتها؛ إذ لا يعبر عن المعنى بكلمة دون أخرى، إلا لمعنى لطيف يتوافر فيما دون غيرها من الكلمات، مما جعلها لغةً معجزةً بحق، لا يكلّ باحث دقائقها.. ولا متغنٍ بلطائفها.

وما حروف الجر بمنأىً عن هذه الميزة، إذ تتعدد في العربية لتعدد احتياج المعبِّر عما يعبِّر عنه باختلاف الأحوال والظروف. فكل حرف من حروف الجر له معانٍ عدة، ولا يعني هذا عدم نيابتها عن بعضها في شتى الاستعمالات

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز ٣٢٢١ في باب الاستغفار عند القبر للميت. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب كراهية القعود على القبر رقم ٣٢٢٨ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود نفس الرقم (٢/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب «كيف فرضت الصلاة في الإسراء.. » حديث رقم ٣٤٩.

اللغوية.. وهذا قولٌ مشهورٌ عند جمهرة النحاة والمفسرين.

وسأعرض لفيفاً من مباحث هؤلاء النحاة، تؤكد للقارئ صدق الدعوى، يدعمها ما أورده المفسرون في تفاسير القرآن المعتبرة:

يكاد يُجمع المتكلمون في معاني الحروف من مفسرين ونحاة وبلاغيين على خروج هذه الحروف عن معانيها إلى معانٍ أخر، وهذا كثير في القرآن الكريم نحو قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[1].

يقول ابن جرير[2] في تفسيره لها: «يعني على جذع نخلة»[3]. وذكره الشوكاني[4] في تفسيره[5]. ونحوه من شعر العرب.

قال الشاعر[6]:

هم صلبوا العبديَّ في جذع نخلةٍ فلا عطست شيبان إلا بأجدعا[7].

ومن هذه الحروف (على) حيث تتعدد معانيها بتعدد استعمالاتها في

---

(١) سورة طه، آية: ٧١.

(٢) أبو جعفر بن جرير الطبري ولد سنة ٢٢٤هـ بآمل ورحل لطلب العلم واستقر ببغداد وتوفي فيها سنة ٣١٠هـ. (طبقات المفسرين للداودي) (٢/ ١٠٦ ـ ١١٤).

(٣) تفسير الطبري (١٦/ ١٤١).

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني ولد سنة ١١٧٣هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ له نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار في الحديث.

(٥) فتح القدير (٣/ ٥٣٧).

(٦) هو سويد بن أبي كاهل (غطيف أو شبيب) بن حارثة اليشكري، وقيل الفراء بن حنش، وقيل أيضاً لامرأة من العرب كما ذكر صاحب اللسان. انظر: مغني اللبيب.

(٧) فتح القدير (٣/ ٥٣٧).



اللغة. وقد ذكر لها سيبويه[1] من المعاني: الاستعلاء، حيث قال: «أمّا (على) فاستعلاء الشيء، تقول هذا على ظهر الجبل، وهي على رأسه»[2] يقصد بهذا: الاستعلاء الحقيقي. وكذلك تخرج لاستعلاءٍ مجازي نحو: علينا أمير فقد جرى هذا كالمثل[3]. ولاستعلائه من جهة الأمر[4].

«ويكون مررت عليه، أن يريد مروره على مكانه»[5]. وكقوله تعالى: ﴿تلك الرسل فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[6]. فالتفضيل هنا بالمرتبة والمنزلة لما اختص الله به كل نبيّ، ونبيّنا محمد ﷺ أفضلهم، و(على) هنا تفيد الاستعلاء المعنوي.

ومن معانيها أيضاً المصاحبة بمعنى مع نحو: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[7]. ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[8].

ومنها التعليل كاللام، نحو: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[9]، أي

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر، فارسي الأصل، ينتمي إلى الحارث بن كعب ولاءً، نشأ بالبصرة، من شيوخه: حماد بن سلمة والأخفش الأكبر والخليل، توفي سنة ١٨٠هـ. انظر: الأعلام (٥/ ٨١).

(٢) كتاب سيبويه تحقيق وشرح عبد السلام هارون سيبويه (٤/ ٢٣٠) باب عدة ما يكون عليه الكلم. طبعة دار الجيل بيروت، د.ت.

(٣) سيبويه (٤/ ٢٣٠) باب عدة ما يكون عليه الكلم.

(٤) المفصّل لموفق الدين بن يعيش النحوي (٨/ ٣٧)، الناشر: عالم الكتب، بيروت د.ت.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٥٣، وانظر: الجنى الداني (٤٧٦).

(٧) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

(٨) سورة الرعد، آية: ٦، وانظر: مغني اللبيب (١/ ١٦٤).

(٩) سورة البقرة، آية: ١٨٥.



لهدايته إياكم، وقول الشاعر:

علام تقول الرمح يثقل عاتقي إذا أنا لم أطعن إذا الخيل كرّت[1].

(علامَ) أصلها (على) مضافة إليها ما الاستفهامية ثم حذفت ألف (ما) في مثل هذه الحالة و(على) هنا بمعنى لام التعليل فكأنه قال (لِمَ).

والظرفية بمعنى (في)، نحو: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ﴾[2].

ومنها المجاوزة بمعنى (عن) كقول الشاعر[3]:

إذا رضيت عليَّ بنو قشيــــر لعمر أبيـك أعجبني رضاهـــا

أي: عني[4].

ومنها موافقة الباء. كقوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ﴾[5] أي: بألاّ أقول، وقرأ أبي[6] «بأنْ». وقالت العرب: اركب على اسم الله. أي: باسم الله[7].

---

(١) عمر بن معد يكرب

(٢) سورة القصص، آية: ١٥، وانظر: مغني اللبيب كتب الأعاريب لأبي محمد بن هشام (١/ ١٦٤)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة ١٤١٦هـ.

(٣) القحيف بن سليم العقيلي.

(٤) الجنى الداني في حروف المعاني (٤٧٧)، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق الدكتور/ فخر الدين قباوه ومحمد نديم، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٥) سورة الأعراف، آية: ١٠٥.

(٦) أبيّ بن كعب بن قيس بن مالك بن النجار سيد القراء يكنى بأبي الطفيل، شهد العقبة وبدر، جمع القرآن الكريم في حياة الرسول ﷺ توفي في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ بالمدينة. انظر: الأعلام ١/ ٨٢.

(٧) الجنى الداني (٤٧٨).



وتأتي على بمعنى (عند)[1]. نصّ على ذلك من أهل اللغة ابن منظور[2] في اللسان عند حديثه عن (على)[3]. وذكر ذلك جماعة من المفسرين عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝﴾[4]. منهم القرطبي[5]. قال: «ومعنى عليها أي عندها، وعلى بمعنى عند»[6]. وذكر ذلك الواحدي[7]، قال: «وذلك أنهم قعدوا عند تلك النار»[8].

ويقول الإمام الشوكاني: «إذ هم عليها قعود» العامل في الظرف قُتِل: أي: لعنوا حين أحدقوا بالنار قاعدين على ما يدنو منها ويقرب إليها.

قال مقاتل[9]: يعني عند النار قعود يعرضونهم على الكفر»[1].

---

(١) دراسات لأسلوب القرآن الكريم (٢/ ٢٠١)، لمحمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: دار الحديث،= =القاهرة د.ت.

(٢) محمد بن مكرّم بن علي الأنصاري المولود سنة (٦٣٠هـ) والمتوفى بشعبان سنة (٧١١هـ).

(٣) اللسان (٩/ ٣٨٠).

(٤) سورة البروج، آية: ٦.

(٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي من كبار المفسرين من أهل قرطبة. له الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأمور الآخرة والتذكار في أفضل الأذكار، توفي في شوال سنة (٦٧١هـ). انظر: الأعلام ٥/ ٣٢٢

(٦) تفسير القرطبي (١٩/ ٢٥٧). الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٧) علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، توفي في شهر جمادى الآخرة سنة ٤٦٨هـ، له أسباب النزول والوسيط في تفسير القرآن المجيد. انظر: الأعلام ٤/ ٢٥٥.

(٨) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١١٩٠)، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق صفوان عدنان. الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٩) مقاتل بن سليمان البلخي ـ كبير المفسرين ـ ضَعّفه البخاري، قال مقاتل لا شيء البتة. توفي سنة

وقال به أبو حيان[٢] في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ...﴾ الآية[٣]. قال: «وقيل: على بمعنى عند»[٤].

ونجد مما تقدّم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وأقوال المفسرين والنحاة أن (على) لا تفيد الاستعلاء الحقيقي بمعنى (فوق) دائماً، وتخرج عن هذا المعنى إلى معانٍ أخرى سبق ذكرها، وبالتالي فلا حجة لمن لاذ باللغة على غير علم ولا هدىً، فأباح بناء المساجد بجوار القبور محتجّاً بأن النهي في اللغة يخصّ البناء على القبور أي فوقها. وهذا غير صحيح والله أعلم.

ومن معانيها موافقة (من)[٥] نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ أي إذا أخذوا الكيل من الناس أخذوه وافياً كاملاً، فجاءت على بمعنى (من).

ومن معانيها أيضاً الاستدراك والإضراب كما قال الشاعر عبد الله بن الدمينة:

نيف وخمسين ومائة. انظر: الأعلام ٧/ ٢٨١.

(١) فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير (٥/ ٤١٢)، لمحمد بن علي الشوكاني. الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٠٣هـ.

(٢) محمد بن يوسف بن علي الأندلسي ولد سنة ٦٥٤هـ بغرناطة وله عدة تصانيف منها التذكرة في النحو توفي سنة ٧٤٥هـ. انظر: الأعلام ٧/ ١٥٢.

(٣) سورة النساء، آية: ١٧.

(٤) البحر المحيط (٣/ ٢٠٧) لأبي حيان محمد يوسف، تحقيق عادل أحمد عبد الجواد وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٥) انظر: مغني اللبيب معاني (على) ص ١٩١.

بكلٍّ[1] تداوينا فلم يُشفَ ما بنا ... على أن قرب الدار خيرٌ من الودِّ

ثم قال:

على أن قرب الدار ليس بنافعٍ ... إذا كان من تهواه ليس بذي وادِّ

أبطل بعلى الأولى عموم قوله: «لم يشفَ ما بنا» فقال: بلى إن فيه شفاءً ما، ثم أبطل بالثانية قوله: على أنّ قرب الدار خير من البعد[2].

الثاني: لو لم يأتِ من السنة إلا هذا اللفظ وهو النهي عن البناء على القبور، لما كان لحجتهم أي قيمة. فكيف وقد جاءت ألفاظ أخرى كلفظ: ألا لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فهنا الرسول ﷺ أورد لفظ «اتخذوا» قبور أنبيائهم مساجد، قال صديق حسن خان ـ رحمه الله ـ ومعنى اتخاذ قبورهم مساجد: أنهم يبنون العمائر على القبور، أو يتخذون عليها مكاناً للصلاة أو يتخذون حواليها مكاناً للصلاة.

وإن لم يكن السجود نفسه على ذلك القبر، إذ يطلق المسجد على المكان الذي صليت الصلاة في بعضها[3].

ومن هنا يتبين لنا أن هذه شبهة باطلة، ما أنزل الله بها من سلطان، وحجة داحضة ليس لأهل الضلال فيها ممسك.

---

(١) بكلٍّ: بالقرب وبالبعد، وانظر: مغني اللبيب الشاهد ٢٥٣.

(٢) مغني اللبيب في تعليقه على الشاهد ٢٥٣، ص١٩٣.

(٣) فتاوى صديق حسن القنوجي البخاري، ص٤٣١، اعتنى به الدكتور محمد العثمان السلفي، ونقله من الفارسية إلى العربية ليث ال محمد، الناشر: دار الداعي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

الشبهة السابعة: الطعن في بعض أحاديث النهي عن البناء على القبور، ويسودون بهذا السواد البياض، ويملؤون به الأوراق؛ حتى يُشغِلُوا أتباعهم عن الأحاديث الصحاح، ويوهموهم بهذا القدح بأن جميع الأحاديث ضعاف؛ ولا يستحيون من الله، ولا يخافون منه، ولا يتقون الله في خلقه. وهم يبحثون عن أي مطعن ينصرون به بدعتهم، ويروّجون به ضلالتهم. ومن نماذج ذلك:

أولاً: ما أورده الكوثري[1] في مقالاته؛ حيث طعن فيها بحديث: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه**»[2]، حيث قال: فيه عنعنة أبي الزبير[3]، والنهي عن الكتابة، زيد في بعض الروايات[4].

وقد رد عليه صاحب جهود الحنفية، فقال:

١) إن الكوثري في كلامه هذا ملبس؛ لأن أبا الزبير قد صرح بالتحديث عند مسلم وأحمد وغيرهما، فزالت تهمة الكوثري أبا الزبير بالتدليس.

٢) إن أبا الزبير لم ينفرد برواية هذا الحديث، بل تابعه سليمان بن موسى[5]،

---

(١) هو: محمد بن زاهد الكوثري الحنفي: ولد سنة ١٢٩٦هـ، وتوفي سنة ١٣٩١هـ، سلك منهج أبي منصور المتريدي، وله ضلالات عظيمة، وجرأة قبيحة على أئمة السلف والخلف، ووصفهم بأبشع الألفاظ وأخرجهم من جملة الأخيار. انظر: الأعلام (٦/ ١٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص٢٢١.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام وقد عيب أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس، توفي سنة ١٢٨هـ، ولم يذكروا له مولداً، ولعله نيف على الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٠).

(٤) مقالات الكوثري، ص١٥٩، نقلها عن صاحب جهود علماء الحنفية (٣/ ١٦٢٤).

(٥) هو: الإمام الكبير مفتي دمشق، أبو أيوب، ويقال: أبو هشام، أبو الربيع الدمشقي، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، قال ابن عدي عنه: هو فقيه راوٍ، حدث عنه الثقات وهو أحد العلماء روى=

فلو كان أبو الزبير رواه بالعنعنة أيضاً لا تضره لوجود متابعة.

٣) أن هذا الحديث لـه شاهدان: الأول: عن أم سلمة ـ رضـي الله عنهـا ـ قالت: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يجصص**»[(١)]، والثاني عن أبي سعيد الخدري: «**نهى نبي الله ﷺ أن يبنى على القبور**»[(٢)].

٤) إن أبا الزبير ممن يحتمل تدليسهم.

٥) إنما ظاهرة الانقطاع من أحاديث الصحيحين فهو محمول على الاتصال.

٦) إنَّ هذا الحديث الصحيح من أحاديث مسلم، وليس هو من الأحاديث المنتقدة عنده.

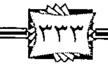
وقد أطال صاحب جهود علماء الحنفية في الرد على هذه المسألة[(٣)]، كما يرد عليه أيضاً بأن أحاديث النهي عن البناء على القبور كثيرة متواترة وبعضها ممن اتفق عليه البخاري ومسلم. فإن وجد مطعناً في حديث ليس فيه مطعن! فإن هناك أحاديث لن يجد فيها مطعناً واحداً. والمؤمن يكفيه حديث لزجره فما بالك

=أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: هو أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث. وقال مرة: في حديثه شيء. مات سنة (١١٥هـ)، وقيل (١١٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٣٣).

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٩٩)، قال الهيثمي: وفي الإسناد ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، حديث رقم (١٥٦٤)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩١). قال الهيثمي: روى ابن ماجه النهي عن البناء عليها فقط. رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. وصححه الألباني في تصحيحه لسنن ابن ماجه، طبعة بيت الأفكار، ص١٧١.

(٣) جهود علماء الحنفية (٣/ ١٦٢٤ ـ ١٦٢٧).



والأحاديث كُثُر. والآثار أكثر. قال ابن حزم ـ رحمه الله[1] ـ: «من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله ﷺ، لأنه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور، ثم أكد بذمه من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين، ثم قال علي: فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفاً حرفاً، ولا يسع أحد تركها، وبه يقول طوائف من السلف رضي الله عنهم»[2].

ثانياً: كذلك ما فعله الكوثري وغيره، في حديث قول علي لأبي الهياج: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً ألا سويته»[3]، فقد قدحوا في الحديث من جهتين:

الجهة الأولى: في صحته؛ حيث أعله بعنعنة حبيب بن أبي ثابت[4]، واختلاف في سنده. وأما دراية؛ فرده على أنه مخالف لتعامل الأمة وإجماعها[5]، ومثل ذلك فعل الغماري[6]، حيث قال في تعليقه على هذا

(١) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، ولد عام ٣٨٤هـ كان في بداية حياته ملكيا ثم شافعياً ثم تحول إلى المذهب الظاهري حتى صار إمامه. كان ـ رحمه الله ـ حاداً في النقاش، جامداً على النص، وهذه من أبرز عيوبه، له الكثير من المؤلفات. من أبرزها: المحلى في الآثار، وإحكام الأحكام، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ، انظر: ترجمته مفصلة في مقدمة المحلى (١/ ٥ ـ ١٠).

(٢) المحلى (٢/ ٣٤٨).

(٣) سبق تخريجه ص١٢٨.

(٤) هو: الإمام الحافظ فقيه الكوفة، أبو يحيى القرشي الأسدي مولاهم، واسم أبيه قيس بن دينار، وقيل: قيس بن هند، ويقال: هند. وحدث عن ابن مر، وابن عباس، وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ـ على خلاف في سماعه من بعضهم. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٨٨).

(٥) مقالات الكوثري، ص١٥٩. بتعليق البنوّري. الناشر: دار الأنوار بالقاهرة، د.ت.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن صديق الحسني الغماري المغربي، ولد سنة ١٣٢٠هـ بالمغرب، تلقى العلم على يد والده وغيره من علماء بلده، تنقل بين المذهبين المالكي والشافعي ودرس في الأزهر علم الحديث، له=

الحديث: «فلابد من أحد أمرين: إما أن يكون غير ثابت في نفسه، أو هو محمول على غير ظاهره، ولابد»[1].

الرد على الشبهة:

ومن يلحظ هذه الشبهة يجدها كسابقاتها، ليس لأهل الباطل فيها ممسك، ولا بها على أهل الحق مطعن، والرد عليها من وجوه:

1) إن هذا الحديث من أحاديث صحيح مسلم، التي أجمعت الأمة على قبولها بل وليس من الأحاديث المنتقدة في صحيح مسلم، فهو حديث قد جاوز القنطرة. وأما من قال بتضعيفه فدونه ودون الحق خرّط القتاد.

2) «إن ما ظاهره الانقطاع من أحاديث الصحيحين فهو محمول على الاتصال»[2].

=الكثير من الكتب، بعضها أوغل فيها بالضلال. ككتاب: إحياء المقبور في أدلة بناء المساجد والقباب على القبور. تأثر بالصوفية، توفي سنة ١٣٨٠هـ بالقاهرة. انظر ترجمته وافية في ص٥٠ من مقدمة كتابه «عواطف اللطائف من أحاديث عوارف المعارف» تخريج الإمام الحافظ أحمد ابن محمد المغربي، ومعه تقدمته مسامرة الصديق ببعض أحوال أحمد بن الصديق، بقلم محمود سعيد، اعتنى بهذا الجزء أديب الكمداني ومحمد محمود، مراجعة وتدقيق سيد المهدي أحمد. الناشر: المكتبة المكية ط١، ١٤٢٢هـ.

(١) إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور، ص٤٧، تأليف أحمد عبد الله الصديق الغماري، ويليه إعلام الراكع الساجد باتخاذ القبور مساجد، تأليف الشيخ عبد الله الصديق الغماري، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م مكتبة القاهرة.

(٢) انظر: هدي الساري، ص٣٨٤، وفتح الباري (١٣/ ٤٥٧)، كما إن هناك بحث نفيس للشيخ/ عبد الرحمن المعلمي في عمارة القبور، (ص١٦٢ ـ ١٩٢) رد فيه على من طعن في صحة الحديث.

٣) أن لهذا الحديث طرقاً أخرى؛ ليس فيها من طُعن فيه[(١)].

٤) أن هذا الحديث ليس وحده الذي اعتمد عليه أهل السنة في تحريم البناء على القبور؛ بل هذا حديث من بين عشرات الأحاديث، ووالله لو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث، لقامت به الحجة على الأمة بوجوب هدم القباب والأبنية والمساجد المبينة على الأضرحة؛ فهو صحيح من حيث ثبوته، صريحٌ من حيث مدلوله. فما بالك وقد جاء معه ما يقويه ويعضده؟!

الجهة الثانية: من خلال معناه. فلما علم أهل الباطل بأن طعنهم في قوة الحديث وثبوته ضعيف مخجل، وساقط وهالك، فتشوا عن مطعن آخر؛ يلتمسون من خلاله إسقاطه وذلك من خلال مخالفتهم لأهل السنة في فهم معناه، فهذا أحدهم يقول عند تعليقه على الحديث: «ماكنت أحسب أن أدنى من له حظ من فهم التراكيب العربية والتصاريف اللغوية يخفى عليه الفرق بين «التسوية» و«المساواة». إن الذين يصرفون قوله ـ عليه السلام ـ: «**ولا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته**»[(٢)] إلى معنى (ساويته بالأرض) أي: «هدمته» أولئك قوم أيفت أفهامهم، وسخفت أذهانهم، وضلت ألبابهم، ولم يكن من العربية لهم ولا قلامة ظفر؛ فكيف بعلمائهم؟

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٢/ ٣١٧) حديث ١٠٦٤، ١٢٣٩. وقال الألباني في تحذير الساجد: وله طرق عن الطيالسي وأحمد (رقم ٦٥٧، ٦٥٨، ٨٨٩، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١٢٣٨، ١٢٨٣) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩)، والطبراني في «الصغير» ص٢٩، تحذير الساجد، ص٨٩.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٨.



ولا يخفى على عوام العرب أن تسوية الشيء عبارة عن تعديل سطحه، ذو سطوحه، وتسطيحه في قبال تقعيره أو تحديبه أو تسنيمه وما أشبه ذلك من المعاني المتقاربة، والألفاظ المترادفة، فمعنى قوله: «لا تدع قبراً مشرفاً ـ أي مسنماً ـ إلا سويته ـ أي ـ سطحته وعدلته» وليس معناه: إلا هدمته وساويته بالأرض؛ كي يعارض ما ورد من الحث على زيارة القبور واستحباب إتيانها، والترغيب في تشييدها، والتنويه بها، وذلك المعنى ـ أعني: أن المراد من تسوية القبر تسطيحه وعدم تسنيمه ـ كان هو الذي فهمته من الحديث أول ما سمعته بادئ بدء وعند أول وهلة»[1].

وقال الغماري سائراً على نهج هذا الهالك: «إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق، لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر، وعلى استحباب رفعه قدر شبر»[2].

الرد على الشبهة:

المنهج الشرعي الذي يجب أن يتصف به أهل العدل والإنصاف هو الجمع بين الأحاديث، لا معارضة بعضها ببعض، فإن أمر علي ـ رضي الله عنه ـ بتسوية القبور ليس المقصود منه مساواتها بالأرض، فيجعل ذلك لهم مطعنا في الحديث، بحجة أن ذلك معارض لرفع القبر، حيث ثبت أن قبر الرسول ﷺ وغيره من أصحابه، قد رفع قيد شبر، والأمر بتسوية القبور مخالف لسنية الرفع، وهذا يقتضي عندهم أن حديث علي ـ رضي الله عنه ـ

(١) نقض فتاوى الوهابية، ص١٩.

(٢) إحياء المقبور، ص٤٧.



إما ضعيف وإما قد سيء فهمه، وقصده من التسوية في أمره لأبـي الهيـاج هـو التعديل. وذلك ـ وربي ـ قمة المراء والمماحكة.

والرد عليهم لا يحتاج كثير كلام، ولا فرد أوراق، ولا بري أقـلام، وإنمـا يرد عليهم من خلال ما يلي:

١) فَهْمُ العلماءِ العاملين الشارحين لهـذا الحديث؛ فقد قال الإمام النـووي ـ رحمه الله ـ عندما شـرح هـذا الحـديث: قولـه: «ولا قـبراً مشـرفاً إلا سويته» فيه أن السنة أن القـبر لا يرفـع علـى الأرض رفعـاً كـثيراً، ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح»[1].

فلم يرد عند النووي هذا الإشكال الذي ورد عندهم، لأن هـذا إشـكال لا حقيقة لـه. وقال صاحب المرقاة: «يستحب أن يرفع القبر قـدر شـبر ويكـره فوق ذلك، ويستحب الهدم، ففي قدره خلاف. قيل: إلى الأرض تغليظاً، وهذا أقرب إلى اللفظ، أي لفظ الحديث مـن «التسـوية». ثـم قـال: «وهـذا الحـديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعليـة القبـور بالبنـاء العـالي، ولـيس مرادنـا ذلك بتسنيم القبر، بل بقدر ما يبدو من الأرض، ويتميز عنهـا، والله ـ تعـالى ـ أعلم»[2].

بل نجد أن الغماري ـ عفا الله عنا وعنه ـ قد ردّ على نفسه بنفسه ـ وكفى الله المؤمنين القتال.. وذلك بتناقضه، فتجده يدعو إلى البناء على القبور بلا هوادة، ثم يدعوه عقله إلى نقض حديث علي، فلا تجده ينقضه إلا بزعمه

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٤٠).

(٢) مرقاة المفاتيح (٤/ ١٧٧).



أن الأمر بالتسوية يقتضي المساواة بالأرض، وهذا خلاف للسنة وما عليه اتفقت الأمة، فينطق بالحق رغما عنه، ويرد على الغماري ببنان الغماري، فنقض الغماري كلام الغماري، حيث قال: «لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه، جمعاً بين الأحاديث»، والغماري هنا لا يقول بوجوب تسطيحه جمعاً بين الأحاديث كما يزعم، بل يقول باستحباب رفعه بلا حد، واستحباب بناء قبة أو مسجد عليه. بل نجده يعترف بأن فعله وقوله مخالف لإجماع الأمة؛ حيث قال صراحة في تعليقه على حديث عليّ وأمره لأبي الهياج. «إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق؛ لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر، وعلى استحباب رفعه قدر شبر»[1]، وهنا نجد أن الغماري قد اعترف بأن كتابه الذي حسن فيه ما يفعله الطغام، وأهل الضلال مخالف لإجماع الأمة على استحباب ألا يرفع القبر أكثر من شبر، لماذا لم يرضَ الغماري بما رضيته الأمة؟ ولِمَ يخالف صفها، ويشاقق جمعها؟! قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[2]. ألا يعد الغماري نفسه، قد سلك غير سبيل المؤمنين بلسان مقاله؛ ومن فمه أدينه، حينما نقل الإجماع وخالفه، فإنها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

٢) وأَوّلوا بعث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ لأبي الهياج بأنه كبعث رسول الله ﷺ لعلي ـ رضي الله عنه ـ، بهدم قبور المشركين خاصة. قال

---

(١) إحياء المقبور للغماري، ص٤٧.

(٢) سورة النساء، آية: ١١٥.



الغماري: وهو الصحيح عندنا، أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية، وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، بدليل ذكر التماثيل معها[1].

الرد على الشبهة:

لما أعيا من فتنوا بالقبور مواجهة الحق، فزعوا لكل مخلص، وتعلقوا بكل سراب؛ و بحثوا عن قشة، ليسقطوا من خلالها أحاديث التحريم أو يؤوّلوها، فهذه الشبهة ضعيفة كسابقاتها والرد عليها بما يلي:

١) إن في بعض طرق الحديث: أنَّ بعث علي ـ رضي الله عنه ـ. إنما كان إلى بعض نواحي المدينة حينما كان رسول الله ﷺ فيها.

٢) لو فرضنا أنَّ بعث رسول ﷺ عليًّا ـ رضي الله عنه ـ كان لهدم قبور الكفار، فهذا لا يقتضي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ بعث أبا الهياج ـ رحمه الله ـ إلى قبور الكفار أيضاً، لأن البناء على القبور يقتضي إزالتها، بغض النظر عمن بنيت عليه أو من بناها، ولكن الذي يظهر: أن علياً بعث أبا الهياج رئيس شرطته إلى الكوفة، لأن قصر إمارة علي الكوفة، والكوفة بنيت على الإسلام، وبعث عليٌّ عامل الشرطة لما رأى ـ أو علم ـ أن القبور قد رفعت، فأمره بتسويتها.

٣) مما لا شك فيه أن القبور التي أمره بتسويتها مطلقة، ولم يقل له إذا رأيت قبور أهل الشرك فسوّها. بل لو كان المقصود قبور أهل الشرك لقال له: اذهب فاهدمها أو اذهب فسوّها لأن الأصل في قبورهم

---

(١) إحياء المقبور للغماري، ص٤٧.

الارتفاع، فلما قال له: ألا تدع قبراً مشرفاً، يقتضي أن تكون قبور أهل الإسلام هي التي أمر بتسويتها؛ لأن الأصل فيها عدم الارتفاع، فأمره بأن يمر عليها ويعيد ما خالف السنة منها إلى ما يوافقها، فتقييد القبور التي أمر أبو الهياج بهدمها، بقبور أهل الشرك تحكم بلا دليل، ورجم للغيب بلا براهين، ولكن هذا لا يستغرب ممن منهجهم مخالفة التنزيل وتحريف ما جاء به الرسول الأمين لما يوافق أهواء أتباع الشياطين.

٤) ناقض الغماري نفسه. فما ندري آلحديث عنده ضعيف فيجب عليه هدمه، أم صحيح فيلزم أن يسلم بظاهره؟ وأريد من أهل الحق والإنصاف أن يحكموا بأنفسهم، فهو يقول معلقاً على هذا الحديث: «إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق» ثم يقول في نفس الصفحة؛ حيث لم يكلف نفسه عناء مناقضة نفسه بصفحة أخرى، حتى يتمكن مخالفه من إسقاط قوله بسهولة، حيث قال بعد أحد عشر سطراً: «الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة - رضي الله عنهم - بدليل ذكر التماثيل معها»(١).

فهل رأيت أصرح من هذا التناقض وأعجب منه؟! فأول الأمر يقول: إنه خبر متروك الظاهر، ثم يناقض نفسه ويدعو لإهماله؛ ولكنَّ قصر ظاهره على قبور المشركين تناقض ليس لنا السكوت عنه، فإن

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

كان الحديث عنده ضعيفاً وظاهره متروكاً، فعلام الاجتهاد لتأويل ما لم ينزل الله به من سلطان؟!

٥) وقال أحدهم: «ليت شعري لو كان المقصود من القبور التي أمر علي ـ رضي الله عنه ـ بتسويتها، هي عامة القبور على الإطلاق، فأين كان ـ رضي الله عنه ـ وهو الحاكم المطلق يومئذ عن قبور الأنبياء التي كانت مشيدة على عهده، ولا تزال مشيدة إلى اليوم في فلسطين وسورية والعراق وإيران؟»[1].

والرد على هذا سبق أن مرَّ معنا كثيراً وهو يقوم على عدة محاور:

١) مر معنا أن الصحيح أن قبور الأنبياء مجهولة المكان، واستثني من ذلك قبر الرسول ﷺ، واختلف في قبر إبراهيم، وأما البقية فدونها ودون الحقيقة خرط القتاد.

٢) زعمهم بأن قصد علي قبور المشركين؛ لأنه لم يأمر بهدم ما بني على قبور الأنبياء في الشام، هي أوهى من أن يرد عليها لسببين:

السبب الأول: أن هذه القبور المزعومة لم تكن موجودة.

السبب الثاني: لو كانت موجودة، ما كان لعلي سلطة عليها؛ لأنها موجودة في سوريا وفلسطين، وهما ليستا تحت حكم علي، بل كانتا تحت حكم معاوية رضي الله عنه. فاحتجاجهم بأن علياً قصد قبور المشركين لأنه سكت عن مقامات الأنبياء واهن ساقط، وبهذا يتبين لنا أن ما قالوه ليس بينه

---

(١) عمارة القبور، ص٢٦٥، ولم يعزه لأحد.



وبين الحقيقة حسب ولا نسب.

الشبهة الثامنة: حاول المفتونون في القبور البحث عن مخرج كعادتهم؛ ليؤولوا به الأحاديث المحرمة للبناء على القبور، والتمسوا الشبهة ومن هذه الشبه التي لا تستحق أن يفرد عليها رد، ولكن من أجل إكمال الموضوع بسد جميع ما يوسوس به سأوردها، وهي قولهم: «أن النهي معلل بخشية العبادة كما تقدم، وكما هو مصرح به في الحديث نفسه، فلا يكون تشريعاً عاماً في كل زمان، بل هو التشريع المؤقت بزمن خشية وجود العلة، وهو زمن قرب عهد الناس بالإشراك، دون الزمان الذي لم يعرف أهله شركاً، ولا دار في خلدهم شيء منه، بل نشؤوا على الإيمان واليقين والتوحيد، واعتقاد انفراد الله تعالى بالخلق والتدبير، وأنه لا فاعل إلا الله تعالى، فهو غير معارض لدليل الكتاب العام في كل زمان، بل هو مخصص لعمومه بزمن ارتفاع خشية العبادة، وهو زمن استقرار الإيمان وانتشار التوحيد ورسوخ العقيدة رسوخاً لا يتطرق معه أدنى خلل ولا شك في وحدانية الله تعالى وتفرده بكل معاني الألوهية والربوبية»(1).

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: هذه الشبهة أثارها الغماري، والعجيب في الغماري أنه يناقض نفسه بنفسه، فنجده هنا قد بين أن علة الشرك التي من أجلها جاء النهي عن بناء القبور على المساجد قد زال باستقرار التوحيد في النفوس، ثم تجده قبل ذلك وبعده قد اعترف بوقوع الشرك بهذه الأمة، ولا تدري أهو يدري أم لا يدري، حيث قال: «وكون بعض جهلة العوام يأتي عند قبور الصالحين من

---

(1) إحياء المقبور، ص٢٦.

التعظيم ما يشبه صورته صورة العبادة، لا يكون موجباً لكراهية البناء؛ لأن ذلك لم يأت من جهة البناء ولا هو العلة فيه، وإنما علته الجهل بطرق التعظيم والحد اللائق به شرعاً، ولو كان البناء هو علة ذلك للزم ألا يتخلف عند وجوده، مع أن جل من يزور الأولياء المتخذ عليهم القباب والمساجد لا يوجد منه ذلك، وإنما يوجد من قليلين جداً من بعض جهلة العوام كما أنه يلزم أن لا يوجد إلا عند القبور المبني عليها، مع أننا نرى بعض الجهلة. بفعل ذلك أيضاً ببعض قبور الأولياء التي لم يُبنَ عليها مسجد ولا قبة وليس عليهم بناء أصلاً، ونراهم يحلقون بهم وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح، بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك. وهم مع ذلك بعيدون عن قبورهم، بل وعن مدنهم وعن أقطارهم؛ فكثير من جهلة العوام بالمغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبد القادر الجيلاني ـ رضي الله عنه ـ الموجود ضريحه ببغداد، وبُعْدُ ما بين العراق والمغرب بُعْدُ ما بين المشرق والمغرب، وكلهم لم يروا قبر الجيلاني ولا رأوا من رآه ولا من رأى من رآه إلى ما شئت من الإضافات، وكذلك نرى بعضهم يفعل ذلك مع من يعتقده من الأحياء، فيسجد له ويقبل الأرض بين يديه في حال سجوده، ويجعل يديه من ورائه علامة على التسليم وفرط التضرع والالتجاء، ويطلب منه في تلك الحال الشفاء والغنى والذرية ونحو ذلك مما لا يطلب إلا من الله تعالى»[1]. وهذا من رد الغماري على نفسه. حيث اعترف صراحة بوقوع الشرك، فكيف يناقض نفسه، ويجعل الحديث يتعلّق بحقبة زمنية معيّنة مع اعترافه الصريح؟!!

(١) إحياء المقبور، ص١٩ ـ ٢٠.

ثانياً: المتتبع للقرآن الكريم والسنة النبوية يجد التحذير الدائم من الوقوع في الشرك على ألسنة أنبياء الله وأوليائه:

١) فهذا إبراهيم عليه السلام يقول: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾.

٢) ونجد لقمان يقول: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

٣) وفي السنة النبوية، نجد الرسول ﷺ حذر صراحةً من الوقوع في الشرك وبين صراحةً بأن الشرك واقع في هذه الأمة لا محالة في أحاديث كثيرة.

أ- قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أَلَيَاتُ[1] نساء دوس على ذي الخلصة»[2].

قال الحافظ رحمه الله: «فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب ألياتهن. قلت: ويحتمل أن تكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور[3].

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، فقلت: يا رسول الله!

---

(١) أليات بفتح الهمزة واللام، ومعناه أعجازهن: جمع ألية. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي حديث (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان حديث رقم ٧١١٦، وأخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة، تعبد دوس ذا الخصلة حديث رقم (٢٩٠٦).

وذو الخلصة: صنم قبيلة دوس الذي كانت تعبده في الجاهلية، فتح الباري (١٣/ ٨٢).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٨٢).



إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ أن ذلك تاماً قال: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبة، فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»[1].

ج- وقال ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان»**[2].

إنّ ما ذكر من الأحاديث وغيرها مع ما تشاهده من واقع الأمة من شرك صراح وكفر بواح ـ وقد اعترف المعترض بذلك ـ لكافٍ لهدم بدعته من أساسها، قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «وقد يظن بعض الناس وخاصة من كان منهم ذا ثقافة عصرية أن الشرك قد زال، وأنه لا رجعة له بسبب انتشار العلوم واستنارة العقول بها! وهذا ظن باطل، فإن الواقع يخالفه، إذ أن المشاهد أن الشرك على اختلاف أنواعه ومظاهره لا يزال ضارباً أطنابه في أكثر بقاع الأرض، ولاسيما في بلاد الغرب عقر دار الكفر وعبادة الأنبياء والقديسين، والأصنام والمادة. وعظماء الرجال والأبطال ومن أبرز ما يظهر ذلك للعيان انتشار التماثيل بينهم، وأن مما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، حديث رقم (٢٩٠٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/ ٢٨٤)، وأبوداود في كتاب الفتن ٤٢٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم، وقال في تحذير الساجد على شرط مسلم، حيث أخرج هذا الحديث في صحيحه (٨/ ١٧١) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطيالسي (٢٥٠١) تحذير الساجد، ص١٢٠.

يؤسف له أن هذه الظاهرة قد أخذت تنتشر رويداً في بعض البلاد الإسلامية دون أي نكير من علماء المسلمين!

وما لنا نذهب بالقراء بعيداً؟ فكثير من بلاد المسلمين وخاصة الشيعة منهم، ففيها عديد من مظاهر الشرك والوثنية كالسجود، ودعائهم من دون الله تعالى، وغير ذلك مما سبق ذكره، على أننا لو فرضنا أن الأرض قد طهرت من أدران الشركيات والوثنيات على اختلاف أنواعها، فلا يجوز لنا أن نبيح اتخاذ الوسائل التي يخشى أن تؤدي إلى الشرك؛ لأننا لا نأمن أن تودي هذه الوسائل ببعض المسلمين إلى الشرك، بل نحن نقطع بأن الشرك سيقع في هذه الأمة في آخر الزمان»[1].

ولعلي هنا أن أذكر بعض الأدلة التي يعتمدون عليها في أن الشرك لن يعود في هذه الأمة وهي ما يلي:

أ ـ قوله ﷺ: «**والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها**»[2]، ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن الرسول ﷺ ما خاف علينا الشرك فكيف يقع الشرك في هذه الأمة؟

والرد على هذا من وجوه:

١) مر معنا إخبار الرسول ﷺ بوقوع الشرك في هذه الأمة في أحاديث صريحة واضحة، والواقع قد أثبتها. والمنهج الحق أن الأحاديث التي ظاهرها التعارض، الأولى أن يجمع بينها، لا أن يُعمل ببعضها ويهمل

---

(١) تحذير الساجد، ص١١٦، للشيخ الألباني.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد برقم (١٣٤٤).

البعض دون مسوغ أو مرجح، وهذه الأحاديث التي استدلوا بها ظاهرها التعارض مع أحاديث الإخبار بوقوع الشرك الأكبر في هذه الأمة، والجمع بينها وبين هذه الأحاديث أولى من إهمالها. خاصة إذا كان الهوى ـ أعاذنا الله من شره ـ هو المتحكم في إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر.

٢) لابد أن ينظر إلى كلام الشرَّاح المتبحرين في العلم، فهذا الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ إمام الشراح عند شرحه لهذا الحديث؛ قال: قوله: «ما أخاف عليكم أن تشركوا» أي على مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض، أعاذنا الله تعالى»[(١)]، فالحافظ هنا يبين أن المقصود من هذا الحديث وقوع الشرك من الصحابة أو من الأمة بمجموعها لا عن عدم وقوعه فيها.

٣) لعل النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم، ويوحى إليه بأن طوائف من الأمة سيضلون ويشركون[(٢)]؛

ب ـ قول الرسول ﷺ: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم**»[(٣)]، وقد استدل محمد علوي مالكي بهذا الحديث؛ ليدلس على الناس، وليقروه على باطله حيث قال: «نحن على ذلك العهد قائمون، وبتلك الذمة موفون، انطلاقاً من إيماننا الصافي، وعقيدتنا السلفية ومنهجنا النبوي، لأن هذه البلاد بفضل الله طاهرة من كل رجس،

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٥٠).

(٢) الصراع بين الإسلام والوثنية للقصيمي (٢/ ١١٨)، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ د.ت.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفات المنافقين باب تحريش الشيطان رقم (٧٠٣٤).

سالمة من كل شرك بإخبار رسول الله ﷺ[1].

فهو يحاول أن يوهم الجميع بأننا في أمنٍ من الشرك؛ ليستمر هو وأضرابه في نشر ضلالهم، وبعث صوفيتهم، وإحياء الموالد، وعبادة من في الملاحد. والرد على شبهته فيما يلي:

١) أن رسول الله ﷺ أحاديثه لا يعارض بعضها بعضاً، كما سبق ذكره في الفقرة الأولى، في الحديث الذي قبله.

٢) أن الرسول ﷺ قد أخبرنا بأن الشيطان قد يئس، لأن الشيطان مخلوق لا يعلم الغيب، وإنما يحكم على الأمور بحسب الحالة التي هو فيها، والرسول ﷺ ذكر هذا عن حال الشيطان حينما رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، أما الرسول ﷺ فقد أخبرنا بخلاف ظن الشيطان عندما بين أن الشرك سيعود في الأمة. ويأس الشيطان نظير يأس الكفار، حيث قال: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾[2]، قال البغوي في تفسير الآية: «أن ترجعوا إلى دينهم كفاراً، وذلك أن الكفار كانوا يطمعون في عود المسلمين إلى دينهم فلما قوي الإسلام يئسوا، ويئس وأيس بمعنى واحد»[3]. وقال في روح المعاني: «أي الزمان الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الآتية، وقيل: يوم نزول الآية واليأس انقطاع

---

(١) مقدمة مفاهيم يجب أن تصحح، ص٥، لمحمد بن علوي مالكي. الناشر: دار الجوامع بالقاهرة ١٩٩٣م.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

(٣) تفسير البغوي، (٦/ ١٢).

الرجاء وهو ضد الطمع، والمراد انقطع رجاؤهم من إبطال دينكم ورجوعكم عنه بتحليل هذه الخبائث وغيرها، أو من أن يغلبوكم عليه لما شاهدوا أن الله تعالى وفيٌّ بوعده، حيث أظهره على الدين كله»[1]، فهذه الآية تبين أيضاً حال الكفار مع أهل الإيمان وما أصابهم من يأس مع أن الوقائع التاريخية تثبت أن الردة قد حدثت من بعض أصحاب الرسول ﷺ مع ما أصاب الكفار من يأس.

٣) أن الواقع على خلاف يأس الشيطان، حيث رأينا الشرك قد ضرب بأطنابه في أجزاء من جزيرة العرب «إن الشيطان ييأس إذا رأى التمسك بالتوحيد والإقرار به والتزامه، واتباع الرسول ﷺ، وهو حريص على أن يصد الناس عن هذا؛ ولذا تمكن من هذا في فترات مختلفة، فعبده القرامطة عبادة طاعة، وهم في الجزيرة، وأفسدوا ما أفسدوا، وعَبَدَه من بعدهم مما يعرفه أولو البصيرة»[2].

٤) لا يبعد أن يقال: «مراد النبي ﷺ بقوله: إن الشيطان..» أن الشيطان لا يطمع أن يعبده المؤمنون في جزيرة العرب، وهم المصدقون بما جاء به الرسول من عند ربه، المذعنون له والممتثلون لأوامره، ولاشك أن من كان على هذه الصفة فهو على بصيرة ونور من ربه، فلا يطمع الشيطان أن يعبدوه. ووجود مثل هذا في جزيرة العرب لا ينافي الحديث الصحيح كما لا يخفى على من له قلب سليم وعقل راجح،

(١) روح المعاني (٤/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) هذه مفاهيمنا لصالح آل الشيخ، ص١٩٧ ـ ١٩٨. مطابع القصيم بالرياض د.ت.



وإطلاق لفظ المصلين على المؤمنين كثير في كلام العارفين[1].

٥) قال ابن رجب: «إنه يئس أن يجتمع كلهم على الكفر الأكبر»[2].

٦) ويحتمل أن يراد بالمصلين أناس معلومون، بناء على أن تكون (أل) للعهد، وأن يراد بهم الكاملون فيها... وهم خير القرون، يؤيد ذلك قول النبي ﷺ في آخر الحديث: «ولكن في التحريش بينهم» يقول الطيبي: لعل المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبر بما يكون بعده من التحريش الواقع بين صحبه ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ، أي أيس أن يعبد فيها، ولكن يطمع في التحريش[3]. والدليل متى طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٧) أو يقال: إن الحديث يقول: «إن الشيطان أيس أن يعبد». وظاهر لفظه: أنه أيس من أن يُعبد هو نفسه، لا من أن يُعبد غيره من المخلوقات كالأنبياء والملائكة والصالحين والأشجار والأحجار والقبور. فإن الشيطان إن أطيع في عبادة بعض المخلوقات، وقد تضاف إليه هذه العبادة ولكنها إضافة غير حقيقية، والعلاقة في الإضافة كونه هو الآمر بها، وحقيقة عبادة الشيطان نفسه: أن توجه إليه العبادة كفاحاً مباشراً[4].

---

(١) الشرك في القديم والحديث، ص٦٣٣.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/ ٤٨٢، ٤٨٧).

(٣) فتح المنان تتمة منهاج التأسيس، ص٤٩٧ ـ ٤٩٩، باختصار، محمود شكري الألوسي، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٤) الشرك في القديم والحديث (١/ ٦٣٤)، تأليف أبو بكر محمد زكريا، مكتبة الرشد، الرياض،=

٨) وقد يقال: إن الشيطان قد أيس من أن يعبد، أو تعبد الأصنام في بلاد العرب في كل وقت وزمان فهذا لن يكون ـ إن شاء الله ـ ويشهد لهذا التوجيه قول الرسول ﷺ في رواية أخرى: «ألا إن الشيطان قد أيس أن يُعْبَدَ في بلادكم هذه أبداً»[١].

٩) قال في التحفة في شرح الحديث من خلال الرواية السابقة (ألا وإن الشيطان) وهو إبليس الرئيس أو الجنس الخسيس (قد أيس) أي قنط (أن يعبد) قال القاري: أي من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى: لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار انتهى. وقيل معناه: إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسيلمة وما نعي الزكاة وغيرهم ممن ارتد لأنهم لم يعبدوا الصنم، ويحتمل معنى آخر وهو أنه أشار ﷺ إلى أن المصلين من أمتي لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى، ولك أن تقول معنى الحديث: أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام ويظهر الإشراك ويستمر ويصير الأمر كما كان من قبل، ولا ينافيه ارتداد من ارتد، بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضر في المقصود فإنهم[٢]، وعلى كل حال، أعود فأكرر إن الأحاديث الصريحة في واقع

=الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرم (٢١٥٩) وابن ماجه في كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر برقم (٣٠٥٥) وصححه الألباني في طبعة بيت الأفكار، ص٣٣١. وانظر: الشرك في القديم والحديث (١/ ٦٣٤).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ٣١٤) حديث ٢٢٤٧، للإمام محمد المباركفوري.=

الأمة المرير ينافي هذا الفهم القاصر للحديث. فلقد ضرب الشرك بأطنابه وكثر أتباعه، ونُكِّرَ مخالفه ومجافيه.

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها كما يهتف المضطر بالصمد الفردِ

أعادوا بها معنى سواع ومثلُـهُ يغوث وَوُدٌّ ليس ذلك مـن وُدِّي

وبهذا يتبين لنا أن شبهتهم هذه أَوْهَن من بيت العنكبوت، ولا يمكن أن تنطلي على الأمة من أجل تزيين الباطل وتعمية أبصارها بحجة أنها في مأمن من الشرك والله المستعان.

جـ ـ ومما استدلوا به قول الرسول ﷺ: «إنّ أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك بالله، أما إني لست أقول: يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً، ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية»[(1)].

فهذا من الأدلة التي اعتمدوا عليها في قولهم بعدم وقوع الشرك في هذه الأمة[(2)]. ويجاب على هذه الشبهة بما يلي:

١) أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به ابتداءً، فكيف وقد عارض ما هو أصح منه.

=الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة برقم (٤٢٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٤٩٧٤) كذلك ضعفه محقق سنن ابن ماجه بقوله: «هذا إسناد فيه مقال عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا غيره، وباقي رجاله ثقات، سنن ابن ماجه (٤/ ٤٧١)، شرح الإمام أبي الحسن الحنفي وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون. الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

(٢) ممن استدل به محمد علوي المالكي المكي في كتابه: (مفاهيم يجب أن تصحح).

٢) لو فرضنا صحة الحديث، فإنه محمول على خوف النبي ﷺ من الشرك الخفي الذي يقع به الإنسان، بعكس الشرك الأكبر الظاهر الجلي، فإن الوقوع فيه واضح وجلي، (فعبادة الشمس والقمر والوثن من الظواهر التي لا يخفى ضلال مرتكبها، ولكن الشرك بأعمال القلوب؛ مثلاً المحبة لغير الله، والذل والخضوع لغيرا لله، واعتقاد أشياء مخصوصة لله ـ جل وعلا ـ لغير الله تعالى، هذه كلها من ضمن الأعمال ومما تبقى خفية).

د ـ ومما استدلوا به أيضاً قوله ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**»[(١)]، حيث قال المالكي في (مفاهيم يجب أن تصحح): «ودعاؤه مستجاب»[(٢)]، فاستدلوا بهذا الحديث على عدم وقوع الشرك على هذه الأمة، وبأنها معصومة.

الجواب على هذه الشبهة بما يلي:

١) أننا لا نختلف معكم بأن دعاء الرسول ﷺ مستجاب، وهذا منهج أهل السنة والجماعة لا يختلفون فيه ولا يتمارون.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

فأجاب رب العالمين دعاءه   فأحاطه بثلاثة الجدران[(٣)].

ولذا أحيط قبره ﷺ بجدران تمنع أن يعبد القبر مباشرة، فلا يمكن لكائن من كان أن يسجد للقبر الشريف، ولكن هذا لا يمنع من أن يقع من بعض

---

(١) سيأتي تخريجه ص٤١٥.

(٢) مفاهيم يجب أن تصحح، ص٦.

(٣) انظر الكافية الشافية المعروفة بنونية ابن القيم.



الغالين الشركُ الأكبر في ادعاء خصائص الربوبية للرسول ﷺ، ومن ذلك ما فعله صاحب البردة البوصيري[1] عند قوله:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

وقوله:

ولن يضيق رسول الله جاهلي به ... إذا الكريم تحلى باسم منتقم

وقوله:

إن آت ذنباً فما عهدي بمقتض ... من النبي ولا حبلي بمنصرم

فإن لي ذمة منه بتسميتي ... محمداً وهو أوفى الخلق بالذمم

إن لم يكن في معادي آخذ بيدي ... فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم

حاشاه أن يحرم الراجي مكارمه ... أو يرجع الجار منه غير محترم[2]

ومن ذلك ما ذكره النبهاني[3] في قصيدته:

يا ملاذي يا منجدي يا منائي ... يا معاذي يا مقصدي يا رجائي

---

(١) هو: محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله الصنهاجي ا لبوصيري «مشرف الدين أبو عبد الله» صوفي من أهل الطرق ناظم ولد سنة: ٦٠٨هـ، توفي سنة ٦٩٤هـ، وقيل سنة ٦٩٥هـ، من آثاره: قصيدة الكواكب الدرية في مدح خير البرية المعروفة بالبردة. انظر ترجمته فيما ذكره عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٠/ ٢٨).

(٢) البردة (٣٠/ ٣٥). الكواكب الدرية في مدح خير البرية، لمحمد سعيد البوصيري، مكتبة مصطفائي بدلهي د.ت. وانظر: القصيدة الهمزية في مدح خير البرية، مكتبة القاهرة، شارع الأزهر.د.ت.

(٣) هو يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني الشافعي، أبو المحاسن، أديب، شاعر، صوفي، من القضاة، ولد سنة ١٢٦٥هـ بفلسطين، توفي سنة ١٣٥٠هـ، من تصانيفه الكثيرة: الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية، حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين، جامع كرامات الأولياء، انظر ترجمته فيما ذكره عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين (١٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

يا نصيري يا عمدتي يا مجيري ... يا خصيري يا عدتي يا شفائي
أدرك أدرك أغث أغث يا شفيعي ... عند ربي واعطف وجد بالرضاء
أنت عوني وملجئي وغياثي ... وجلا كرمني وأنت غنائي[1]

فهل يختلف اثنان ويتخاصم مسلمان بأن هذه الأبيات من الغلو والشرك في الرسول ﷺ. وهي مع ذلك تنافي دعاءه بألاّ يكون قبره وثناً يعبد. لأن عبادة قبر مباشرة صورة من صور الشرك، وعبادته ﷺ بعيداً عن قبره صورة أخرى.

٢) كون قبر الرسول ﷺ لم يعبد، ولن يعبد بفضل دعاء الرسول ﷺ، فهذا لا ينفي وقوع الشرك في هذه الأمة؛ لأن من دعا بألاّ يكون قبره وثناً يعبد، فاستجاب الله دعاءه، هو الذي قال لنا بأن الشرك سيقع، وبأن اللات والعزى ستعبد، وقد وقع ما أخبر به ﷺ! فإن قبيلة دوس وما حولها من العرب قد افتتنوا بذي الخلصة عندما عاد الجهل إلى تلك البلاد، فأعادوا سيرتها الأولى وعبدوها من دون الله، حتى قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ بالدعوة إلى التوحيد، وجدد ما اندرس من الدين، وعاد الإسلام إلى جزيرة العرب، فقام الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود[2] ـ رحمه الله ـ وبعث جماعة من الدعاة إلى ذي الخلصة، فخربوها وهدموا بعض بنائها[3].

---

(١) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، ص٣٥٥. يوسف النبهاني، طبعة اسطنبول.

(٢) عبد العزيز بن محمد بن سعود (١١٣٢ ـ ١٢١٨هـ) إمام من أمراء آل سعود في دولتهم الأولى كانت عاصمته «الدرعية» بنجد ولي بعد وفاة أبيه سنة (١١٧٩هـ) واتسع نطاق الدولة في أيامه. وكان مغواراً شديد البأس. اغتاله رجل من أهل العمادية (من ديار الجزيرة) في جامع الدرعية.

(٣) الشرك في القديم والحديث (١/ ٦٠٠)، وانظر: عنوان المجد في تاريخ نجد في أحداث ١٢١٧هـ،

وبهذا يتبين لنا سقوط هذه الحجة، وأنها حجة واهية، لا يمكن أن يستند عليها أهل الضلال في تزيين ضلالهم من خلال دعوة الناس لعبادة القبور، وإيهامهم أن ما فعلوه ليس شركاً ولا ضلالاً، بل ديانة وعبادة، لأنهم في مأمن من الوقوع في الشرك، والرسول ﷺ يقول: «**والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي...**»[1] ويقول: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**»[2].

هـ ـ ومما استدلوا به قوله ﷺ: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»[3]، حيث اعتمد المالكي على هذا الحديث؛ لتطمين الأمة بصحة ما يفعله ويدعو له هو وأضرابه من إحياء الموالد، وعبادة من في الملاحد، حيث قال: «فنحن على هذا العهد قائمون، وبتلك الذمة موفون، انطلاقاً من إيماننا الصافي، وعقيدتنا السلفية ومنهجنا النبوي، لأن هذه البلاد؛ بفضل الله طاهرة من كل رجس، سالمة من كل شرط بإخبار رسول الله ﷺ»[4].

تأليف: العلامة المحقق عثمان بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق د. محمد بن ناصر الشثري، نشر دار الحبيب، الرياض، طبعة أولى ١٤٢٠هـ(١/ ٢١٧)، ففيها بعض الأخبار.

(١) سبق تخريجه ص٣٤٧.

(٢) سيأتي تخريجه ص٤١٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة برقم (١٦٥١)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ. تأليف ابن عبد البر ٢٦٨ : ٤٦٢هـ، تحقيق أسامة بن إبراهيم وتخريج حاتم بن أبو زيد، (الجزء الرابع عشر) الناشر: الفاروق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٣٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٨)، ولكنه من مراسيل الزهري ومعلوم: أنها ضعيفة ذكر ذلك في الشرك في القديم والحديث (١/ ٦٢٧).

(٤) مفاهيم يجب أن تصحح، ص٥.



الرد على الشبهة:

من يلاحظ هذه الشبهة يجدها واهية، فإن كان ما قبلها واهياً فهي أوهاها، وإن كان ما قبلها من الشبه ساقطاً فهي أسقطها. والجواب عليها من وجوه:

١) أن الحديث برواياته الصحيحة يدل على خلاف ما أورده هذا المفتون الضال، حيث إن رواية هذا المفتون تخالف الروايات الصحيحة، التي تدل على أن المراد هو النهي لا النفي؛ حيث قال ﷺ ـ كما عند البخاري: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[(١)]، وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً**»[(٢)].

٢) لذا فهم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ الحديث على أنه أمر لا خبر،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد برقم (٣٠٥٣)، قال الحافظ ابن حجر: «وقال الزبير بن بكار «أخبار المدينة» أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال: جزيرة العرب المدينة. قال الزبير: قال غيره: جزيرة العرب ما بين الندب إلى حضرموت، قال: وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها.

وقال الأصمعي: هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام. وقال أبو عبيد: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة إلى ما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً. قوله: (قال يعقوب: والعرج أول تهامة) العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة، وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف.

وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحر بها، يعني بحر الهند وبحر قلزم وبحر فارس، وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم. انظر: الفتح (٦/ ١٩٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من= =جزيرة العرب. حديث رقم (٤٥٦٩).



فلذلك قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «لئن عشت ـ إن شاء الله ـ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[1]. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «فإن النبي ﷺ عهد بذلك في مرضه، فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[2]، وإنما لم ينفذه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم؛ فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ[3].

٣) أن الواقع يكذب فهم هذا المفتون، فلو حملنا الحديث على الخبر لكان إخبار الرسول ﷺ ليس بصحيح على فهمه؛ حيث إن جزيرة العرب ـ وإن اختلف في تحديدها ـ إلا أن ما اتفق عليه منها حالها ينبئ عن بطلان هذا الفهم لأننا نشاهد اليوم في كثير من أجزاء الجزيرة كثيراً من الأديان والملل، بل وهي مليئة بالكنائس والمعابد المعادية والمحاربة لله ورسوله ﷺ.

وحَدُّ جزيرة العرب كما ذكره شيخ الإسلام (من بحر القُلْزَم[4]، إلى بحر

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب السير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب برقم (١٦٥٧). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم بلفظ «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً» كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم (١٧٦٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩٥).

(٤) (القُلْزم): مدينة على طرفه الشمالي، ويقال: بحر الحبشة، وهو المعروف الآن باسم. (البحر الأحمر). معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، (١/ ٣٤٤)، طبعة دار صادر، بيروت، د.ت. انظر:= =خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد، ص١٧. دار الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

البصرة[1]، ومن أقصى حِجْر اليمن إلى أوائل الشام؛ بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيه الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين المبعث وقبله...[2]. فهل ينفي المالكي أن الواقع يكذب فهمه؟ وهل يجوز له أن يجعل هذا الخبر حجةً يسوغ بها باطله بذريعة أنه لن يجتمع في جزيرة العرب دينان؟ فلتطمئن النفوس، ولتستقر القلوب؛ بأن مهما فعلوا من أمور بدعية وشركية فليست بكفر، ولا بشرك لأنه لن يجتمع في جزيرة العرب دينان (وهذا وربي آفة الفهم السقيم)[3].

ومن الشبه التي أثاروها. قبر الرسول ﷺ، وقد أفردت لها مبحثاً خاصاً وهو المبحث الثالث.

---

(١) بحر البصرة هو المسمى بالخليج العربي. ويسمى قديماً بحر فارس، المرجع السابق (١/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٠٦)، وللاستزادة انظر كتاب: خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد، وكتاب: جزيرة الإسلام للشيخ سلمان بن فهد العودة. الناشر: دار الوطن، الرياض د.ت.

(٣) للمزيد انظر: جهود علماء الحنفية (٣/ ١٦١٣ ـ ١٦٧٥) والشرك في القديم والحديث (١/ ٦٢٦ ـ ٦٤٣).

المبحث الثالث

قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه

من الأدلة التي يستدل بها أهل القبور، دفن الرسول ﷺ في المسجد النبوي، ظلماً وبهتاناً وتغافلاً عن الأخبار الصحيحة الصريحة. ولعلي في هذا المبحث أن أتحدث عن هذه المسألة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟

لما توفي رسول الله ﷺ اختلف المسلمون في (أين يدفن؟) فاجتهد بعضهم فقال: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: بالبقيع، وقال قائل: في مصلاه[1]، واستمر الاجتهاد حتى جاء الصديق ـ رضي الله عنه ـ فقال: «**سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته، فقال: ما قبض الله نبيًّا، إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه**»[2].

ومما يؤكد أن دفنه أولاً كان في بيت عائشة قبل أن يكون ملاصقاً للمسجد وآخذاً زاوية منه: ما أخرجه البخاري، عن عائشة قالت: «إن كان

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب آخر، وقبله باب ما جاء في قتلى أحد وذِكر حمزة، حديث رقم (١٠١٨)، قال أبو عيسى هذا حديث غريب. وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يُضَعّفه من قبل حفظه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه: فرواه ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ ـ أيضاً ـ وقد صحح الألباني رحمه الله هذا الحديث في صحيح سنن الترمذي (١/ ٥١٨) حديث رقم (١٠١٨) كما صححه الأرناؤوط في الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد حيث قال: حديث قوي بطرقه (١/ ٢٠٧)



رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه، أين أنا اليوم، أين أنا غداً؟ استبطاء ليوم عائشة. فلما كان يومي قبضه الله بين سَحْري ونحري، ودفن في بيتي»[1]، وأخرجه البخاري أيضاً قال: أن عمر بن الخطاب قال: «يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي. قالت: كنت أريده لنفسي، فلأُوثِرُنَّه اليوم على نفسي. فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين. قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع. فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنوني، وإلا فردُّوني إلى مقابر المسلمين..»[2].

فعائشة رضي الله عنها بينت العلة بياناً شافياً وما خشي الصحابة أن يتخذ مسجداً إلا استجابة من الله جل وعلا لرسوله ﷺ حيث دعا: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[3].

وقد استجاب الله ـ جل وعلا ـ دعاءه ﷺ «فلم يتخذ ولله الحمد وثناً، كما اتخذ قبر غيره، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة، وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رقم (١٣٨٩).

(٢) الحديث بطوله في صحيح البخاري كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ١٣٩٢.

(٣) سيأتي تخريجه ص٤١٥.



يصلي عنده، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره؛ لكن من الجهال من يصلي إلى حجرته، أو يرفع صوته، أو يتكلم بكلام منهي عنه، وهذا إنما فعل خارجاً عن حجرته لا عند قبره، وإلا فهو ـ ولله الحمد ـ استجاب الله دعوته، فلم يمكن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلي عنده، أو يدعو، أو يشرك به كما فعل بغيره، حيث اتخذ قبره وثناً، فإنه في حياة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم يكن يمكن أحدٌ أن يفعل عند قبره شيئاً مما ينهى عنه[1].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «قد علم بالتواتر أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة التي كانت تختص بها، شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبلية من الحجرة، ثم دفن فيها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما»[2].

وقال الألباني رحمه الله: «والسنة الدفن في المقبرة، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضاً أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما دل عليه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: «**ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يُحب أن يدفن فيه**»، فدفنوه في موضع فراشه»[3].

---

(١) الجواب الباهر، ص١٧٣.

(٢) البداية والنهاية (٨/ ١٥٣) فصل في صفة قبره، عليه الصلاة والسلام.

(٣) الحديث سبق تخريجه، ص٣٦١.

وبهذا يتبين لنا أن النبي ﷺ ما دفن أصلاً في المسجد، وإنما دفن في بيته، ولعل الحكمة في دفنه في بيته ألاّ يكون بارزاً للعوام فيفتن فيه الجهال، وقد أفصحت عائشة - رضي الله عنها - عن هذه الحكمة، قالت: «**قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أو خشي ، أن يتخذ مسجداً**»[1].

المطلب الثاني: سد الصحابة - رضي الله عنهم - جميع الطرق المؤدية لعبادة القبر.

لقد كانت أول توسعة للمسجد النبوي في عهد عمر - رضي الله عنه - فلم يدخل الحجرات إلى المسجد.

لما كثر المسلمون في عهد عمر ضاق بهم المسجد، فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور، إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجرات أمهات المؤمنين. فقال عمر للعباس: يا أبا الفضل، إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم، وقد ابتعت ما حوله من المنازل، نوسع به على المسلمين في مسجدهم، إلا دارك وحجرات أمهات المؤمنين. فأما حُجَر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها، وأما دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم، فقال العباس: ما كنت لأفعل. قال: فقال له عمر: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تبيعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين، وإما أن أخططك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين، وإما أن تصدق بها على المسلمين

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩٧.

فتوسع بها في مسجدهم»[(١)]، فانظر إلى دقة فقه عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث حينما وسع المسجد لم يقرب الحجرات بما فيها حجرة عائشة، وقال: «ليس إليهن سبيل» لعلمه بخطورة ذلك، بل وحينما أمر بالبناء قال لمن يقوم بالبناء: «أكنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرنها إلا قليلاً. وقال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى[(٢)].

ثم زاد الصحابة في عهد عثمان هذا البناء قال عبد الله بن عمر: «إنَّ المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللِّبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللِّبن والجريد، وأعاد عمده خشباً. ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرةً، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج»[(٣)].

فنجد هنا أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ وسع كما وسع عمر، ولكنه لم يقرب حجرات أمهات المؤمنين بما فيها حجرة عائشة التي فيها القبر الشريف؛

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ١٥)، دارا لكتب العلمية، قال الألباني رحمه الله، قال السيوطي في الجامع الكبير (٣/ ٢٧٢/ ٢) وسنده صحيح إلا أن سالماً أبا النصر لم يدرك عمر». تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني. المكتب الإسلامي، ص٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: بنيان المسجد، حديث رقم (٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب بنيان المسجد برقم (٤٤٦). والقصة بالفتح: الجص، لغة حجازية. انظر: مختار الصحاح مادة (قصص) ص٥٣٨، والساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. انظر: فتح الباري (١/ ٦٤٤)، طبعة دار الريان.

لعلمهم: أنه لا سبيل لهم إلى ذلك «حيث كانت حجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه» ولم تكن حجرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولا غيرها من أمهات المؤمنين داخلات في المسجد»[1]، وكُنَّ بجانب مسجده، «وكان يفصل بينهما جدار فيه باب، كان ﷺ يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء، لا خلاف في ذلك بينهم»[2].

فأنت تلاحظ هنا أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لما وسعوا المسجد تحاشوا إدخال الحجرات إلى المسجد؛ لعلمهم بأن لا سبيل لهم إلى ذلك. وما قال أحد قط أن هذا قد حدث في زمن الخلفاء الراشدين، وأما قول بعضهم: «فمسجد النبي ﷺ وسعه عثمان ـ رضي الله عنه ـ وأدخل في المسجد ما لم يكن منه، فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد، لم ينكر أحد من السلف ذلك»[3]، فهو فرية على التاريخ، بل نجد الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على عثمان ما فعله من توسعة في المسجد غير فيها بأسلوب البناء، وهذا يؤكد حدوث مخالفة لعثمان، ولكن ليس لإدخال الحجرات، ولكن لما حدث من المبالغة في البناء. وقد مر معنا في الحديث السابق أسلوب عثمان في البناء، قال ابن حجر: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه،

(١) الجواب الباهر، ص١٦٤.

(٢) انظر: ص٥٨، ٥٩ تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للألباني.

(٣) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني، ص٦٠.

ثم كان عثمان المال في زمانه أكثر، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه»[1].

ومما يؤكد الإنكار الذي حدث لعثمان من الصحابة، ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده، أنه سمع عثمان بن عفان يقول ـ عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: **«من بنى مسجداً ـ قال بكير: حسبتُ أنه قال ـ يبتغي به وجه الله، بنى الله لـه مثله في الجنة..»**[2].

وأخرج مسلم في صحيحه أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعه على هيئته. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من بنى مسجداً لله بنى الله لـه في الجنة مثله..»**[3].

قال البغوي رحمه الله: «وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قلت: ..لعل الذي

---

(١) انظر (١/ ٦٤٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب. الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٠٧هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب من بنى مسجداً حديث رقم ٤٥٠، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: فضل بناء المساجد ١١٨٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد حديث رقم ١١٩٠.

كره منه الصحابة هذا، ولا يجوز تنقيش المساجد بما لا إحكام فيه»[1].

«الحرم الشريف يحتوي الآن على مسجده ﷺ وعلى بيت عائشة التي دخل عليها فيه في الشهر السابع للهجرة، وعلى حجرات زوجاته - رضي الله عنهن - مع الزيادة التي زيدت فيه، وكان يحيط بمسجده الشريف في مدته ﷺ مساكن زوجاته وأصحابه - رضي الله عنهم - فكانت مساكن أزواجه في الجهة الجنوبية وفي بعض الشرقية من الحرم. وكان يفصل بينه وبينها طريق عرضه خمسة أذرع، وكانت دار أبي أيوب الأنصاري، ودار عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - في جهة الشرق، ولا تزالان موجودتين إلى الآن، وإن كانت صورتهما قد اختلفت عما كانت عليه في صدر الإسلام، وفي زاوية دار عثمان المقابلة للحرم الشريف حجرة، فيها شباك عليه لوحة من الخارج مكتوب فيها: «مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه»، ويسكن شيخ الحرم عادة في هذه الدار[2]، وهذه كلها تثبت أن الحجرات ما كانت في المسجد النبوي، ومما يؤكد ذلك أيضاً: ما ذكره شيخ الإسلام من حال الناس الذين كانوا يقومون بزيارة عائشة - رضي الله عنها - حيث قال: «ففي حياة عائشة - رضي الله عنها - كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ولاستفتائها وزيارتها، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم، لا لصلاة ولا لدعاء، ولا غير

---

(١) شرح السنة للبغوي (٢/ ٣٤٩)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢) الرحلة الحجازية، ص ٣٢٠، تأليف محمد لبيب البتنوني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ذلك، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهن[1].

المطلب الثالث: بيان أن القبر ما كان في المسجد.

حيث قد يتوهم بعضهم بأن قبره ﷺ كان أصلاً في المسجد من جراء ما بوب له البخاري رحمه الله «حيث قال في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل ما بين القبر والمنبر. ثم أورد قول الرسول ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[2].

كما بوَّب له مسلم بنفس تبويب البخاري، وأورد الحديث السابق ذكره، ثم أورد عدة روايات تحت العنوان: «ليس في رواية واحدة القبر» قال القرطبي[3] ـ رحمه الله ـ: «الصحيح من الرواية بيتي»[4].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «ولفظ قبري[5]، ليس في الصحيح فإنه حينئذ لم يكن قبراً، ومسجده إنما فضل به لأنه هو بناه وأسسه على التقوى،

---

(١) الجواب الباهر، ص١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. باب فضل ما بين القبر والمنبر رقم (١١٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما بين القبر والمنبر، حديث رقم (١٣٩١).

(٣) هو: أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي ولد في قرطبة الأندلسية سنة ٥٧٨هـ، وقد عرف بابن المزين تتلمذ على يد أبي الحسن اليحيى وغيره من علماء العصر، من أبرز تلاميذه الإمام أبو عبد الله القرطبي صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن. والتذكرة في بيان أحوال الآخرة. من أبرز كتب الإمام: المفهم فيما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، توفي رحمه الله في عام ١٦٥٦هـ. انظر: شذرات الذهب (٧/ ٤٧٣)، مقدمة المفهم (١/ ٣١، ٤٠)، ففيها ترجمة وافية إن شاء الله.

(٤) (٣/ ٥٠٢).

(٥) هي عند الإمام أحمد (٢/ ٢٣٦)، ٣٩٧، ٤٣٨، ٤٦٥، ٥٣٣) وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٣٣٩) حديث رقم (٧٣١) وصححه الألباني في السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٣٢٥).

وقد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد. إلا المسجد الحرام»[1]، وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد[2].

وقال الحافظ ـ رحمه الله ـ: «وأورد الحديثين بلفظ البيت لأن القبر صار في البيت. وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي: «الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى: «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه»[3].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ في تعليقه على رواية «قبري»: إن المراد بالقبر هو البيت وهو الصواب [يعني أن المراد بالقبر هو البيت] الذي لا يرتاب فيه باحث لاتفاق جميع الروايات المتقدمة وغيرها عليها؛ ولأن القبر النبوي لم يكن موجوداً، ولا معروفاً عند الصحابة إلا بعد وفاته ﷺ، فكيف يعقل أن يحدد لهم الروضة الشريفة بما بين المنبر المعروف والقبر غير المعروف»[4]، فالرسول ﷺ حينما قال: بيتي ومنبري يخبرهم بشيء يشاهدوه ويحضهم عليه، ولم يخبرهم بأمر غيبي حتى يتوهم متوهم بلي بالقياس الفاسد أنه ما هناك ما يمنع أن يخبرهم الرسول ﷺ بأن ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كمعجزة نبوية، يخبرهم من خلالها بأنه سيدفن في بيته، لأن الأمر حث مباشر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة حديث رقم (١١٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة حديث رقم (١٣٩٩).

(٢) الجواب الباهر، ص١٦٨، ١٦٩.

(٣) فتح الباري، (٣/ ٨٤).

(٤) السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني (٢/ ٣٢٦) المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

منه ﷺ لأصحابه وليس إخباراً بأمر سيحدث، كخبر فتح بلاد كسرى وقيصر حتى يقال: وما الذي يمنع من إخباره عن مكان قبره؟.

ولقد تبين لنا أن الروايات الصحيحة اتفقت على لفظ بيتي، وما تبويب أئمة الحديث بلفظ قبري إلا لإيضاح أن القبر أصبح في البيت، فيعبر أحدهما بالآخر، لا على وجود اللفظة في أصل الحديث وإنما من أجل أن يفهم الناس موقع الروضة الشريفة، والله أعلم.

المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟

ظهر لنا أن المسجد النبوي لم تضم له الحجرات في زمن الصحابة، وأن الصحابة لما احتاجوا إلى توسعة المسجد، تحرزوا من إدخال الحجرات؛ بل إن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال كلمه في المسألة التي ستظل فيصلاً بين أهل الحق والباطل إلى أن تقوم الساعة، فقال: «إنه لا سبيل إليها»[1].

فإذاً متى أضيفت الحجرات إلى المسجد؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «كانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقي المسجد، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يجب عمارة المسجد، وعمَّر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر ابن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي ﷺ، ويزيدها في المسجد، فمن حينئذ دخلت الحجرة في المسجد، وذلك بعد موت الصحابة بعد موت ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبعد موت

(١) سبق تخريجه ص٣٦٥.



عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة، فلم يكن بقي في المدينة منهم أحد. وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك[1]، ثم قال رحمه فإن الوليد ابن عبد الملك[2] تولى بعد موت أبيه سنة بضع وثمانين من الهجرة وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم، وتوفي عامة الصحابة في جميع الأمصار، ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جداً، مثل: أنس بن مالك بالبصرة، فإنه توفي في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين، وجابر بن عبد الله، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها، والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين. وبناء المسجد وإن كان بعد موت جابر، فلم يكن قد بقي بالمدينة أحد» ثم قال: «ومن ذلك الوقت دخلت الحجرة في المسجد»[3].

وقال ابن عبد الهادي: «وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك[4]، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء

(١) وقد نقل ذلك ابن كثير (١٢/ ٤١٥)، وانظر: كلام الألباني في تحذير الساجد، ص٦١، في تعليقه على هذه المسألة.

(٢) هو: الخليفة، أبو العباس بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي الذي أنشأ جامع بني أمية، وكان في الخلافة عشر سنين سوى أربعة أشهر، مات في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين، وله إحدى وخمسون سنة.وقبره بباب الصغير. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٧).

(٣) مختصر من كلام شيخ الإسلام في كتابه: «الجواب الباهر في زوار المقابر» ص٢٨٤ ـ ٢٨٧.

(٤) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي. ولد سنة ست وعشرين. تولى الخلافة بعد أبيه، وتوفي في شوال سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦).

المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك»[1].

وقال الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإنما العمدة على اتفاق المؤرخين على أن إدخال الحجرة إلى المسجد كان في ولاية الوليد، وهذا القدر كاف في إثبات أن ذلك كان بعد موت الصحابة الذين كانوا في المدينة» ثم قال: «وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل»[2].

واختلف في سبب إدخال الوليد للحجرة في المسجد، فقيل: إنه قد قدم الوليد بن عبد الملك حاجاً، فبينما هو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، إذ حانت منه التفاتة، فإذا بحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب في بيت فاطمة في يده مرآة ينظر فيها، فلما نزل أرسل إلى عمر بن عبد العزيز فقال: «لا أرى هذا قد بقي بعد، اشتر هذه المواضع، وأدخل بيت النبي ﷺ في المسجد واسدده». وفي رواية أخرى: «كان الوليد بن عبد الملك يبعث كل عام رجلاً إلى المدينة يأتيه بأخبار الناس، وما يحدث بها، قال: فأتاه في عام من ذلك، فسأله، فقال: لقد رأيت أمراً، لا والله ما لك معه سلطان، ولا رأيت مثله قط، قال: وما هو؟ قال: كنت في مسجد النبي ﷺ فإذا منزل عليه كلّة؛ فلما أقيمت الصلاة، رفعت الكلة وصلى صاحبه فيه بصلاة الإمام هو ومن

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي، ص١٣٦، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) تحذير الساجد، ص٦٠.



معه، ثم أرخيت الكلة، وأتي بالغداء فتغدى هو وأصحابه، فلما أقيمت الصلاة فعل مثل ذلك، وإذا هو يأخذ المرآة والكحل وأنا أنظر، فسألت، فقيل: إن هذا حسن بن حسن، قال: ويحك! فما أصنع؟ هو بيته وبيت أمه، فما الحيلة في ذلك؟ قال: تزيد في المسجد وتدخل هذا البيت فيه، قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يأمره بالزيادة في المسجد، ويشتري هذا المنزل، قال: فعرض عليهم أن يبتاع منهم فأبوا، وقال حسن: والله لا نأكل له ثمناً أبداً، قال: وأعطاهم به سبعة آلاف دينار أو ثمانية، فأبوا، فكتب إلى الوليد بن عبدالملك في ذلك فأمره بهدمه وإدخاله، وطرح الثمن في بيت المال، ففعل»[1].

وذكر ابن كثير ذلك فقال: «قدم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز بالمدينة، يأمره بهدم المسجد النبوي، وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ فيه، وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحيه، حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع، فمن باعك ملكه، فاشتر منه، وإلا فقومه له قيمة عدل، ثم اهدم وادفع إليهم أثمان بيوتهم، فإن لك في ذلك سلف صدق؛ عمر وعثمان، فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس والفقهاء العشرة أهل المدينة[2]، وقرأ عليهم كتاب

(١) انظر وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى نور الدين علي بن أحمد السمهودي (٢/ ٥١٤). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. د.ت.

(٢) وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: كان فقهاء المدينة عشرة، قلت ليحيى: عدهم، قال: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم، وسالم، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقتيبة بن ذؤيب، وأبان بن عثمان، وخارجه بن زيد بن ثابت. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ١٧)، للحافظ جمال بن يوسف المزي، تحقيق الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

الوليد، فشق عليهم ذلك، وقالوا: هذه حجر قصيرة السقوف، وسقوفها من جريد النخل، وحيطانها من اللبن، وعلى أبوابها المسوح، وتركها على حالها أولى؛ لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون، إلى بيوت النبي ﷺ فينتفعوا بذلك ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد في الدنيا، فلا يعمِّرون فيها إلا بقدر الحاجة، وهو ما يستر ويكن، ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال الفراعنة والأكاسرة، وكل طويل الأمل راغب في الدنيا وفي الخلود فيها، فعند ذلك كتب عمر بن العزيز إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة المتقدم ذكرهم، فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد على ما ذكر، وأن يعلي سقوفه. فلم يجد عمر بداً من هدمها. ولما شرعوا في الهدم، صاح الأشراف ووجهاء الناس من بني هاشم وغيرهم، وتباكوا مثل يوم مات النبي ﷺ، فأجاب من له ملك متاخم للمسجد إلى بيعه، فاشترى منهم عمر، وشرع في بنائه وشمر عن إزاره، واجتهد في ذلك، وجاءته فعول كثيرة من قبل الوليد، فأدخل فيه الحجرة النبوية ـ حجرة عائشة ـ فدخل القبر في المسجد، ـ وكان حده من الشرق ـ وسائر حجر أمهات المؤمنين، كما أمر الوليد[1].

المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الوليد.

لما قام الوليد بتوسعة المسجد، زعم البعض بأنه لم يحدث إنكار. والرد على هذه من وجوه:

١) دعوى عدم الإنكار ليست بصحيحة؛ لأن إنكاره يحتاج إلى دليل، ومع

---

(١) البداية والنهاية (١٢/ ٤١٣ـ ٤١٤).

ذلك فقد نقل المؤرخون أنه قد حدث إنكار من سعيد بن المسيب حيث قال: «والله لوددت أنهم تركوها على حالها[1]، وقد أورد شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إنكار سعيد، لبيان عدم تواجد الصحابة في ذلك الوقت حيث قال: «فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد، هل هو جائز أو مكروه؟ إلا التابعون: كسعيد بن المسيب وأمثاله، وكان سعيد إذ ذاك من أجلِّ التابعين، قيل لأحمد بن حنبل: «أي التابعين أفضل؟» قال: «سعيد بن المسيب، فقيل له: فعلقمة[2] والأسود[3]؟ فقال سعيد بن المسيب: علقمة والأسود هذان كانا قد ماتا قبل ذلك بمدة[4].

وفي رواية: أن أحمد قال: أفضل التابعين: سعيد بن المسيب، فقال له رجل: فعلقمة والأسود. فقال: سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود. وقال أيضاً لما سئل عنه: ومن مثل سعيد بن المسيب؟! ثقة من أهل الخير. ثم قال: إذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟!

---

(١) انظر: ص٣٧٢. وانظر: وفاء الوفا / ٢/ ٥١٧).

(٢) هو: علقمة بن قيس النخعي، ولد في حياة النبي ﷺ، روى عن جمع مع الصحابة، قال عنه أحمد: «ثقة من أهل الخير». أخرج له البخاري ومسلم وغيرهم، توفي في خلافة يزيد بن معاوية سنة إحدى وستين. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٠٠)، طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤١٣هـ. وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣ ـ ٦١).

(٣) الأسود هو: الأسود بن يزيد بن قيس، الإمام القدوة، أبو عمرو النخعي الكوفي، وكان مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام، وقد نقل العلماء في وفاة الأسود أقوالاً، أرجحها، سنة خمس وسبعين والله يرحمه. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠ ـ ٥٣).

(٤) انظر: الجواب الباهر ، ص٢٨٦ ـ ٢٨٧.



وقال علي بن المديني[1]: «لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من سعيد بن المسيب، وإذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به»، ثم قال: «وهو عندي أجل التابعين»[2].

فأنت تلاحظ هنا أن أعلى الناس في زمنه وأجلهم علماً، قد أنكر، بل وردت رواية بأن الحسن بن الحسن وفاطمة بنت الحسين أبوا أن يخرجوا منه، فأرسل إليهم الوليد بن عبد الملك: إن لم تخرجوا منه هدمته عليكم، فأبوا أن يخرجوا، فأمر بهدمه عليهم وهما فيه وولدهما، فنزع أساس البيت وهم فيه، فلما نزع أساس البيت قالوا لهم: إن لم تخرجوا قوضناه عليكم، فخرجوا منه»[3]، وقد يفهم من هذه الرواية بأن رفضهما للخروج بسبب اعتراضهم على هدم دارهم، ولكن الظن بهما أنه اعتراض على هدم الحجرات، فلا يمكنهما أن يعرضا نفسيهما للهلاك من أجل الدنيا، وقال الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ معترضاً على من ادعى عدم الإنكار: «وما أدراكم بذلك؟! فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يعلم، كما هو معروف عند العلماء، لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة به لما جرى، وما قيل حول الحادثة التي يتعلق الأمر المراد نفيه عنها، وأنى لمثل هذا البعض

---

(١) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المديني البصري مولى عروة بن عطية، إمام من أئمة الحديث، كان أحمد لا يسميه إنما يكنيه تبجيلاً له. من أبرز تلامذته الإمام البخاري. قال عنه الذهبي: «هو أمير المؤمنين في الحديث». ولد سنة ١٦١هـ، توفي رحمه الله سنة ٢٣٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤١ ـ ٦٠).

(٢) تهذيب الكمال (١١/ ٧٣).

(٣) انظر: وفاء الوفا بأخبار بلاد المصطفى (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤).



المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا، ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعوا في تلك الجهالة الفاضحة، لوجدوا ما يحملهم على أن لا ينكروا ما لم يحيطوا بعلمه. ثم أورد إنكار سعيد الذي مر معنا، ثم قال: «أنا لا يهمني كثيراً صحة هذه الرواية، أو عدم صحتها، لأننا لا نبني عليها حكماً شرعياً، لكن الظن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير، أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، لمنافاته تلك الأحاديث المتقدمة منافاة بينة، وخاصة منها رواية عائشة التي تقول: «فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»[1] فما خشي الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد وقع ـ مع الأسف الشديد ـ بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه ﷺ حين مات في المسجد، وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحظور حاصل على كل حال. ثم قال: «ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق، فهل اللائق بمن يعترف بعلمه وفضله وجرأته في الحق أن يظن به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحد رواته، أم أن ينسب إليه عدم إنكاره ذلك. كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا: «لم ينكر أحد من السلف ذلك»! والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعناً ظاهراً ـ لو كانوا يعلمون ـ في جميع السلف، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها، ومن المحال أن ننسب إلى جميع السلف جعلهم بذلك فهم. أو على الأقل بعضهم يعلم ذلك يقيناً، وإذا كان الأمر كذلك

(١) سبق تخريجه ص٢٩٧.

فلابد من القول بأنهم أنكروا ذلك ولو لم نقف فيه على نص، لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يقال: إنهم لم ينكروا ذلك؟! اللهم غفراً»[1]، وهب أنه لم ينقل الإنكار أحد، فإن المعتمد هو قول الرسول ﷺ وكون ما يخالف الرسول ﷺ يحدث، ثم لا ينكر فعدم، الإنكار ليس دليلاً شرعياً، ومصدراً من مصادر الأدلة الشرعية لإثبات صحة الفعل وعدمه.

المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد تحاشياً من إدخال الحجرة في المسجد.

التوسعة التي حدثت في عهد الوليد لم تدخل الحجرات في وسط المسجد، بل عملوا الاحتياطات اللازمة التي تمنع أن يظهر في المسجد. قال النووي رحمه الله: (ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ مدفن رسول الله ﷺ، وصاحبيه أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام، ويؤدي [إلى] المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا؛ حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»[2]. والله تعالى أعلم بالصواب)[3].

---

(١) تحذير الساجد، ص٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص٢٩٧.

(٣) النووي بشرح مسلم (٥/ ١٧) وقد علق الألباني ـ رحمه الله ـ على قول النووي: «ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد الرسول ﷺ» بقوله: «لعل مستنده ما رواه أبو عبد الله=

ولعل قصد النووي ـ رحمه الله ـ بقوله: «الصحابة» أي (بزمن الصحابة) لا أن الصحابة قد أمروا بذلك «أو أقروه» أو أنهم كانوا متواجدين في المدينة؛ لأن الحقائق التاريخية تثبت أن الفعل كان بأمر الخليفة الوليد، أو لعل النووي ـ رحمه الله ـ وهم في المسألة، والشاهد أنه ـ رحمه الله ـ قد بين ما فعل من احتياطات تمنع أن تكون الحجرة في داخل المسجد؛ لأن الحجرة لما أدخلت في المسجد سد بابها، وبني عليها حائط آخر، صيانة له ﷺ، أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: «بنوا عليها حائطاً وسنموه وحرفوه لئلا يصل أحد إلى قبره المكرم»[1].

قال الحافظ رحمه الله: «ولما وسع المسجد جعلت حجرتها [يعني عائشة] مثلثة الشكل محددة؛ حتى لا يتأتى لأحد، أن يصلّي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة[2].

=الرازي في مشيخته (١/ ٢١٨) عن محمد بن الربيع الجيزي: «توفي سهل بن سعد بالمدينة وهو ابن مائة سنة، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ. لكن الجيزي هذا لم أعرفه ثم هو معضل، وقد ذكر مثله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٨٧) عن الزهري من قوله فهو معضل أيضاً أو مرسل، ثم عقبه بقوله: «وقيل قبل ذلك، وزعم ابن أبي داود أنه مات بالإسكندرية»، وجزم في «التقريب» أنه مات سنة ٨٨ فالله أعلم.

وخلاصة القول: أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، فما جاء في شرح مسلم (٥/ ١٣ ـ ١٤) أن ذلك كان في عهد الصحابة، لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسلة، وبمثلها لا تقوم حجة، على أنها أخص من الدعوى، فإنها لو صحت إنما تثبت وجود واحد من الصحابة حينذاك، لا (الصحابة).»

انظر: تحذير الساجد، ص٦٠.

(١) الجواب الباهر، ص١٧٢.

(٢) الفتح (٣/ ٢٣٨).

وقال في مرآة الحرمين: «واقتطع أيضاً جزءاً من حجرة عائشة أدخله في المسجد النبوي، وذلك من جهة الروضة وأقام على الحجرة ذلك البناء الخماسي الذي تسدل عليه الكسوة اليوم، ولم يجعله مربعاً عدولاً به سنن الكعبة حتى لا يتخذه الناس قبلة»(١).

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ: «فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد النبوي الشريف احتاطوا للأمر شيئاً ما، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم»(٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ: إن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته خارج المسجد، والحكمة في ذلك ما ذكرته أم المؤمنين أنه خشي أن يتخذ مسجداً، فالبيت منفرد عن المسجد، وفي معزل عن المسجد، وإنما أدخل البيت في المسجد بعد عهد الخلفاء الراشدين في وقت الوليد بن عبد الملك؛ لما أراد أن يوسع المسجد عمّم التوسعة من جهة المشرق، فأدخل حجرة النبي ﷺ؛ ولم يكن هذا بمشورة أهل العلم، وإنما هذا عمل الخليفة بدون مشورة أهل العلم، ولكن مع هذا فالبيت لا يزال على شكله وحيازته، والمسجد لا يزال على وضعه والحمد لله، وما يحصل من الناس الجهال إنما يكون في مسجد الرسول وليس عند القبر؛ لأن القبر بعيد عنهم، ومصون عنهم، ولا يرونه، ولهذا لما دعا النبي ﷺ ربه قال: «**اللهم لا تجعل**

---

(١) مرآة الحرمين (١/ ٤٦٣)، اللواء إبراهيم رفعت باشا، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

(٢) تحذير الساجد، ص٦٥.



قبري وثناً يُعبد» استجاب الله دعاءه، وصانه في بيته، ولهذا يقول العلامة ابن القيم: فأجاب رب العالمين دعاءه، وأحاطه بثلاثة الجدران. يعني: صار القبر داخل الجدران، فلا يُرى أبداً، وذلك صيانة له عن الغلو ـ عليه الصلاة والسلام ـ[1].

المطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ.

من الحجج التي يحتج بها من يرى البناء على القبور، القبة التي فوق قبره ﷺ. والجواب على هذه الشبهة بما يلي:

أولاً: أن العبرة بفعله ﷺ وقوله، ولقد نهى ﷺ عن البناء على القبور، فلو خالف من خالف، لما كان فعله حجة، فإذا وجد النص بطل الاجتهاد، فلا اجتهاد مع النص.

ثانياً: لما وسع الصحابة المسجد كما مر معنا، اجتنبوا الحجرات، وعلى رأسها حجرة عائشة المسجى فيها الجسد الطاهر، والقبر المكرم، فلم يمسوها ولم يغيروا من وضعها.

ثالثاً: عندما أخطأ الوليد بن عبد الملك بضم الحجرات إلى المسجد، احتاط أيضاً مع خطئه حيث، وضعوا سياجاً وحرفوا القبر تحرزاً من أن يُصَلَّى إليه. واستمر الوضع على ما هو عليه حتى حدث الحريق، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «ولما بنيت حجرته على عهد التابعين ـ بأبي هو وأمي، ﷺ،

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان، ١/ ٤٠٢، الناشر: مؤسسة الرسالة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.



تركوا في أعلاها كوة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمع[(١)]، على أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزاً إلى السماء، وبني كذلك لما احترق المسجد[(٢)] والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة[(٣)]، وظهرت النار بأرض الحجاز التي أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى[(٤)]، وجرت بعدها فتنة التتار ببغداد[(٥)]. وغيرها ثم عمر المسجد والسقف كما كان، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشبي، ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبة على السقف، وأنكرها من كره»[(٦)].

قال صاحب (وفاء الوفا): «احترق المسجد في سنة ٦٥٤هـ، حيث دبت النار في السقف بسرعة وأحرقته بسرعة مذهلة، حتى لم تبق خشبة واحدة، وتلف جميع ما احتوى عليه المسجد الشريف من المنبر النبوي، والأبواب، والخزائن، وجميع ما في المسجد. وقد علل بعض أهل العلم أن ذلك بسبب تلك الزخارف، وأورد بعضهم أبياتاً فقال:

لم يحترق حرم النبي لريبةٍ يخشى عليه وما به من عارِ

(١) المشمع: هو ما عولج بالشمع من النسيج ونحوه، المعجم الوسيط، مادة شمع.

(٢) ذكرها ابن كثير في حوادث، ٦٥٤.

(٣) ذكرها ابن كثير في حوادث، ٦٥٤، وهي من معجزات الرسول ﷺ حيث قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب خروج النار ٧١١٨، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، حديث ٢٩٠٢. وانظر: ابن كثير حوادث ٦٥٤.

(٥) تحدث ابن كثير من دور التتار في إنهاء الخلافة العباسية في البداية ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤ حوادث ٦٥٦.

(٦) الاقتضاء (٢/ ٦٨٥).



لكنـه أيـدي الـروافض لامَسَـتْ   تلـك الرسـوم فطهـرت بالنـار

ووردت بلفظ:

لم يحـترق حـرم الـنبي لحـادث   يخشـى عليـه ولا دهـاء العـار

لكنمـا أيـدي الـروافض لامَسَـتْ   ذاك الجنـاب فطهرتـه النـارُ

وأورد بعدها بيتين آخرين هما:

قـل للـروافض بالمدينـة مـا بكـم   لقيـادكم للـذم كـل سـفيه

مـا أصـبح الحـرم الشـريف محرّقـا   إلا لسـبكم الصـحابة فيـه

وهذا يعود لأن الاستيلاء على المسجد والمدينة، كان في ذلك الزمان للشيعة. وكان القاضي والخطيب منهم، فحاول بعض الخلفاء إجراء بعض الإصلاحات، واستمر الوضع على ماهو عليه بلا قبة؛ لأن القبة لم تكن قبل حريق المسجد وما بعده على الحجرة الشريفة قبة واستمر على هذا الوضع حتى سنة ٦٧٨هـ في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي، فعمل تلك القبة، وكانت زرقاء اللون، وهي مربعة من أسفلها مثمنة من أعلاها بأخشاب أقيمت على رؤوس السواري، وسمر عليها ألواح من خشب، ومن فوقها ألواح الرصاص، وفيها طاقة إذا أبصر الشخص منها رأى سقف المسجد الأسفل الذي فيه الطابق، وعليه المشمع المتقدم ذكره، وحول هذه القبة على سقف المسجد ألواح رصاص مفروشة فيما قرب منها، ويحيط به وبالقبة درابزين من الخشب جعل مكان الحظير الآجر، وتحته أيضاً بين السقفين شباك خشب يحكيه محيط بالسقف الذي فيه الطابق، وعليه المشمع المتقدم ذكره. وقد جددت هذه القبة في أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون، فاختلت

الألـواح الرصـاص عـن وضـعها، فخشـوا مـن كثـرة الأمطـار، فجـددت وأحكمت»[1].

واستمر الوضع مـع بعـض التعـديلات والتغـييرات اليسـيرة الـتي يقـوم بتعديلها وترميمها حكام المسلمين، وظلت القبة تحمل اللون الأزرق حتى جاء السلطان محمود بن السلطان عبد الحميد[2] فأمر بتجديدها فهدم أعاليها وأعيد بناؤها متقناً وذلك سنة ١٢٣٣هـ، ثم أمر بصـبغها فصـبغت بـاللون الأخضـر وكان لونها قبل أزرق لون الرصاص الذي عليها، ثـم صـارت تصـبغ بـاللون نفسه كلما خسف سابقه من تأثير الشمس[3].

قال الإمام الصنعاني: «فـإن هـذه القبـة لـيس بناؤهـا منـه ﷺ، ولا مـن أصحابه ولا من تابعيهم، ولا من تابعي التابعين، ولا مـن علمـاء أمتـه وأئمـة ملته، بـل هـذه القبـة المعمولـة علـى قـبره ﷺ مـن أبنيـة بعـض ملـوك مصـر المتأخرين، وهـو قـلاوون الصـالحي، المعـروف بالملـك المنصـور في سـنة ثمـان وسبعين وستمائه»[4].

---

(١) وفاء الوفاء (٢/ ٥٩٨، ٦١٠)، بتصرف واختصار.

(٢) هو: السلطان العثماني محمود الثاني ابن السلطان عبـد الحميـد الأول تـولى الحكـم عـام ١٢٢٣هـ وعمره أربع وعشرون سنةً واستمر حتى عام ١٢٥٥هـ وكانت فترة حكمه اثنين وثلاثين عاماً، كـان أول من غير الزي الإسلامي السائد في البلاد، فلبس الزي الأوربي وفرضه على الجيش كمـا خلـع العمامة وأبدلها بطربوش. انظر: الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسـباب السـقوط، لعلـي محمـد الصلابي، الناشر: دار البياق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، (ص٥٤١، ٥٥٥).

(٣) مرآة الحرمين (١/ ٤٧٤).

(٤) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني، ص٦٢.

وبهذا يتضح لنا أن بناء القبة إنما حدث في عهد أحد الخلفاء الجهال، وهو قلاوون الذي ظهر بأن فعله ذلك من جراء جهله وتأثره بما رآه في مصر والشام. وهذا مشابه لما فعله الوليد بن عبد الملك الذي قام بالبناء الأول وتأثر بالنصارى. ومما يؤكد ذلك ما ذكره بعض المؤرخين مما جرى بين الخليفة الوليد وأبان بن عثمان قال صاحب (وفاء الوفاء): «حيث قدم الوليد إلى الحج، وجعل يطوف في المسجد، وينظر إليه ويصيح بعمر: هاهنا، ومعه أبان بن عثمان، فلما استنفذ الوليد النظر إلى المسجد، التفت إلى أبان[1] وقال: أين بناؤنا من بنائكم؟ قال أبان: إنا بنيناه بناء المساجد، وبنيتموه بناء الكنائس[2]».

وبهذا يتضح لنا أن هذا العمل الشنيع والمنكر الفظيع من بناء القبة ليس هو من عمل الصحابة، بل وليس من عمل أهل القرون الفاضلة، ولا من عمل الأئمة المهتدين؛ بل هو من صنع الملوك الجاهلين الذين يصدق فيهم قول ابن المبارك:

وما أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها

رابعاً: إن استمرار هذه القبة على مدى ثمانية قرون لا يعني أنها أصبحت جائزة، ولا يعني أن السكوت عنها إقرار لها أو دليل شرعي على

---

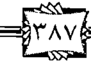
(١) هو: أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي والدته بنت عبد الله بن عامر كُرَيْز، قال عنه عبد الحكيم بن فروة عن عمر بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه منه، توفي في خلافة يزيد سنة ١٠٥هـ بعد ما أصابه الفالج. انظر: (٢/ ١٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف الحزي. تحقيق: د. بشار عواد. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٥هـ.

(٢) وفاء الوفاء (٢/ ٥٢٣).

جوازها، بل يجب على ولاة المسلمين إزالتها، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه في عهد النبوة، وإزالة القبة والزخارف والنقوش التي في المساجد، وعلى رأسها المسجد النبوي، ما لم يترتب على ذلك فتنة أكبر منه، فإن ترتب عليه فتنة أكبر، فلوليّ الأمر التريث مع العزم على استغلال الفرصة متى سنحت، ومما يستأنس به قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربيّاً فبلغت به أساس إبراهيم»(1).

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر: أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي: خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها النبي ﷺ. ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك، ومنها تآلف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم، وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها رقم (١٥٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها رقم (١٣٣٣).



يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق»[1].

ولقد كان منهج علماء الإسلام هدمُ ما فيه مخالفة لأصول الإسلام، ومما يذكر في ذلك: أن السلطان الملك الظاهر[2] أراد هدم أبنية القرافة[3] كلها، لكونها مدفن الموتى، وأفتاه علماء عصره على لسان واحد: أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله، ثم شغله سفره إلى الشام للجهاد، فمات به ـ رحمه الله ـ تعالى[4].

ولقد هدم الأئمة القباب والأضرحة، قال صاحب (عنوان المجد): «ثم دخلت السنة السادسة عشرة بعد المئتين والألف، وفيها سار سعود[5] بالجيوش المنصورة، والخيل العتاق المشهورة، من جميع حاضر نجد وباديها، والجنوب والحجاز وتهامة وغير ذلك، وقصد أرض كربلاء، ونازل أهل بلد الحسين، وذلك في ذي القعدة، فحشد عليها المسلمون وتسوروا جدرانها، ودخلوها عنوة، وقتلوا غالب أهلها في الأسواق والبيوت، وهدموا القبة

---

(١) شرح النووي لمسلم (٩/ ٩٤)، طبعة دار المؤيد الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢) هو: أبو منصور غازي بن صلاح الدين يوسف بن أيوب، كان من خيار الملوك وأسدهم سيرة، ولكن كان فيه عسف، وكان يكرم العلماء والشعراء والفقراء، ودام في الملك ٣٠ سنة وحضر كثيراً من الغزوات مع أبيه، ولد سنة ٥٦٩هـ، وتوفي سنة ٦١٣هـ. انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٧١، ١٠٧، ١١٢).

(٣) هي: مقبرة في مصر دفن فيه ابن طالون وغيره، والقرافة أيضاً موضع بالإسكندرية، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٧/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٤) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، ص١٨٨.

(٥) هو الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود يعرف بسعود الكبير، ولد عام ١١٦٣هـ، وتوفي سنة ١٢٢٩هـ، تولى الحكم بعد مقتل أبيه أخضع جزيرة العرب له، الأعلام (٣/ ٩٠).



الموضوعة بزعم من اعتقد فيها على قبر الحسين، وأخذوا ما في القبة وما حولها، وأخذ النصيبة التي وضعوها على القبر، وكانت مرصوفة بالزمرد والياقوت والجواهر»[1]، وكذلك بادر ـ رحمه الله ـ بهدم القباب التي في مكة. ثم قال صاحب (عنوان المجد): «فلما فرغ سعود والمسلمون من الطواف والسعي، فرق أهل النواحي يهدمون القباب التي بنيت على القبور والمشاهد الشركية.

وكان في مكة من هذا النوع شيء كثير، في أسفلها وأعلاها ووسطها وبيوتها، فأقام فيها أكثر من عشرين يوماً، ولبث المسلمون في تلك القباب بضعة عشر يوماً يهدمون، يباكرون إلى هدها كل يوم، وللواحد الاحد يتقربون، حتى لم يبق في مكة شيء من تلك المشاهد والقباب إلا أعدموه، وجعلوه تراباً»[2].

وهكذا مضت سنة أهل الحق، وأئمة الهدى في هد معاقل الشرك وذرائعه كلما سنحت الفرصة لذلك. وكما أن الواجب أن يعاد المسجد النبوي إلى زاهر مجده، وسابق عزه، كما قال الألباني رحمه الله تعالى: «فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط، يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضي مؤسسه ﷺ، أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقاً، وقد سمعنا أنها

---

(١) عنوان المجد (١/ ٢١٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٢٠).



أمرت بتوسيع المسجد مجدداً، فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا، وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها، وتسد بذلك النقص الذي سيصيب سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح، أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها، ومن أولى بذلك منها؟»[1].

وقال الوادعي ـ رحمه الله ـ: «ولم يبن القبة إلا الملك المنصور الملقب بقلاوون في القرن السابع، وبعد هذا لا إخالك تتردد في أنه يجب على المسلمين إعادة المسجد النبوي كما كان في عصر النبوة من الجهة الشرقية، حتى لا يكون القبر داخلاً في المسجد، وأن يجب عليهم إزالة تلك القبة التي أصبح كثير من القبوريين يحتجون بها، وقلنا: أنه يجب عليهم إزالتها لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2] متفق عليه من حديث عائشة، ولمسلم عنها ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ثم قال: فجدير بنا معشر المسلمين أن نعمد إلى تلك القباب المشيدة على القبور فنجتثها من على الأرض، كما أمر النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب، ومن لم يفعل مع القدرة كان مخالفاً لرسول الله ﷺ والله عز وجل يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]»[4].

---

(١) تحذير الساجد، ص٦٨، ٦٩.

(٢) سبق تخريجه ص٢٩.

(٣) سورة النور، آية: ٦٣.

(٤) انظر: رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، ومعه الطليعة في الرد على غلاة الشيعة، حكم القبة المبنية على قبر الرسول ﷺ للشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ص٣٢٥. الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

وبعد هذا المشوار حول بناء القبور في المساجد، والمساجد على القبور، ومناقشة حجج المعارضين، وتفنيد أدلتهم بما لا يدع - بإذن الله - مجالاً لباحث عن حق أن يتراجع عنه، بعدما أُقنع بما شرعه الرسول ﷺ، وبان له ما غرِّر به وأقنع على أنه شرع سيد المرسلين ﷺ وهو ليس بصحيح بل هو باطل مزهوق، بل وهذه القبة التي جعلوها دليلاً لا يقبل النقاش، وشرعاً لا يجوز به المساس، ما هو إلاَّ سرابٌ في سراب، وأن مَنْ سَنَّها ملكٌ جاهل لا يعتد بفعله، ولا يلتفت لقوله، وأما من صبغها بالْخَضَار فهو ملكٌ مهزومٌ مخذول، يدل على ذلك ما ذكره صاحب الدولة العثمانية حيث قال: «ثم أصبح السلطان محمود بعد ذلك حراً في تطوير جيشه، فترسم خطا الحضارة الغربية، فاستبدل الطربوش الرومي بالعمامة، وتزيا بالزي الأوربي، وأمر أن يكون هو الزي الرسمي لكل موظفي الدولة، العسكريين منهم والمدنيين، وأسس وساماً دعاه وسام الافتخار، فكان أول من فعل ذلك من سلاطين آل عثمان. وما قام به السلطان محمود من استبدال العمامة بالطربوش، وفرض اللباس الأوروبي على كافة المجموعات العسكرية، يدل على شعوره العميق بالهزيمة النفسية»[(1)].

فهل مثل هؤلاء يقتدى بأفعالهم؟ وهل يثور العالم الإسلامي لإبقاء سننهم التي بانت لنا صراحة، بأنها من وحي الشياطين، وزخرفة المبطلين وعمل المفسدين المخالفين لمنهج المبلغ عن رب العالمين؟! فإلى الله المشتكى وعلى خطا نبيه يُسار ويقتدى، والله أعلم.

---

(١) الدولة العثمانية، لعلي بن محمد الصلابي، ص٥٤٤، ٥٤٥. الناشر: دار البيارق بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.



المبحث الرابع

حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

من الأمور التي جاء بها الإسلام، وشرعها خير الأنام ﷺ سدّ جميع وسائل الشرك؛ صيانة لجناب التوحيد، وحماية لحوزة الدين، وإغلاق الأبواب أمام أفعال الأمم الماضية والملل السالفة التي توصل من خلالها إلى فساد توحيدهم، وانحراف اعتقادهم؛ لذا حرم بناء القبور على المساجد، بل حرم البناء على القبور مطلقاً، ولكن خالف الكثير ما جاء به الإسلام، فبنوا القبور على المساجد، وشيدوا المساجد على القبور مع ورود الأدلة الصريحة الصحيحة عنه ﷺ التي تحرّم ذلك. فما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟ هذا ما سوف يتم بحثه في هذا المبحث من خلال عدة مطالب.

المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور.

حيث انطلق الأئمة والعلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم الصلاة في المقابر انطلاقاً من نهيه ﷺ، حيث نهى ﷺ عن بناء المساجد على القبور، أو اتخاذ القبور مساجد، وقد مرت معنا جميع هذه الأحاديث في أول هذا الفصل، ولا حاجة في إعادة تكرارها. كذلك ورد منه ﷺ النهي الصريح عن الصلاة في المقابر:

١ ـ فعن أبي مرثد الغنوي[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»[2].

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث قوله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**» فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر، قال الشافعي رحمه الله: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»[3].

وقال الصنعاني ـ رحمه الله ـ وفيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر، كما نهى عن الصلاة على القبر، والأصل التحريم، ولم يذكر المقدار الذي

---

(١) هو الصحابي الجليل مرثد بن مرثد الغنوي صاحي وأبو صحابي واسمه كنّاز بن الحصين شهد بدراً، استشهد في السنة الثالثة من الهجرة في غزوة الرجيع. انظر: الإصابة ٦/ ٥٧، ٥٨، وأسد الغابة ٥/ ١٣٧، ١٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث ٩٧٢.

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم ٦١٩ طبعة بيت الأفكار الدولية.

يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر، والظاهر أنه ما يعد مستقبلاً له عرفاً»[1].

وقال المناوي: «نهى ﷺ عن الصلاة إلى القبور تحذيراً لأمته أن يعظموا قبر غيره[2] من الأولياء؛ فربما تغالوا فعبدوه، فنهى أمته عنه، غيرة عليهم من ركونهم إلى غير الله، فيتأكد الحذر لما فيه من المفاسد التي منها: إيذاء أصحابها، فإنهم يتأذون بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج فيها، ويكرهونه غاية الكراهة، لما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه»[3].

وقال الشيخ علي القاري: «لو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر ولصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن يكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة، وهو مما ابتلي به أهل مكة، حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها»[4].

٢ ـ وقال ﷺ: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**[5].

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في شرح صحيح البخاري: «إن النبي ﷺ أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم، ولا يتخذوها قبوراً بترك الصلاة فيها، فدل على

(١) سبل السلام ١/ ٣١٤ طبعة مكتبة نزار مصطفى البار، ١٤١٥هـ.

(٢) لا يقتضي تعظيم قبره ﷺ.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (٦/ ٤١٢)، لمحمد المناوي، تحقيق أحمد عبد السلام، طبعة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

(٤) المرقاة (٢/ ٣٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، حديث ٤٣٢، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته ٧٧٧.

أن القبور ليس فيها صلاة، وإن البيت يُكره إخلاؤه من الصلاة لما فيه من تشبيهه بالمقابر الخالية عن الصلاة، ولكن قد يقال: النهي عن تشبيه البيوت بالمقابر في إخلائها عن الصلاة إنما يراد منه أن المقابر تخلو عن الصلاة فيها في الواقع المشاهد؛ فإنها ليست محلاً لصلاة الأحياء عادة، ومن فيها من الأموات لا يقدرون على الصلاة، فصارت خالية عن الصلاة عادة»[1].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «إن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، ثم ذكر ما قاله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر[2].

وقال ابن بطال[3] عند شرحه للحديث السابق: «وفي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة»[4].

في معالم السنن، بعد ذكر الحديث: «فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة»[5].

وقال البغوي ـ رحمه الله ـ بعد ذكر الحديث: «فدل على أن محل القبر

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ بن رجب ٣/ ٢٣٢، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية، الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر ١/ ٦٣٠.

(٣) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، له شرح عظيم لصحيح البخاري، وقد أكثر فيه من التأويل، توفي سنة ٤٤٩، انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧.

(٤) شرح صحيح البخاري ٢/ ٨٦.

(٥) ١/ ٢٦٨.

ليس بمحل للصلاة»(١).

٣ ـ وروي عن عمر أنه رأى أنس بن مالك يُصلي عند قبر، فقال: «القبرَ القبرَ»(٢).

٤ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور»(٣).

٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**(٤).

ولقد فهم العلماء ـ رحمهم الله ـ من نهيه ﷺ التحريم كما بيّن ذلك الشرّاح.

---

(١) شرح السنة ٢/ ٤١٣، وانظر المرقاة ٢/ ٤١٧ المكتبة التجارية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟ قبل حديث ٤٢٧، قال الحافظ: رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري، انظر: فتح الباري ١/ ٦٢٤.

(٣) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، ٢/ ٢٦، وقد أورده الألباني في أحكام الجنائز ٢٧٠.

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦) كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، وأبو داود ٤٩٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ص٣١٧، وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث فقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه، الاقتضاء ٢/ ٦٧٧.
كما صححه الألباني ـ رحمه الله ـ حيث قال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي، وأعله بعضهم بما لا يقدح، وقد أجبنا عن ذلك في «صحيح أبي داود» ٥٠٧ وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة. ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه «وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة ص٤. انتهى كلامه رحمه الله. انظر: الإرواء ١/ ٣٢٠.

المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور:

عد أهل العلم الصلاة في المقابر من كبائر الذنوب، حيث ذكر ابن حجر الهيثمي ـ رحمه الله ـ ذلك من كبائر الذنوب، حيث قال: «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها واستلامها، والصلاة إليها» ثم قال ـ رحمه الله ـ: «واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه، وقد أورد ـ رحمه الله ـ عدداً من الأحاديث التي مرت معنا، ثم قال: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً»[(١)].

والناظر الآن في حال المساجد التي يصلى فيها، وفيها قبور، ما وضعت فيها هذه القبور إلا لتعظم وتبجل.

وقد ورد تحريم الصلاة في المقابر عن عامة أهل العلم، وعلى رأسهم أصحاب محمد ﷺ.

فروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كرهوا الصلاة إلى القبر. قال ابن عباس: «لا تصلّين إلى حش[(٢)] ولا في حمام ولا في مقبرة»[(٣)].

قال ابن حزم: ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة ـ رضي

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧ باختصار.

(٢) الحُش: هو الكنيف الذي تقضى فيه الحاجة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٧٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٣٥.

الله عنهم ـ وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم»[1].

كما ورد النهي عن نافع بن جبير بن مطعم وعن عطاء والنخعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور.

قال ابن المنذر: «الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة، وكذلك نقول»[2].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «وأكره أن يُبنى على القبر مسجد، وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى، أو يصلى إليه. قال: وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء، أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب**»[3] ـ قال ـ: وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كره ـ والله أعلم ـ أن يعظم أحد من المسلمين، يعني: أن يتخذ قبره مسجداً، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده»[4].

وقد علق صاحب كتاب القبورية في اليمن على هذا القول بقوله: «ولمن تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده، إذاً ليست العلة أن في ذلك

---

(١) المحلّى ٢/ ٣٤٩.

(٢) انظر: المحلّى بالآثار ٢/ ٣٤٩، والأوسط لابن المنذر ٢/ ١٨٤، ١٨٥، وشرح صحيح البخاري لابن بطّال ٢/ ٨٦، ومعالم السنن ١/ ٢٦٨، المغني ٢/ ٤٦٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، قال أبو عمر: وهو مقطوع، وهو يتصل من وجوه حسان، عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعائشة وعلي وأسامة. انظر التمهيد لما في الموطأ من المعالي، نسخة أسامة إبراهيم المرتبة فقهياً ١٤/ ٣٢٥. قلت وتشهد له الأحاديث في ص٢٩٧ ـ ٢٩٩ من هذه الرسالة.

(٤) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١/ ٤٦٥) طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.



تضييقاً على المسلمين في مقابرهم، وإن كان ذلك لازماً من اتخاذ مقابر المسلمين العامة مساجد على بعض القبور، وليست العلة الخوف من تنجس الأرض، لأن الحكم عام في القبر الذي ابتدئ حفره كما هو في القبر المنبوش؛ وإنما العلة عند الشافعي ـ رحمه الله ـ خشية الفتنة والضلال على من يأتي بعده، وأي فتنة أو ضلال أعظم من أن يعظم المخلوق حتى يصرف لقبره من العبادة والتقديس ما لا يليق إلا بالله عز وجل[1].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ «ولا تصح الصلاة في المقبرة، ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناولهما اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً؛ وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هنا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب. والمقبرة كل ما قبر فيه، وليس جمع قبر.

وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يُصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً تحريم القبر المنفرد، وفنائه المضاف إليه. وذكر الآمدي[2] وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه (أي المسجد الذي قبلته إلى القبر) حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر. وذكر بعضهم: هذا

---

(١) ص١٥.

(٢) هو العلامة سيف الدين علي بن علي بن محمد الآمدي ثم الحنبلي ثم الشافعي ولد سنة ٥٥٠ تبحر في عدة علوم وتفرد في علم المعقولات والكلام والمنطق وكان أصولياً بارعاً، قال عنه شيخ الإسلام: يغلب على الآمدي الحيرة والوقف. من كتبه أبكار الأفكار في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٦٤.

منصوص أحمد»[1].

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «ولا تحل الصلاة في حمام، سواء في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جميع حدوده، ولا على سطحه، ومستوقده، وسقفه وأعالي حيطانه، خرباً كان أو قائماً، فإن سقط من بنائه شيء سقط عنه اسم «حمام» وجازت الصلاة في أرضه حينئذ، ولا في مقبرة ـ مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار ـ فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها.

ولا إلى قبر، ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره!

فإن لم يجد إلا موضع قبر، أو مقبرة، أو حماماً، أو عطناً، أو مزبلة، أو موضعاً فيه شيء أمر باجتنابه، فليرجع ولا يصلي هنالك جمعة ولا جماعة»[2].

وقال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ عندما شرح حديث عائشة الذي رواه البخاري ومسلم: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح»[3] قال: فيه دليل أيضاً على كراهة الصلاة في القبور، ثم قال: ولا فرق في الكراهة في المقبرة بين أن يصلى على القبر أو بجانبه أو إليه»[4].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «تكره الصلاة في المقابر من غير خلاف أعلمه، وتحرم في مذهب الإمام أحمد، ولا تصح في ظاهر المذهب، وعليه

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٦٧، ٦٨، مع تعليقات ابن عثيمين، تحقيق أحمد بن محمد بن الخليل. الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) المحلى لابن حزم ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥.

(٣) سبق تخريجه ص٢٩٧.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/ ٥٠٢.

جمهور الحنابلة، وبه يفتى»[1].

وقال الماوردي ـ رحمه الله ـ: «فأما الصلاة على المقبرة أو على قبر فمكروهة»[2]. في الحاشية: «وتكره في أماكن، ثم قال: ومجزرة ومقبرة»[3].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فقد رأيت أن سبب عبادة ود، ويغوث ونسر واللات، إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها.

كما أشار إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

قال شيخنا: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم: إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك. فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك. فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر. ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد. فلأجل هذه المفسدة حسم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مادتها، حتى نهى عن

---

(١) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، لمرعي الكرمي، ص١٨٩، طبعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) الحاوي ٢/٣٣٦، للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة المكتبة التجارية ١٤١٤هـ.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار على شرح تنوير الأبصار ١/٤٠٩، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٥هـ.

الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس، فنهى أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون سداً للذريعة.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ولرسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى.

فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد؛ فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه؛ فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة. وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة. والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحساناً للظن بالعلماء. وأن لا يظن أن يجوزوا فعلاً ما تواتر عن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ـ لعن فاعله والنهي عنه»[1].

(١) إغاثة اللهفان ١٩١، ١٩٢.

المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟

قال البغوي ـ رحمه الله ـ: «اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهية فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفاً، وقالوا: قد قال النبي ﷺ: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**[(١)].

فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة.

«ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيهما جائزة، إذا صلى في موضع نظيف منه»[(٢)].

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: «هذا يُحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة، ولم يجزها بهذا الحديث»[(٣)].

وبقوله ﷺ: **«إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد»**[(٤)]. وبقوله ﷺ: **«صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً»**[(٥)].

وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجداً**

---

(١) سبق تخريجه، ص٣٩٧.

(٢) شرح السنة للبغوي ٢/ ٤١١.

(٣) حديث: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وانظر: ص٣٠٣، ٣٠٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٧.

(٥) سبق تخريجه ص٣٩٤.



وطهوراً»[(١)].

وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمراً أو نهياً، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يتبين عند تعارض الآثار في ذلك أن الناسخ منها قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، وقوله لأبي ذر: «**حيثما أدركتك الصلاة فصل، فقد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[(٢)].

وقال في موضع آخر بعد ما أورد شرح حديث «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»[(٣)]: «وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه»[(٤)].

الرد على هذا القول:

لقد وضح صديق حسن خان أيهما الخاص بقوله: «ينبغي أن نعرف أن حديث: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**». حديث صحيح، ويدل على جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما خصصه الحديث الصحيح، والمخصص من هذا الحكم عدة مواضع، واختلفوا في تعدادها، منها: المقبرة، والمراد بها:

---

(١) البخاري في كتاب التيمم أول أحاديث الكتاب، الباب الأول، ص٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم ٥٢١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ برقم ٣٤٢٥.

(٣) سيأتي تخريجه ص٤١٥.

(٤) فتح البر في لترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١/ ٢٦٦، ٢/ ٢٨٣ باختصار. رتبه محمد المغراوي. الناشر: مجموعة التحف النفائس بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

المكان الذي يتخذون فيها قبراً ويدفنون فيها الأموات، ثم قال: الحاصل أن اسم المقبرة يصدق على مكان فيه قبر، ولو كان متسعاً، بدون تفريق بين أن يكون فيه قبر أو عدّة قبور. والمراد بالمكان الذي يصدق عليه اسم المقبرة مكان له حائط، أو حدود معلومة أو نحوها مما يمتاز به عن غيره، فعندما يخصصون قطعة من الأرض لاتخاذ القبور، ثم يدفنون فيها ميتاً واحداً، يقولون عنها لغة وعرفاً: إنها مقبرة. والمسجد الذي دفنوا فيه واحداً يكون من هذا القبيل؛ وغلبة اسم المسجد عليه ليس برافع يصدق اسم المقبرة عليه، وإلا لزم أنه لو سموا المقبرة باسم خاص غير اسم المقبرة مثل «خزيمة» مثلاً التي هي مقبرة صنعاء، لينبغي ألا يثبت لها حكم المقبرة، واللازم باطل، فالملزوم مثله. والتلازم ظاهر بنفسه، وبطلان اللازم من جهة أنه ليس للأسماء بإجماع المسلمين تأثير في تحويل الأحكام الشرعية. وإلى هنا انتهى المراد، وفيه كفاية لمن له هداية.. والله أعلم»[1].

قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ في تعليقه على الفتح: «عليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيها مخصوصة من عموم حديث جابر «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[2]. والله أعلم».

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «وكره الصلاة إلى القبر، وفي المقبرة، وعلى القبر: أبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان. ولم ير مالك بذلك بأساً، واحتج له

(١) فتاوى صديق حسن خان، ص٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨ باختصار.

(٢) فتح الباري ١/ ١٣٥.

بعض مقلديه، بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء[(١)].

قال ابن حزم: «وهذا عجب، ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن، ثم يستبيحون بما ليس فيه من أثر ولا إشارة، مخالفة للسنة الثابتة، ونعوذ بالله من الخذلان!

وكلّ هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة، فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، ونحرم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله ـ تعالى ـ أن نفعل مثلما فعل؛ فأمره ونهيه ﷺ حق، وفعله حق، وما عدا ذلك باطل؛ والحمد لله رب العالمين»[(٢)].

قلت: وأما مالك فقد اختلفت الرواية عنه، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: «لا بأس بالصلاة في المقابر»، وحكى عن أبي مصعب عن مالك أنه قال: «لا أحب الصلاة في المقابر»[(٣)].

والذين أجازوا وهم قلة ـ والحمد لله ـ انطلقوا من أمور:

١) عدم ثبوت حديث النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام عندهم، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، حديث ١٣٣٧، ومسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر رقم ٩٥٦.

(٢) المحلى، ٢/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٣) الأوسط لابن المنذر في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر بن المنذر النيسابوري ٢/ ١٨٥، تحقيق الدكتور صغير حنيف. الناشر: دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. والمدونة الكبرى ١/ ٩٠.

ثبت ولله الحمد فقامت الحجة على من بعدهم.

٢) الاعتماد على دليل لا يصح بـه الاستدلال وهـو خبـر نـافع: بـأن أبا هريرة رضي الله عنه أم الناس على عائشة في البقيع[١]. وهـذا كمـا هو واضح أنها صلاة الجنازة، وهي ليست محل الخلاف، بـل الخـلاف في صلاة الفريضة والنافلة ذات الركوع والسجود.

٣) ومنها جعل حديث «**جعلت لـي الأرض مسـجداً وطهـوراً**»[٢] خاصـاً وأحاديث النهي عامة بدعوى أن خصائص الرسول ﷺ لا يجوز عليهـا النسخ، ولا شك أن هذا الكلام متفق عليه، ولكن أين قضية النسخ؟

فالله قـد جعـل لهـذه الأمـة الأرض مسـجداً وطهـوراً، ولكـن الأمـاكن النجسة هل تجوز الصلاة فيها؟ أليسـت طهـارة المكـان مـن شـروط الصـلاة؟ فيقولون: نعم لا تجوز الصلاة فيها، فسيقال لهم: ولكـن حـديث «جعلـت لـي الأرض» حديث خاص. فسيقولون: لكن هذا مسـتثنى. فيقـال لهـم: وكـذلك المقبرة والحمام وما في حكمه أيضاً مستثنى. وسـتبقى لهـذه الأمـة مزيتهـا عـن سائر الأمم ولا يضيرها استثناء مقبرة أو حمام.

كما أن الجدير بالذكر، أن من أجازوا الصلاة في المقـبرة علـى قلـتهم، لا يجيزون بأن تكون الصلاة في المقبرة أو عند الضريح من أجل تعظـيم المقـبرة أو صاحب الضريح، لأن هذا من باب المحادة لله ورسوله ﷺ.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٩٣ كذلك أورده ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٨٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٤.

«وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله ﷺ، والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله - تعالى -»[1].

وقال الشيخ علي القاري معللاً النهي: «لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم»[2].

والناظر في عالمنا الإسلامي يجد أن الناس لا يصلون في المقابر العامة، بل في مساجد شيدت بداخلها أضرحة، فينذر لهم، ويطاف حولهم، ويتبرك بهم، فهل هناك تعظيم أعظم من هذا؟ وإذا لم يكن هذا هو التعظيم والشرك الأكبر فمتى يكون الشرك الأكبر؟ فما من قبر وضع عليه مسجد إلا كان تعظيم المقبور هو الهدف الأول. قال صديق حسن خان - رحمه الله -: «إن نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره الشريف وقبر غيره مسجداً، كان خوف المبالغة في التعظيم والافتتان به، ويعد كثير من أهل العلم هذا الاتخاذ مؤدياً إلى الكفر، كما اتفق لكثير من الأمم الخالية هكذا»[3].

---

(١) إغاثة اللهفان ١٩١، ١٩٢.

(٢) المرقاة ٢/ ٣٧٢.

(٣) فتاوى صديق حسن خان، المسمى بدليل الطالب، ص٤٣٢.

المطلب الرابع: حكم من صلّى في المقبرة:

مرّ معنا تحريم الصلاة في المقابر عند عامة أهل العلم، وأن الصلاة فيها حرام. قال ابن بطال: اختلف العلماء في الصلاة في المقبرة، فروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، وروي عن عطاء والنخعي، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، واختلف فيه قول مالك، فروى عنه أبو المصعب أنه قال: لا أحبّ ذلك. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا بأس بالصلاة فيها. وكل من كره الصلاة من هؤلاء لا يرى على من صلّى فيها إعادة[1].

وحجة هؤلاء بأنه ليس عليه إعادة مع حرمة فعله: ما رواه البخاري مُعلّقاً: «أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: القبرَ القبرَ»[2].

قال الحافظ: «ولفظه: بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر القبرَ القبرَ، فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاوز القبر وصلى، وله طرق أخرى بينتها في «تغليق التعليق» فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه، وقوله: «ولم يأمره بالإعادة» من كلام البخاري، قال الحافظ: «استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف»[3].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٨٦.

(٢) سبق تخريجه ص٣٩٦.

(٣) انظر: فتح الباري ١/ ٦٢٤، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب هل تنبش قبور مشركي=



وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته باطلة، وعليه الإعادة. قال أحمد ابن حنبل: «من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً»[(1)].

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «مسألة قال: وكذلك إن صلّى في المقبرة أو في الحش أو في الحمام أو في أعطان الإبل أعاد».

اختلفت الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ في الصلاة في هذه المواضع، فروى: أن الصلاة لا تصح فيها بحال[(2)].

قال ابن حزم: «وكلّ هذه الآثار حقّ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، ونحرّم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل؛ فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل؛ والحمد لله رب العالمين»[(3)].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز، أو حائط؟

فأجاب: «الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور**

=الجاهلية، ويتخذ مكانها مسجداً، ترجمة الباب، حديث ٤٢٧.

(١) المحلّى بالآثار لابن حزم ٢/ ٣٥٠.

(٢) المغني ٢/ ٤٦٨.

(٣) المحلّى بالآثار ٢/ ٣٥١.



مساجد. فإني أنهاكم عن ذلك»[1] وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد. فإذا كان المسجد قبل الدفن غُيِّر: إما بتسوية القبر، وإمّا بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض، ولا نفل فإنه منهي عنه»[2].

وقال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: «المساجد التي فيها قبور لا يُصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، كل قبر في حفرة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى فيها قبور ولا ولي ولا غيره لأن الرسول ﷺ نهى وحذر وذم اليهود والنصارى على عملهم ذلك، ثم أورد أحاديث النهي التي مرت معنا ثم قال ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجداً، ومن بنى عليه ليصلي فيه فقد اتخذه مسجداً، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد وألا يجعل فيها قبورٌ امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا ـ عز وجل ـ لمن بنى المساجد على القبور، لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له فيقع في الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم ونبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيِّئ والله ولي التوفيق»[3].

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ: «أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فدلالتها على ذلك أوضح، وذلك لأن النهي عن بناء

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩٨.

(٢) الفتاوى ٢٢/ ١٩٤، ١٩٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٢/ ٧٥٩، ٧٦٠.

المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها، من باب النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن المقصود بها. والمتوسل بها إليه مثاله إذا نهى الشارع عن بيع الخمر، فالنهي عن شربه داخل في ذلك كما لا يخفى، بل النهي عنه من باب أولى.

ومن البين جداً أن النهي عن بناء المساجد على القبور ليس مقصوداً بالذات، كما أن الأمر ببناء المساجد في الدور والمحلات ليس مقصوداً بالذات، بل ذلك كله من أجل الصلاة فيها سلباً أو إيجاباً، يوضح ذلك المثال الآتي: لو أن رجلاً بنى مسجداً في مكان قفر غير مأهول، ولا يأتيه أحد للصلاة فيه فليس لهذا الرجل أي أجر في بنائه لهذا المسجد، بل هو عندي آثم لإضاعته المال، ووضعه الشيء في غير محله.

فإذا أمر الشارع ببناء المساجد، فهو يأمر ضمناً بالصلاة فيها؛ لأنها هي المقصودة بالبناء، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور، فهو ينهى عن الصلاة فيها؛ لأنها هي المقصودة بالبناء أيضاً، وهذا بيّن لا يخفى على العاقل إن شاء الله تعالى»[(١)].

وقال أيضاً في تعليقه على حديث «لا تصلوا إلى القبور»[(٢)]: «وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر النهي»[(٣)].

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ وقوله: «ولا تصح الصلاة في مقبرة» نفي الصحة يقتضي الفساد؛ لأن كل عبادة إما أن تكون صحيحة، وإما أن

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص٣٠، ٣١.

(٢) سبق تخريجه ص٣٩٣.

(٣) أحكام الجنائز وبدعها ص٢٦٩.

تكون فاسدة، ولا واسطة بينهما، فهما نقيضان شرعاً، فإذا انتفت الصحة ثبت الفساد. وقوله: «الصلاة» يعم كل ما يسمى صلاة سواء كانت فريضة أم نافلة، وسواء كانت الصلاة ذات ركوع وسجود أم لم تكن؛ لأنه قال: «الصلاة» وعليه فيشمل صلاة الجنازة، كما سنذكره إن شاء الله، وعلى هذا؛ فالمراد بالصلاة ما سوى صلاة الجنازة. ثم قال: وهل المراد بالمقبرة هنا ما أُعد للقبر وإن لم يدفن فيه أحد، أم ما دفن فيه أحد بالفعل؟

الجواب: «المراد ما دفن فيه أحد، أما لو كان هناك أرض اشتريت؛ لتكون مقبرة، ولكن لم يدفن فيها أحد، فإن الصلاة فيها تصح، فإن دفن فيها أحد، فإن الصلاة لا تصح فيها؛ لأنها كلّها تسمى مقبرة»(1).

وقال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ: «المسألة السادسة: في الحديث دليل على بطلان الصلاة عند القبور، أو في المساجد المبنية على القبور، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد عند الأصوليين، فالذي يصلي عند القبر صلاته غير صحيحة، فعليه أن يعيد الفريضة، لأن صلاته عند القبر أو في المسجد المبني عليه القبر غير صحيحة، لأنها صلاة منهي عنها، والصلاة المنهي عنها غير مشروعة، فهي لا تصح»(2).

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، لمحمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وخرج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، طبعة ١٤٢١هـ.

(2) (١/ ٤١١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر:

والصلاة في المقابر منهي عنها؛ لأنها من عادات اليهود والنصارى، ولأنها تؤدي إلى الشرك بالله عز وجل، فإن العوام ولو كانوا من حملة أعلى الشهادات إذا رأوا هذا القبر يصلى عنده، فإن ذلك مدعاة لافتتانهم به. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن العلة هي نجاسة المكان، جاء في حاشية رد المحتار: «واختلف في علته: فقيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدهم، وهو نجس وفيه نظر، وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل لأنه تشبه باليهود[1].

وقال صاحب الحاوي: «ولأن تراب المقبرة قد خالطته النجاسة إذا نبش رميم الميت، فلو قيل: فالميت عندكم طاهر، قيل: هو، وإن كان طاهراً، فما في جوفه ليس بطاهر»[2].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة، لأن المقبرة مختلطة بلحوم الموتى وصديدهم، وما يخرج منهم، وذلك ميتة. وإن الحمام ما كان مدخولاً يجري عليه البول والدم والأنجاس»[3].

ولا شك أن هذا القول عليل. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى. وبناءً على هذا الاعتقاد

---

(١) ١/٤٠٩، ٤١٠.

(٢) ٢/٣٣٧.

(٣) الأم ١/١٨٧.

الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون. ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا. فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1].

يحذر ما فعلوا، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2].

ثم قال ـ رحمه الله ـ بعدما ذكر أحاديث النهي عن البناء على المساجد: «فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا». كما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»[3]. فإن قبر النبي أو الرجل الصالح لم يكن ينبش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه.

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٩٧.

(٢) رواه مالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ١/ ١٧٢، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وأخرجه أبو سعد بالطبقات ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، من طريق مالك، وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٦، ١٥٨٧) وابن أبي شيبه (٢/ ١٥٠، ٧٥٤٤) كلهم عن زيد بن أسلم مرسلاً بسند صحيح. ووصله أحمد (٢/ ٢٤٦)، والحميدي (١٠٢٥). وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣، ٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة بسند صحيح، وصححه البزار. انظر: النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد، ص١١٥. وقد أطال الألباني ـ رحمه الله ـ في تخريج هذا الحديث وصححه في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ١٨/ ١٩.

(٣) الأم ١/ ٤٦٥.

وقد نبه ﷺ عن العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»[(١)]، وبقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد»[(٢)].

وأولئك إنما كانوا يتخذون قبوراً لا نجاسة عندها. ولأنه قد روى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي، أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»[(٣)]، وأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[(٤)]، فجمع بين التماثيل والقبور.

ثم قال ـ رحمه الله ـ: «وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع»[(٥)].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي ـ رحمه الله ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[(٦)].

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ. وهو باطل من عدة أوجه:

منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة،

---

(١) سبق تخريجه، ص٤١٥.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٩٨.

(٣) سبق تخريجه، ص٣٩٣.

(٤) سبق تخريجه، ٢٩٧.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠).

(٦) سبق تخريجه، ٣٩٣.

كما يقول المعللون بالنجاسة.

ومنها: أنه ـ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ـ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد. ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم[1]، فهم في قبورهم طريون.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام[2]، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.

ومنها: أن موضع مسجده ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسواها واتخذه مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهدها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قدم النبي ﷺ المدينة «فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب[3] فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد...»[4].

ومنها: أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور، ومشابهة عباد الأوثان، أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر. فإذا نهى عن ذلك سداً لذريعة

---

(١) سبق تخريجه ص٣٢٣ وانظر: ص٢٤٩.

(٢) سبق تخريجه ص٣٩٦.

(٣) الخُرب: هو ما تخرب من البناء وهي الخروق في الأرض، انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص٤٠٤، طبعة بيت الأفكار الدولية.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ٤٢٨، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ٥٢٤.

التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى، واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد، وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله. فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟ ومما يدل على أن النبي ﷺ قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور، كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم.

ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد. ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر، فتزول اللعنة، وهو باطل قطعاً.

ومنها: أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها، وموقدي السرج عليها.

فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان. فإن كل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله، لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعله نصباً يوفد إليه المشركون، كما هو الواقع، وكذلك اتخاذ المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما؛ فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها، وتعريض للفتنة بها؛ ولهذا حكى الله سبحانه وتعالى عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾.

ومنها: أنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1]. فذكر ذلك عقب قوله: «اللهم

(١) سبق تخريجه، ص٤١٥.

لا تجعل قبري وثناً يعبد» تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم، وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد.

وبالجملة: فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغته: صيغة «لا تفعلوا» وصيغة «إني أنهاكم» ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهى، واتبع هواه ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله. فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه.

فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكاباً لنهيه، وغرهم الشيطان، فقالوا: بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشد لها تعظيماً، وأشد فيهم غلواً، كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد.

ولعمر الله، من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة. فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقهم وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها: من العبودية، وسلب خصائص الألوهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم، فأما المشركون فعصوا أمرهم، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم. قال الشافعي: «أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»[1].

---

(١) إغاثة اللهفان، ص١٩١ ـ ١٩٦.

وقال عبد الرحمن بن حسن: «النهي عن الصلاة فيها لتنجسها بصديد الأموات، وهذا كله باطل، لوجوه:

منها: أنه من القول على الله بلا علم، وهو حرام بنص الكتاب.

ومنها: أن ما قالوه لا يقتضي لعن فاعله والتغليظ، وما المانع له من أن يقول: من صلى في بقعة نجسة فعليه لعنة الله؟ وما يلزم على ما قاله هؤلاء أنّ النبي ﷺ لم يُبين العلة، وأحال الأمة في بيانها على من يجيءُ بعده ﷺ وبعد القرون المفضلة والأئمة. وهذا باطل قطعاً عقلاً وشرعاً، لما يلزم عليه من أن الرسول ﷺ عجز عن البيان، أو قصر في البلاغ. وهذا من أبطل الباطل؛ فإن النبي ﷺ بلغ البلاغ المبين، وقدرته في البيان فوق قدرة كل أحد، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

ويقال أيضاً: هذا اللعنُ والتغليظ الشديد إنما هو فيمن يتخذ قبور الأنبياء مساجد، وجاء في بعض النصوص ما يعم الأنبياء وغيرهم، فلو كانت هذه هي العلة لكانت منتفية في قبور الأنبياء، لكون أجسادهم طرية لا يكون لها صديد يمنع من الصلاة عند قبورهم. فإذا كان النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور يتناول قبور الأنبياء بالنص، علم أنَّ العلة ما ذكره هؤلاء العلماء الذين نقلتُ أقوالهم»(١).

قال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: «والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة لا مطعن فيها، وهي تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن كل موضع صلي فيه يطلق عليه اسم المسجد، لأن المسجد في اللغة مكان السجود

(١) انظر: ص٢٧٣ فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن. تحقيق د.الوليد آل فريان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.



ويدل لذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجداً»[(١)]. الحديث. أي كل مكان منها تجوز الصلاة فيه. وظاهر النصوص المذكورة العموم، سواء نبشت المقبرة، واختلط ترابها بصديد الأموات أو لم تنبش؛ لأن علة النهي ليست بنجاسة المقابر كما يقول الشافعية، بدليل اللعن الوارد من النبي ﷺ على من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة؛ فالعلة في النهي سد الذريعة؛ لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور. فالظاهر من النصوص المذكورة منع الصلاة عند المقابر مطلقاً[(٢)].

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «أما من علل ذلك بأن علة النهي عن الصلاة في المقبرة خشية أن تكون المقبرة نجسة، فهذا تعليل عليل، بل ميت لم تحل فيه الروح. قالوا: لأنها ربما تنبش وفيها صديد من الأموات ينجس التراب.

فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: إن نبش المقبرة الأصل عدمه.

ثانياً: من يقول إنك ستصلي على تراب فيه صديد؟

ثالثاً: من يقول: إن صديد ميتة الآدمي نجس؟

رابعاً: إنه لا فرق عند هؤلاء بين المقبرة القديمة، والمقبرة الحديثة التي يعلم أنها لم تنبش؛ فكل هذه المقدمات لا يستطيعون الجواب عنها، فيبطل التعليل بها»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص٤٠٤.

(٢) أضواء البيان ٣/ ١٥٣ مكتبة ابن تيمية، ط١٤١٣هـ.

(٣) الشرح الممتع ٢/ ٢٨٧.

وقال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ: «في الحديث دليل على تحريم الصلاة عند القبور وبناء المساجد عليها، لأن قوله ﷺ: «فلا تتخذوا القبور مساجد»[1]، يشمل المعنيين: الصلاة المجردة عن البناء، أو البناء على القبر، كله من اتخاذها مساجد، وذلك سداً لذريعة الشرك، لا كما يقول من قل فهمه أو أراد التضليل ممن زعم أن العلة هي: نجاسة المكان، فهذه علة غير صحيحة، لأن المكان ليس فيه نجاسة»[2].

الترجيح:

وبعد هذه الجولة الطويلة يظهر لنا ما يلي:

١) أن الصلاة في المساجد التي فيها قبور أو قبر محرّمة لنهيه ﷺ ولخصوص حديث نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في المقبرة أو الحمام[3]، وعمومية حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[4]. وإعمال حديث النهي عن الصلاة في المقبرة أو الحمام لا يقتضي سلب أمة محمد ﷺ من مزيتها في الصلاة في جميع الصقاع والبقاع، فالأمم السالفة لا تصح منهم الصلاة إلا في البيع والكنائس، وأما أمة محمد ﷺ ولو منعت من الصلاة في المقبرة أو الحمام استثناءً من العموم، تظل لها مزية الصلاة في الدور وفي الصحاري والطرقات والحدائق

---

(١) سبق تخريجه، ٢٩٨.

(٢) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، (١/ ٤١١).

(٣) سبق تخريجه ص٣٩٦.

(٤) سبق تخريجه ص٤٠٤.

والطائرات والسفن، ولا ينقص من مزيتها تحريم الصلاة في موطن يفضي إلى الشرك وقد يوصل إليه.

٢) اتضح لنا بأنّ علة النهي عن الصلاة في القبور ليس سببه تأثرها بنجاسة ما يخرج من الأموات من صديد أو نحوه، وذلك لأسباب منها:

أ) أن الصديد مختلف في نجاسته، ولو فرضنا نجاسته، وسلّمنا لقائل هذا القول، فإنّ السبب الثاني: ليس له مخرج، وهو:

ب) أن اللعن قد حصل لمن اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم بأن الله قد حرّم على الأرض أجساد الأنبياء، فأجسادهم طاهرة، وليست نجسة، فانتفت هذه العلة والحمد لله رب العالمين.

ج) أن نهيه ﷺ عن الصلاة في المقبرة لم يبيّن فيها في حديث واحد العلّة، فدلّ على أن هذه العلة عليلة لا يعتد بها.

٣) أن الصلاة في القبر محرّمة، وعلى من صلى في القبر الإعادة؛ لأن النهي يقتضي الفساد والبطلان، أما تمادي أنس في الصلاة عند القبر عندما نهاه عمر فكان كما صرح شيخ البخاري ـ رحمه الله ـ كان لسبب تصحيف الكلمة عند أنس فكان يظن أن المقصود القمر فلما فهم أنه القبر توقف، وابتعد عن القبر لعلمه بعدم صحة الصلاة عنده كذلك، زيادة على أن هذا الخبر موقوف على صحابي والمرفوع للرسول ﷺ النهي الصريح الواضح. وهذا هو الراجح فيما ظهر لي من أقوال أهل العلم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

الفصل السادس: الزيـــارة

وفيها عدة مباحث:

- **المبحث الأول**: حكم زيارة الرجال للقبور.
- **المبحث الثاني**: حكم زيارة النساء للقبور.
- **المبحث الثالث**: شد الرحال لزيارة القبور والرد على شبه المجيزين.
- **المبحث الرابع**: حكم اتخاذ القبور عيداً، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف العيد.
  - المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً.
  - المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذ القبور أعياداً.
- **المبحث الخامس**: شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: حكم زيارة قبر الرسول ﷺ.
  - المطلب الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبره ﷺ والرد على أدلة المجوزين.
  - المطلب الثالث: آداب زيارة قبر الرسول ﷺ.

المبحث الأول
حكم زيارة الرجال للقبور

تعتبر زيارة القبور من الأمور التي اعتادها البشر، وكان أهل الجاهلية يتفاخرون في زيارة المقابر، فجاء الإسلام وحرم الزيارة؛ حتى يقطع على القلوب التعلق بها، فلما استقر الإيمان بقلوب الصحابة أذن لهم النبي ﷺ بزيارتها حيث قال ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[1].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهي صريحة في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم[2]. وقال الحافظ ـ رحمه الله ـ عندما علق على حديث مرور النبي ﷺ بالمرأة تبكي عند قبر[3]، قوله: «باب زيارة القبور أي مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي وكان المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز، ثم حكى قول النووي بأنهم اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي[4]. فلعل من أطلق أراد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز ـ باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، ٩٧٧.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦٢٢ طبعة بيت الأفكار الدولية. وانظر المفهم للقرطبي ٢/ ٦٣٢ طبعة دار ابن كثير.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ١٢٨٣.

(٤) سيأتي تخريجه ص٤٢٩.

بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم[1].

قال شيخ الإسلام معلقاً على قوله ﷺ: «فزوروها»[2]، وهذا يدل على أن النهي كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة[3].

وقال ابن بطال: «النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد ـ والله أعلم ـ فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس، وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها؛ نسخ النهي عن زيارتها؛ لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا»[4].

وقال ابن حزم: «ويستحب زيارة القبور، وهي فرض ولو مرة»[5].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور سداً للذريعة؛ فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هجراً؛ فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله؛ فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولاً وفعلاً.

(١) فتح الباري ٣/ ١٧٧.

(٢) سبق تخريجه، ص٤٢٥.

(٣) الجواب الباهر ٢٣٤، جهود شيخ الإسلام في الرد على القبوريين مع تحقيق كتابه الجواب الباهر في زوار المقابر، إعداد إبراهيم الخلف، رسالة الجامعة الإسلامية في المدينة ١٤٢٠هـ، لم تطبع.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٢٧١، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٥) المحلى ٣/ ٣٨٨.

وقال أيضاً: فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ـ لأمته، وعلمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمده أهل الشرك والبدع؟ أم تجدها مضادة لما هم عليه من كل وجه؟»[1].

وقال المناوي[2] في شرح الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» لحدثان عهدكم بالكفر، وأما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية، واستحكم الإسلام، وصرتم أهل يقين وتقوى، (فزوروا القبور) أي: بشرط ألاّ يقترن بذلك تمسح بالقبر أو تقبيل أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه كما قال السبكي: بدعة منكرة، إنّما يفعلها الجهال (فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة) ونعم الدواء لمن قسا قلبه، ولزمه ذنبه؛ فإن انتفع بالإكثار منها فذاك، وإلا أكثر من مشاهدة المحتضرين؛ فليس الخبر كالعيان، قال القاضي: الفاء متعلق بمحذوف؛ أي: نهيتكم عن زيارتها مباهاة بتكاثر الأموال فعل الجاهلية، وأمّا الآن فقد جاء الإسلام، وهدم قواعد الشرك، فزوروها؛ فإنها تورث رقة القلب، وتذكر الموت والبلا»[3].

وقال الصنعاني ـ رحمه الله ـ: «وهذا يدل على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار، فإن في لفظ حديث ابن مسعود «**فإنها عبرة وذكر للآخرة والتزهيد في الدنيا**»[4].

---

(١) إغاثة اللهفان، ص٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) العلامة الشيخ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، له مؤلفات كثيرة من أشهرها فيض القدير شرح الجامع الصغير، ولد سنة (٩٥٢هـ) وتوفي سنة (١٠٣١هـ) رحمه الله. انظر: الأعلام ٦/ ٢٠٤.

(٣) فيض القدير ٥/ ٧١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور ١٥٩٣. وقد ضعفه=



فإن خلت من هذه، لم تكن مراده شرعاً، وحديث بريدة[(١)] جمع فيه بين ذكر: أنه ﷺ كان نهى أولاً عن زيارتها، ثم أذن فيها أخرى، وفي قوله: «فزوروها» أمر للرجال بالزيارة، وهو أمر ندب اتفاقاً، ويتأكد في حق الوالدين لآثار في ذلك[(٢)].

وقال الشوكاني عند شرح الحديث: «فيها مشروعية زيارة القبور، ونسخ النهي من الزيارة، وقد حكى النووي: اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور جائزة. قال الحافظ: كذا أطلقوه وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقاً، حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي، فلعل من أطلق، أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم. وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به. وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي، هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط، والكلام في ذلك مستوفي في الأصول»[(٣)].

فزيارة القبور مطلقاً، فيها عدة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: الكراهة، وعلة هؤلاء أن أحاديث النهي لم تنسخ؛ لأن

=الألباني وقال: ضعيف. وقد صح في أحاديث أخرى دون جملة التزهيد. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه، ص١٢٢، حديث ٣٠٧.

(١) أخرجه مسلم وزاد الترمذي لفظه (فإنها تذكر الآخرة) وصحح هذه الزيادة. سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ١٠٥٤.

(٢) سبل السلام ٢/ ٧٧٤.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٥٦٤.

أحاديث النسخ ليست مشهورة؛ ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخاري ما فيه نسخ عام[(١)]، وهذا القول ينسب للشعبي حيث قال: «لولا أن رسول ﷺ نهى عن زيارة القبور، لزرت قبر ابنتي»[(٢)].

كما وردت الكراهية عن ابن سيرين[(٣)]، وقال ابن بطال معللاً: «وأظن الشعبي والنخعي لم تبلغهم أحاديث الإباحة والله أعلم»[(٤)].

وحكي عن مالك ـ رحمه الله ـ «أنه كان يضعف زيارتها»[(٥)].

وقال ابن بطال معلقاً على ما حكي عن مالك: «وقوله: الذي تعضد الآثار وعمل به السلف، أولى بالصواب»[(٦)].

القول الثاني: أن زيارة القبور مباحة:

قال شيخ الإسلام: «ثم قال طائفة منهم: إنما نسخ إلى الإباحة، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة، وهذا قول في مذهب مالك، وأحمد قالوا: لأن صيغة افعل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة»[(٧)].

---

(١) الجواب الباهر في زوار المقابر، ص٢٣٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث ٦٧٠٦، وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور، حديث ١١ في الباب، وأورده ابن بطال ٣/ ٢٦٩.

(٣) مصنف أبي شيبة نفس الكتاب والباب، وابن بطال في شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٧٠.

(٤) المرجع السابق ٣/ ٢٧٠.

(٥) المرجع السابق، والجواب الباهر لشيخ الإسلام ٢٣٢.

(٦) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٣/ ٢٧٠.

(٧) وهذه من المسائل المبحوثة في أصول الفقه. انظر: نزهة الخاطر العاطر، وجنة المناظر، لعبد الرحمن الدمشقي، والأصل لابن قدامة، د.ت، شرح روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٢١، ١٢٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني، ص١٦٩ ـ ١٧٥، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد البدري.=

وكقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[(١)]، وهذا يدل على أن النهي لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة[(٢)].

وقد بوب الترمذي في جامعه بقوله: «باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور[(٣)]» وهذا يوحي بأن الأصل عنده الإباحة وليس الاستحباب.

القول الثالث: إن زيارتها أمر مستحب.

قال شيخ الإسلام، وقال الأكثرون: «زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم، كما كان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعو لهم. وكما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين، أنه خرج إلى شهداء أحد، فصلى عليهم صلاته على الموتى، كالمودع للأحياء والأموات»[(٤)].

وثبت عنه ﷺ أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»[(٥)].

=الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(١) سبق تخريجه، ص٤٢٥.

(٢) الجواب الباهر، ص٢٣٤.

(٣) انظر: جامع الترمذي المشهور بسنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث ١٠٥٤.

(٤) ستأتي هذه الأحاديث وتخريجها ص٤٣٣.

(٥) أصل هذا الحديث عند مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، حديث٩٧٤. ونصه «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً، مؤجلون وإن شاء الله بكم لاحقون،=

وحكى النووي الإجماع على أن زيارة القبور مستحبة حيث قال: «وأجمعوا على أن زيارتها سنة»[1]، ودعوى الإجماع هذه ليست صحيحة كما مر معنا من اختلاف أهل العلم.

«ويستحب للرجال زيارة القبور. هذا المذهب مطلقاً نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب»[2]. وهناك قول رابع وهو وجوبها مرة في العمر[3].

ولا شك أن الأقوال الثلاثة الأولى لها حظ من النظر، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار[4]، فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً من شرك أو كذب أو ندب أو نياحة أو قول (هجر) فهي محرمة بالإجماع، كزيارة المشركين بالله، والساخطين لحكم الله، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة، فإنه لا يقبل دين الإسلام، وهو الاستسلام لخلقه وأمره فيسلم لما قدره وقضاه، ويسلم لما يأمر به ويحبه، وهذا نفعله وندعو له، وذاك نسلمه ونتوكل فيه عليه، فنرضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، ونقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[5]. مثل قوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾[6]. وقوله تعالى: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[7].

-اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

(١) ص٦٢٢ المنهاج في شرح مسلم، ابن الحجاج، للنووي، طبع بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، د.ت.

(٢) الإنصاف (٦/ ٢٦٤).

(٣) المحلى (٣/ ٣٨٨).

(٤) النوع الأول.

(٥) سورة الفاتحة، آية: ٤.

(٦) سورة هود، آية: ١٢٣.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٥٣.

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾[١].

والنوع الثاني: زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقرابته أو صداقته فهذه مباحة، كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة، كما زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى[٢] من حوله وقال: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة»[٣].

ثم قال: «فهذه الزيارة كان نهى عنها لما كانوا (يفعلون) من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها؛ لأن فيها مصلحة، وهي تذكر الموت، فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة، وقد يحصل منه جزع، (فيتعارض) الأمران ونفس الجنس مباح، إن قصد به طاعة كان طاعة، وإن عمل معصية كان معصية.

وأما النوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها، كالصلاة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذي دلت عليه السنة على استحبابه؛ لأن النبي ﷺ فعله، وكان يعلّم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور[٤].

الترجيـــح:

ولا شك بأن زيارة القبور إذا كانت وفق الأهداف الشرعية؛ فإنها مستحبة، ولو كان لفظ «فزوروها» صدر بصيغة الأمر، والذي عليه علماء

---

(١) سورة هود، الآيتان: ١١٤ ـ ١١٥.

(٢) سيأتي تخريجه ص٤٣٤.

(٣) سبق تخريجه ص٤٢٥.

(٤) الجواب الباهر، ص٢٣٦ ـ ٢٣٧.

الأصول أن الأمر بعد الحظر يقتضي الحلة والإباحة، ولكن الندب والاستحباب أخذ من غير هذا النص، وإنما أخذ من أفعاله ﷺ وأفعال أصحابه؛ فقد ثبت عنه ﷺ زيارة القبور، فعن عقبة بن عامر قال: «صلى رسول الله على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات»(١).

وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ (كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ) يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين... »(٢).

وفي الباب أحاديث أخرى، كلها تؤيد ما ذهب إليه الجمهور من استحباب زيارة القبور، وعدم ورود الحديث في البخاري ليس دليلاً، ولا قرينة، فإن في وروده عند مسلم وغيره غنية ولله الحمد، فإن صحيح الإمام البخاري مع جلالة قدره وكتابه، ليس هو المصدر الوحيد للأحاديث الصحيحة؛ فدواوين الإسلام كمسند أحمد، وصحيح مسلم، والسنن الأربعة، وموطأ مالك وغيرها مليئة بالأحاديث الصحيحة التي لم يخرجها البخاري، لا لعدم صحتها ولكن لعدم موافقتها لشرطه، أو عدم وصولها إليه، وهو قد بين ذلك ـ رحمه الله ـ. ويتفرع من هذه المسألة:

مسألة: هل يزار قبر الكافر كما يزار قبر المسلم؟ الذي عليه الجمهور بأن زيارة قبور المشركين مستحبة انطلاقاً من إذنه ﷺ الإذن العام في زيارة القبور،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أحد، حديث ٤٠٤٢. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض النبي ﷺ وصفاته، ص٢٢٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، ص٩٧٤.

قال شيخ الإسلام: «فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكر الموت، والدار الآخرة، وأذن إذناً عاماً في زيارة قبر المسلم والكافر»[(١)].

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «ولا بأس أن يزور المسلم قبر حميمه المشرك»[(٢)].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة»[(٣)].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «بجواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال في ذلك، وقال صاحب الحاوي: «لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط. انتهى. وحجة الماوردي ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ وفي الاستدلال به نظر»[(٤)].

والدليل الذي اعتمد عليه الجمهور في جواز زيارة قبر الكافر ما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، وأستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»**[(٥)].

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: **«استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي،**

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٠).

(٢) المحلى (٣/ ٣٨٨).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي، ص٦٢٢.

(٤) فتح الباري (٣/ ١٧٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث ٩٧٦.

واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت»[1].

وهذا الحديث واضح الدلالة بجواز زيارة قبور المشركين؛ لأن العظة والاعتبار تحصل في زيارة قبر الكافر كما تحصل في زيارة قبر المسلم. والله أعلم.

(١) المرجع السابق، حديث رقم ٩٧٦.

المبحث الثاني
حكم زيارة النساء للقبور

من الأمور التي حدث فيها نزاع وخلاف بين أهل العلم مسألة زيارة النساء للقبور؛ فالجميع قد اتفقوا على أن زيارة القبور في أول الإسلام كانت محرمة على الذكور والإناث، ثم جاء الإذن في ذلك من الرسول ﷺ لأصحابه بالزيارة بعد استقرار التوحيد في قلوبهم؛ ففهم منه بعض أهل العلم أن الإذن خاص للرجال، وأما النساء فهن باقيات على أصل التحريم، وفهم بعضهم الآخر بأن الخطاب للذكور والإناث. وسوف أتطرق بإذن الله في هذه الرسالة إلى هذه المسألة في تفصيل واسع.

فلقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة في عدة أقوال: قال النووي ـ رحمه الله ـ في مجموعه: «وأما النساء، فقال المصنف وغيره: «لا تجوز لهن الزيارة، وهو ظاهر هذا الحديث، ولكن الذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وليست حراماً»[1].

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «ونستحب زيارة القبور، وهي فرض ولو مرة، ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، والرجال والنساء سواء؟»[2].

«ويستحب للرجال زيارة القبور. وهل تكره للنساء؟» [3] فاختلفوا في

(١) المجموع (٥/ ١٨٠).

(٢) المحلى (٣/ ٣٨٨).

(٣) المقنع (٦/ ٢٦٤).



هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة[1]، واستدل هؤلاء بما يلي:

١) قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[2]. فقالوا: الخطاب هنا للرجال والنساء.

٢) «أن الرسول ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري: قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»[3].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء». وقال أيضاً معلقاً على الحديث: «واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة»[4].

٣) عن ابن أبي مليكة قال: «أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أقبلت فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت:

---

(١) المحلى (٣/ ٣٨٨)، والممتع (٦/ ٢٦٤).

(٢) سبق تخريجه، ص٤٢٥.

(٣) صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، حديث ١٢٨٣، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ٩٢٦.

(٤) فتح الباري (٣/ ١٧٨).



نعم ثم أمر بزيارتها»[1]. وروي عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشيّ[2]، فحمل إلى مكة، فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن، فقالت:

وكنا كند ماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكاً ... لطول اجتماع لم نبت ليلةً معاً[3]

ثم قالت: لو حضرتُكَ ما دُفنتَ إلا حيث مُتَّ، ولو شهدتك ما زرتك»[4].

٤) وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الطويل أنها قالت: قلت: كيف أقول لهم؟ يا رسول الله! قال: «قولي: **السلام على أهل الديار**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الجنائز، حديث رقم ١٣٩٢، وصححه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٣٣).

(٢) وهو جبل بأسفل مكة على ستة أميال منها.

(٣) البيتان لمتمم بن نويرة يرثي أخاه مالكاً من قصيدة مطلعها:

لعمري وما دهري بتأبين مالكٍ ... ولا جزعٍ مما أصاب فأوجعا

أوردها بتمامها صاحب (المفضليات) ذكر ذلك محقق شرح السنة (٥/ ٤٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب زيارة النساء للقبور رقم (١٠٥٥). وقال محقق شرح السنة: (رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، وذكر الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٠) عن الطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) من حديث ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبد الرحمن (تعني أخاها) ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحبشي، ودفن بأعلى مكة، وإسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بسماعه من ابن أبي مليكة، فانتفت تهمة تدليسه، وتابعه أيوب عند عبد الرزاق أيضاً (٦٥٣٩)، انظر: شرح السنة (٥/ ٤٦٦)، وقال الألباني: لولا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه لحكمت عليه بالصحة، والله أعلم. إرواء الغليل (٣/ ٢٣٥).

من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[1].

فلو كانت الزيارة للمرأة مُحرمة ما سألت عائشة عن ماذا تقول عند الزيارة، وما أجابها الرسول ﷺ، فدل ذلك على جواز زيارة المرأة للقبور.

٥) وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هن المراد به، فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في النسخ لأنه صرح فيه بتقديم النهي، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين فيتناولهن الإذن[2].

٦) أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده[3].

القول الثاني: الكراهيـــة: وهو قول الجمهور كما حكاه النووي[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث ٩٧٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود وتهذيب الإمام ابن القيم (٤/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال «رواته عن آخرهم عمن أخرجهم ثقات، وقال الذهبي: هذا منكر جداً، وسليمان هذا ضعيف. المستدرك (١/ ٥٣٣) حديث رقم ١٣٩٦، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز، وقال لا يثبت ذلك عنها ثم أسهب في بيان علة ضعفه ٢٣٣، طبعة مكتبة المعارف الأولى الجديدة، ١٤١٢هـ.

(٤) انظر: (٥/ ١٨٠) مختصر المجموع شرح المهذب للإمام النووي، قام باختصاره وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الدكتور: سالم الرافعي. الناشر: دار السوادي للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

ويستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة:

١ـ عن أم عطية[١] ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[٢].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «معناه نهانا رسول الله عن ذلك نهي كراهة تنزيه، لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث»[٣].

وقال ابن الملقن: «وعندنا: أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: قوله: «ولم يعزم علينا» أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم»[٥].

وقال أيضاً: «فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز، تراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك

(١) هي نسيبة بنت كعب، وقيل بن الحارث، غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، تمرّض المرضى، وتداوي الجرحى، روت عن النبي ﷺ أربعين حديثاً، منها تسعة في الصحيحين، لا يعرف تاريخ وفاتها. انظر: طبقات بن سعد (٨/ ٤٥٥)، والإعلام (٤/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، حديث ١٢٧٨، ومسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، حديث ٩٣٨.

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص٦٠٣.

(٤) الأعلام (٤/ ٤٦٣).

(٥) فتح الباري (٣/ ١٧٣).

يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم والكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة»[1].

٢ـ قال الترمذي: «إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن»[2].

وقال بعض من يقول بالكراهة: «إن اللعن قد جاء بلفظ «الزوّارات» وهن المكثرات للزيارة، فالمرّة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك ولا تكون المرأة زائرة، ويقولون: عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زوارة»[3].

وقال الشوكاني: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبّرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك»[4].

وقال الملا علي قارئ في تعليقه على حديث «لعن زوّارت القبور»: «ولعل المراد كثيرات الزيارة»[5].

وأقره على هذا القول صاحب التحفة[6].

---

(١) المرجع السابق ٣/ ١٧٣).

(٢) السنن، حديث ١٠٥٨، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، حديث ١٠٥٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٤).

(٤) نيل الأوطار (٤/ ٥٦٦)، وعزاه للقرطبي.

(٥) مرقاة المفاتيح (٤/ ٢٥٦)، كتاب الجنائز، حديث ١٧٧٠.

(٦) تحفة الأحوذي (٤/ ١٣٦) حديث ١٠٦١ طبعة دار الكتب العلمية.

القول الثالث: التحريـــم:

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

١ـ أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبـور. قـال أبـو عيسـى: «حـديث حسن صحيح»[(١)].

٢ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: **«لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»**[(٢)].

فقالوا اللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه، ولاسيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها السرج، وقد لعن في مرض موته من فعله.

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهمـا ـ قـال: «بينمـا نحن نمشي مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظـن أنـه عرفهـا، فلمـا توسـط الطريق، وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمـة بنـت رسـول الله ﷺ، رضـي الله عنها، فقال: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالـت: أتيـت أهـل هـذا البيـت،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤/ ١٦٤) حديث ٨٤٤٩ وحسّن شعيب إسناده في (١٤/ ١٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبـور للنسـاء، حـديث ١٠٥٦، وصـححه شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/ ٣٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٥٣٧).

(٢) أخرجـه أحمـد (٣/ ٤٧١) حـديث ٢٠٣٠ وحسـنه شـعيب دون الجملـة الأخـيرة انظـر: الموسـوعة (٣/ ٤٧١). وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسـجد، حديث ٣٢٠، وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حـديث حسـن، وحسـنه البغـوي، شـرح السـنة (٢/ ٤١٧). وقال أحمد شاكر: إنه على أقل حالاته حسن، والشواهد ترفعه إلى درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحاً بهذا الإسناد، وصححه في تعليقه على المسند. انظر تعليقـه علـى الترمـذي رقـم ٣٢٠، والمسند ٢٠٣٠. وضـعف الألبـاني الجملـة الأخـيرة مـن «المتخـذين عليهـا السـرج» وقـال: الحديث صحيح لغيره، إلا اتخاذ السرج، فإنه منكر، تحذير الساجد ٤٣.

فرحمتُ إليهم ميتهم، وعزيتهم، فقال: فلعلك بلغت معهم الكُدى[1]، قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، قال: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»[2].

٤ ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس، قال: «**ما يجلسكن؟**» قلن: ننتظر الجنازة، قال: «**هل تغسلن؟**» قلن لا، قال: «**هل تحملن؟**» قلن: لا، قال: «**هل تُدلين فيمن يُدلي؟**» قلن: لا، قال: «**فارجعن مأزورات، غير مأجورات**»[3].

٥ ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «نهينا النساء لأنّا لا نجد أضل من زائرات القبور»[4].

٦ ـ ورأى عمر نسوة مع جنازة، فقال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات،

(١) وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار، انظر (٤/ ٢٨٨) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي. الناشر: مكتبة السنة، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر. د.ت.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ١٣٦ـ ٦٥٧٤)، واللفظ له، وضعفه شعيب في الموسوعة (١١/ ١٣٦)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب البغي ١٨٨٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ١٨٧٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم ١٥٧٨، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، ٢٧٤٢، قال البوصيري: إسناده مختلف فيه، وأصله في صحيح مسلم من حديث أم عطية، مصباح الزجاجة ١/ ٥١٧، وقال في رسالة الأحاديث الواردة في القبور إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن سلمان الكوفي، والحديث حسن لشواهده، منها: حديث أنس «قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة، فقال: «أتحملنه؟» قلن: لا، قال: «تدفنه؟» قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات، غير مأجورات». انظر: الأحاديث الواردة ٨٤٣٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور (٣/ ٢٢٦).

فوالله ما تحملن ولا تدفن يا موذيات الأموات ومفتّنات الأحياء!»[١].

٧ ـ وقد رأى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ نساء في جنازة فطردهن، وقال: «والله لأرجع إن لم ترجعن وحصبهن بالحجارة»[٢].

٨ ـ قال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «ليس للنساء في الجنائز نصيب»[٣]. وكان الحسن يطردهن، فإذا لم يرجعن لم يرجع، ويقول: «لا ندع حقاً لباطل»[٤].

وكان مسروق يحثو في وجوههن التراب ويطردهن، فإن رجعن وإلا رجع[٥].

وممن ذهب إلى القول بالتحريم أبو إسحاق الشيرازي[٦]. وهو قول للمالكية ورواية عند الحنابلة[٧]. وهو اختيار شيخ الإسلام[٨]، واختيار ابن القيم[٩]، واختيار الشيخ ابن باز[١٠]، واختيار الشيخ بكر أبو زيد[١١]، ونسب

---

(١) مصنف عبد الرزاق، حديث (٦٢٩٩)، (٣/ ٤٥٧).

(٢) المدخل لابن الحاج (١/ ١٨١)، طبعة مكتبة الباز الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٤) وعبد الرزاق (٣/ ٤٥٦).

(٤) الأعلام لابن الملقن (٤/ ٤٦٥)، ومصنف عبد الرزاق رقم (٦٣٠١)، (٣/ ٤٥٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦٩).

(٦) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي من كبار مجتهدي المذهب الشافعي، من أبرز مؤلفاته المهذب الذي قام بشرحه الإمام النووي، توفي سنة ٤٧٦هـ.

(٧) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٧)، والإنصاف (٢/ ٥٣٦).

(٨) انظر الفتاوى (٢٤/ ٣٦٠).

(٩) عون المعبود (٩/ ٥٨ ـ ٦٢).

(١٠) مجموع فتاوى مقالات متنوعة لابن باز، جمع محمد الشويعر (٤/ ٣٤٤).

(١١) جزء في زيارة النساء للقبور، ص٤٥.

هذا القول للسيوطي والسندي وابن حجر الهيثمي وصديق حسن الغنوجي وأحمد شاكر ومحمد بن إبراهيم[(1)].

مناقشة الأقوال:

ومن خلال ما ظهر لنا من عرض أقوال أهل العلم، تبين لنا: أن كلاً منهم قد انطلق لنصرة مذهبه من خلال ما صح عنده من أحاديث الرسول ﷺ. فالمجيزون للنساء، انطلقوا من خلال الإذن العام من الرسول ﷺ في زيارة القبور، فقالوا: إنه خطاب عام للذكور والإناث وهذا القول عليه مداخل:

١ ـ إن قوله ﷺ «فزوروها» صيغة تذكير وصيغة التذكير، إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام[(2)].

ودخول النساء في الخطاب الموجه للرجال معلوم ومعروف، لكنه هنا غير داخل، وهذا ما سيتبين في المدخل الثاني.

٢ ـ إن أحاديث لعن زائرات القبور يدل دلالة واضحة على عدم دخول النساء، ومما يؤكد ذلك قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ عندما زارت قبر أخيها: «لو شهدتك لما زرتك»[(3)].

فقد استقرّ عندها ـ رضي الله عنها ـ أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلا لما كان لقولها هذا مزيد فائدة، كذلك حديث أم عطية حيث قالت

---

(١) المرجع السابق، ص(٥٢، ٥٣ ـ ٥٥) الطبعة الثانية لدار العاصمة.

(٢) الفتاوى (٢٤/ ٣٤٤).

(٣) سبق تخريجه، ص٤٣٨.

ـ رضي الله عنها ـ: «نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا»[1]، وهذا دليل صحيح صريح بأن النساء لم يدخلن بالإذن العام؛ لأن قولها نهينا يدل على بقاء النساء في أصل التحريم؛ وهذا يبين أن زيارة النساء للقبور لا تعدو في أفضل حالتها الكراهية؛ فأحاديث اللعن، وحديث أم عطية، وقول عائشة «لو شهدتك ما زرتك»[2] مسقط لقول من قالوا بالجواز.

٣ ـ لو كانت النساء داخلات في الخطاب، لاستحب لهن الزيارة، كما استحب للرجال، كما هو رأي الجمهور؛ لأنه ﷺ علل بعلة تقتضي الاستحباب وهي قوله: «فإنها تذكركم الآخرة» ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة؛ فلو كانت زيارة القبور مأذون فيها للنساء، لاستحب لهن كما استحب للرجال؛ لما فيها من الدعاء للمؤمنين، وتذكر الموت. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين يخرجن لزيارة القبور كما يخرج الرجال»[3].

لذا قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: «فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان».

---

(١) سبق تخريجه ص٤٤٠.

(٢) سبق تخريجه ص٤٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٥).

وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة[1]، بل قال أحد أعلام التصوف في هذا العصر الدكتور عبد الحليم محمود[2]: «لا مانع من زيارة النساء للقبور إذا لم يخرجن عن حد الخشوع وسترة العورة وآداب الإسلام، وخرجن إليها محتشمات يردن العظة والعبرة، وكفى بالموت واعظاً، فإذا خرجت متعطرة متزينة ليشم الناس عطرها ويرون زينتها فإن ذلك حرام، وعليها لعنة الله ورسوله وملائكته»[3].

أما قول بعض المجيزين أن قوله ﷺ «كنت نهيتكم» إنما كان للنساء خاصة، فليس بمقبول لعلل:

١) أن الخطاب صدر بصيغة التذكير، فكيف يكون خاصاً بالنساء فقط مع عدم دخول الرجال بالخطاب؟ مع أن المتكلم به أفصح من نطق بلغة الضاد، فكيف يوجه للنساء خطاب خاص بهن ولا دخل للرجال به؟ ثم يصدره بصيغة التذكير.

٢) أن قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «لو شهدتك لما زرتك»[4]، وقول أم عطية مؤكدان بأن النهي في حق النساء ثابت غير منسوخ بقوله ﷺ

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٧٣).

(٢) هو عبد الحليم محمود أحد شيوخ الأزهر ولد في الزيتونة بمصر. انظر: مقدمة فتاوى الإمام عبد الحليم محمود. الناشر: دار المعارف المصرية، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ.

(٣) فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٧٦).

(٤) سبق تخريجه ص٤٣٨.



«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[1].

وأما استدلالهم بحديث عائشة بأنها زارت قبر أخيها، فلا حجة فيه من وجوه:

١) أنها بيَّنت بأنها لو شهدته ما زارته؛ فهذا يدل على أن الزيارة عندها مكروهة على أقل الأحوال؛ لأنها قالت: «لو شهدتك لما زرتك»[2]. فبينت أن علة الزيارة عدم شهوده. ولو كانت الزيارة عندها مباحة ومستحبة ما قالت مثل هذا القول، إذ لا فائدة منه.

٢) قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «ولا حجة في حديث عائشة، فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ. وهو كما قالت ـ رضي الله عنها ـ ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة، يبين ذلك قولها: «قد أمر بزيارتها» فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به، وهو النساء على أصل الإباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور، لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال، ولم تقل لأخيها: لما زرتك»[3].

(١) سبق تخريجه ص٤٢٥.

(٢) سبق تخريجه ص٤٣٨.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).



وأما استدلالهم بحديث الباكية عند القبر[1] وجعله دليلاً على استحباب الزيارة، فهو غير منضبط لعدة أمور:

١) أن هذا الحديث لا يعلم تأريخه، فقد يكون قبل اللعن، وقد يكون بعده، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٢) أن الرسول ﷺ نهاها عمّا تفعله عند القبر، وأمرها بالصبر؛ فقد يكون من الصبر ألا تزور القبر؛ لئلا يجدد الأحزان، ويقلب الأوجاع، قال ابن القيم: «وأما حديث أنس فهو حجة لنا، فإنه لم يقرها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها: النهي عن الزيارة، وقال لها: «اصبري»، ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر، فلما أبت أن تقبل منه، ولم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه ﷺ هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره. فأي دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟

وبعد فلا يعلم أن هذه القضية أكانت بعد لعنه ﷺ زائرات القبور أم لا؟ ونحن نقول: إما أن تكون دالة على الجواز، فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله، فلا دلالة فيها على الجواز، فعلى التقديرين: لا تعارض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم[2].

---

(١) سبق تخريجه ص٤٢٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود مع تهذيب ابن القيم (٤/ ٣٥٠)، عون المعبود شرح الحافظ أبادي مع شرح ابن القيم (٩/ ٦١) مع شرح الحافظ ابن القيم.

أما استدلالهم بسؤال عائشة للرسول ﷺ ماذا تقول إذا زارت القبور؟[1] فهذا لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون بحجة لمن أجاز زيارة القبور، أو يعارض لأحاديث اللعن، وذلك لأمور:

١) أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مطالبة بإبلاغ ما يتلى في بيتها من التنزيل والحكمة؛ ولذلك سألت الرسول ﷺ عن ماذا تقول حتى تقوم بتبليغه للناس.

٢) أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرجع يرجع إليه عند اختلاف الصحابة في بعض أمورهم، كما حصل من ابن عمر مع أبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ عندما قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»[2]. أنت كما تلحظ أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيدت أبا هريرة وصدقته، وكان السائل لها عبد الله ابن عمر، وهذا يدل على مكانتها، وبأنها موضع للفتيا.

٣) «إن حديث عائشة هذا يحتمل احتمالاً قوياً أنه كان على البراءة الأصلية، ثم نقل عنها إلى التحريم العام، فنسخ نهي الرجال عن الزيارة، وبقي نهي النساء على عمومه»[3].

وقد أشار إلى ذلك المنذري بقوله: «قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبر

(١) سبق تخريجه ص٤٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم (٩٤٥). وأخرجه البخاري قريباً من هذا اللفظ في كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، قم (١٣٢٣ ـ ١٣٢٤).

(٣) جزء في زيارة النساء للقبور، لبكر أبو زيد، ص٤٢.

نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمر النهي في حق النساء لورود ما يقتضي تخصيصهن في ذلك الحكم من أحاديث اللعن وغيرها»[1].

٤) قال الشيخ بكر أبو زيد: «حمل سؤالها للرسول ﷺ وتعليمه إياها على ما إذا اجتازت بقبر في طريقها بدون قصد للزيارة، ولفظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة عند من خرجه بل قالت: ماذا أقول لهم؟ ولذلك صرح العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ بأنه يجوز لها أن تدعو بهذا الدعاء في هذه الحال، بل ولا تسمى زائرة والحالة هذه، فكأنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: ماذا أقول إذا جزت بقبر في الطريق؟ فقال: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين»[2] الحديث.. ولا أدل على ذلك من قولها في زيارتها لأخيها عبد الرحمن: «لو شهدتك لما زرتك»[3]، وإلا لما كان لقولها هذا كبير معنى، وإن في حمل الحديث على هذا جمعٌ بينه وبين أدلة المنع، ودفعٌ للتعارض عن سنة رسول الله ﷺ؛ فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما، أو دعوى التعارض بينهما»[4].

٥) وقال أيضاً: «إن أحاديث النهي تضمنت حكماً منطوقاً به، وحديث عائشة عند مسلم صحيح غير صريح فيما استدل به عليه، إذ لم تقل ماذا أقول إذا

(١) صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٣٨٨) كتاب الترغيب في زيارة الرجال القبور، والترهيب من زيارة النساء لها، حديث (٣٥٤٤) طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ وفتح المجيد، ص٢٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص٤٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص٤٣٨.

(٤) جزء في زيارة النساء للقبور، بكر أبو زيد، ص٤١، ٤٢.

زرت القبور، بل قالت: ما أقول لهم؟ وهذا يحتمل الزيارة وغيرها»[1].

٦) وكما قال محمد صديق حسن: «الظاهر من سياق الحديث أن تعليم دعاء الزيارة لعائشة، كان في الحقيقة تعليماً لرجال الأمة؛ فإنهم يقولون كذلك عند زيارتها، وليس فيه الأمر لها أو لغيرها من النساء بزيارة القبور، فالاستدلال بهذا على هذا أجنبي عن المقام وخارج عن محل النزاع»[2].

فهذه الأدلة التي اعتمد عليها في جواز زيارة القبور ليس فيها واحد يستقيم لوجود المعارض الأقوى.

وأما القائلين بالكراهية؛ فاستدلوا بحديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[3].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «وأما قول أم عطية: [ولم يعزم علينا]، فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي. وهذا لا ينفي التحريم. وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ، لا في ظن غيره»[4].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: وقولها «ولم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهن انتهين، لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة

---

(١) المرجع السابق، ص٤٧.

(٢) انظر الدين الخالص للسيد محمد صديق حسن (٣/ ٦٠٨).

(٣) سبق تخريجه ص٤٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٥).



الزائرات[1] على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها، وبالله التوفيق»[2].

فأم عطية ـ رضي الله عنها ـ أكدت النهي ونفت العزيمة، فهي تحدثت عن مبلغ علمها ـ رضي الله عنها ـ وهو النهي غير المؤكد. ورواة حديث اللعن أكدوا النهي المؤكد، فتضافرت الأدلة على نفي الإباحة والكراهية والاستحباب من باب أولى.

وخبر فاطمة بأنها كانت تزور قبر عمها[3]، ليس فيه حجة لمن أجاز الزيارة لعلل:

١) أن الخبر ضعيف كما مر معنا في تخريجه؛ فلا يصح الاستدلال به.

٢) أن فعل فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ولو صح، لا يمكن أن يعارض بقول الرسول ﷺ حيث لعن زائرات القبور[4]، والمعتمد عند النزاع وفصل الشقاق قوله ﷺ.

٣) إن من إحسان الظن بفاطمة ـ رضي الله عنها ـ ألا تفعل ما يخالف هديه ﷺ؛ فقد ورد عنه النهي عن الصلاة إلى القبور وعن اتخاذها عيداً وعن زيارتها، فكيف تخالفه ـ رضي الله عنها ـ بثلاث مخالفات في وقت واحد؟ وهي:

أ- أنها تزور القبر كل أسبوع.

---

(١) سبق تخريجه ص٤٤٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود مع تهذيب ابن القيم (٤/ ٣٥٠).

(٣) سبق تخريجه ص٤٣٩.

(٤) سبق تخريجه ص٤٤٢.

ب- أنها تصلي إلى القبر.

ت- أنها تزور القبر.

بل وبناءً على هذا الخبر فإنها من المكثرات، وزيادة على ذلك، أن الجزع قد أصابها، فهي تبكي عنده كل أسبوع. وما أحد له مقام عند فاطمة كمقام أبيها ﷺ، فلم يرد عنها أنها فعلت مثل هذا عند قبره، وما جزعت عليه، وهو أحق من يجزع عليه، كما جزعت على حمزة ـ رضي الله عنه وعنها ـ فهذا الخبر لا حجة فيه كما تبين والله أعلم.

وأما قول بعضهم: بأن الكراهية إنما هي تختص بكثيرات الزيارة، فلا ينضبط لأمور:

١ ـ أن لفظ زُوّارات القبور جاء بضم الزاي جمع زُوّارة بمعنى زائرة كما ذكر ذلك السيوطي ـ رحمه الله ـ[(١)].

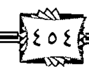
وقال ابن منظور في لسان العرب: «وامرأة زائرة من نسوة زُور، عن سيبويه، وقال الجوهري: نسوة زُوَّرٌ وَزَوْرٌ مثل نُوَّحٍ ونَوْحٍ وزائرات، ورجل زوَّار وزؤور»[(٢)].

وقال الفيروزآبادي في قاموسه: الزائر والزائرون كالزُّوّار والزّوّر[(٣)].

(١) شرح سنن ابن ماجه للسندي عند شرح الحديث رقم ١٥٧٤، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (٢/ ٢٥٤).

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة زَوَرَ.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/ ٦١) مادة زور، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.



وقال بكر أبو زيد «الدائر على الألسنة ضم الزاي من زُوّارات، جمعه زُوار جمع زائرة سماعاً، وزائر قياساً. وقيل: زُوّارات للمبالغة فلا يقتضي وقوع اللعن على وقوع الزيارة إلا نادرا. ونوزع بأنه إنما قابل المقابلة بجميع القبور، ومن ثم جاء في رواية أبي داود زائرات بلا مبالغة[1].

فعلى هذا الضبط فهي بمعنى زائرات، لا للمبالغة كما ظنه كثير من طلبة العلم، فصيغة المبالغة بفتح الزاي لا بضمها، كما أن الصيغة الدالة على النسب بالفتح أيضاً كقوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ وذلك معلوم عند أهل التصريف، قال ابن مالك في ألفيته:

فَعَّالٌ أو مِفْعَالٌ أو فَعُولُ بكَثْرَةٍ عن فَاعِلٍ بَديلُ[2]

وقال في النسب:

ومع فاعلٍ وفَعَّالٍ فَعِلْ في نَسَبٍ أَغْنَى عن اليا فَقُبِلْ[3]

فيكون معنى زوارات القبور ذوات زيارة القبور على أن الصيغة للنسب، فاتفقت الروايتان على منع النساء من زيارة القبور مطلقاً، وعلى هذا ليس في هذه الرواية دليل على جواز زيارة النساء للقبور إن لم تتكرر كما يقول به بعض الناس، مع أن صحة رواية «زائرات» كما تقدم نص صريح في أن زُوَّارات ليست للمبالغة، بل إما أن تكون هذه الصيغة على ما تقدّم من

(١) جزء في زيارة النساء للقبور، لبكر أبو زيد، ص٢٤، ٢٥.

(٢) ألفية ابن مالك في النحو والصرف، إعمال اسم الفاعل ص٢٩، طبعة دار الإيمان، دمشق، بيروت. و شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، باب إعمال اسم الفاعل (٢/ ١١١)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٣) ألفية ابن مالك، النسب ص٥٨.

أنها بالضم، وإما أن تكون للنسب توفيقاً بين الدليلين، فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما أو دعوى التعارض بينهما[1].

٣ ـ إن تقييد التحريم بالمكثرات من الزيارة يحتاج إلى ضبط، حيث لم يبين الشارع العدد الذي إذا تجاوزته المرأة صار محرماً عليها، ولا يمكن أن يجعل الإسلام الضابط أذواق الناس وأهواءهم وعقولهم، فيكون النهي للزائرة لمرّة واحدة أو للمكثرة، وكلما كثرت الزيارة عظم الإثم والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: «وأما القائلون بالتحريم، فيقولون: قد جاء بلفظ «الزوارات» ولفظ الزوارات قد يكون بتعددهن كما يقال فتحت الأبواب، إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً، قالوا: ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم واللعن صريح في التحريم»[2].

وأما القائلون بالتحريم فأدلتهم واضحة وصريحة، وقد أخذ على بعض الأدلة أن فيها ضعفاً ومنها حديث اللعن، وقد ثبت من خلال تحقيق أئمة الحديث بأن حديث اللعن ثابت، فإذا كان ثابتاً فلا مجال لمعارضتها بأقوال بشر أو بأفعالهم، ولو كانوا من أصحاب محمد ﷺ، حيث ثبت أن بعضهم، بل غالبهم يرى التحريم وبقاءه في حق النساء، فعضدت أقوالهم وأفعالهم ما فهمه الأئمة المحققون من أن التحريم في حق المرأة ثابت لم يتغيّر، فالذي يترجّح بعد هذا النقاش، وترتاح إليه النفس، وتبرأ به الذمة، أن زيارة النساء للقبور محرمة

---

(١) جزء في زيارة النساء للقبور، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط٢، ١٤١٥هـ، دار العاصمة.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٣٥٤، ٣٥٥).

لوجود النهي الصريح ولما يترتب عليها من مفاسد وعدم حصول مصلحة إلا دعاءها للميت، وذلك ممكن في بيتها. ومن حكم التحريم ما يلي:

١) «ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها، ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع»[(١)].

وقال في المدخل: واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء، إنما هو في نساء ذلك الزمان، وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم.

وأما خروجهن في هذا الزمان، فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك. فإن وقعت ضرورة للخروج؛ فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدّم؛ لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا[(٢)].

٢) إن من المعلوم من قواعد الشرع أن درء المفاسد مقدّم على جلب المنافع، وخاصة إذا كانت المفسدة عظيمة، وأي مفسدة أعظم من مفسدة خروج المرأة من دارها لزيارة الأموات، ففيه مفسدة الخروج، وفيه مفسدة الجزع وتجدد الحزن، وقد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٦).

(٢) المدخل (١/ ١٨١).



يؤدي ذلك إلى مناهي شرعية، كشق الجيوب المفضي إلى كشف عورتها وسترها، ولطم الخدود والنوح، وهذه أمور جبلت عليها النساء، وما خبر المرأة التي رآها رسول الله ﷺ تبكي عند قبر، فنهاها فما انتهت لقلة صبرها، وهي صحابية، فما بالك في نساء اليوم اللواتي قل الإيمان عند غالبهن؟!

٣) إن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وليس الخبر كالمعاينة، وليس من رأى كمن سمع، فمن شاهد النساء في البلدان التي لا تمنع فيها من الزيارة، لرأى التبرج والاختلاط والمحرّمات، ولقطع بأن ذلك ليس من دين الله بشيء، فإغلاق الباب أولى من فتحه. فعلى ولي الأمر أن يمنعهن من الخروج إلى القبور ـ وإن كان لهن ميت ـ فإذا كان التشييع قد نهي عنه، فمنع الزيارة أولى، وكما قال شيخ الإسلام: «ومطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء؛ ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن، والصلاة فرض على الكفاية، وليس شيء من الزيارة فرضاً على الكفاية ـ وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء؛ بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء؛ لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضاً عليهن، وفي تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل. وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل يتيمم؟ فيه نزاع معروف، وهو قولان في مذهب أحمد وغيره ـ فإذا كانت النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض على أحد أولى»[1]. فحكمة التحريم واضحة وجلية، رزقنا الله الاتباع وجنبنا الابتداع، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٤/ ٣٤٧).



المبحث الثالث

شد الرحال لزيارة القبور

لقد تبين لنا فيما مضى أن زيارة القبور للرجال مستحبة؛ إذا كانت وفق الضوابط الشرعية، وخلت من المحاذير والمنهيات، وكذلك ظهر لنا أن زيارة المرأة للقبر لا تجوز؛ فمن باب أولى أن لا يجوز أن تشد الرحال إليها، ولكن ما حكم شد الرحال من قبل الرجال لزيارة القبور؟

هذه من المسائل التي طال فيها النقاش، وكثر فيها النزاع، وظهر فيها الخلاف. ولعلي في هذا المبحث أسلط الضوء عليها؛ حتى أخلص إلى ما تبرأ فيه الذمة، ويكون فيه نصح للأمة، والله المستعان والموفق، والأمر والخير كله بيده، فأسأله الإعانة، فأقول مستعيناً بالله: إن هناك خلطاً بين الزيارة للقبور وبين شد الرحال إليها، حيث أن زيارة القبور كما ظهر لنا مستحبة للرجال، وأما شد الرحال إليها فنوع آخر؛ حيث لاحظت أن الكثير ممن حصلت منهم مخالفة، لا يفرقون بين الزيارة المجردة وشد الرحال؛ لذلك نقموا على مخالفيهم، وهذا أمر لابد أن يكون في حساب القارئ، والذي ذهب إليه عامة أهل العلم أن شد الرحال لزيارة القبور غير جائزة. قال شيخ الإسلام: «وقد ذكر أصحاب الشافعي، وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحريم والإباحة. وقدماؤهم وأئمتهم قالوا: إنه محرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم، وإنما وقع النزاع بين المتأخرين؛ لأن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا

لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى»[1]، صيغة خبر، ومعناه النهي، فيكون حراماً»[2].

وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث «لا تشد الرحال... » قوله: «لا تشد الرحال» بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل، والخيل، والبغال، والحمير، والمشي في المعنى المذكور»[3].

وهذا الحديث، إذا عرفت قصة إيراده، زال الكثير من الخلط واللبس. فإن سبب إيراده هو ما حدث بين أبي بصرة وأبي هريرة. فعن أبي بصرة الغفاري: أنه لقي أبا هريرة وهو جاء من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ فقال: من الطور. صليت فيه قال: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت. إني سمعت رسول الله يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، حديث رقم (١٣٩٧).

(٢) الجواب الباهر، ١٨٢.

(٣) فتح الباري (٣/ ٧٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩/ ٢٧٠) حديث ٢٣٨٥٠، وقال شعيب إسناده صحيح في=

عن قزعة[1] قال: أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي النبي ﷺ، والمسجد الأقصى**» «**دع عنك الطور فلا تأته**»[2].

فهنا فهم أصحاب الرسول ﷺ أن شد الرحال إلى الصقاع والبقاع بقصد التعبد لغير هذه الأماكن محرم؛ فزيارة جبل الطور الذي كلم الله عنده موسى، ما أجازه أصحاب محمد ﷺ ونهوا عنه، أما إن كان الغرض السفر للتجارة وما في حكمها، فلا يدخلها التحريم، قال شيخ الإسلام: «تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد بها العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب، كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً، مخالفاً للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر؛ فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه»[3].

=الموسوعة (٣٩/ ٢٧٠) وقال الهيثمي، رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات، مجمع الزوائد (٤/ ٣). وقال الألباني وإسناده صحيح وله عند أحمد طريقان آخران، إسناد الأول منهما حسن والآخر صحيح، من أحكام الجنائز، ص٢٨٧.

(١) ابن يحيى وقيل ابن الأسود الفادية البصري مولى زياد بن أبي سفيان روى عن عبد الله بن عمر، قال عنه العجلي تابعي ثقة. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٣/ ٥٩٧).

(٢) قال الألباني أخرجه الأرزقي في أخبار مكة، ص٣٠٤، بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، أحكام الجنائز، ص٢٨٧، وقال الهيثمي عن آخر الحديث رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات، مجمع الزوائد (٤/ ٤).

(٣) الجواب الباهر، ص١٨٣.

وقال أيضاً: «فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث، أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله ـ غير الثلاثة ـ لا يجوز»[1].

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: «وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي»[2].

وقد أجاز بعض المتأخرين السفر لزيارة القبور، منهم أبو حامد[3]، وأبو محمد المقدسي[4]. وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناء على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد، من

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ٦٧١).

(٢) الفتح (٣/ ٧٩).

(٣) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي المعروف بحجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠، له مصنفات عدة من أبرزها إحياء علوم الدين، والمستصفى، توفي سنة ٥٠٥هـ ولو تفرغ للكتاب والسنة وتخلى عن الفلسفة والتصوف لكان له شأن آخر، ولكن لله الأمر من قبل ومن بعد، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦، ٢١٩).

(٤) قال الشيخ ناصر العقل من يعرف بهذه الكنية:

١ـ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن مرور الجماعيلي المقدسي، تقي الدين أبو محمد الحافظ المحدث الفقيه الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٠٠هـ، وله مصنفات كثيرة، منها: العمدة في الأحكام، والأحكام، والكمال في معرفة الرجال، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٥، ٢٩).

٢ ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، موفق الدين أبو محمد، صاحب كتاب المغني في الفقه الحنبلي، وصاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣، ١٤٩)، الاقتضاء (٢/ ٦٧٢).

الأمور الدنيوية المباحة[1].

قال الحافظ: «والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم»[2].

الشبه التي أوردها من أجاز شد الرحال والرد عليها:

الشبهة الأولى: قالوا إن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، ومما يؤكد ذلك أنه وقع في رواية لأحمد «لا ينبغي للمطي أن تعمل»[3].

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف بهذه الزيادة؛ فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث الضعيف.

ثانياً: قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ معلقاً على قول الحافظ (لاينبغي للمطي) هو لفظ ظاهر في غير التحريم حيث قال: «وليس الأمر كما قال: بل ظاهر في التحريم والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم، كما في

(١) الاقتضاء (٢/ ٦٧٢).

(٢) الفتح (٣/ ٧٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٥٢ حديث ١١٦٠٩ وهو من طريق شهر بن حوشب ـ رحمه الله ـ، قال عنه الحافظ وشهر: حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف، الفتح (٣/ ٧٩). وضعف الألباني هذه الرواية وقال: وشهر ضعيف وقد تفرد بهذه الزيادة إلى مسجد.. انظر: أحكام الجنائز، ص٢٨٦، وقال شعيب حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، انظر الموسوعة ٨/ ١٥٣.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ (1)، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ (2)، (3).

وجاء في السنة: هذا اللفظ بسياقه ينبئ بالتحريم كقوله ﷺ **«لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى»** (4).

فهذه الشبهة التي أوردها لا تستقيم لمن قالها، وليست حجة لمن أجاز شد الرحال لزيارة القبور، والله أعلم.

الشبهة الثانية: قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ عند شرحه حديث «لا تشد الرحال...» هذا الحديث في النهي عن إعمال المطي، إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة (5).

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

1) أن هذا الحديث بكافة طرقه وألفاظه لم يأتِ فيه لفظ النذر، أو تقييده بالنذر، فلا دليل قريباً أو بعيداً يؤيد تخصيصه بمن نذر على نفسه، فإذا كان دليل التخصيص معدوماً، فالواجب البقاء على العموم.

2) لقد فهم الصحابة الكرام الذين رووا الحديث كأبي بصرة وابن عمر، أن الحديث على عمومه لا يجوز تخصيصه، بل أنت لا تجد أنّ أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قد لبس عليه الأمر. فعندما وضّح له خطأ

---

(1) سورة مريم، آية: 92.

(2) سورة الفرقان، آية: 18، وانظر: تعليق الشيخ على فتح الباري في الهامش (3/ 79).

(3) فتح الباري (3/ 79).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿ كلم الله موسى تكليما ﴾ رقم 3395.

(5) شرح صحيح البخاري (3/ 178).

ذهابه إلى الطور من قبل أبي بصرة - رضي الله عنه، واستدل له بحديث «لا تشد الرحال.... » فهمه - رضي الله عنه - كما فهمه غيره من الصحابة بأن الحديث عام بكل الصقاع والبقاع التي يقصدها الناس لنيل بركتها، بل وأصبح يحدّث به وينهى عنه[(١)].

٣) لو كان المنع خاصاً بمن نذر لرأينا الصحابة الذين خارج المدينة، ومن تبعهم بإحسان، يرحلون لزيارة مسجد قباء الذي لا يخفى فضله على أحد، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، وهذا يؤكد أن الحديث عام وليس خاصّاً.

الشبهة الثالثة:

قال ابن حجر - رحمه الله - أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد، وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**» وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف[(٢)].

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

١) أن منشأ الخلاف بيننا، ليس حول من سافر لطلب علم أو تجارة أو

---

(١) انظر المسند (١٢/ ١١٦) حديث ٧١٩١، وورد عن أبي هريرة النهي عن شد الرحال.

(٢) فتح الباري (٣/ ٧٩).



علاج أو زيارة أخ أو صديق أو قريب أو بعيد، فإن هذه الزيارة ليست داخلة في الحديث، فهي إما زيارة دنيوية محضة كتجارة، أو دينية لا يقصد بها موقع أو مكان، بل يقصد فيها شخص بذاته، فهذا لا حرج فيه ولا جرم، فإن زيارة أهل الخير الأحياء لا بأس بها، وليست محل نزاع، إنما محل النزاع هو زيارة الأماكن الأثرية، والمواقع والآثار بقصد التعبد والتقرّب إلى الله، فهذا هو المحرّم.

٢) أن هذا الحديث الذي قيّده في المساجد قد مر على أصحاب محمد ﷺ فما قيدوه بما قيده به غيرهم، ودليل ذلك: لوم أبي بصرة لأبي هريرة مع أنه ـ رضي الله عنه ـ لم يذهب إلى مسجد، بل ذهب إلى الطور، وهو جبل ورد ذكره في القرآن، وما قال أبو هريرة لمن لامه: أنا ما ذهبت إلى مسجد، والحديث خاص بالمساجد، بل كان الحديث خافياً عنه، فلما بان له وعرّف به امتنع عن الذهاب، وبدأ يحدّث بالحديث، أفلا يكفينا ويسعنا ما وسع أصحاب محمد ﷺ؟

٣) لو كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد فهموا أن الحديث مقصور على مساجد الصلوات، لرأيناهم قد شدّوا الرحال لزيارة القبور والمشاهد؛ فما علمنا بأن صحابياً واحداً قد زار قبر الخليل أو القبر المنسوب إلى هود ولو مرّة واحدة، وهم أعلم منا بالهدي، وأسبق منا إلى الخير، فلو كان خيراً لسبقونا إليه.

٤) أن الحديث بهذه اللفظة ضعيف، وقد بينت تضعيف الألباني له، بل وقول ابن حجر عن راويه في التقريب: أنه كثير الأوهام، وقال عن

الحديث في الفتح: وإن كان فيه بعض الضعف[1]، فالحديث لا يحتج به لضعفه؛ ولو كان صحيحاً لكان ما أوردته من الرد على هذه الشبهة كافياً لبيان ضعف هذه الحجة وعدم استقامتها.

الشبهة الرابعة: احتج من أجاز الزيارة وشدّ الرحال لزيارة قبور الصالحين بأنه ﷺ كان يزور قباء ويزور القبور[2].

الرد على هذه الشبهة من وجوه:

١) أن الخلاف ليس في مسألة فضيلة مسجد على آخر، وإنما الخلاف حول شد الرحال لزيارة مسجد غير الثلاثة، أو مشهد أو موقع أثريّ بقصد العبادة والتقرب إلى الله.

٢) لا يختلف اثنان في فضيلة مسجد قباء، وبأنه المسجد الذي أسس على التقوى، بل قال عنه ﷺ: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**»[3]. كما أنه ﷺ كان يزور مسجد قباء؛ حيث كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً كل سبت، ويصلي فيه ركعتين[4]. فهذا ليس منشأ الخلاف، وإنما الخلاف في شدّ الرحال.

---

(١) انظر الفتح (٣/ ٧٩).

(٢) أوردها الحافظ في الفتح (٣/ ٨٤)، كما أورد هذه الشبهة صاحب بدع القبور، وعزاها لأبي محمد المقدسي، ص١٢٧.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ص٣٢٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٣٢٤).

(٤) صحيح البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، حديث ١١٩٣، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، حديث ١٣٩٩. ومجيئه ﷺ كل سبت إلى قباء كان لمواصلة الأنصار وتفقّد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة، وهذا السرّ في تخصيص ذلك في السبت، فتح الباري (٣/ ٨٤).

٣) قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: «والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي، الكناية عن السفر، لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء»[١]. فالرسول ﷺ كان يزور مسجد قباء وهو في المدينة، وليس فيه شد للرحال، والغريب أن المجيزين أعملوا حديث «لا تشد الرحال» بأنه خاص في المساجد؛ حيث قالوا إن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث عندهم: (لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة)[٢].

ونجدهم يستدلون بحديث زيارته ﷺ لقباء بجواز شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، وهذا يدل على اضطرابهم، وعدم وضوح حجتهم؛ فأسقطوا حججهم بحججهم، وكما يُقال: من فمك أدينك.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «ولو سافر من بلد إلى بلد، مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد، لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. ولو نذر ذلك لم يفِ بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلاّ خلاف شاذ»[٣].

الشبهة الخامسة:

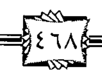
قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: «وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد

---

(١) فتح الباري (٣/ ٨٤).

(٢) أورد هذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٣).



الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة»[1].

والرد على هذه الشبهة: تلك الشبهة جاءت باسم اللغة العربية، واللغة منها براء، وهي بحر لا تكدّر الدلاء، وتربأ بنفسها عن مثل هذه الشوائب وفق ما هو آت:

إن حديث «لا تشدّ الرحال.... » جاء بأسلوب الاستثناء المفرّع؛ لأنه بدأ بنفي؛ وحذف منه المستثنى منه، فتفرع ما قبل (إلاّ) للعمل بما بعدها، ولم يشغله عنه شيء، فيعرب الاسم بعد (إلاّ) بحسب موقعه من الكلام كما لو أن (إلاّ) لم تكن، يقول ابن مالك في ألفيته:

وإن يفرع سابقٌ (إلاّ) لما بعدُ يكن كما لو (إلاّ) عدما[2]

وتصبح (إلاّ) في هذه الحالة أداة حصر، وبالتالي تكون في الحديث قد حصرت فضل شد الرحال في ثلاثة مساجد فقط: أمّا ما عداها من مساجد أو غيرها فلا تشدّ الرحال إليه وفق مفهوم الحصر من جهة، ومن جهة أخرى وفق مفهوم النفي الذي يفيد العموم بلا خلاف عند أهل اللغة.

ويشد عضد النحاة فيما تقدّم من الردّ أهلُ البلاغة، فيقولون: إن النفي في الحديث مع الاستثناء يفيدان القصر، فتكون المساجد الثلاثة مقصوراً عليه، والمقصور: (شد الرحال)، وبالتالي فلا يجوز التجاوز في الحكم لما عداها (المساجد الثلاثة) سواء أكان مسجداً أم غيره من الأماكن.

وبقي أن أقول لصاحب تلك الشبهة: الحديث مفهوم وواضح بدون تقدير كما تقدّم، وإذا استوى التقدير وعدم التقدير، فعدمه أولى هذا عند أولي النهى. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٨٠).

(٢) ألفية ابن مالك، ص٢٢.

الشبهة السادسة:

قالوا: إن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال» إنه محمول على نفي الاستحباب؛ حيث قالوا: «إن المراد الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز»[1].

والرد عليها من وجوه:

١) إن الواقع يخاف ذلك فإن نفي الاستحباب ـ وإن كنا لا نسلم له في ذلك ـ يجعله مكروهاً، والمكروه عملٌ ليس صالحاً، ولا قربى، فأصبح لا مزيّة لمن شد الرحال، ولا يرجو أن يكون عمله هذا من الحسنات، إن لم يكن من السيئات، فلماذا إذاً يشد الرحال ويقطع الفيافي والقفار لزيارة قبر ولي أو نبيّ؟ فإن كان ليس واجباً، ولا مستحبًّا؛ فلا يعدو أن يكون عبثاً وهدراً للأوقات والأموال، وكفى بها من مثلبة.

٢) إن من يسافرون يعتقدون أنها قربة وطاعة، ومن سافر سفراً نفى عنه الرسول ﷺ الاستحباب وجعله طاعة وقربة، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وأصبح سفره حراماً، لا من حيث سفره، إنما من حيث أنه جعله سفر طاعة مستحباً، والرسول ﷺ قد نفى عنه الاستحباب، وكفى بهذا إثماً إذا طبقنا الحديث على مفهومهم.

٣) لا يسلم لصاحب هذا القول بأن «لا تشد الرحال» بأنه محمول على نفي الاستحباب؛ لأن (لا تشد) بلفظ النفي المفيد للنهي في المعنى، والنهي يقتضي التحريم؛ ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك، كما هو مقرر عند

(١) أوردها الحافظ ـ رحمه الله ـ في الفتح (٣/ ٧٨).

علماء الأصول[1]، ولم تأت قرينة تصرف هذا النهي عن التحريم إلى الكراهية، بل القرائن كلها مؤكدة للتحريم العام كما ظهر لنا من أفعال وأقوال أصحاب محمد ﷺ.

الشبهة السابعة:

قالوا إنما أنكر بصرة ـ رضي الله عنه ـ على أبي هريرة خروجه إلى الطور لأن أبا هريرة كان من أهل المدينة التي فيها أحد المساجد الثلاثة التي أمر بإعمال المطي إليها، ومن كان كذلك فمسجده أولى بالإتيان[2].

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

١) أن الحديث لم يقيد النهي لأهل هذه البقاع الثلاثة؛ وإنما خطاب لعموم الأمة المسلمة، بأن لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وقصر هذا الحديث على مصر من الأمصار أو قطر من الأقطار تحكم بلا دليل، وقول على الله بغير علم.

٢) هل كان خافياً على صاحب محمد ﷺ أن يقول لصاحبه: كيف تشد الرحال إلى جبل الطور وأنت من أهل المدينة؟ أليس هو أفصح منا بالعربية وأعلم منا بقول الرسول ﷺ؟ والخلاصة: أن حمل الحديث على هذا الوجه غير مستساغ، فغفر الله لنا ولمن أورده.

---

(١) انظر: تفصيل مسألة النهي في الوجيز في أصول الفقه ص٣٠٢، للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧م.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٧٩).



الترجيـــح:

والذي يظهر أن شد الرحال لزيارة القبور لا تجوز، وأنها ليست داخلة في عموم قوله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» فالزيارة شيء، وشد الرحال وقصد السفر شيء آخر.

وكما قال شيخ الإسلام: «كان ابن عمر يأتي من الحجاز فيدخل فيصلي (في بيت المقدس)، ثم يخرج ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان[1]، وكان الصحابة ثم التابعون يأتون ولا يقصدون شيئاً مما حوله من البقاع، ولا يسافرون إلى قرية الخليل ولا غيرها»[2].

كذلك نجد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد أعملوا حديث «لا تشد الرحال» على جبل الطور، وهو ليس مسجداً فشملوه بالنهي. فدل ذلك على حرمة شد الرحال لموقع مكاني رجاء بركته أو التقرب إلى الله بزيارته غير الأماكن الثلاثة التي شملها الحديث، كما أن من أول الدلالة على التحريم أن النهي إذا كان قد شمل غير المساجد الثلاثة بما فيها مسجد قُباء الذي لا تخفى فضيلته فمن باب أولى أن يشمل القبور وغيرها. والله أعلم بالصواب.

---

(١) حيث سأل سليمان ـ عليه السلام ـ ربه ثلاثاً: سأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وسأله حكماً يوافق حكمه، وسأله أنه لا يؤم هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له. مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥٨).



المبحث الرابع

حكم اتخاذ القبور عيداً

ومن الأمور المحدثة اتخاذ القبور أعياداً، ولا شك أن الواجب على الخلق قاطبة اتباع ما بعث الله به المرسلين، والانقياد لما أمروا به، أو نهوا عنه، وإن خالف طباعهم وعاداتهم؛ فإن في اتباعهم خيري الدنيا والآخرة.

ومن الأمور التي خالف فيها كثير من الناس اتخاذ القبور أعياداً، وسوف نتناول في هذا المبحث بإذن الله عدة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف العيد:

فالعيد في اللغة: كل يوم فيه جمع. واشتقاقه، من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه، وعيّد المسلمون شهدوا عيدهم فجعلوا العيد من عاد يعود، وسمي العيد عيداً: لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد(١).

أما في الاصطلاح: فهو اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر أو نحو ذلك. فالعيد يجمع أموراً:

١ ـ منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة(٢).

فعلى هذا، كل اجتماع عام يحدثه الناس، أو يعتادونه في زمان معين أو

---

(١) لسان العرب، مادة عود.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٤٢).



مكان معين أو هما معاً، وكذلك كل أثر أو مشهد أو مقام يعتاد الناس مجيئه سواء كان قديماً أو حديثاً، فإنه يصدق عليه مسمى العيد، ويظهر لك التوافق والارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ حيث اتفقا على أن مسمى العيد يصدق على كل ما اعتاد الناس الاجتماع فيه. ومبحثنا هنا حول اتخاذ القبور أعياداً، يعتاد الناس شهودها وحضورها، مع ورود النهي الصريح الواضح.

المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً:

ثبت عنه ﷺ النهي الصريح عن ذلك في أدلة صحيحة صريحة منها:

١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت**»[1].

قال شيخ الإسلام في شرح الحديث: «.. فمن هذه الأمكنة قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ والسلف النهي عن اتخاذها عيداً، عموماً وخصوصاً، وبينوا معنى العيد»[2].

قال ابن القيم «فاتخاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب زيارة القبور، حديث ٢٠٢٦، وفي بعض النسخ ٢٠٤٢، قال شيخ الإسلام وهذا إسناد حسن، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥٩). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٧١).

(٢) الاقتضاء (٢/ ٦٥٩).

قبل الإسلام. وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في سيد القبور، منبهاً به على غيره»(١).

وقال في فيض القدير: «معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، إما لدفع المشقة، أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم. وقيل العيد ما يعاد إليه أي: لا تجعلوا قبري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي، فظاهره منهي عن المعاودة، والمراد المنع عما يوجبه، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه.

وقال: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة، ويقولون هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون، وربما يرقصون فيه، منهي عنه شرعاً، وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله»(٢).

٢ ـ وعن علي بن الحسين(٣): أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»(٤).

---

(١) إغاثة اللهفان، ص١٩٧.

(٢) فيض القدير (٤/ ٢٦٣)، وأيده في عون المعبود (٦/ ٣٣).

(٣) هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، كان مع أبيه ـ رضي الله عنه ـ يوم قتل وهو مريض فسلم، وهو ثقة ثبت فقيه فاضل. انظر: التهذيب (٧/ ٣٠٤، ٣٠٧).

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٦١، ٣٦٢)، وابن شيبه في المصنف في كتاب الصلوات (٢/ ٣٧٥)،=

٣ ـ وعن سهيل ابن أبي سهيل[١] قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[٢] ـ رضي الله عنه ـ عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة[٣] يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر، فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم، ـ ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء ـ**»[٤].

=قال عنه شيخ الإسلام رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه، الاقتضاء (٢/ ٦٦١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧٠٦)، تحذير الساجد، ص٩٥.

(١) هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني أحد رواة الحديث عن سعيد بن المسيب، وروى عنه الأعمش وغيره، توفي في خلافة المنصور سنة ١٤٠هـ، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) هو أبو المثنى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٤٠هـ وتوفي سنة ٩٧هـ، حضر مع عمه كربلاء، مات في سجن أبي جعفر المنصور، طبقات ابن سعد (٥/ ٣١٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٥).

(٣) بنت رسول الله ﷺ وزوج علي بن أبي طالب، وأم الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ وتلقب بفاطمة الزهراء، وهي أصغر بنات رسول الله ﷺ تزوجها علي ـ رضي الله عنهما ـ سنة ثنتين من الهجرة، وهي من الأربع سيدات نساء الجنة. فاطمة وخديجة ومريم وآسية، توفيت ـ رضي الله عنها ـ في شهر رمضان سنة ١١هـ. انظر: الإصابة (٤/ ٣٧٧ ـ ٣٨٠) ت (٨٣٠).

(٤) أخرجه إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ الحديث رقم ٣٠، ص٣٨، ٣٩، وما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء فمن كلام الحسن وليست من كلام الرسول ﷺ وعزاه شيخ الإسلام إلى سنن سعيد بن منصور. الاقتضاء (٢/ ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣)، ولم أجده في النسخة المطبوعة.



قال شيخ الإسلام: «فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لاسيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟

ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً؛ فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «**ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً**» أي: لا تعطلوها عن الصلاة فيها، والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور؛ فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور»[1].

وقد حاول بعض من بلي بتعظيم القبور وتقديسها أن يجعل هذا الحديث حجة له بإثارة شبهة لا لون لها ولا طعم ولا رائحة.

الشبهة: هذا أمر بملازمة قبره والعكوف عنده، واعتياد قصده وانتيابه، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين، فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول، واقصدوه كل ساعة وكل وقت[2].

والرد على هذه الشبهة:

١) إن هذه مراغمة ومحادة لله ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ حيث إن فيه تحريفاً للنص، وعبثاً به ورمياً للرسول ﷺ بالجهل وعدم القدرة على إيضاح البيان؛ حيث لو كان المقصد ما قالوا، لأوضحه الرسول ﷺ

(١) الاقتضاء (٢/ ٦٦٢).

(٢) إغاثة اللهفان، ص١٩٨.

وهو أبلغ البلغاء وأفصح الفصحاء.

٢) لو أراد الرسول ﷺ ما قاله هؤلاء الضلاَّل، لم ينهَ عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك؛ فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها، وإن اعتاد قصدها وانتيابها ولا تجعل كالعيد الذي يجيء من حول إلى حول.

٣) لو كان هذا قصد الرسول ﷺ لما دعا ربه ألا يجعل قبره وثناً يعبد[(١)]، وقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره[(٢)].

٤) لم يفهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ما فهمه هذا المفتون، وما علم عن أحد من الصحابة أنه اعتاد زيارة القبر في العام عدة مرات، فضلاً من أن يزوره في اليوم اثني عشرة مرة على الأقل في فهم هذا المفتون.

٥) لقد فهم الصحابة والتابعون الحديث وفق مراد الرسول ﷺ، فهذا علي بن الحسين ـ رضي الله عنهما ـ ينهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبر الرسول ﷺ، واستدل بالحديث الذي هو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال، كذلك فهم الحسن بن الحسن الحديث بما فهمه أهل العلم والفضل؛ حيث كره أن يقصد الرجل القبر. إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذها عيداً[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص٤١٥.

(٢) سبق تخريجه ص٢٩٧.

(٣) هذه الردود مستفادة من الاقتضاء، ١٩٨ ـ ١٩٩.



وقد استدلّ من أجازوا زيارة القبور وجعلها عيداً بعدة أدلة، لا يصح الاحتجاج بواحد منها:

١) قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم جمعة فقرأ (يس) غفر له»[١].

٢) قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برًّا»[٢].

٣) قال ﷺ: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وفي لفظ: «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور»[٣].

فهذه الأحاديث التي جعلوها الأصل الذي يعتمدون عليه، ويحاجّون به ويتحاكمون إليه؛ ظهر ضعفها وبان وضعها، بل وثبتت معارضتها للأحاديث الصريحة الصحيحة التي تُحرم صنيعهم وتجرم أفعالهم، ولكن كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ كما قال الله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾[٤].

---

(١) هذا الحديث موضوع، أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٤٥) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٦٠)، وانظر: ص ٣٦٥ السيوطي في كتابة اللآلئ المنثورة في الأحاديث الموضوعة، وقال عنه الألباني: موضوع، وقد أسهب في بيان ضعفه. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٦٦).

(٢) هذا الحديث موضوع، قال عنه الألباني: أخرجه الطبراني في الصغير ص١٩٩، وفي الأوسط (١/ ٨٤)، وقد أسهب في بيان ضعفه (١/ ٦٥) كما أورده السيوطي في الأحاديث الموضوعة ص٣٦٦.

(٣) أورده العجلوني في كشف الخفاء ومزيل اللباس (١/ ٨٥) حديث ٢١٣، قال عنه شيخ الإسلام: هو كذب باتفاق أهل المعرفة، الفتاوى (١١/ ٢٩٣).

(٤) سورة محمد، آية: ٢٥.

المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذها عيدا:

الأول: إقامة الموالد الموسمية، كقولهم: (هذا مولد الولي الفلاني أو العالم الفلاني) ومثال ذلك: مولد الحسين، حيث شاهدت عند المشهد الحسيني المزعوم في القاهرة ما يندي الجبين، ويقرح قلوب الموحدين؛ حيث يبدأ الاستعداد قبل المولد بأسبوع بنصب السرادق في الساحات المحيطة حول المسجد؛ لاستقبال جموع الناس المتوافدين لزيارة الضريح المزعوم؛ حيث يبدأ مشايخ الطرق الصوفية بالانتشار في هذه الساحات، وحولهم الأتباع، ويبدؤونه بالرقص والطرب، ويصلون إلى مراحل من السُكر والهيجان والإغماء حتى أذان الفجر، لا يوقفهم عن غيهم أذان، ولا صلاة، بل تجد المغلوبين على أمرهم، المغرر بهم يأتونه بالقرابين والنذور والهبات؛ لترمى عند الضريح وحوله، رجاء تفريج الكربات، فيتلقاها السدنة الأفاكون، ويعطونهم الوعود بأن مطالبهم ستتحقق، ورسائلهم وحوائجهم إلى صاحب المقام والضريح سترفع، وهكذا يتكرر هذا العيد الشركي في كل عام أسبوعاً، أما العيد الأسبوعي فعنه حدث ولا حرج، فلقد شاهدت عند الصنم الذي يعبد في طنطا المسمى بضريح أو مقام السيد البدوي ما يفتت الكبود؛ حيث يتوافد في صبيحة كل يوم جمعة من كل أسبوع عشرات الآف من مدن وقرى وأرياف مصر إلى هذا الصنم؛ ليعكفوا عنده، ويطوفوا حوله، ويتمسحون بحوائطه وجدرانه، ولقد شاهدت امرأة تقف أمام الضريح في كل خشوع تتضرع إليه، وتتوسل، وترجوه رجاء الخائف الضرير، وتدعوه دعاء المذنب الذليل قد رأيتها وقد أبكت القلوب من شدة بكائها، وهي ترجوه أن يفرج همها، وما

علمت أنها تدعو من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، ولا موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً. وإليك ما يحدث عند هذا الضريح في عيده السنوي، كما يحكيه شاهد عيان، حيث قال: «إذا ما صدر التصريح بإقامة المولد الأحمدي وأعلن ذلك في كافة البلاد، توافد الناس من شتى الجهات في الموعد المحدد، فيقيمون الخيام، ويضربون السرادقات في ساحة المولد، ويرضى أصحاب العوائد بدفع أي أجر يطلبه منهم المالكون للأرض لإقامة خيامهم عليها، وتقام الخيام والسرادقات الخاصة بأهل الريف، حول ساحة المولد والضواحي المجاورة لها، أما الخيام والسرادقات الخاصة بالحكومة وشيوخ الطرق وأرباب العوائد، فإنها تقام في الساحة، تقام سارية خشبية عالية، تسمى بالصاري، ويقدر متوسط ما يقام في الخيام عادة في هذا المولد بنحو خمسة آلاف خيمة. وفي اليوم الأول للمولد يطوف مأمور البوليس بطنطا في موكب من الجنود معلناً افتتاح المولد، ويسمى هذا الموكب بركبة الحاكم.

ومن أول ليلة للمولد تقام حلقات الذكر حول الصاري، ويعتبر هذا الصاري جامعة المناكر والمفاسد، وللناس فيه عقائد عجيبة مريبة، فبينما يعتقد بعضهم أن زيارة هذه الخشبة تعادل زيارة السيد البدوي نفسه؛ إذ يعتقد آخرون أن السيد يجلس فوقها أيام المولد؛ ليشرف على زواره ويتعرف عليهم.

ويجزم الكثيرون بأن النبي ﷺ يزور هذه الخشبة فجر يوم الاثنين قياماً بواجب السيد البدوي عليه.

ولن يردعك في حياتك أسوأ مما تشهد من هول حول هذا الصاري، إذ يتراكم حوله خليط من الكتل البشرية على حال لا ترضي عاقلاً من العقلاء، ولا

متدينا بأي دين، فيختلط الرجال والنساء والكبار والصغار، ويتحلق حول الصاري كثير من المساليب والحمقى ورواد الفسوق، وكبار العصاة المجرمين المدمنين للحشيش وما إليه من الكيوف، ويسمي العامة هؤلاء بالمجاذيب، ويعتقدون أن لهم عند ربهم ما يشاؤون، وينخرط هؤلاء كل ليلة في مجالس الذكر التي يقيمونها حول هذا الصاري، وهي أشبه ما تكون بحفلات الرقص الخليع...

وقبل هذا يعمدون حال وصولهم إلى ضريح البدوي، فيطوفون به طواف القدوم، على نحو ما يفعل القاصدون لحج بيت الله الحرام، ويقولون: إن هذه كانت سنة الشيخ عبد العال خليفة السيد، ولهم في هذا الاحتفال بدع شتى»[1].

وهذه صورة من صور اتخاذ القبور أعياداً.

«وهذا الفعل محاكاة لليهود والنصارى باتخاذ قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، حيث يقصدون العبادة عندها، وهو بعينه ما نهى عنه ﷺ، فأرباب الموالد لا يقصدون المشاهد والقبور إلا طلباً للبركة أو الاستغاثة أو الدعاء، فيذبحون لها، ويطوفون بها، ويمرغون الخدود على أعتابها، وهذا الفعل محادة لله ولرسوله ﷺ؛ مناف لكلمة التوحيد؛ لأن العبادة لا تكون إلا لله عز وجل، ومنه صرف نوعاً من أنواعها، فقد وقع فيما يناقض (لا إله إلا الله).

---

(١) انظر: السيد البدوي ودولة الدراويش في مصر لمحمد فهمي عبد اللطيف (١٣١ ـ ١٣٦)، الناشر: سمير أبو داود، المركز العربي للصحافة، القاهرة، ط٢، د.ت. وقاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، لأحمد أمين (٣٨٧ ـ ٣٨٨). الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.د.ت. نقلاً عن كتاب الأعياد ٤٤٠ ـ ٤٤١.

وما يفعله أولئك نابع من عقيدة أن الأولياء لهم التأثير في الكون «كما يزعم الصوفية»، وأن الاحتفال بمولد الأولياء والعكوف على قبورهم من الدين وأنه قربة، فالذين لا يحتفلون بالأولياء ولا يزورون قبورهم ولا يقدمون النذور لها محجوبون من رحمة الله وبركته، بل من لم يفعل هذه الموالد قد يسلب منه الإيمان، وتصيبه الأمراض والأسقام، بسبب امتناعه أو اعتراضه على حد زعمهم.

ولا تظن أن هذا القول تجنٍ على أصحاب الموالد، أو هو من نسج الخيال، بل هذه هي حقيقة تلك الاحتفالات، ولنسمع ما يرويه الشعراني[1] في طبقاته معللاً سبب حضوره لمولد سيده البدوي في كل عام، حيث قال: «وسبب حضوري مولده كل سنة أن شيخي العارف بالله ـ تعالى ـ محمد الشناوي[2] ـ رضي الله عنه ـ أحد أعيان بيته ـ رحمه الله ـ، قد كان أخذ عليّ العهد عند القبة تجاه وجه سيدي أحمد ـ رضي الله عنه ـ وسلمني إليه بيده فخرجت اليد الشريفة من الضريح، وقبضت على يدي وقال سيدي: يكون خاطرك عليه، واجعله تحت نظرك. فسمعت سيدي أحمد ـ رضي الله عنه ـ من القبر يقول: نعم، ثم إني رأيته بمصر مرة أخرى هو وسيدي عبد العال، وهو

---

(١) هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني أبو محمد من علماء المتصوفين صاحب الطبقات الكبرى، ولد في قلقشند بمصر سنة (٨٩٨هـ)، وكانت وفاته بالقاهرة سنة (٩٧٢هـ). انظر: شذرات الذهب (٨/ ٧٣٢)، والأعلام (٤/ ١٨٠).

(٢) محمد الشناوي شيخ الشعراني، توفي بالقاهرة سنة (٩٣٢هـ). انظر: الطبقات الكبرى للشعراني (١/ ١٢٠ ـ ١٢٢).

يقول: زرنا بطنطا ونحن نطبخ لك ملوخية ضيافتك»[1].

هذه بعض الأسرار التي جعلت عبد الوهاب الشعراني يهتم بمولد سيده. ويمضي أيضاً في تخريفاته وتعليلاته لحضور المولد، ولا تستغرب، فهذا حال من استحوذ عليه الشيطان واتبع الهوى، حيث قال: «تخلفت عن ميعاد حضوري للمولد سنة ٩٤٨هـ، وكان هناك بعض الأولياء، فأخبرني: أن سيدي أحمد ـ رضي الله عنه ـ كان ذلك اليوم يكشف الستر عن الضريح، ويقول أبطأ عبد الوهاب، ما جاء»[2].

ولم يكتف الشعراني بذلك حتى زعم أن الأحياء والأموات يحضرون الاحتفال بمولد سيده عند ضريحه، بل ويحضره النبي ﷺ وسائر الأنبياء والأولياء[3].

وقد استطرد الشعراني في سرد هذا الهراء وهذه الحكايات الخرافية في الدعوى إلى حضور مولد سيده البدوي، ولننظر في حال من ينكر المولد، أو حضوره عند الشعراني حيث قال: أخبرني شيخنا الشيخ محمد الشناوي ـ رضي الله عنه ـ أن شخصاً أنكر حضور مولده فسلب الإيمان، فلم يكن فيه شعرة تحن إلى دين الإسلام، فاستغاث بسيدي أحمد ـ رضي الله عنه ـ فقال: بشرط ألا تعود. فقال: نعم. فرد عليه ثوب إيمانه.

---

(١) الطبقات الكبرى لأحمد بن علي الشعراني (١/ ١٦١). الناشر: مكتبة محمد علي صبح وأولاده، القاهرة. د.ت.

(٢) المرجع السابق (١/ ١٦١).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.



فهذه نتيجة من ينكر مولد البدوي، أو يمتنع عن حضوره، كما يزعم الشعراني، أما من يحضره فالبدوي يحفظه، ويرعاه ويشمله بشفاعته، ويغفر خطيئته؛ حيث قال: وعزة ربي، ما عصى أحد في مولدي، إلا تاب وحسنت توبته[(١)].

بمثل هذا الهراء والكذب الصراح انتشر صيت البدوي، وهذا هو أسلوب كافة الصوفية الدراويش في إثبات كرامات مَن يزعمون له الولاية، وبهذه الدعايات الخرافية الأسطورية استطاعوا أن يجعلوا لمولد البدوي قداسة في النفوس المريضة، كأنها قداسة الحج إلى بيت الله الحرام بل أشد.

«ومن الذي لا يتلهف على حضور مولد البدوي بعد أن يعلم أنه كما يزعم الشعراني وأضرابه يكون مجمعاً للنبي ﷺ والأنبياء والصالحين من مشارق الأرض ومغاربها ومن وراء البحار والجبال؟»[(٢)].

الثاني: زيارة القبور في ليلة النصف من شعبان، وإيقاد السراج عندها، وأخذ تراب القبور المعظم، وتوجيه خطابات الشكوى للأموات.

وقال ابن عقيل[(٣)]: «وهم كفار عندي بهذه الأوضاع، مثل: تعظيم

(١) الطبقات الكبرى للشعراني (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: الأعياد وأثرها على المسلمين للدكتور/ سليمان بن سالم السحيمي (٤٤٢ ـ ٤٤٤) ط عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) الإمام العلامة البحر، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري شيخ الحنابلة، ولد سنة ٤٣١هـ، توفي سنة ٥١٣هـ، وكان الجمع يفوق الإحصاء، ولشيخ الإسلام كلام نفيس عنه وتأثره بعلم الكلام، الدراء (٨/ ٦٠، ٦١) ومن أعظم كتبه الفنون وهو من عشرات المجلدات ولم يطبع. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣) وما بعدها.

القبور وإكرامها بما نهى الشرع عنه من إيقاد النيران، وتقبيلها وتخليقها وأخذ التراب تبركاً... »[1].

الثالث: ومن اتخاذها أعياداً زيارة القبور بعد صلاة العيد التي حدثت في بعض البلدان، سواء في العرب أو العجم، ولا شك أن هذا الاجتماع لزيارة القبور من دسائس الشيطان، ومن البدع المحدثة في الإسلام، بل هو من وسائل الشرك وذرائعه؛ لأن هذا الصنيع لم يكن يفعله أصحاب رسول الله ﷺ وهم أسبق الناس إلى كل خير، ولا يجوز لأحد أن يعتقد أن الله خصه بمعرفة هذه الفضيلة، وحرمها أصحاب رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

فإذا فهمنا هذا، علمنا أن هذا الفعل الذي يعتاده أهل بعض البلاد في يوم العيد في كل سنة بعد صلاة العيد لزيارة القبور أمر مبتدع محدث؛ لم يكن يفعله أحد من الصحابة، ولو كان أمراً مستحباً أو مندوباً إليه لكان أسبق إليه أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا كان كذلك فهو بدعة، إذ لو كان خيراً لكان الصحابة أولى بفعله منا، وأرغب فيه ـ والله أعلم[3].

من مفاسد اتخاذ القبور أعياداً:

١) الصلاة إليها.

---

(١) كلام ابن القيم حول تكفير ابن عقيل لهم في إغاثة اللهفان، ص٢٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب إذا اجتهد العامل والحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ٢٦٩٧. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور حديث ١٧١٨.

(٣) بدع القبور وحكمها (١٠٣، ١٠٤).

٢) الطواف بها.

٣) تقبيلها واستلامها.

٤) تعفير الخدود على ترابها.

٥) عبادة أصحابها من خلال الاستغاثة بهم وسؤالهم خيري الدنيا والآخرة.

٦) السفر إليها من مكان بعيد. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً وقد نزلوا عن الدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبدي ولا يعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد ملؤوا أكفهم خيبة وخسراناً، فلغير الله؛ بل للشيطان يراق ما هناك من العبرات.. الخ»[1].

٧) إماتة السنة وإحياء البدعة.

٨) إنفاق الأموال في غير ما وضع لها.

٩) شرب الخمور والزنا واللواط والتبرج والانحراف الأخلاقي. قال

(١) الإغاثة ٢٠٠ بتصرف.



المقريزي عندما حكى ما يحدث بمولد إسماعيل بن يوسف الأنبابي[1]، وما يحصل عند ضريحه فقال: كان فيه من المفاسد ما لا يوصف ووجد في المزارع مائة وخمسون جرة فارغة من جرار الخمر التي شربت في الخيم، سوى ما حكي عن الزنا واللياطة»[2].

وقال الجبرتي[3] عند ترجمة عبد الوهاب العفيفي[4]، «ابتدعوا له موسماً وعيداً في كل سنة يدعون إليه الناس، فيملؤون الصحراء والبستان، فيطؤون القبور ويوقدون النيران ويصبون عليها القاذورات ويبولون ويتغوطون ويزنون ويلوطون ويلعبون ويرقصون»[5].

ولقد شاهدت من المنكرات الانحرافات عند مولد الحسين وغيره ما يفتت الكبود ويجري المدامع من العيون.

إنني أدعو جميع من لهم يد وقوة وإقناع، أن يفتحوا حوارات معهم، وأن

(١) هو إسماعيل بن يوسف بن محمد الأنبابي كان أبوه صاحب الزاوية بامبابة على الطريقة الطحاوية، توفي سنة ٧٩٠. انظر: أنباء الضمر بأبناء العمر لابن حجر (٢/ ٩٧). دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

(٢) السلوك لمعرفة الملوك (٣/ ٥٧٦) لتقي الدين أحمد المقريزي، تصحيح محمد مصطفى، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، الطبعة ٢٠، ١٩٥٦م.

(٣) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، أحد أعلام مصر ومؤرخيها، ولد سنة ١١٦٧، وتوفي في القاهرة سنة ١٢٣٧، الأعلام (٣/ ٣٠٤).

(٤) هو أحد الأولياء المزعومين بمصر، عبد الوهاب بن عبد السلام المالكي، توفي سنة ١١٧٢. انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن الجبرتي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

(٥) تاريخ الجبرتي (١/ ٣٠٤).



يُعيدوهم إلى الجادة أو المنع بالقوة، والضرب بيد من حديد على من شوه صورة الإسلام وأهله، وعرضوا أمام الثقلين ما يشمت الأعداء ويفرح اليهود والنصارى وبقايا الملل والنحل على أهل الإسلام والمنتمين له، والله المستعان وعليه التكلان.

المبحث الخامس

شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ

مما لا شك فيه أن رسول الله ﷺ هو أفضل البشر وسيد ولد آدم، ولا شك أن محبته واجبة على جميع أتباعه، بل ومقدمة على محبة النفس والأولاد، ولا يعرف قدره ﷺ إلا من آمن به واتبعه، وأهل السنة والجماعة هم أعرف البشر بحقوقه ﷺ، ومكانته عندهم عالية، وقدره عظيم، ومن محبته ولوازمها فعل ما أمر، واجتناب ما قد نهى عنه وزجر، وليست محبته ﷺ بسَنِّ سننٍ ما أنزل الله بها من سلطان، إما اتباعاً للهوى، أو اعتماداً على أحاديث موضوعة وواهية أو غلواً بشخصه ﷺ ومخالفةً لهديه.

وسيكون الحديث في هذا المبحث بإذن الله عن شد الرحال لزيارة قبره ﷺ، وسوف يكون هذا المبحث قائماً على عدة مطالب، ولكن قبل الدخول إلى صلب الموضوع لابد أن نعرف أن قبر الرسول ﷺ عند أهل السنة والجماعة، هو أفضل قبر على وجه الأرض، وقد ضم في جنباته أفضل جسد وكما قال حسان[1] ـ رضي الله عنه ـ:

---

(١) حسان بن ثابت بن المنذر، واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الوليد، وقيل أبو الحسام لمناضلته عن رسول الله ﷺ، ويقال له: شاعر رسول الله ﷺ، توفي سنة خمسين في خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ واختلف في تاريخ وفاته بعد أن عمّر مائة وعشرين سنة، منها ستون سنة في الإسلام. انظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري (٢/ ٥) ترجمة ١١٥٣.

فبوركت يا قبر الرسول وبوركت   بلاد ثوى فيها الرشيد المسددُ[(١)]

وبورك لحد منك ضمن طيباً   عليه بناء من صفيح منضدُ[(٢)]

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض»[(٣)].

وقال أيضاً: «ما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهم أكثر الخلق»[(٤)].

وليس في هذا خلاف عندنا، وليس مجال بحثنا أفضليته ﷺ، أو أفضلية قبره، أو استحباب زيارته، وإنما الحوار والنقاش حول شد الرحال لزيارة قبره ﷺ.

المطلب الأول: حكم زيارة قبر رسول الله ﷺ:

اختلف أهل العلم في زيارة قبره ﷺ، هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: أنه سنة قد أجمع عليها المسلمون، قال القاضي عياض[(٥)]:

---

(١) المسدد: يقال سدده الله وفقه للسداد وهو الصواب، والقصد منه القول والعمل.

(٢) الصفيح: الحجر الرقيق العريض، والبناء المنضد: ما رصف وجعل بعضه على بعض، تقول نضدته ونضدته. شرح ديوان حسان لعبد الرحمن البرقوني، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١٤١٠هـ.

(٣) الاقتضاء (٢/ ٦٦٢).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٧٣٦).

(٥) هو عياض بن موسى اليحصبي ولد سنة ٤٩٦هـ، وتوفي سنة ٥٤٤هـ، له تصانيف عديدة من أهمها إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ. انظر ترجمته وافية في سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢) وما بعدها.



«وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها»[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «فإنها من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصولة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع. والله الهادي إلى الصواب»[2].

وقال النووي: «ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ»[3].

القول الثاني: سنة مؤكدة قريبة من الواجبات، وهو قول الأحناف حيث قال في شرح المختار: «إنها أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجب لما ورد فيها من الفضل العظيم»[4].

القول الثالث: وجوب زيارة قبر النبي ﷺ[5]، واحتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[6].

---

(١) انظر: ٢/ ٨٣ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٨٠).

(٣) مختصر المجموع، شرح المهذب للإمام النووي، اختصار سالم الرافعي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع بجدة، ط١، ١٤١٥هـ (٧/ ٩٩).

(٤) انظر: ١/ ١٧٥ الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، وعليه تعليقات لحمود أبو دقيقة، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان. وانظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام عز الدين بن جماعة، تحقيق الدكتور: نور الدين العتر، دار البشائر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

(٥) انظر: هداية السالك (٣/ ١٣٧١).

(٦) سورة النساء، آية: ٦٤.

المناقشة:

ولا شك أن هذه الأقوال الثلاثة، تبين أن أقل الأحوال في زيارة قبره ﷺ هو الاستحباب، وهو أعدل الأقوال، فإذا كانت زيارة القبور مستحبة، فقبر الرسول ﷺ أولى؛ ولكن بشرط ألا تُشَد إليه الرحال بل تشد إلى مسجده ﷺ ثم تكون عندئذٍ زيارة قبره الشريف، وأن تكون وفق الآداب والضوابط الشرعية والتي سيأتي بحثها في مطلب (كيفية زيارته ﷺ). وأما القول بأنها سنة مؤكدة تكاد تقارب الوجوب، فليس له مستند لا من كتاب ولا سنة، أما القول بأنها واجبة استناداً على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ...﴾ الآية، فهذه الآية خاصة بحياته ﷺ وليس المجيء إلى مرقده المنور.

قال ابن جرير الطبري(1) في تفسير هذه الآية: «ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدوا صدودا، ثم قال عنى بذلك اليهودي والمسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف(2)»(3).

---

(1) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المفسر المحدث المقرئ المؤرخ، ولد سنة ٢٢٥هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، من أهم كتبه تفسيره المعروف بجامع البيان وتاريخ الأمم والملوك، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

(2) هو كعب بن الأشرف من بني طي أحد أشراف اليهود الذين آذوا الله ورسوله، وكان يعلن بالعداوة، ويحرض الناس على حرب الرسول ﷺ. وقد أراح الله المسلمين من شره على يد محمد بن مسلمة، حيث ذكرها البخاري في صحيحه مطولة ٤٠٣٧. انظر: البداية والنهاية (٥/ ٣٢٦) البداية والنهاية، للإمام ابن كثير تحقيق الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مركز البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(3) تفسير الطبري، سورة النساء، آية: ٦٤، (٤/ ١٦٠)، انظر: تفسير الطبري المسمى جامع البيان في=

وقال أبو الظفر السمعاني[1]: «ولو أنهم يعني (المنافقين) إذا ظلموا أنفسهم بتحاكمهم إلى الطاغوت جاؤوا مستغفرين، وإنما جاؤوا متعذرين بالأعذار الكاذبة»[2].

وقال صديق حسن خال: «وهذا المجيء يختص بزمان حياته ﷺ، وليس المجيء إليه يعني (إلى مرقده المنور بعد وفاته ﷺ)، مما تدل عليه هذه الآية، كما قرره في الصارم المنكي؛ ولهذا لم يذهب إلى هذا الاهتمام البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا ممن تبعهم بالإحسان»[3].
فأنت تلحظ هنا، أن الدليل الذي اعتمدوا عليه لا يصح الاحتجاج به على الوجوب فالآية خاصة بحياته ﷺ، وكما أنها من باب الندب والإرشاد، وليست من باب الوجوب والإلزام، والذي يظهر: أن زيارة قبره ﷺ سنة مستحبة كما ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم، وكما أورد القاضي عياض. والله أعلم.

=تأويل القرآن، الناشر: دار الكتب العملية، ط١٤١٢هـ، بيروت، لبنان.

(١) منصور بن محمد التميمي المروزي، ولد سنة ٤٢٦هـ، له الكثير من المصنفات، ومن أشهرها تفسير القرآن والرد على القدرية، والقواطع في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٤٨٩هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٤٤).

(٢) (١/ ٤٣٣) تفسير سورة النساء، آية: ٦٤، تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعاني، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم وأبي بلال غنيم، دار الوطن، ط١٤١٨هـ.

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن تفسير سورة النساء، الآية: ٦٤، (٣/ ١٦٦) فتح البيان في مقاصد القرآن للإمام أبي الطيب صديق حسن خان، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

المطلب الثاني: شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ:

أجاز بعض أهل العلم شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ، بل جعلوه من متممات الحج ومندوباته.

قال النووي: «اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ، سواء كان ذلك في طريقه أو لم يكن، فإن زيارته ﷺ من أهم القربات، وأرفع المساعي، وأفضل الطلبات، فإذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة عليه، صلى الله عليه وسلم، في طريقه»[1].

وقال في هداية السالك: إذا انصرف الحجاج والمعتمرون عن مكة ـ شرفها الله تعالى وعظمها ـ استحب لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى مدينة سيدنا رسول الله ﷺ للفوز بزيارته ﷺ، فإنها من أهم القرب، وأنجح المساعي[2]، بل ألف تقي الدين السبكي[3] رسالة، اسمها: (شفاء السقام في

---

(١) انظر: ص٢١٦ الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام النووي، تحقيق محيي الدين الشامي. الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

(٢) انظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٣/ ١٣٩٦) وللمزيد انظر: كتاب الإيضاح في المناسك والحج والعمرة، ص٤٤٨، للإمام النووي وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين المكي، الناشر: المكتبة الإمدادية بمكة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، وانظر إثارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق (٢/ ٣٢٩) للإمام محمد بن إسحاق ويليه زيارة بيت المقدس لأحمد ابن تيمية، تحقيق دكتور: مصطفى محمد حسين الذهبي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٣/ ٣٣٧) الناشر: دار الفكر بدمشق، سورية، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي، ولد في مصر سنة ٦٨٣هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ، ودفن في مقابر الصوفية، ألف كتاباً أسماه شفاء السقام في زيارة خير الأنام، أورد فيه أحاديث=

زيارة خير الأنام) وعرفت بعنوان: (شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة) رد فيها على ما أفتى به شيخ الإسلام من تحريم شد الرحال لزيارة القبر المكرم، وقد جار فيها جوراً عظيماً. وقد انبرى له الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي[1] في الرد عليه، فرد عليه في كتاب عظيم أسماه: (الصارم المنكي في الرد على السبكي)، وهو فريد، في بابه لا يستغني عنه من طلب العلم وولج أبوابه.

وقد استدل من أجاز السفر للزيارة بعدة أدلة تتأرجح بين الوضع والضعف، أو لا حجة فيها. وإليك هذه الأدلة التي اعتمدوا عليها مع تفنيدها:

الحديث الأول: قال ﷺ: **«من زار قبري وجبت لي شفاعتي»**[2].

=أسانيدها ضعيفة، زاعماً بظنه أنه قد انتصر للحق، برده على شيخ الإسلام، انظر: الطبقات الشافعية ترجمة رقم ٦٠٣ (٢/ ١٩٠)، طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن تقي الدين بن قاضي السبكي، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ، والدرر الكامنة (٣/ ٦٣) ترجمه ١٤٨.

(١) هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، المحدث الفقيه، لازم شيخ الإسلام، والذهبي، اعتنى بالرجال والعلل من آثاره العظيمة: الصارم المنكي والمحرر في الحديث، ولد سنة ٧٠٤هـ وتوفي سنة ٧٤٤هـ، قيل لو عاش لكان آية، قال عنه الذهبي ما التقيت به إلا استفدت منه. انظر: الدرر الكامنة ٣٣٧٣، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الجيل، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

(٢) رواه الدار قطني (٢/ ٢٧٨)، قال عنه ابن عبد الهادي هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله في الاحتجاج إلا لضعفاء في هذا العلم، الصارم المنكي في الرد على السبكي لمحمد أحمد بن عبد الهادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. وقد أسهب صاحب كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة في=

والرد على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به.

الوجه الثاني: لو فرضنا أن الحديث صحيح، فإنه لا يعتبر دليلاً في محل النزاع، فنحن لا ننكر مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ واستحبابه، وإنما الخلاف في مسألة شد الرحال بقصد القبر، فالحديث أكد فضيلة زيارة القبر ولم يؤكد أو يتعرض لمسألة شد الرحال، فهو ليس فيصلاً في محل النزاع.

الحديث الثاني: قال الرسول ﷺ: **«من زار قبري حلت له شفاعتي»**(١).

والرد على هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف إن لم يكن موضوعاً، فلا يجوز الاحتجاج به.

الوجه الثاني: لو فرضنا صحة الحديث، فإنه ليس في محل النزاع، فإن الحديث يبين فضيلة زيارة القبر، لا مشروعية شد الرحل لزيارة القبر.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو قال الرسول ﷺ: **«من جاءني**

=بيان ضعفه،ص٥٨٣ ـ ٥٨٤، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، جمع ودراسة الدكتور، صالح الرفاعي، الناشر مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، كما أطال النفس صاحب كتاب هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة في بيان علل هذا الحديث وضعفه، ص٢٣٠ ـ٢٦٣، هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة تأليف عمر وعبد المنعم سليم، الناشر: دار الضياء، طنطا، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(١) أخرجه البزار في كشف الأستار ١١٩٨، قال الإمام ابن عبد الهادي: هذا حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد، ولا يجوز الاحتجاج بمثله عن أحد من أئمة الحديث وحفاظ الأثر، ثم أطال النفس، انظر: الصارم المنكي، ص٣٣ ـ ٣٧، وحكم صاحب هدم المنارة بأن الحديث موضوع، ص٣٠٥.



زائراً لا تعمله[1] حاجة إلى زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»[2]. والرد على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أن الحديث لو فرضنا صحته، فيجب أن لا يحمل على شد الرحل لزيارة قبره ﷺ، حيث لم يرد فيه لفظ القبر، وليس فيه ما يبين أن الزيارة له ﷺ بعد وفاته، وكما قال ابن عبد الهادي: «إن الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا ذكر زيارة بعد الموت»[3].

الحديث الرابع: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حج فزار قبري بعد موتي كمن زارني في حياتي»**[4].

---

(١) أي ليست له حاجة تحثه على المسير إلى المدينة إلا الزيارة، وهو بمعنى الرواية الآتية «لم تنزعه حاجة إلى زيارتي» انظر: لسان العرب، مادة عمل.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٣١٤٩، قال عنه الهيثمي وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف، مجمع الزوائد (٤/ ٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام علي الهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ، وقال السبكي هذا حديث ضعيف الإسناد منكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، الصارم المنكي ص٤١ ـ ٥٤، كما حكم على ضعفه صاحب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص٥٨٥.

(٣) الصارم المنكي، ص٤١.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١٣٤٩٧، والدار قطني وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٢٧٤، السنن الكبرى لأبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ويليه تعليقات ابن التركا ضمن حواشي الكتاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، رقم ٣٨٥٨، الجامع لشعب الإيمان، تأليف أبي بكر البيهقي، تحقيق مختار الندوي، الناشر، الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، قال ابن عبدالهادي بعد، أن ذكر عدة ألفاظ الحديث، وفي أحدها زيادة لفظ (وصحبني)، واعلم أن هذا=

وهذا الحديث كما ظهر لنا أنه باطل وموضوع لا يصلح الاحتجاج به، وكما قال ابن عبد الهادي فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه[1].

الحديث الخامس: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال ﷺ: «**من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني**»[2]. وهذا الحديث الرد عليه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف، موضوع، لا يجوز الاحتجاج به.

الثاني: أن هذا الحديث، لو ثبتت صحته فهو يقتضي أن عدم زيارة قبر الرسول ﷺ يكون من كبائر الذنوب، إن لم يكن كفراً بواحاً، وكما قال الألباني: «ومما يدل على وضعه أن جفاء الرسول ﷺ من الذنوب الكبائر، إن

=الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة؛ بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب الزيادة هذه الزيادة فيه، وأما الحديث بدونها منكر جداً، الصارم المنكي، ص٥٥، وحكم عليه الألباني بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم ٤٧. وانظر: ما ذكره محقق شعب الإيمان حول هذا الحديث (٨/ ٩٣) وكذلك الواردة في فضائل المدينة ص٥٨٦.

(١) انظر: الصارم المنكي ص٦٧.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٣) قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة، الاقتضاء (٢/ ٧٧٣) وقال ابن عبد الهادي السبكي: واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جداً، لا أصل له ، بل هو من المكذوبات والموضوعات، انظر: الصارم المنكي، ص٧٩، وقد حكم عليه الألباني بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٥، (١/ ٦١)، كما أطال النفس فيه كل من صاحب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ٥٨٨، صاحب كتاب هدم المنارة، ص٣٠٣.

لم يكن كفراً.

وعليه فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكباً ذنباً كبيراً، وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج، وهذا مما لا يقوله مسلم، ذلك لأن زيارته ﷺ ـ وإن كانت من القربات ـ فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات، فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي ﷺ ومعرضاً عنه؟»[1].

الحديث السادس: عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن لم يزرني فقد جفاني**»[2]. والرد على هذا الحديث كالرد على ما سبق من الأحاديث.

الحديث السابع: عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج حجة الإسلام، وزار قبري، غزا غزوة، وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه**»[3].

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٤٥ (١/ ٦١).

(٢) هذا الحديث عزاه السبكي في شفاء السقام، ص٣٩ لأبي الحسن الحسيني في كتاب أخبار المدينة، شفاء السقام في زيارة خير الأنام أو شن الغارة على من أنكر سفر للزيارة، تأليف الإمام تقي الدين السبكي. الناشر: دار كنز السعادة، القاهرة، مصر. قال السبكي، هذا الحديث من الموضوعات المكذوبة على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ الصارم المنكي، ص١٧١، للمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص٥٨٩.

(٣) أورده السخاوي في القول البديع، ص١٠٢، وذكره الذهبي في لسان الميزن (٢/ ٧) أن أبا الفتح الأزدي في الثامن من فوائده (٢/ ٧) قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلاشك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، ثم أطال في بيان علته، الصارم المنكي، ص١٥٦، وقال عنه الألباني: الحديث موضوع، وأبان علته في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٢٠٤،=

وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به لأنه باطل وموضوع، وقد ظهر الوضع في سنده وفاحت رائحة التصوف من خلال متنه؛ حيث أن فيه إشارة إلى إسقاط الأعمال عن العباد، فالحديث يبين بأن من فعل أفعالاً بما فيها زيارة قبر الرسول ﷺ، فإن له أن يدع العمل؛ لأن الله لن يسأله عما افترض عليه، فالله حسبنا ونعم الوكيل.

الحديث الثامن: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً قال: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي**»[(1)]. والرد على هذا الحديث من وجوه:

١) أن هذا الحديث باطل لا يجوز الاحتجاج به.

٢) لو فرضنا صحة الحديث، فإنه لا مقام ولا دلالة به في موضع خلافنا، فالحديث تحدث عن أجر من زار القبر ولا خلاف عندنا ولا معارضة لاستحباب زيارة القبر، وإنما الخلاف حول شد الرحل لزيارة قبره ﷺ، وهو ما لا يؤيده هذا الحديث ولا يسنده، بل غاية ما فيه استحباب الزيارة، لا جواز الزيارة المقترنة بشدّ الرِّحال.

الحديث التاسع: عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زار قبري** ـ أو قال: من زارني ـ **كنت له شفيعاً، أو شهيداً، ومن مات في أحد**

=(١/ ٢٤٢)، وللمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ٥٩٠، وهدم المنارة ٣٠٠.

(١) قال ابن عبد الهادي رواه أبو الفتوح اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وآثاره، ثم قال: وهذا حديث منكر لا أصل له، بل هو حديث موضوع، الصارم المنكي، ص١٥٨ ـ ١٥٩ باختصار.



الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة»[1]. وهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لوجوه:

١) أن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ولا يمكن أن يَثْبُتَ حكم شرعي بمثله.

٢) لو فرضنا صحة الحديث، فإنه لا يصح الاحتجاج به في موضع الخلاف بيننا؛ حيث أن الحديث بين فضل زيارة القبر التي لا نعترض عليها، بل نقول باستحبابها، ولم يتحدث عن شدّ الرحل، وقصد السفر لزيارة قبر خير البشر ﷺ.

الحديث العاشر: وعنه ﷺ أنه قال: «**من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة**»[2]. والحديث عن هذا الحديث، كما في الحديث عن الحديث الذي قبله، حديث ضعيف لا يحتج بمثله، ولا يستشهد به في محل النزاع.

الحديث الحادي عشر: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم ٦٥، (١/ ٦٦)، في مسند عمر بن الخطاب مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، المهندسين، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ، قال السبكي: هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهالة إسناده واضطرابه، الصارم المنكي، ص٨٩، وقال محقق مسند أبي داود الطيالسي، إسناده ضعيف جداً (١/ ٦٦) وللمزيد انظر: هدم المنارة، ٢٩٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان رقم ٣٨٥٦ (٨/ ٩١)، قال ابن عبد الهادي: وهذا الحديث الذي احتج به السبكي هو الحديث السادس «التاسع في هذه الرسالة» بعينه فجعل المعترض له حديثين، بل ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ضعيف مضطرب مجهول الإسناد من أوهى المراسيل وأضعفها. الصارم المنكي، ص٩٤، وقد ضعفه محقق الجامع لشعب الإيمان عند حديثه رقم ٣٨٥٦. وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

رسول الله ﷺ: **«ما من عبدٍ يسلم عليّ عند قبري إلا وكّل الله به ملكاً يبلغني وكفي أمر آخرته ودنياه وكنتُ له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»**(١). وهذا الحديث ضعيف لا يمكن الاحتجاج به، ولو صح فإنه ليس حجة؛ لأن الحديث يبين فضيلة من سلم عليه ﷺ عند القبر، ولا ينكر أحد استحباب زيارة القبر، وإنما الخلاف كما بَيَّنَّا فيما سبق ذكره في مسألة شد الرحل لزيارة القبر، ومن أوردوا هذا الحديث، أوردوه ليدعموا به رأيهم حول جواز شد الرحل لزيارة القبر، وهذا الحديث ليس به حجة لهم، فبان سقوط الاستدلال بهذا الحديث.

الحديث الثاني عشر: قال ﷺ: **«ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه»**(٢).

فهذا الحديث أصح من الحديث الذي قبله، وليس فيه لفظ عند قبري، فأصبح احتجاج من أجازوا شد الرحال لزيارة القبر بهذا الحديث احتجاجاً

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان رقم ٣٨٥٩ (٨/ ٩٤)، وقال محققه: إسناده تالف وله رواية أخرى من صلى عليّ عند قبري، وإسناده تالف أيضاً.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧) وأبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، ٢٠٤١، قال ابن القيم - رحمه الله - وقد صح إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا عن سمع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة - رضي الله عنه - فقال: كأنه أدركه وفي سمعه نظر وفي بعض النسخ ما كأنه أدركه. انظر: جلاء الأفهام، ص١٠٨، في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، خرج أحاديثه مشهور بن حسن، الناشر: ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤١٩هـ. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٤٧٩ (٤/ ٢١١) وقال محققه: إسناده حسن، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: إسناده حسن عند تعليقه على الحديث ٢٠٤١، صحيح سنن أبي داود لشيخ الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

واهياً[1].

الحديث الثالث عشر: عن أنس قال ﷺ: «**من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً يوم القيامة**»[2]. وهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لوجوه:

١) أن هذا الحديث ضعيف، فلا يجوز الاحتجاج به.

٢) لو فرضنا صحة الحديث، فلا يصح الاستدلال به، لأن الحديث لم ينص على ما احتج به هؤلاء، حيث لم ينص على زيارته بعد موته، بل أطلق والظاهر أن المقصود من زاره في حياته، على افتراض صحة الحديث. كما لم ينص الحديث ـ مع عدم ثبوته ـ لا على القبر ولا على شد الرحال إليه.

فيتبين مّما سبق أن هذا الحديث ضعيف في ثبوته، واهن بالاستدلال به، فلا يجوز الاحتجاج به والله أعلم.

الحديث الرابع عشر: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر**»[3]. فهذا الحديث لا يمكن الاحتجاج به لوجهين:

---

(١) انظر: الصارم المنكي ص١٠٧، وفيه كلام نفيس حول هذه المسألة.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٨٦، (٨/ ٩٤)، وقال عنه محققه: إسناده ضعيف، قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت، بل ضعيف الإسناد منقطع، الصارم المنكي ص١٦٣، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٥٦٠٩، ضعف الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير للإمام محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ، للمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ٢٧٥ وهدم المنارة ٢٧٥.

(٣) أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة ص٣٤٤، الدرة الثمينة في أخبار المدينة لمحب الدين محمد بن=

١) لأنه ضعيف بل موضوع.

٢) ليس فيه نص على شد الرحل، وقصد السفر لزيارة القبر. غاية ما فيه لو كان صحيحاً استحباب زيارة القبر التي نوافقهم عليها، ولا نخالفهم فيها؛ وإنما الخلاف إنشاء السفر من أجل زيارة القبر.

الحديث الخامس عشر: عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيامة**»[1]. وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، لأنه موضوع.

الحديث السادس عشر: «**من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة**»[2].

=محمود النجار، تحقيق صالح جمال، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ. قال ابن عبد الهادي:هذا حديث موضوع مكذوب، الصارم المنكي، ص١٦٥، وللمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص٥٩١.

(١) أخرجه أبو جعفر العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٧) الضعفاء لأبي جعفر محمد عمر، والعقيلي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. وقال عنه الذهبي هذا موضوع على ابن جريج عند ترجمته لفظ له بن سعيد المأربي في ميزان الاعتدال ٦٥٩١ ـ ٦٧١٥ (٥/ ٤٢٢، ٤٢٣). قال ابن عبد الهادي: وهو حديث منكر جداً ليس بصحيح ولا ثابت بل هو حديث موضوع، الصارم المنكي، ص١٦٩.

(٢) قال النووي في المجموع: وهذا باطل ليس هو مروياً عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة (٨/ ٢٠٩) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب، نشر مكتبة الإرشاد، جدة

وقال ابن تيمية: فهذا ليس في شيء في الكتب لا بإسناد موضوع وغير موضوع، وقد قيل: إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين، فهذا لم يذكر أحد من=

وهذا الحديث باطل موضوع، لا يصح الاحتجاج به. وقانا الله وجميع المسلمين شر الهوى إذا عصف.

الحديث السابع عشر: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد**[١] **الله له على مَدرَجته**[٢] **ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها**[٣]**: قال: لا غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه**»[٤].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه فضيلة زيارة الإخوان، وما أعد الله للزائرين بها من الفضل والإحسان، فكيف بزيارة من هو حي الدارين، وإمام الثقلين الذي جعل الله حرمته في حال مماته كحرمته في حال حياته، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته، ومن هدانا ببركته إلى الصراط المستقيم، وعصمنا به من الشيطان الرجيم، ومن هو آخذ بحجرنا أن نقتحم في نار الجحيم، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد أورد هذه الإخنائي[٥] في رده،

=العلماء لا هذا ولا هذا، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد (٢٧/ ٢١٧) انظر: الاقتضاء (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) وذكر جمع من أهل العلم وضع هذا الحديث فيما لا حاجة من ذكره.

(١) أي: أقعده يرقبه، انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص١٥٣٩.

(٢) أي الطريق سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي: يمضون ويمشون. انظر: المرجع السابق ١٥٣٩.

(٣) أي: تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسبب ذلك. انظر: المرجع السابق ١٥٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، حديث رقم ٢٥٦٧.

(٥) هو تقي الدين محمد بن أبي بكر السعدي المصري، المعروف بابن الإخنائي المالكي، ولد سنة ٦٥٨هـ، توفي سنة ٧٥٠، تولى القضاء مدة تزيد عن ثلاثين سنة. انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٧).

على شيخ الإسلام[1]. وقد رد شيخ الإسلام على هذا الدليل برد مطول سأورده باختصار على شكل نقاط وهو رد عظيم الفائدة وإليك أبرز ما فيه:

١) إنه جعل زيارة القبر كزيارة الحي؛ فهذا قياس ما علمت أحداً من علماء المسلمين قاسه، ولا علمت أحداً منهم احتج في زيارة قبره ﷺ بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله. وهذا من أفسد القياس.

٢) إن من زار الحي، حصل له بمشاهدته، وسماع كلامه، ومخاطبته، وسؤاله، وجوابه، وغير ذلك، ما لا يحصل لمن لم يشاهده، ولم يسمع كلامه.

٣) ليس في رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته، بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا، لكان من زار قبره مثل واحد من أصحابه. ومعلوم أن هذه من أبطل الباطل.

٤) كان السفر إليه في حياته إما للهجرة إلى ما قبل الفتح لحديث «**لا هجرة بعد الفتح**»[2]، أو من أجل السلام عليه والتعلم منه، فما كان السفر إليه في حياته إلا لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه، وكان خيراً محضاً، أما الذين يزورون القبور، فيفعلون عندها

---

(١) طبعت هذه المقالة: ضمن مجموع البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة، لسلامة القضاعي الهند ١٣٧٦هـ، ط: مطبعة السادة بمصر، نقلاً من كتاب جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية. رسالة دكتوراه، تأليف الدكتور: شمس السلفي الأفغاني (٣/ ١٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير حديث ٢/ ٧، ٢/ ٣.



من أنواع المنكرات، مما لا يضبط، كما يفعل النصارى والمشركون وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك والغلو.

٥) لو كان ﷺ حياً في المسجد، لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات، وقصد القبر الذي اتخذ مسجداً مما نهى عنه ولعن أهل الكتاب على فعله، وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين؛ إلا وهي مشروعة في جميع البقاع، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول ﷺ التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره، بل هو مأمور بهذا في كل مكان. فكانت زيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر لمجرده بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها، بخلاف السفر إلى مسجده؛ فإنه مصلحة راجحة، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما في سائر المساجد.

٦) والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار؛ كالصلاة على جنازته، والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا ـ كالصلاة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له ـ مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره، فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة، بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك يمكن فعله في سائر البقاع، لكن مسجده أفضل من غيره، فالعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده، كما قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة=

والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد، ولم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ، وغير ما شرعه هو لأمته ورغبهم فيه ودعاهم إليه، وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه، كل ذلك مشروع في مسجده في حياته، وهي مشروعة في سائر المساجد؛ بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة.

٧) من ظن زيارة القبر تختص جنساً من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت من قبر؛ فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين[(١)].

وبالجملة فإن جميع الأدلة التي اعتمدوا عليها ضعيفة أو موضوعة، قال شيخ الإسلام: «إن ذكر جملة منها، كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، ليست في شيء من دواوين الإسلام، التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المعلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا نحوهم ولكن روى بعضها البزار[(٢)]، والدارقطني[(٣)] ونحوهم بأسانيد

=والمدينة، رقم الحديث ١١٩٠، وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم الحديث ١٣٩٤.

(١) انظر: الإخنائية ٣٦١ ـ ٣٧٩ بتصرف، واختصار الإخنائية أو الرد على الإخنائي، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد مونس العنزي، الناشر: دار الخرار، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو البصري البزار، ولد سنة نيف عشرة ومائتين، تتلمذ على يد عدد من العلماء، يزيدون على الثلاثين عالماً من أشهر مؤلفاته: المسند الكبير، توفي رحمه الله سنة ٢٩٢هـ، انظر: سيد أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٤)، وانظر: مقدمة كتابه البحر الزخار ففيه ترجمة وافية، البحر الزخار المعروف بمسند البزار للإمام أبي بكر أحمد البزار، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن دين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٣) هو الإمام الحافظ علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث، ولد سنة ٣٠٦هـ تتلمذ على يد=

ضعيفة[1]. ومن الأدلة التي يعتمدون عليها؛ الحكاية التي ذكرها القاضي عياض[2]، أنه قال: ناظر أبو جعفر[3] أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله أدب قوماً، فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية[4]، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآية[5]. وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾[6]. وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية[7]، وهذه الرواية من

=الإمام البغوي وغيره من أهل العلم، من أهم كتبه السنن، توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩)، ومقدمة سننه ففيها ترجمة وافية عنه، سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق مجدي الشدري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١) منسك شيخ الإسلام ص٩٨ ـ ٩٩، منسك شيخ الإسلام بين فيه صفة الحج والعمرة وأحكام الزيارة، تأليف ابن تيمية، تحقيق علي بين محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي ثاني خلفاء بني العباس، ولد سنة ٩٥هـ، وتولى الخلافة سنة ١٩٣ وتوفي سنة ١٥٨، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧/ ١٣٣).

(٤) سورة الحجرات، آية: ٢.

(٥) سورة الحجرات، الآيات: ٣.

(٦) سورة الحجرات، آية: ٤.

(٧) سورة النساء، آية: ٦٤، أوردها القاضي عياض في كتابه الشفاء فصل، واعلم أن حرمة النبي=

الأدلة التي يعتمدون عليها في الانتصار إلى قولهم، وكما ظهر لك أنه لا يمكن الاحتجاج بها لأمور:

١) أنها قصة ضعيفة.

٢) هب أنها صحيحة، فلا يمكن الاحتجاج بها، لأمرين:

أ- أنه ليس فيها شد الرحل لزيارة القبر.

ب- أنها منسوبة إلى الإمام مالك، فليست مرفوعة إلى النبي ﷺ ولا موقوفة على أحد الصحابة؛ وإنما نسبت إلى الإمام مالك، وقوله ليس بحجة إن لم يعضد بدليل، والله أعلم.

وبالجملة، فإن شد الرحل لزيارة قبره ﷺ إذا كان القصد القبر فقط لا يجوز ولم يعرف أن أحداً من السلف شد الرحل لزيارة قبره ﷺ لا من الصحابة ولا من التابعين؛ بل المعلوم عنهم والمحفوظ النهي عن مثل هذا، كما في خبر بصرة الغفاري الذي مر معنا كثيراً وكما ظهر بأن الأحاديث التي اعتمدوا عليها سواء التي توجب بزيارة القبر أو تندب إليه، جميعها ضعيفة، فإما موضوعة، وإما واهية.

=(٢/ ٤٠)، قال شيخ الإسلام: إن هذه الرواية كذب على مالك، المنسك شيخ الإسلام ٩٤، وقال عنها في الاقتضاء: فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة أو مغيرة (٢/ ٧٦٤، ٧٦٥) وقد بين الألباني ضعف نسبة القصة إلى مالك في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٢٥، وانظر ص٤٥.

المطلب الثالث: آداب زيارة القبر الشريف:

وبعدما تبين لك بأن قبره ﷺ لا يجوز شد الرحل إليه، وبأن زيارته مستحبة لمن كان في المدينة، سواء من ساكنيها أو من زائري المسجد النبوي على صاحبه ﷺ أفضل الصلوات وأتم التسليم، فلابد أن تكون هذه الزيارة وفق الآداب الشرعية، وأن يصاحبها الخشوع والأدب. وآداب الزيارة كثيرة:

١ـ أن يأتي إلى القبر وأن يسلِّم كما كان السلف يسلمون، بلا صراخ ولا ضجيج؛ بل يفعل كما فعل ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث كان يقول إذا دخل المسجد: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ»[(١)]. وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبيَّ الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلقِ على ربِّه، يا إمام المتقين، فهذا كلُّه من صفاته، بأبي هو وأمي، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به[(٢)]. وعليه أن يأتي بخشوع وأدب وكما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

ثم انثنينا للزيارة نقصد القبـــ ـــرا الشريف ولو على الأجفان

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١/ ١٦٦)، حديث رقم ٦٨ مختصراً. انظر: الموطأ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٦هـ، وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء، ص٧٢٧.

(٢) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، ص٩٣، وانظر: الأذكار للنوري، ٢١٦، وانظر كذلك إلى التحقق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، تأليف عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ص٢٠، الطبعة العشرون، د.ت. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص٦٢.

فنقــوم دون القــبر وقفــة خاضــع ... متـــذلل في الســـر والإعـــلان
فكأنـــه في القـــبر حـــي نـــاطق ... فـــالواقفون نـــواكس الأذقـــان
ملكـــتهم تلـــك العيـــون بمائهـــا ... ولطالمـــا غاضـــت علـــى الأزمـــان
وأتـــى المســـلم بالســـلام بهيبـــة ... ووقـــار ذي علـــم وذي إيمـــان
لم يرفع الأصــوات حــول ضــريحه ... كـــلا ولم يســـجد علـــى الأذقـــان
كـــلا ولم يـــر طائفـــاً بـــالقبر أســـ ... ـــبوعاً كـــأن القـــبر بيـــت ثـــان
ثـــم انثنـــى بدعائـــه متوجهـــا ... لله نحـــو البيـــت ذي الأركـــان
هـــذي زيـــارة مـــن غـــدا متمســـكاً ... لشـــريعة الإســـلام والإيمـــان
من أفضل الأعمال هاتيـك الزيـا ... رة وهـــي يـــوم الحشـــر في الميـــزان
لا تلبسوا الحق الـذي جـادت بـه ... ســنن الرســول بــأعظم البرهــان
هـــذي زيارتنـــا ولم ننكـــر ســـ ... وى البدع المضلة يا أولي العدوان
وحديث شـد الرمـل نـص ثابـت ... يجـــب المصـــير إليـــه بالبرهـــان

قال شارحها: «ثم بعد الفراغ من الصلاة نميل إلى القبر الشريف للزيـارة - ولو نمشـي علـى رؤوسـنا، فنقـف قريبـاً مـن القـبر في ذلـة وخضـوع وآدب واحتشام، فإن حرمته ﷺ ميتاً كحرمته حياً، فكأنـه حـي يـأمر وينهـى ويـتكلم بالوحي، فيجب السكون وإطراق الرأس مع استشعار الهيبة والاحـترام، ومـع استدرار الدمع من عيون طالما غاص ماؤها وتجمـد في مآقيـه، ثـم نسـلم علـى النبي في سكينة ووقار، لا نرفع الصوت عالياً كفعـل الجـاهلين، فقـد أمرنـا الله

بغض الصوت عنده، وجعل ذلك علامة على كمال التقوى»(١).

وعليه عند الزيارة أن يتأدب بآدابها فلا يرفع الصوت، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ... ﴾(٢).

قال ابن كثير وقال العلماء: «يكره رفع الصوت عند قبره، كما كان يكره في حياته، لأنه محترم حياً وفي قبره صلوات الله وسلامه عليه دائماً»(٣).

٣ـ وعندما يأتي للزيارة فعليه ألا يستقبل القبر حينما يدعو لنفسه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا سلم عليه، وأراد الدعاء لنفسه، لا يستقبل القبر بل يستقبل القبلة»(٤). وسيأتي الكلام حول هذه المسألة في فصل الدعاء ـ إن شاء الله ـ.

٤ـ وإذا أراد أن يسلم عليه، فالذي عليه أكثر أهل العلم على أنه يستقبل القبر ويستدبر القبلة، وهذا مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أنه يستقبل القبلة(٥). والصحيح أنه إذا أراد السلام، فعليه أن يستقبل القبر، ويستدبر القبلة، ويسلم كسائر القبور.

---

(١) (٢/ ٢١٨، ٢٢٠) شرح القصيدة ا لنونية المسماة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية للإمام ابن القيم، شرح وتحقيق د. محمد خليل هراس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.ت.

(٢) سورة الحجرات، آية: ٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٢٦٣) لابن كثير، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٠، ٣١).

(٥) المرجع السابق (٢٧/ ٣١). وانظر: كتاب الإيضاح لعبد الفتاح المكي، ص٤٥٠ ـ ٤٥١. وانظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزامي (١/ ٣٨٦ـ٣٨٧) دار الهادي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥ ـ ولا يسن له أن يكرر زيارة القبر، قال شيخ الإسلام: «كره مالك ـ رحمه الله ـ وغيره من أهل العلم، لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي وصاحبيه، وقال: إنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفراً أو نحو ذلك.

ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائماً للصلاة والسلام، فما علمت أحداً رخص فيه؛ لأن ذلك النوع من اتخاذها عيداً... فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة؛ نوعاً من اتخاذ القبر عيداً.

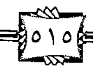
وأيضاً فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه، لعلمهم ـ رضي الله عنهم ـ بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه»[(١)].

وقال مالك: «ليس من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء، وقال أيضاً: ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعو له ولأبي بكر وعمر»[(٢)].

٦ـ لا يجوز له أن يطوف بقبر النبي ﷺ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه

(١) الاقتضاء (٢/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤) باختصار يسير.

(٢) انظر: الشفاء (٢/ ٨٣ ـ ٨٤)، والإخنائية، ص٣٥٥.



لو حضر في حياته ﷺ، هذا الذي قاله العلماء، واتفقوا عليه[1].

قال شيخ الإسلام: «واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبّلها، ولا يطوف بها، ولا يصلّي إليها»[2].

وقال الغزالي: «وليس من السنة أن يمس الجدار ولا أن يقبله، بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام»[3].

هذا هو منهج السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ فعلى المسلم ألا يغتر بمخالفة كثير من العوام، وجهال العلماء، وإنما السعادة بفعل سلف هذه الأمة، وكما قال مالك ـ رحمه الله ـ: «ولا يُصْلِح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»[4].

وقال الفضل: «اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب»[5].

وهذي هي الكيفية الشرعية للزيارة، فعلى المسلم أن يتحرى موافقة السلف، ويجتهد باللحوق بركبهم؛ عسى الله أن يحشره معهم.

---

(١) الإيضاح، للنووي، ص٤٥٦.

(٢) منسك شيخ الإسلام، ص٩٣، ومجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١).

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٣٨٦).

(٤) انظر: الشفاء (٢/ ٨٨).

(٥) انظر: مختصر المجموع، شرح المهذب (٨/ ١٠١).

الفصل السابع

الأذكار والأدعية في المقابر

وفيه مباحث:

- **المبحث الأول: قراءة القرآن، وفيه مطالب:**
  - المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحي إلى الميت؟
  - المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.
  - المطلب الثالث: هل ينتفع الميت بقراءة القرآن.
  - المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقابر.
- **المبحث الثاني: الوعظ والأذان، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: الموعظة عند القبر.
  - المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر.
- **المبحث الثالث: الدعاء عند القبر، وفيه مطالب:**
  - المطلب الأول: إثبات بأن الدعاء عبادة من خلال الأدلة.
  - المطلب الثاني: شبهات القبورية.
  - المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات.

الفصل السابع

الأذكار والأدعية في المقبرة

يعتبر الدعاء من أجلِّ العبادات التي شرعها الله لعباده، فأمر الله سبحانه بتحقيق هذه العبادة حيث قال في محكم التنزيل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾(1). وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾(2).

فلا خير في العبد إذا تخّلى عن هذه العبادة الجليلة السهلة، الميسورة، المطلقة غير المقيدة لا بزمان ولا بمكان. ولا يستطيع كائن من كان أن يمنع مسلماً من أدائها، فلا يمنعوه منها إلا لداعي الهوى والشيطان؛ ولهذا فالدعاء عبادة توقيفية كغيره في سائر العبادات، لا يجوز لمسلمٍ أن يجتهد فيه مع وجود نصٌ فيه شروط وقواعد وآداب. وهو باختصار يشتمل على دعاء مشروع وغير مشروع ولعلّي في هذا الفصل أتعرض للأذكار والأدعية في المقابر حيث يشتمل هذا الفصل على عدّة مباحث.

---

(1) غافر ٦٠.

(2) الفرقان ٧٧.



المبحث الأول

قـــراءة القـــرآن

يعتبر القرآن هو أعظم الكتب السماوية، وقراءته من أفضل القربات إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ، ولكن هذه القربة يجب أن تضبط بضوابط الشرع. وسوف نناقش في هذا المبحث عدة مطالب:

المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحي ويهديها إلى الميت؟

فما من قارئ للقرآن في المقبرة إلا وهمه أن ينتفع الميت بهذا العمل. فبحث هذه القضية ومناقشة هذه المسألة من أهم المسائل التي تمهد لمسألة قراءة القرآن في المقبرة. فهل يا ترى عندما يعمل عامل شيئاً من الأعمال، هل يصل للأموات نفعها أم لا؟ الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين:

الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والولد الصالح؛ ودليل هذا قوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» [1].

قال النووي ـ يرحمه الله ـ: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف،

---

(١) صحيح مسلم كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم الحديث ١٦٣١.



وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح»[1].

قال ابن القيم: «فباستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه فإنه هو الذي تسبب إليها»[2].

الثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة، وذكر منها عن عائشة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي قتلت نفسها، ولم توصِ، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» [3].

وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء والاستغفار له، فلا نزاع بين الأمة [4].

وقال النووي: «وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً، وهذا كله أجمع عليه

(١) المنهاج لشرح صحيح مسلم للنووي ص١٠٣٨.

(٢) ص ٢٩٨ الروح للإمام ابن القيم الجوزية تحقيق يوسف علي بديوي الناشر دار ابن كثير دمشق، بيروت الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الوصايا) باب ما يستحب لمن توفي فجأه أن يتصدقوا عنه، رقم الحديث ٢٧٦٠ وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية باب وصل الصدقات إلى الميت، رقم الحديث ١٠٠٤.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٣١٥.

المسلمون»[1].

وأما الدعاء فقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [2].

قال البغوي ـ يرحمه الله ـ: «قوله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ يعني التابعين وهم الذين يجيئون بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة، ثم ذكر أنهم يدعون لأنفسهم ولمن تبعهم بالإيمان والمغفرة»[3].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ «وقد يمكن أن يقال: إنما انتفعوا باستغفارهم لأنهم سنوا لكم الإيمان بسبقهم إليه، فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستنين في حصوله لهم.

لكن قد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة – وفي السنن من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» [4].

وفي صحيح مسلم في حديث عوف بن مالك[5]: قال: صلى النبي ﷺ

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج ص ١٠٣٨.

(٢) الحشر ١٠.

(٣) معالم التنزيل ٨/ ٧٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كاب لجنائز، باب الدعاء للميت رقم ٣١٩٩ قال المنذر ي: وفي إسناده محمد بن إسحاق، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٣٠، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٢٩٩ وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة حديث رقم ١٤٩٧.

(٥) وهو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، شهد خيبر وفتح مكة، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنه ٧٣ روى له الجماعة تهذيب الكمال ترجمه ٤٥٤٧ – ٢٢/ ٤٤٣ وأسد الغابة ٤/ ٣١٢ ترجمه=

على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار» (١).

وفي السنن عن واثلة بن الأسقع (٢)، قال: صلى النبي ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلاناً بن فلان في ذمتك وحبل جوارك (٣)، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء الحق، فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»(٤). وهذا كثير في الأحاديث، بل هو المقصود بالصلاة على الميت.(٥).

وكذلك ورد الدعاء للميت عند الوفاة، فعن عثمان بن عفان ـ رضي

=٤١٢٤ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير الجزري تحقيق محمد البنا وآخرون الناشر دار الشعب د.ت.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة حديث رقم ٩٦٣.

(٢) هو الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث، أسلم قبل تبوك وشهدها، وكان من أهل الصفة. وانظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٩٤ ترجمه ٦٦٥٩.

(٣) ومعنى حبل جوارك كما قال الخطابي: «كان من عادة العرب: أن تخيف بعضها بعضاً. فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من يد كل قبيلة، فيأمن به مادام في حدودها، حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك. فهذا حبل الجوار، أي مادام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجارة، وهو الأمن والنصرة انظر معالم السنن ٤/ ٣٣١ حديث رقم ٣٠٧٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت حديث رقم ٣١٩٩ وصححه، الألباني في صحيح سن أبي داود ٢/ ٣٠٠.

(٥) الروح ص ٣٠٠.

الله عنه ـ [(١)]. قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»[(٢)].

فهذه دلالة واضحة على انتفاع الميت بدعاء الحي وصدقته، وكذلك الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، بلا نزاع بين الأئمة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام قدس الله روحه ونور ضريحه وأعلى مقامه[(٣)].

المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت:

لو قرّر إنسان قراءة وأهداها للميت، فهل تصل إليه؟ وهل ينتفع بها كانتفاعه بالدعاء والصدقة والحج والصوم؟ هذه من المسائل الخلافية. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه فهذا فيه قولان للعلماء:

١ـ أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

---

(١) هو أمير المؤمنين ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أسلم في أول الإسلام، وهاجر الهجرتين، عرف بحيائه وكرمه وبذله، قتل ظلماً ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٥. انظر أسد الغابة ٣/ ٥٨٤ ترجمة ٣٥٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عن القبر للميت في وقت الانصراف رقم ٣٢٢١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٠٥ عن التعليق على الحدث رقم ٣٢٢١.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٣١٥ وانظر ص ٤٥٢ شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ وانظر ٢/ ٦٤٤ شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز الحنفي تحقيق الدكتور عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ١٤١٤هـ والروح لابن القيم ص ٢٩٧.

٢ ـ والثاني لاتصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي[(١)].

وقال في موضع آخر: يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم،وتكبيرهم، وسائر ذكرهم لله تعالى، إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه، والله أعلم[(٢)].

قال ابن القيم – رحمه الله ـ: «وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج.

فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً في السلف، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه، وقد أرشدهم إلى الدعاء، والاستغفار، والصدقة، والحج[(٣)]، والصوم[(٤)].

فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار.

قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن، واقتضى وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟ وإن لم

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٦، ٢٤/ ٣٢٢.

(٢) المرجع السابق ٢٤/ ٣٢٤.

(٣) لما في صحيح البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها» الحديث في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين رقم ٧٣١٤ وانظر كتاب جزاء العيد في صحيح البخاري باب الحج والنذور عن الميت حديث ١٨٥٢ وفي الباب أحاديث أخرى.

(٤) لما في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صامه عنه وليه» البخاري كتاب الصوم باب: من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٢ ومسلم في كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت حديث رقم ١١٤٧.

يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت، فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع.

وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف، فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده، كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يُشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم.

ثم يُقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحدٍ من السلف أنه قال:اللهم ثواب هذا الصوم لفلان، لعجزت، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر، فلم يكونوا يشهدون على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم.

فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة.

قيل: هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه فخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.

وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مُجرد نية وإمساك، وبين وصول ثواب القراءة والذكر(١).

---

(١) الروح ٣٤٥، ٣٤٦ وللمزيد انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٨ وحاشية ابن عابدين (٣/١٨٠).

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ عن جعل ثواب قراءة القرآن للوالدين، فذكر فيه الخلاف بين أهل العلم، ثم قال: «والأفضل أنه لا يفعل ذلك، بل يجعل ثوابه لنفسه، لأن تثويب القرآن للغير لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وذكر في موضع آخر: أن الأرجح عدم وصولها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها لأمواته من المسلمين، كبناته اللاتي متن في حياته عليه الصلاة والسلام»[(١)].

الترجيح:

الذي يظهر أن من أجاز إهداء القُرب، أجازه قياساً. ولاشك أن القياس يعتبر شرعاً؛ ولكن القياس في هذه المسألة فيه نظر؛ لأن القياس في الأمور التعبدية لايصح. ومما يؤكد عدم صحة هذا القياس، عدم ثبوت هذا الفعل عن أي من أصحابه ﷺ ومن تبعهم. أما كون هذا الفعل مما عليه عمل الناس، فهذا ليس مبرّراً لجوازه؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع، حتى يقوم الدليل على ثبوتها، لذا فالراجح ـ والله أعلم ـ عدم صحة إهداء القراءة للميت؛ لعدم ورد الدليل، وعدم صحة القياس، ولتوسع الناس في هذه المسائل فُتِحت أبوابٌ من البدع، كما يحدث في كثير من البلدان؛ حيث يجتمع أقارب الميت وأصدقاؤه في المسجد أو في بيت أحدهم، ثم يثوّبون هذه القراءة للميت، أو يقومون باستئجار مقرئ، ليقوم بقراءة بعض السور أو كامل المصحف، ثم يقوم من دفع الأجرة بإهداء ثوابه للميت. وقد نص شيخ الإسلام على عدم صحة الاستئجار لنفس القراءة والإهداء في مجموع

---

(١) انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ١/ ٣٧٤، ٣٧٩.

الفتاوى[1]. وكذلك الشيخ ابن عثيمين[2]. حيث نص على حرمة هذا الفعل، وقال: «ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم، ولا ثواب له»[3].

والخلاصة: أن إجازة هذا الفعل مع عدم ورود الدليل فتح أبواباً للبدع كانت موصدة، فالراجح عدم صحة مثل هذا الفعل. والله أعلم وأحكم.

المطلب الثالث: هل ينتفع الميت بسماع القرآن؟

من المعروف أن الإنسان الحي ينال الأجر على قراءة القرآن وعلى سماعه؛ ولكن ما الحكم لو قرأ القرآن في المقبرة، ونوى القراءة أن لينال الميت أجر السماع، هل يصل إليه أم لا؟

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك فقد غلط، لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[4]، فالميت بعد الموت لايثاب على سماع، ولا غيره. وإن كان الميت يسمع

---

(١) ٢٤/ ٣١٥.

(٢) هو العلامة محمد بن صالح العثيمين ولد في عام ١٣٤٧هـ في مدينة عنيزة، وتلقى العلم على أبرز علماء عصره، كالعلامة السعدي، والعلامة ابن باز، والعلامة الشنقيطي ـ رحمه الله ـ له العديد من المؤلفات، ومن أبرزها: الشرح الممتع، وشرح كتاب التوحيد، وشرح العقيدة الواسطية. توفي في عام ١٤٢٢هـ وكانت وفاته فاجعة للأمة الإسلامية. انظر للمزيد موسوعة أسبار ٣/ ١٠١٧.

(٣) ص ٣٣ من بدع الناس في القرآن. إعداد على بن حسين اللوز الناشر دار الوطن للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ وقد عزاه إلى فتاوى الشيخ ابن عثيمين في برنامج نور على الدرب الجزء الأول إعداد د. فايز موسى.

(٤) سبق تخريجه ص٥١٩.



قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى»[1]. وقال في موضع آخر: «إن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائما، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحي؛ فإنه قد يسمع أحيانا خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[2] فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال. فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لايستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت، ولاتفقه المعنى. فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به، ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي. كذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾[3]. وقال: «فأما استماع الميت للأصوات، ـ من القراءة أو غيرها ـ فحق، لكن الميت ما بقي يثاب بعد الموت على عمل يعمله هو بعد الموت، من استماع أو غيره، وإنما ينعم أو يعذب بما كان عمله هو، أو يعمل عليه بعد الموت من أثره»[4].

وقال: «ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين: إن الميت يؤجر على استماعه للقرآن، ومن قال: إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد، فقوله باطل مخالف

(١) الفتاوى ٢٤/ ٣١٧.

(٢) سورة النمل، آية: ٨.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٢٣.

(٤) الاقتضاء ٢/ ٧٤٢.

للإجماع»[1]. وقال ابن أبي العز[2] في شرح الطحاوية[3]:

«إن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده، باعتبار سماعه كلام الله، فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين. ولا شك في سماعه، ولكن انتفاعه بالسماع لا يصح، فإنّ ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري، وقد انقطع بموته، بل ربما يتضرر ويتألم، لكونه لم يمتثل أوامر الله ونواهيه، أو لكونه لم يزدد من الخير»[4].

ولعل من رأى استفادة الميت في مسألة سماعه للقرآن في مسألة التلقين والتي اختلف أهل العلم فيها ولفظه كما رفع لي رسول ﷺ أنه قال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانه، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا ـ رحمك الله ـ، لكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماما. فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل

(١) الأخبار العلمية ١٣٦.

(٢) هو محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي الصالحي ولد ٧٣١هـ ولي القضاء في دمشق وفي مصر. توفي رحمه الله عام ٧٩٢هـ من أعظم آثاره: شرحه للعقيدة الطحاوية. انظر شذرات الذهب ٨/ ٥٥٧.

(٣) مؤلفها هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ولد ٢٩٣هـ وتوفي ٣٢١هـ، عاصر أصحاب الكتب الستة، من آثاره: شرح مشكل الآثار، ومتن العقيدة الطحاوية. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧.

(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٧٤-٦٧٥.

واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من تعن حجته، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم نعرف أمه، قال: فينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء»[1]. فاختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب تلقين الميت عقب دفنه. قال أبو عمرو بن الصلاح[2] ـ رحمه الله ـ: «التلقين هو الذي نختاره ونعمل به»، قال: «وروينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً»[3].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «أما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، واستحسنوه أيضاً. وقال: «ومن الصحابة

---

(١) رواه الطبراني في الكبير رقم الحديث ٧٩٧٩ انظر المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، الناشر دار إحياء التراث العربي الطبعة ١٤٠٥هـ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده. جماعة لم أعرفهم. انظر مجمع الزوائد ٣/ ٤٥ قال النووي يرحمه الله: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف. مختصر المجموع ٥/ ١٧٠ وقال ابن حجر: وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه تلخيص الحبير ٢/ ١٣٥ عند تخريج الحديث ٧٩٦ قال الشوكاني: وفي إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف وقد استشهد في التلخيص لحديث أبي أمامه بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور، وذكر له شواهد أخرى خارجة عن البحث، لا حاجة إلى ذكرها. نيل الأوطار ٤/ ٥٣٨ عند شرح الحديث ١٤٨٤، وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً، وقد انتقد قول الحافظ وإسناده صالح فقال: فأن لهذا الصلاح والقوة وفيه هذا الرجل المجهول بل فيه جماعة آخرون مثله في الجهالة، وأطال في نقده، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة الحديث رقم ٥٩٩ المجلد الثاني ص ٦٤، ٦٥.

(٢) هو أبو عمر عثمان بن الصلاح، الموصلي الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث، ولد سنة (٥٧٧هـ) وتوفي سنة (٦٤٣هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠.

(٣) مختصر المجموع شرح المهذب ١٦٩/ ٥.

من كان يفعله: كأبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع، وغيرهما من الصحابة، ومن أصحاب أحمد من استحبه. والتحقيق أنه جائز، وليس بسنة راتبة والله أعلم»[1].

وقال ابن مفلح: «وقال شيخنا: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا، واختاره شيخنا، ولا يكره»[2].

القول الثاني: الإباحة.

قال شيخ الإسلام: «تلقينه بعد موته ليس واجباً، بالإجماع. ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبيﷺ وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع. فمن الأئمة من رخص فيه، كالإمام أحمد، وقد استحبّه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي. ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة. فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال»[3].

القول الثالث: التحريم.

وعبر عنه بعض أهل العلم بالكراهية، أي: كراهية التحريم.

قال ابن قدامة: «فأما التلقين بعد الدفن، فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً، سوى ما رواه الأثرم[4]:

---

(١) الفتاوى ٢٩٩/ ٢٤.

(٢) انظر الفروع لابن مفلح ص ٢٧٦.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٩٨.

(٤) هو أحمد بن محمد ابن هاني الطائي، المعروف بأبي بكر الأثرم من أخص أصحاب الإمام أحمد، أخذ عن الإمام أحمد، وآخرين، من أشهر كتبه: علل الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، توفي سنة

قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل، ويقول: يا فلان ابن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام[1]. وقال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ[2] بعد أن ذكر قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[3]: «احتج به بعض الفقهاء هنا، وهذا وإن شمله اللفظ لكنه غير مراد، وإلا لنقله الخلف عن السلف وشاع»[4]. وقد ذكر شيخ الإسلام: «أن من العلماء من كرهه لا عتقاده أنه بدعة»[5] وقال الصنعاني: «يتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله»[6].

وقد نص بعض العلماء المعاصرين على بدعيته، ومنهم الألباني. قال رحمه الله: «وأما تلقينه بعد الموت، فمع أنه بدعة لم ترد في السنة، فلا فائدة منه؛ لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكير. قال تعالى:

٢٦١هـ. الأعلام للآبري (١/ ٢٠٥).

(١) المغني لابن قدامة ٤٣٧/٣.

(٢) وهو أبو عبد الله،محمد بن مفلح المقدسي، أحد أعلام الإسلام تتلمذ على يد شيخ الإسلام وكان يقول له: «ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح»، له العديد من المؤلفات من أبرزها الفروع والآداب الشرعية، توفي رحمه الله عام ٧٦٣هـ شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله حديث رقم (٩١٦).

(٤) انظر كتاب الفروع (٢/ ٢٧٦).

(٥) انظر الفتاوى (٢٤/ ٢٩٨)

(٦) سبل السلام ٢/ ٧٧٣.

﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾[1]،[2]. وسئلت اللجنة الدائمة في المملكة عن حكمه فقالت:

«الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، كلّ بدعة ضلالة، ثمّ بينت ضعف الحديث، ثم قالت: وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنّة النبي ﷺ وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك، فكل مردودٌ»[3].

وقال الشيخ بكر أبو زيد[4]. حفظه الله: «ومنها ـ أي البدع ـ بعد الدفن: تلقين الميت في قبره بقولهم: يا فلان ابن فلانة، إذا جاءك ملك الموت، وقال لك: من ربك؟ فقل: ربي الله... إلخ. بدعة، لعدم ثبوت الحديث به»[5].

الترجيح:

ومن خلال النظر إلى هذه الأقوال، وما اعتمدت عليه من الأدلة، فنجد أن من استحبها، أو أباحها بنى قوله على ما ثبت عنده مما يرفع إلى الرسول ﷺ، أو ينسب إلى بعض أصحابه، وقد ظهر ضعف احتجاجهم به، والشواهد

---

(١) سورة يس، آية: ٧٠.

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (١/ ٧٥٩).

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٩٣ رقم الفتوى (٣١٥٩).

(٤) هو بكر بن عبد الله بن محمد أبو زيد ولد عام ١٣٦٤هـ أحد كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية له مؤلفات عديدة حفظه الله وأمد في عمره.

(٥) تصحيح الدعاء ص ٤٩٨.



التي عضدوا بها الحديث، لا يمكن أن تكون مقوية له ومجيزة للعمل به، كحديث عثمان الذي مر معنا: «فاسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[1] فلا يصح الاعتضاد به؛ لأن حديث عثمان فيه الدعاء للميت، وهذا أمر مشروع مفروغ منه.

وكذلك اعتضادهم ببعض الآثار التي لا تصح، والتي لو صحت فلا يسلم لهم الاحتجاج بها، وكذلك احتجاجهم بعمل بعض الناس واعتيادهم عليه، فإنه ليس بحجة يحتج بها، بل الحجة بفعله ﷺ وفعل أصحابه من بعده أئمة الهدى والنور. والحاصل: أن القول بكراهية هذا الفعل كراهية تحريم هو الذي ترتاح إليه النفس وتطمئن له، وتبرأ به الذمة، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، مع قيامهم بدفن عشرات الآلاف، إن لم يزيدوا، ولم ينقل عنهم هذا الفعل، وهذا لوحده دليل كافٍ شافٍ على عدم مشروعيته وبدعيته والله أعلم وأحكم.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٢٥.

المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقبرة.

وسوف نناقش في هذا المبحث مسألة (قراءة القرآن في المقبرة) من خلال ما يلي:

أولاً: جواز قراءة القرآن وقت الدفن.

حيث ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه، واستدلوا بما نقل عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، أسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره»[1].

وبما روى أبو أمامه الباهلي[2] ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما وضعت أم كلثوم[3] ابنة رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٦١٣) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الطبراني بإسناد حسن» الفتح (٣/ ٢١٩). وقال الهيثمي في الجمع: «رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف» مجمع الزوائد (٣/ ٤٤). قال الألباني: «وهذا إسناد ضعيف جداً، وله علتان: الأولى: البابلتي» ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، الثانية: شيخه أيوب بن نهيل، فإنه أشد ضعفاً منه، ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. انظر أحكام الجنائز وبدعها ص٢٣. وضعفه بكر أبو زيد، وقال: لا تقوم به حجة تصحيح الدعاء ص ٥٠١.

(٢) هو ابن عجلان بن وهب مشهور بكنيته شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ وهو ابن ثلاثين سنة، شهد حنين مع علي توفي ـ رضي الله عنه ـ في عهد الوليد بن عبد الملك سنة ٨٦هـ وهو آخر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وفاة بالشام انظر الإصابة ٢/ ١٨٢ والتقريب ترجمة ٢٩٣٩.

(٣) هي أم كلثوم بت رسول الله ﷺ وأمها خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها » تزوجها عتبة بن أبي لهب وطلقها قبل أن يدخل بها، تزوجها عثمان في السنة الثالثة من الهجرة بعد وفاة أختها رقية، ماتت في السنة التاسعة من الهجرة، ولم تنجب ـ رضي الله عنها ـ وأرضاها. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٣٠ ترجمة ٤١٠٠.

نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[1]،[2].

قال شيخ الإسلام بعد ما حكى الأقوال: والثالثة: أن القراءة عند الدفن لا بأس بها، ثم قال: «وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل»[3].

القول الثاني: جواز القراءة مطلقاً.

وهذه هي رواية أحمد وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم وهي اختيار الخلال[4] وصاحبه[5].

---

(١) سورة طه، آية: ٥٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٥٢٤ رقم ٢٢١٨٧ وقال محققوه إسناد ضعيف جداً انظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل المشرف الدكتور عبد المحسن= =التركي وشعيب الأرناؤوط وشارك في التحقيق جمع من أهل العلم. الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
والحاكم في المستدرك ٢/ ٤١١ حديث رقم ٣٤٣٣ تفسير سورة طه قال الذهبي: لم يتكلم عليه يعني الحاكم وهو خبر واحد، لأن علي بن يزيد متروك المستدرك ٢/ ٤١١ وقال الحافظ بن حجر إسناده ضعيف التلخيص التلخيص الكبير ٢/ ٢٦١ حديث رقم ٧٨٧ وكذلك ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤٣.
قال الألباني: إن الحديث ضعيف جداً، بل هو موضع في نقد ابن حبان، ثم قال: وأحسن أحوال هذا الحديث أنه ضعيف جداً انظر أحكام الجنائز ١٩٤ وقال بكر أبو زيد وهو ضعيف جداً وعبد الله بن زحر يروي الموضوعات. تصحيح الدعاء ٥٠١.

(٣) الاقتضاء ٢/ ٧٤٤ وانظر كتاب الفروع ٢/ ٣٠٤ و٤/ ١٤٥ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٤) وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، جامع علم الإمام أحمد ومرتبه وهو عالم بالحديث والفقه واللغة، من أهم كتبه: «السنة» ولد سنة ٢٣٤ وتوفي سنة ٣١١هـ انظر الأعلام ١/ ٢٠٦ والشذرات ٢/ ٢٦١

(٥) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن يزداد، يعرف بغلام الخلال وكان تلميذاً له، فقيه حنبلي=

وقال النووي: «ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر»[1].

وقد ذكر أصحاب هذا القول بأن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كان لا يرى القراءة على القبر، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه، فروى جماعة أن أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري[2]: يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر الحلبي؟[3]. قال: ثقة. قال: فأخبرني مبشر، عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ[4]. ومما يؤكد أن هذا قول الإمام أحمد ما رواه ابنه

=ومحدث ومفسر توفي وله من العمر ثمان وسبعين سنة سنة ٣٦٣ انظر الأعلام ٤/ ٥.

(١) انظر الأذكار ص ١٧٩.

(٢) هو أبو جعفر الأنصاري اللؤلؤي البغدادي روى عن ابن عيينة ووكيع وغيرهم وروى عنه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى وغيرهم توفي سنة ٢٣٧ انظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣١٠ ترجمة رقم (٥٥٥٥)

(٣) هو مبشر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل روى عن جرير بن عثمان، وعبد الله الجزري وروى عنه أحمد بن حنبل، وإبراهيم الرازي توفي سنة ٢٠٠هـ انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٧/ ١٩٠ رقم الترجمة (٥٧٦٨)

(٤) انظر المغني ٣/ ٥١٨ وأوردها ابن القيم في الروح ص ٦٥ قال الألباني: بعدما أورد هذه القصة وأنكر نسبتها لأحمد ثم قال: فالجواب من وجوه:

الأول: ا، في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظراً، لأن شيخ الخلال الحسن ابن أحمد الوراق لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقاً، وقال: الظاهر أن القائل هو الوراق هذا، وقد عرفت حاله.

الثاني: أنه إن ثبت ذلك عنه فإنه أخص مما رواه أبو داود عنه، وينتج من الجمع بين الروايتين عنه أن مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن. انظر أحكام الجنائز للألباني ص ٢٤٣.

عبد الله[1]. أنه قال: سمعت أبي سئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت. قال: أرجو أن لا يكون به بأس[2]. وذكر ابن القيم في الروح أن الحسن بن الصباح الزعفراني[3]سأل الشافعي عن القراءة عند القبر، فقال: لابأس به[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الأول: بأن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح سورة البقرة وخواتيهما[5] [6].

الثاني: قال ﷺ: «البقرة سنام القرآن وذوروته، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً، واستخرجت (الله لا إله إلا هو الحي القيوم)[7] من تحت العرش، فوصلت بها، أو فوصلت بسورة البقرة، ويس قلب القرآن لا يقرؤها

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل ولد ٢١٣هـ ومات سنة ٢٩٠هـ يعتبر من أخلص تلامذة أبيه وناقل عنه أعظم كتاب للسنة بين أيدي الناس المسند ومن آثاره: كتاب السنة. انظر ترجمته في مقدمة مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد تحقيق زهير الشاويش الناشر المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه عبد الله ص ١٤٥.

(٣) هو الحسن بن محمد بن صباح الزعفراني روى عن سعيد بن المنصور وسفيان بن عيينة وخلق كثير وروى عنه البخاري وأصحاب السنن توفي سنة ٢٥٩هـ انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٦/ ٣١٠ ترجمة رقم ١٢٧٠.

(٤) انظر الروح ص ٦٦.

(٥) ص ١٥٨ كتاب مسائل الإمام أحمد للإمام أبي داود التعريف به السيد محمد رشيد رضا. الناشر دار المعرفة بيروت، لبنان د.ت.

(٦) سبق تخريجه ص٥٣٥.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرؤوها على موتاكم»[1].

الدليل الثالث: وقال الرسول ﷺ: «اقرؤوها على موتاكم» يعني: يس[2].

الدليل الرابع: قال ﷺ: «من مر بالمقابر وقرأ إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد، ثم وهب أجره الأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣/ ٤١٧ رقم ٢٠٣٠٠ قال محقق المسند إسناده ضعيف لجهالة الرجل وأبيه، وسمي في الرواية التالية بأبي عثمان، ولا يعرف. عازم: هو محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان، ومعتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٥)، والطبراني ٢٠/ (٥١١) من طريق محمد بن عبد الأعلى، و٢٠/ ٥٤١) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، كلاهما عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. انظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٣/ ٤١٧. وأوردها أوب داود بلفظ «اقرؤوا يس على موتاكم» وهذا لفظ ابن العلاء في سنن أبي داود كتاب الجنائز باب القراءة عند الميت حديث رقم ٣١٢١ وقال الألباني ضعيف في سنن أبي داود، طبعة بيت الأفكار.

(٢) قال محقق المسند: إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه. ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٠٤ عن ابن القطان أنه أعله، نقل عن أبي بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث، وأخرجه الطبراني ٢٠/ ٥١٠، والحاكم ١/ ٥٦٥ من طريق عارم محمد بن الفضل بهذا الإسناد، وأخرجه الطيالسي (٩٣١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٥٢-٢٥٣ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٧، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والبيهقي ٣/ ٣٨٣ والبغوي (١٤٦٤) من طريق عن عبد الله بن المبارك به » ولم يسم الطيالسي أبا عثمان وإنما قال: عن رجل عن أبيه، وبعضهم لم يقل فيه: عن أبيه. انظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد ص ١٤٧، ١٤٨. قد ضعفت اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة هذا الحديث انظر ٩/ ٤٢.

(٣) انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس حديث رقم ٢٦٣٠ - ٢/ ٣٧١ قال العجلوني: رواه الرافعي في تاريخه عن علي كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للإمام إسماعيل العجلوني تحقيق أحمد القلاش الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢١هـ وقال=

الدليل الخامس: كانت الأنصار إذا مات فيهم ميت، اختلفوا إلى قبره، يقرؤون عنده القرآن»[1].

القول الثالث: تحريم القراءة عند القبر مطلقاً:

قال شيخ الإسلام: وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه[2].

قال عبد الله: «سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟ قال: لا، يجيء ويسلم، ويدعو، وينصرف. الزيارة بعد حين رخص النبي ﷺ فيها. يقولون ذاك»[3]. قال في المغني: وروي عنه ـ يعني أحمد ـ أنه قال: «القراءة عند القبر بدعة»[4]. وعن أبي داود[1] قال: سئل الإمام أحمد عن القراءة عند القبر،

=الألباني: حديث موضوع ثم أطال في بيان وضعه. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/ ٤٥٢ رقم ١٢٩٠ وقال بكر أبو زيد: والحديث موضوع. تصحيح الدعاء ص ٥٠٢.

(١) أورده ابن القيم في الروح وقال: ذكره الخلال عن الشعبي، ص٦٦. قال الألباني: فنحن في شك من ثبوت ذلك عن الشعبي بهذا اللفظ، فقد رأيت السيوطي قد أورده في (شرح الصدور) ص١٥ بلفظ: «كانت الأنصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة». وقال: «رواه ابن أبي شيبة والمروزي» أورده في باب (ما يقول الإنسان في مرض الموت، وما يقرأ عنده). ثم رأيته في «المصنف» لابن أبي شيبة ٤/ ٧٤ وترجم له بقوله: «باب ما يقال عند المريض إذا حضر». انظر: أحكام الجنائز ص٢٤٤.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٣١٧، ٣٠١ والاقتضاء ٢/ ٣٤٣ والفروع ٢/ ٣٠٤ وشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٨ تحقيق الألباني.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٤٥.

(٤) انظر المغني ٣/ ٥١٨

فقال: لا[٢].

وقال مالك: «ما علمت أحداً يفعل ذلك» فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه[٣]. وقال ابن الحاج:[٤] ولا يقرأ عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار، وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر وإحضار الفكرة فيما يتلوه، وفكر ثان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان. فإن قال قائل: أنا أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر، والقراءة إذا قرئت تنزل الرحمة إذ ذاك، فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شيء ينفعه، فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن السنة لم ترد بذلك وكفى بها.

الثاني: شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت، وسؤال الملكين وغير ذلك، والوقت محل هذا فقط، ولا يخرج من عبادة إلى عبادة أخرى، لاسيما لأجل الغير.

الثالث: أنه لو قرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت، وكيفية وصولها: أنه إذا

---

(١) هو الإمام سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني ولد ٢٠٢هـ سمع من أحمد ويحيى وغيرهم روى عنه الترمذي والنسائي، له مصنفات، ومن أهمها: كتاب السنن سنن أبو داود توفي رحمه الله سنة ٢٧٥هـ انظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣.

(٢) ص١٥٨، كتاب مسائل الإمام أحمد للإمام أبي داود قدم له السيد محمد رشيد رضا. الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان. د.ت.

(٣) الاقتضاء ٢/ ٧٤٤.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج أبو عبد الله وسمع الموطأ من الحافظ تقي الدين عبيد الأسعري وحدث به وغيره وله من الكتب المدخل كثير الفوائد كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس توفي سنة ٧٣٧هـ انظر ٤/ ٢٣٧ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

فرغ من تلاوته وهب ثوابها له، أو قال: اللهم اجعل ثوابها له، فإن ذلك دعاء بالثواب؛ لأنه يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف، وإذا كان ذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبر، وهذا عند من أجازوا إهداء القراءة.

الرابع: أنه قد تكون قراءة القرآن على قبره سبباً لعذابه، أو لزيادته منه؛ لأنه كلما مرت به آية لم يعمل بها، فيقال له: أما قرأتها؟ أما سمعتها؟ فكيف خالفتها؟ فيعذب أو يزاد في عذابه لأجل مخالفته لها، كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر، أنه رؤي في عذاب عظيم، فقيل له: أما تنفعك القراءة التي تقرأ عندك ليلاً ونهاراً؟ فقال: إنها سبب لزيادة عذابي، وذكر ما تقدم سواء بسواء[1]، وإن كان لا يسلم لهذا القول لعدم صحة السماع وإلا لما ثبت له الدليل.

وسئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن هذا العمل فبينت بدعيته[2]، كما بين بدعيتها الشيخ محمد بن صالح العثيمين[3]. ومستند هؤلاء العلماء في تحريم وتبديع هذا لفعل ما يلي:

١) أنه لم يثبت عنه ﷺ مثل هذا الفعل. والرسول ﷺ هو أعلم الخلق بالحلال والحرام، ولم يفعل هذا، ولم يأمر به، كذلك أصحابه، وهم أعلم الناس بهديه ﷺ.

---

(١) انظر: المدخل ١ ـ ٢/ ١٩٢.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٩) فتوى رقم ١٣٣٣.

(٣) بدع الناس في القرآن ص٣٨، بدع الناس في القرآن إعداد أبو أنس علي بن حسن أبو لوز. الناشر: دارا لوطن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢) أن الرسول ﷺ أرشدهم إلى ما يقولون عند زيارة القبور، وما قال لهم ولو مرة واحدة: اقرؤوا، أو أرشدهم إلى ذلك.

٣) أن الآثار التي وردت في القراءة لا تصح، وهي تتأرجح بين الوضع والضعف.

٤) أن الرسول ﷺ ندب الصلاة في البيوت، ونهى أن تجعل البيوت قبوراً، فدل على أن المقابر لا تؤدى فيها من العبادات إلا ما ثبت نفعها، واحتاج إليها الميت، وهي: دفنه، والصلاة عليه لمن فاتته الصلاة، والدعاء له تثبيت، وكذلك السلام إذا دخل المقابر؛ لورود نص. وما عدا ذلك فليس بجائز.

الترجيح ومناقشة الأقوال:

وبعد هذه الجولة الممتعة، يستحسن مناقشة هذه الأقوال، وبيان الراجح منها: فالقول الأول الذي أجاز القراءة عند الدفن، وقيده بوقت مخصوص، انطلق من خلال بعض الأحاديث التي ظهر ضعفها وهو خبر وصية عمر وخبر أبي أمامة الباهلي، وجميعها لا تقوم بها حجة؛ لأن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي، وأما الفريق الآخر الذي أجازه مطلقاً؛ فقد اعتمد على أدلة الفريق الأول، وأضاف إليها حديثاً موضوعاً، وهو حديث: (من زار المقابر) وأضاف إليه حديث (اقرؤوا سورة يس) وهذا الحديث لابد من الوقوف معه وقفات:

أولاً: إن الحديث ضعيف.

ثانياً: لو كان الحديث صحيحاً، فإنه لا يحتج به في موضع الاستشهاد،

فنجد أن الحافظ أبا داود بوب له (باب القراءة عند الميت) كما في كتاب الجنائز، بل نجد أن ابن ماجه بوب له باب أصرح حيث بوب له في كتاب الجنائز (باب فيما يقال عند المريض إذا حضر) فهما في هذا أظهرا بأن قراءة يس لو جازت، فإنها تقال عند المحتضر وليست عند القبر أو عند زيارة المقابر، ولذا قال في عون المعبود عند شرح الحديث: «على موتاكم» أي الذي حضرهم الموت. ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث»[1].

ولو فهم الصحابة أن (اقرؤوا يس عند موتاكم) أن يقرؤوها على القبور، لكانوا أسبق الناس إلى تنفيذها، ولنقل لنا ذلك عنهم نقلاً صحيحاً، كما نقلت عنهم سائر الأحكام. والحاصل أن قراءة القرآن في المقابر سواءً عند الزيارة أو عند الدفن لا تجوز بحال من الأحوال، وهي بدعة، وعلى المسلم إذا زار القبور أن يلتزم بهديه ﷺ الذي أرشد الأمة إلى ما يقولون في زيارة القبور، وعلمهم الآداب والأدعية التي يقولونها عند زيارة القبور، ولم يذكر فيها استحباب القراءة أو الندب إليها. والذي تميل إليه النفس بدعية هذا العمل وحرمته، وبخاصةً أن الناس قد توسعوا به من خلال ما يلي:

١) استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت. ولا شك أن هذا العمل بدعي، حيث أن قارئ القرآن الذي تم استئجاره من أجل أن يقرأ القرآن، ثم يدفع له ثمن القراءة مقابل أن يثوب هذه القراءة للميت لا تصل قراءته كما قال شيخ الإسلام: «استئجار الناس

---

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/ ٣٩٠).

ليقرؤوا، ويهدوه إلى الميت؛ ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذي يصل ما قرئ لله. فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت، بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل، لم يصل إليه»[1].

وقال ابن أبي العز: «وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت؛ فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير. والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه مما يهدى إلى الموتى»[2].

وقد أفتى جمع من أهل العلم بحرمة الاستئجار[3].

٢) وضع المصاحف في المقابر؛ حيث اعتيد في بعض البلدان وضع المصاحف من أجل أن يقرأ بها الناس القرآن، من أجل نفع الأموات، إما بإهداء القراءة، أو بأجر الاستماع، قال شيخ الإسلام: «وأما جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هناك، فهذا مكروه منهي عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لم يقرأ فيه»[4].

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٠٠).

(٢) انظر: شرح الطحاوية لأبي العز، تحقيق التركي (٢/ ٦٧٢، ٦٧٣).

(٣) انظر: المجموع (١٥/ ٢٧٨) والاختيار في تعليل المختار (٥/ ١٠١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٠)، وانظر: شرح الصدور ببيان بدع القبور، ص٦٦.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٠٠)، وانظر: الفروع (٢/ ٣٠٥).

بل بين الإمام أحمد بدعية حمل المصحف إلى المقابر[1].

وقال محمد رشيد رضا[2]: «كل ما جرت به العادة: من قراءة القرآن، والأذكار، وإهداء ثوابها إلى الأموات، واستئجار القراء، وحبس الأوقاف على ذلك، بدع غير مشروعة، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة، ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف، ولو علموها، لما أهملوا العمل بها»[3].

وهكذا تولد كل بدعة بدعة فتحيا البدع وتموت السنن. ونخلص مما سبق إلى حرمة قراءة القرآن مطلقاً، وبأنه بدعة حادثة من بعد عصر النبوة، وهذا يقتضي تحريم جميع الوسائل المؤدية إليها كوضع المصاحف في المقابر، أو استئجار المقرئين. والله أعلم وأحكم.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله مسألة رقم ٥٤٤.

(٢) هو محمد بن رشيد بن علي بن رضا البغدادي الأصلي، ولد في طرابلس عام ١٢٨٢هـ وهاجر إلى مصر ١٣١٥هـ وتتلمذ على يد محمد عبده أنشأ مجلة المنار من أهم آثاره تفسير المنار، توفي في القاهرة عام ١٣٤٥هـ انظر: الأعلام (٦/ ١٢٦).

(٣) انظر: (٨/ ٢٤٩) تفسير المنار، تأليف السيد رشيد رضا، مطبعة المنار في مصر، الطبعة الثالثة.

المبحث الثاني

الوعظ والأذان

المطلب الأول: الموعظة عند القبر:

فقد ثبت عنه ﷺ أنّه وعظ عند القبر، ولكن كثر كلام الناس حولها، فهل هي سنة أم ليست بسنة دائمة؟

القول الأول: بسنية الوعظ عند القبر، والأدلة على هذا ما يلي:

عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مخصرة[1] فنكس[2]، فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: ما منكم من أحدٍ، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة. فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل الشقاوة؟ قال: أما السعادة فيسيرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾»[3].

---

(١) هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكّأ عليه، ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد. وسمّيت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها. وفي اللغة: اختصر الرجل: إذا أمسك المخصرة. انظر: فتح الباري ١١/ ٥٠٥.

(٢) فنكس: أي: أطرق، لخشوعه وتفكره في أمر الآخرة. ينكت: يضرب الأرض بعود أو عصا يؤثر فيها. انظر: الفتح ١١/ ٥٠٥ رقم ٦٦٠٥ وعمدة القارئ ٧/ ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله. رقم=

رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فإذا الإنسان دفن، فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق، فأقعده...»[1].

وهذه الأدلة من السنة الثابتة، بل نجد أن هذه الأحاديث من أطول الأحاديث، بالذات حديث البراء الذي اقتطعت منه محل الشاهد، وهذا المنهج هو منهج السلف الصالح، وقد ثبت عن كثير منهم مجلس الوعظ عند القبر، وهذا موجود في السير وفي الكتب التي تتحدث عن القبور وأهوالها.

وقد أورد صاحب الحلية[2] الكثير منها، ومنها الموعظة التي قالها عمر بن عبدالعزيز، وهي أن عمر بن عبدالعزيز شيع جنازة، فلما انصرف تأخر عمر وأصحابه ناحية عن الجنازة فقال له أصحابه: يا أمير المؤمنين، جنازة أتت وليها وتأخرت عنها فتركتها؟ فقال نعم! ناداني القبر من خلفي يا عمر بن عبدالعزيز، ألا تسألني ما صنعت بالأحبة؟ قلت بلى! قال خرقت الأكفان، ومزقت الأبدان، ومصصت الدم، وأكلت اللحم، ألا تسألين ما صنعت بالأوصال؟ قلت بلى! قال نزعت الكفين من الذراعين، والذراعين من العضدين، والعضدين من الكتفين، والوركين من الفخذين، والفخذين من الركبتين، والركبتين من الساقين، والساقين من القدمين، ثم بكى عمر فقال: ألا إن الدنيا بقاؤها قليل، وعزيزها ذليل، وغنيها فقير، وشبابها يهرم، وجيهها

(١) والحديث بطوله، أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٣٢ رقم الحديث ١١٠٠٠، وقال محقق المسند حديث صحيح وإسناده حسن وأورده الهيثمي في المجمع، وقال رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح ٣/ ٤٨.

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم سنة ٣٣٦هـ له عدد من الكتب من أشهرها حلية الأولياء توفي سنة ٤٣٠هـ انظر سير أعلام ٧١/ ٤٥٣.

قال ابن بطال: «فيه جواز القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم والمواعظ»[1].

قال الحافظ في ترجمة الباب: قوله «باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله» كأنه يشير إلى التفضيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك»[2].

وعن البراء بن عازب[3] قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر». مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة...»[4].

وعن أبي سعيد الخدري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة، فقال

=الحديث ١٣٦٢، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم (٢٦٤٧).

(١) (٣/ ٣٤٨) شرح صحيح البخاري لابن بطّال.

(٢) انظر الفتح ٣/ ٢٦٧.

(٣) هو البراء بن عازب بن مالك الأوسي الأنصاري، لم يشهد بدراً لصغر سنّه، شهد مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، مات ـ رضي الله عنه ـ سنة ٧٢هـ. انظر: الإصابة (١/ ٤١١) ترجمة ٦١١.

(٤) والحديث بطوله، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٠/ ٤٩٩ رقم الحديث ١٨٥٣٤ وقال محقق المسند إسناده صحيح. وأخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب الجلوس عند القبر حديث رقم ٣٢١٢، وقال الألباني إسناده صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر حديث رقم ٣٢١٢.

يموت، فلا يغرنكم إقبالها مع معرفتكم بسرعة إدبارها، والمغرور من اغتر بها، أين سكانها الذين بنو حدائقها، وشققوا أنهارها وغرسوا أشجارها.. إلى نهاية خطبته المؤثرة الطويلة[1].

والقول بسنية الوعظ عند القبر، هو قول عامة أهل العلم، بل لم أجد من المتقدمين من ناقش في سنيتها. وممن يرى سنتيها علامة العصر، العلامة الإمام الراحل الشيخ عبد العزيز بن باز في كثير من دروسه ولقاءاته، كذلك محدث العصر العلامة محمد بن ناصر الدني الألباني ممن يرون جواز الوعظ واستدل بحديث البراء حيث قال: «ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكر الحاضرين بالموت وما بعده»[2].

القول الثاني: عدم سنيته، وإنما جوازها إذا خلت من أسلوب الخطابة، وإنما وردت بأسلوب المجالس، وهذا هو قول الشيخ محمد صالح العثيمين معلقاً على ما أورده الإمام النووي في كتابه رياض الصالحين باب الموعظة عند القبر؛ حيث أورد حديث علي حيث قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد[3]،

(١) انظر: ٥/ ٢٦١، ٢٦٣ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الناشر دار الفكر بيروت لبنان د.ت.

(٢) انظر: أحكام الجنائز وبدعها ص ١٩٨.

(٣) البقيع هو الموقع المعروف الآن في المدينة وهو مدفن الأموات هناك والغرقد نوع من الشجر معروف وسمي بقيع الغرقد لكثرة وجود هذا النوع من الشجر به انظر ٣/ ٢٠٩ شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ﷺ للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي شرحه وأملاه الشيخ محمد بن صالح العيثمين تحقيق الدكتور محمد حن ومحمود حسن الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقعد[1].

حيث قال رحمه الله: «هذه هي الموعظة عند القبر، أما أن يقوم القائم عند القبر يتكلم كأنه يخطب فهذا لم يكن من هدى الرسول ﷺ، وليس من هدى الرسولﷺ أن الإنسان يقف بين الناس يتكلم كأنه يخطب، هذا ليس من السنة، السنة أن تفعل كما فعل الرسول الله ﷺ فقط، إذا كان الناس جلوساً ولم يدفن الميت، فاجلس في انتظار دفنه، وتحدث في المجالس حديثاً عادياً، بعض الناس أخذ من هذه الترجمة ترجمة النووي ـ رحمه الله ـ وقد ترجم بمثلها قبله البخاري في صحيحه «باب الموعظة عند القبر» أخذ من هذا أن يكون خطيباً في الناس يخطب الناس برفع الصوت، ويا عباد الله، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تقال في الخطب، وهذا فهم خاطئ غير صحيح، الموعظة عند القبر تقيد بما جاء في السنة فقط، لئلا تتخذ المقابر منابر، فالمواعظ هادئة يكون الإنسان فيها جالساً وبدون صبحكم ومساكم، لكن فضل الله يؤتيه من يشاء، فبعض الناس يفهم شيئا من النصوص فهي غير مراد بها، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[2].

الترجيح:

والمتأمل في هذه الأقوال يجد أنها متفقة على جواز الموعظة عند القبر، ولكن الاختلاف في كونها سنة ثابتة، أو أنها عندما تكون هناك حاجة أو فرصة ـ مع شرط الابتعاد عن أسلوب الخطابة ـ وإنما تقال بأسلوب الحديث

(١) سبق تخريجه: انظر ص٥٤٧ .

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين ٣/ ٢١٠، ٢١١.

العادي المؤثر الهادي. والصواب أن لموعظة سنة، يجب ألا يختلف فيها اثنان لثبوتها عن الرسول ﷺ. والفعل إذا ثبت عن الرسول ﷺ لو لمرة واحدة ولم يجد ما يخالفه يجب العمل به، فإن كان واجباً فهو واجب، وإن كان سنة فهو سنة. وعدم نقل فعل الصحابة لا يلغي السنية، فإن الحجة بفعله ﷺ وقوله. وعدم ثبوت النقل لا ينفي عدم حدوثه. والوعظ سنة السلف الصالح، وعمل أهل الإيمان؛ ولكن على الواعظ الابتعاد عن التكلف، وأن يأخذ من هدي النبي ﷺ في الوعظ عند القبر، وأن يُراعى الموقف وإقبال القلوب، وبهذا تجتمع الأقوال والله أعلم.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر.

ومن البدع الحادثة ما يفعله كثير من الجهال من الأذان والإقامة عند القبر، ظناً منهم أن ذلك ينفعه، وهؤلاء لو علموا معنى الأذان وسببه، لما فعلوا ذلك إن كانوا للسنة متبعين، فالأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة. قال ابن ملقن: «هو ذكر مخصوص، شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة»[(١)].

قال ابن حجر: «هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة»[(٢)].

قال ابن عثيمين: «هو التعبد لله بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصلاة للإعلام به»[(٣)]. فالأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، ودعوة الناس

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٤١٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ٩٢.

(٣) انظر: شرح الممتع ٢/ ٤٧.

إليها. فهو ذكر له وقته وخاصيته. وما يؤكد ذلك، ما أخرجه البخاري، في صحيحه قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتلكموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن[1] اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال[2]، قم فناد بالصلاة»[3].

فهنا يتضح بأن الأذان شرع من أجل الصلاة؛ للإعلان بدخول وقتها، وحث الناس للحضور إليها، ولم يشرع في المقابر، ولا الموالد، ولا المآتم، بل لا يشرع إلا في الصلاة المفروضة، فلا ينادى بها لصلاة العيد، ولا الكسوف، ولا الخسوف، ولا الاستسقاء، ولا الجنازة، وهي صلوات شرعها الله ـ عز وجل ـ، ومع ذلك فلا يجوز الإعلان بها وقوفاً على النص. والحاصل أن الأذان عند إدخال الميت قبره بدعة. وهي من البدع الحادثة، ومما نص على بدعيته الشيخ عبد العزيز بن باز، حيث قال عندما سئل عن حكمه: «لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله

---

(١) والبوق والقرن معروفان، والمراد أنه ينفخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته. انظر فتح الباري ٢/ ٩٦.

(٢) هو صحابي جليل بلال بن رباح يكنى أبا عبد الكريم، أسلم قديماً اشتراه الصديق ـ رضي الله عنه ـ وأعتقه لله، وقد تلقى من الأذى على أيدي قريش ما لا يتحمل، كان مؤذناً للرسول ﷺ وشهد بدراً والمشاهد كلها. مات رضي الله ولم يعقب انظر أسد الغابة ١/ ٢٤٣. ترجمة ٤٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب بدء الأذان رقم الحديث ٦٠٤ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب بدء الأذان حديث رقم ٣٧٧.

ﷺ، ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، والخير كله في اتباعهم، وسلوك سبيلهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾[1]»[2]. كذلك الإمام الألباني[3]، والشيخ محمد بن عثيمين[4]، والشيخ بكر أبو زيد حيث قال: «الأذان في أذن الميّت، والأذان للإعلام به، والأذان والإقامة عند إدخاله في قبره، والأذان عليه في قبره، وهذه بدع أربع لا أصل لواحدة منها»[5].

كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث ببدعتيه، حيث قالت: «لم يثبت عند النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع لميت في لحده، ولا ثبت ذلك عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فيما نعلم، فكان بدعة محدثه، وهي مردودة»[6].

وبهذا يتضح لنا بدعية هذا الفعل، وعدم جوازه، ومخالفته لهدي النبي ﷺ عند تشييع الجنائز. والله أعلم وأحكم.

---

(١) التوبة الآية: ١٠٠.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز ٢/ ٧٥٧.

(٣) انظر أحكام الجنائز ص ٣١٧.

(٤) انظر فتاوى التعزية ص٩.

(٥) انظر تصحيح الدعاء ص ٤٩٦.

(٦) انظر: ٩/ ٢٢ فتوى رقم ٥٧٨٢ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث.

المبحث الثالث: الدعاء عند القبر

من الأمور التي فشت فيما بعد القرون المفضلة، وانتشرت، دعاء أصحاب القبور من دون الله ـ جل وعلا ـ بسبب اعتقاد الجهال بأن التوسل في أصحاب القبور مقرب إلى الله زلفى، فهتفوا بأصحاب القبور، وجروا على قواعد وثنية بدعوة غير الله. ولعلنا في هذا المبحث أن نصل إلى حكم هذا الفعل من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: إثبات أن الدعاء عبادة من خلال أدلة الكتاب والسنة:

يعتبر الدعاء عبادة من أجلِّ العبادات، فلا يرفع إلا لله، ولا يُدعا إلا الله. فمن تأمل نصوص الوحيين، لم يجد آية واحدة ندبت أودعت أو أجازت أو شرعت دعاء غير الله ولا حديثاً، بل أمر الله عباده المتقين بألا يدعوا إلا إياه. وكذلك أمر رسوله فلا يُدعا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا ولي، بل يدعا الله. والأدلة كثيرة، سأورد بعضاً منها.

١ـ قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾(١). قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «من فضله ـ تبارك وتعالى ـ وكرمه: أنه ندب عباده إلى دعائه، وتكفل لهم بالإجابة، كما كان سفيان الثوري(٢) يقول: يا من أحب عباده إليه من سأله فأكثر

(١) غافر: آية ٦٠.

(٢) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من همدان من أئمة المؤمنين في الحديث، روى عن خلق من الثقات ورووا عنه. قال ابن مبارك: كتب عن ألف ومائة شيخ، ما كتب عن أفضل من=

سؤاله، ويا من أبغض عباده إليه من لم يسأله، وليس أحد كذلك غيرك يا رب. قال ابن كثير في هذا المعنى:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبُنيّ آدم حين يسأل يغضب

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾ أي: عن دعائي وتوحيدي، ﴿سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أي: صاغرين حقيرين، ثم ذكر قصة رجل أنه قال: كنت أسير ذات يوم في أرض الروم، فسمعت هاتفاً من فوق رأس جبل وهو يقول: يا رب عجبت لمن عرفك كيف يرجو أحداً غيرك! يا رب! عجبت لمن عرفك كيف يطلب حوائجه إلى أحد غيرك. قال: ثم ذهبت، ثم جاءت الطامة الكبرى، قال: ثم عاد الثانية، فقال: يا رب، عجبت لمن عرفك كيف يتعرض لشيء من سخطك برضا غيرك. قال وهيب: وهذه الطامة الكبرى. قال: فناديته: أجني أنت أم إنسي؟ قال: بل إنسي، اشغل نفسك بما يعنيك عما لا يعنيك»[(1)].

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «قال أكثر المفسرين المعنى: وحّدوني واعبدوني، أتقبل عبادتكم وأغفر لكم، وقيل: المراد بالدعاء السؤال بجلب النفع ودفع الضر. قيل الأول أولى؛ لأن الدعاء في أكثر استعمالات الكتاب العزيز هو العبادة. قلت: بل الثاني أولى؛ لأن معنى الدعاء حقيقة وشرعاً هو الطلب، فإن استعمل في غير ذلك فهو مجاز، على أن الدعاء في نفسه باعتبار

=سفيان، روى له الجماعة. توفي في بصرة سنة ١٦١هـ انظر تهذيب الكمال ١١/ ١٥٤ ترجمة ٢٤٠٧.

(١) انظر تفسير ابن كثير تفسير سورة غافر آية ٦٠ ٧/ ٣٠٨٤، ٣٠٨٦.

معناه الحقيقي هو عبادة، فالله سبحانه قد أمر عباده بدعائه، ووعدهم بالإجابة، ووعده الحق، وما يبدل القول لديه، ولا يخلف الميعاد. ثم صرح سبحانه بأن هذا الدعاء باعتبار معناه الحقيقي؛ وهو الطلب هو من عبادته فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أي: ذليلين صاغرين، وهذا وعيد شديد لمن استكبر عن دعاء الله، فيه لطف بعباده عظيم، إحسان إليهم جليل، حيث توعد من ترك طلب الخير منه واستدفاع الشر به بهذا الوعيد البالغ، وعاقبه بهذه العقوبة العظيمة. فيا عباد الله وجهوا رغباتكم، وعوّلوا في كل طلباتكم على من أمركم بتوجيهها إليه، وأرشدكم إلى التعويل عليه، وكفل لكم الإجابة به بإعطاء الطلبة. فهو الكريم المطلق الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ويغضب على من لم يطلب من فضله العظيم وملكه الواسع ما يحتاجه من أمور الدنيا والدين»[1].

٢ــ قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[2] قال صديق بن حسن في تفسير الآية: أقبل عبادة من عبدني بدعاء، لما ثبت عنه ﷺ من أن الدعاء هو العبادة[3]. والظاهر أن الإجابة هنا هي باقية على معناها اللغوي، وكون الدعاء من العبادة لايستلزم أن الإجابة هي القبول للدعاء، أي: جعله هنا هي باقية على معناها اللغوي، وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن

(١) انظر فتح القدير لشوكاني تفسير سورة غافر آية ٦٠ ٤٠/ ٦١٧.

(٢) البقرة آية: ١٨٦.

(٣) سيأتي تخريجه ص٥٦٣.

الإجابة هي القبول للدعاء، أي: جعله عبادة متقبلة. فالإجابة أمر آخر غير قبول هذه العبادة، والمراد: أن الله سبحانه وتعالى يجيب بما شاء، وكيف شاء، فقد يحصل المطلوب قريباً، وقد يحل بعيداً، وقد يدفع عن الداعي من البلاء ما لا يعلمه بسبب دعائه، وهذا مقيد بعدم اعتداء الداعي في دعائه، كما في قوله سبحانه: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1] ومن الاعتداء أن يطلب مالا يستحقه، ولا يصلح له، كمن يطلب منزلة في الجنة مساوية لمنزلة الأنبياء، أو فوقها[2].

والآيات في هذا الباب كثيرة، والمقام ليس ممام إثبات وجوب دعاء الله فقط، بل ومقام إيراد الأدلة التي تبين النهي الصراح؛ حيث جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحذر من دعاء غير الله، وتنهى عن ذلك، وتخاطب أصحاب الأفئدة والعقول بأن عليهم ألا يدعوا غيره، ولا يلجؤوا إلى سواه ومن هذه الأدلة:

١ـ قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَـٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾[3]. ففي هذه الآية يقول الله لعباده ممتناً عليهم في إنجائه المضطرين منهم الحائرين الواقعين في المهامه البرية، وفي اللجج البحرية إذا هاجت الريح العاصفة، فحينئذ يفردون الدعاء له وحده لا شريك له[4].

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٥٥.

(٢) انظر فتح البيان في مقاصد القرآن تفسير سورة البقرة آية ١٨٦، ١/ ٣٧٢.

(٣) الأنعام آية: ٦٣، ٦٤.

(٤) انظر تفسير ابن كثير تفسير سورة الأنعام آية ٦٣، ٦٤ ٣/ ١٣٠٧.

٢ـ قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾﴾[١] «أي لعلمكم أنه لا يقدر على إزالته إلا هو، فإنكم عند الضرورات تلجؤون إليه، وتسألونه وتلحون في رغبه مستغيثين به»[٢].

هذا عند أهل الشرك في القديم عندما كانوا يخلصون لله، عندما تهب عليهم الرياح، وتنزل بهم الشدائد، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾[٣] لأن أهل الشرك في القديم يعلمون من هو الخالق الذي ترمى عنده الحوائج ويلجأ إليه لتفريج الكربات؛ فالأولون لا يشركون ولا يدعون الملائكة أو الأولياء أو الأوثان إلا في الرخاء، أما في الشدة فكما قال الله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾[٤]. أما مشركو زماننا فيشركون في السراء والضراء، بل يشتد شركهم عند ما تنزل المصيبة بالواحد منهم:

وكم هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصمد الفرد

والقصص في التجاء مشركي هذا الزمان كثيرة، وذكر أحد المشائخ[٥]

---

(١) سورة النحل آية ٥٣، ٥٤.

(٢) انظر المرجع السابق تفسير سورة النحل آية ٥٣، ٥٤. ٥/ ١٩٩٤.

(٣) العنكبوت آية ٦٥.

(٤) الإسراء آية ٦٧.

(٥) هو أحمد بن محمد با شاميل أحد مشائخ اليمن نقلت قصته من ص ١٣ الآيات البينات في تحريم دعاء الأموات لشيخ علي با بكر بدون دار النشر الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

هذه القصة التي حدثت له عندما كان مسافراً في البحر مع أكثر من ثمانين راكبا في سفينة صغيرة، وهاج بهم الموج، وصارت السفينة تهبط بهم بين الأمواج، وفوجئ في تلك الساعة العصيبة بضجيج من القبوريين، بطلب العون والمدد من أموات لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً، وأخذوا يتسابقون بنذر النذور لهم والتعهد بتقديمها عند قبورهم إذا هم نجوا من الغرق، وكأن أمرهم بأيديهم[1]. فأنت ترى هذه القصة وغيرها الآلالف من القصص التي تبين شناعة شرك مشركي هذا العصر، وبأنهم مازلوا أهل الجاهلية القدماء الذين يشركون في الرخاء، ويخلصون في الشدة.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾[2].

٤- قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾[3].

٥- قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾[4].

(١) انظر كامل القصة في المرجع السابق ص ١٣.

(٢) سورة يونس، الآيتان: ١٠٦، ١٠٧.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٧.

(٤) سورة الزمر، آية: ٣٨.

٦ـ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾(١).

٧ـ قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾(٢).

٨ ـ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾(٣).

٩ـ قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿٤٠﴾﴾(٤).

١٠ـ قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٧﴾﴾(٥).

١١ـ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ﴾(٦).

١٢ـ قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٣١﴾﴾(٧).

---

(١) الجن آية ٢١، ٢٢.

(٢) سبأ آية ٢٢.

(٣) فاطر آية ١٣، ١٤.

(٤) فاطر آية ٤٠.

(٥) الأعراف آية ١٩٧.

(٦) الرعد آية ١٤.

(٧) الشورى آية ٣١.

١٣ـ قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾(١).

١٤ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾(٢).

١٥ـ قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ﴾(٣).

١٦ـ قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾(٤).

١٧ـ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾﴾(٥).

١٨ ـ قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾(٦).

فهذه الآيات كلها تدل على تحريم دعاء غير الله. وأما الأدلة من السنة فهي كثيرة. وسأورد بعضاً منها:

---

(١) النمل آية ٦٢.

(٢) الأعراف آية ١٩٤.

(٣) الرعد آية ١٦.

(٤) النساء آية ١١٧.

(٥) الأحقاف آية ٥.

(٦) الحجر آية ٢١.



١ـ عن النعمان بين بشير(١) أن الرسول ﷺ قال: «إن الدعاء هو العبادة ثم قرأ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾(٢)»(٣).

٢ ـ قال ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه»(٤).

٣ ـ عن ابن عباس قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك. احفظ الله تجده تجاهك. إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»(٥).

فهذا الحديث من أعظم الأحاديث التي تدل على أنّ الله ـ جل وعلا ـ

---

(١) هو صحابي جليل نعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري ولد بعد قدوم الرسول ﷺ إلى= =المدينة بعد أربعة عشر شهراً وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، قتل ـ رضي الله عنه ـ سنة ٦٦ انظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٤١١ ترجمة ٦٤٣٨ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤١١.

(٢) غافر: آية ٦٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسند ٣٠/ ٢٩٨ حديث رقم ١٨٣٥٢ قال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب بإسناد جيد ١/ ٦٤ والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل الدعاء حديث رقم ٣٣٧٢ وصححه الألباني في صحيح الترمذي نفس الباب وقال محقق السند إسناده صحيح ٣٠/ ٢٩٨.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل الدعاء رقم ٣٣٧٣ وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي في نفس: كتاب والباب وأورده ابن ماجة بلفظ « من لم يدع الله سبحانه غضب عليه» أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الدعاء باب فضل الدعاء رقم الحديث ٣٨٢٧.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤٠٩ حديث رقم ٢٦٦٩ وقال محقق المسند إسناده قوي، وأخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب صفة القيامة باب ما جاء في صفة أواني الحوض رقم ٢٥١٦ وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.



هو وحده المتصرف في الكون، بل ويدل على أن جميع الخلق من أنبياء وملائكة وأولياء لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، ولا موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً؛ فالله هو وحده جالب النفع ودافع الضر ومفرج الهم ومنفس الكرب.

٤ ـ حديث عبد الله بن حواله الأزدي[١]، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: اللهم لا تكلهم إلي، فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم، فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس، فيستأثروا عليهم، ثم وضع يده على رأسي ـ أو قال على هامتي ـ[٢]، ثم قال: يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك»[٣].

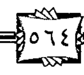
فهؤلاء الصحابة بعثهم الرسول ﷺ على الأقدام راجلين ليغزوا في سبيل الله، فأصابهم تعب وكدر؛ فلما رأى الرسول ﷺ ما أصابهم، دعا الله ألا يكلهم إليه، لأنه عاجز عن بذل مؤنتهم، ودعا الله ألا يكلهم إلى أنفسهم، فإذا عجز الرسول ﷺ عنهم فمن باب أولى أن يعجزوا هم عن أنفسهم، وإذا عجز الصحابة، وهم خير الأولياء، فمن باب أولى أن يعجز من هم دونهم في الولاية والفضل والتقوى، بل إذا عجز الرسول وأصحابه وهم أحياء فكيف

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن حوالة الأزدي كنيته أبو حوالة صحب النبي ﷺ نزل الأردن ومات فيها سنة ٥٨هـ تهذيب الكمال ١٤/ ٤٤٠ ترجمة ٣٢٣٨.

(٢) الهامة رأس كل شيء انظر عون المعبود ٧/ ٢١٠.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة رقم الحديث ٢٥٣٥ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ١٠٦ رقم الحديث ٢٥٣٥.



يستطيع من في قبره والمحتاج إلى رحمة ربه أن ينفع غيره؟ فهذا الحديث عظيم ببيان عجز النبي ﷺ وعجز أصحابه وحاجتهم إلى ربهم جلا وعلا.

٥ـ وعن ابن عباس: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً؟ بل ما شاء الله وحده»[١]. في الحديث العظيم الذي نهى الرسول ﷺ من خلاله هذا الصحابي أن يقرن مشيئة ربه، ويأمره أمراً صراحاً، ويوضح له توضيحاً شافياً بأن المشيئة لله، فلا يشاء أحد غير ما يشاء الله. قال الألباني ـ رحمه الله ـ «ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامة، غير قليل من الخاصة الذين يبررون النطق بمثل هذه الشركيات، كمناداتهم غير الله في الشدائد، والاستنجاد بالأموات من الصالحين، والحلف بهم من دون الله تعالى، والإقسام بهم على الله ـ عز وجل ـ»[٢].

وهذه الآيات والأحاديث توضّح بما لا يدع مجالاً للشك بأن الدعاء يجب ألا يصرف إلاّ لله. والآيات والأحاديث كثيرة، لم أذكرها كلها خشية الإطالة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٣٩ رقم الحديث ١٨٣٩ وقال محقق المسند: إسناده صحيح لغيره. أخرجه البخاري بلفظ «جعلت لله ندا ما شاء الله وحده» حديث رقم ٧٨٣ في صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري تحقيق محمد ناصر الدين الألباني الناشر دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٤١٥هـ وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد عند الحديث ٧٨٣ وفي السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٣٩ في ١/ ٢١٦.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٢١٧.

المطلب الثاني: الشبهات التي انطلق من خلالها القبورية لإثبات جواز دعاء غير الله.

لقد انطلق القبوريون لإثبات منهجهم الباطل من خلال شبه لا تغني، ولا تسمن من جوع؛ حيث أجازوا دعاء الأموات والتوسل بهم من خلال بعض الأحاديث والأخبار والقصص والأدلة القياسية التي لا تتسع الرسالة لعرضها، وإنما يكتفى ببعض منها. وإليك بعض هذه الشبه.

الشبهة الأولى: فهمهم السقيم لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [1]. قال المالكي: «والوسيلة: كل ما جعله سبباً في الزلفى عنده، ووصله إلى قضاء الحوائج منه، والمدار فيها على أن يكون للوسيلة قدر وحرمة عند المتوسل إليه.

ولفظ الوسيلة عام في الآية كما ترى، فهو شامل للتوسل بالذوات الفاضلة من الأنبياء والصالحين في الحياة وبعد الممات، وبالإتيان بالأعمال الصالحة على الوجه المأمور به، للتوسل بها بعد وقوعها[2].

وهذه الشبهة التي تمسكوا بها شبهة باطلة والرد عليها من وجوه:

الأول: معرفة معنى الوسيلة عند العرب، فهل هي التوسل بالذوات والتقرب إلى الله بهم أم ماذا؟

قال ابن منظور: «الوسيلة منزلة عند الملك. وقيل: الدرجة. وقيل:

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣٥.

(٢) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح ص٦١ وانظر: ص٢٧ حقيقة التوسل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنة لموسى محمد علي. الناشر: دار التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

القربة. ووسل فلان إلى الله وسيلة: إذا عمل عملاً تقرب به إليه. والواسل: الراغب إلى الله. وتوسل إليه بوسيلة: إذا تقرب إليه بعمل[1].

وقال في النهاية: «القرب من الله تعالى. وقيل: هي شفاعة يوم القيامة وقيل: منزلة من منازل الجنة»[2].

فأنت تلحظ ههنا أن معنى الوسيلة لم يرد عند العرب، ولا عند من يفهمون معاني الأحاديث كما فهمه من يتشبثون بحجج هي أوهى من بيت العنكبوت.

فهنا جعلوا هذه الآية دليلاً على جواز التوسل بذوات الأشخاص، ولا شك أن هذا فهم خاطئ لمعنى التوسل.

الوجه الثاني: فهم العلماء للآية. عند تفسير هذه الآية، قال شيخ الإسلام: «فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه، هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات. فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك، سواء كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً. فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول، فأمر به أمر إيجاب أو استحباب، وأصل ذلك الإيمان بما جاء الرسول. فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول، ولا وسيلة لأحد إلى

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (وسل).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٦١).



الله إلا ذلك[١].

وقال ابن كثير: «يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وهي إذا قرنت بالطاعة كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ وقال قتادة: أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، لا خلاف بين المفسرين فيه»[٢].

كما أن الوسيلة جاءت في السنة لأعلى درجة في الجنة، لا تبتغى إلا لعبد من عباد الله، وهو الرسول ﷺ. فهي علم على أعلى منزلة في الجنة. قال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[٣].

قال النووي: «وقد فسرها ﷺ بأنها منزلة في الجنة، قال: أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك[٤].

قال الشيخ صالح آل الشيخ[٥] فالوسيلة: التقرب إلى الله بأنواع القرب

---

(١) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٥٤.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، سورة المائدة، آية: ٣٥، (٣/ ١١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، حديث رقم ٣٨٤.

(٤) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي، ص٣٣٨.

(٥) هو الشيخ الدكتور: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ولد في مدينة الرياض عام ١٣٧٨، تخرج من كلية أصول الدين بالرياض، وعمل معيداً فيها، ثم واصل دراسته العليا واستمر أستاذاً في جامعة الإمام إلى أن وصل إلى منصب وزير الشؤون الإسلامية، وما يزال في=

والطاعات، وأعلاها إخلاص الدين له، والتقرب إليه بمحبته ومحبة رسوله ومحبة دينه ومحبة من شرع حبه، بهذا يجمع ما قاله السلف وقولهم من اختلاف التنوع.

وتأمل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، ففي تقديم الجار والمجرور «إليه» إفادة اختصاص الوسائل بالله، لا يشركه معه فيها أحد، كما في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾[1] ثم نقل قول الشنقيطي[2]، قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ الآية، اعلم أن جمهور العلماء على أن المراد بالوسيلة هنا هو القربة إلى الله تعالى بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد ﷺ بإخلاص في ذلك لله تعالى، لأن هذا وحده هو الطريق الموصلة إلى رضا الله تعالى، ونيل ما عنده من خير الدنيا والآخرة، ثم قال والتحقيق في معنى الوسيلة هو ما ذهب إليه عامة العلماء من أنها التقرب إلى الله تعالى بالإخلاص له في العبادة، على وفق ما جاء به الرسول ﷺ، وتفسير ابن عباس

=منصبه، له جهود كثيرة في الدعوة إلى الله وخدمة الدين، له مصنفات عدة من أهمها: هذه مفاهيمنا، والتكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، والمنظار، انظر: موسوعة أسبار (١/ ٣٩٦).

(١) هذه مفاهيمنا، ص١١٢، ١١٣.

(٢) هو الإمام العلامة المفسر الأصولي محمد الأمين الشنقيطي، ولد عام ١٣٢٥هـ في مدينة كيفار في موريتانيا، تبحر في العلوم وهو صغير وبالذات علم اللغة، انتقل إلى المملكة العربية السعودية وعمل أستاذاً في الجامعة الإسلامية له العديد من المصنفات من أهمها تفسير العظيم أضواء البيان، توفي رحمه الله عام ١٣٩٣هـ في مكة المكرمة، انظر: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان، جمعها وصنفها عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس. الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

داخل في هذا، لأن دعاء الله والابتهال إليه في طلب الحوائج من أعظم أنواع عبادته التي هي الوسيلة إلى نيل رضاه ورحمته.

وبهذا التحقيق تعلم: أن ما يزعمه كثير من ملاحدة أتباع الجهال المدعين التصوف، من أراد بالوسيلة في الآية الشيخ الذي يكون له واسطة بينه وبين ربه، أنه تخبط في الجهل والعمى، وضلال مبين، وتلاعب بكتاب الله تعالى، واتخاذ الوسائط من دون الله من أصول كفر الكفار، كما صرح به الله تعالى في قوله عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الطريق الموصلة إلى رضا الله وجنته ورحمته هي اتباع رسوله ﷺ، ومن حاد عن ذلك فقد ضل سواء السبيل، ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ الآية[1].

وبهذا يتبين لنا: أن معنى الآية والحديث وكلام العرب لا يجوز أن يحتج به من أجاز التوسل بذوات الأشخاص، وبان من جعل الآية حجة له، فقد أبعد النجعة وافتقد للحجة.

الوجه الثالث: ألاّ ننكر التوسل وجوازه؛ لكن بمفهوم غير مفهوم أهل البدع، فأهل السنة يجيزون التوسل، كما قال شيخ الإسلام: «فلفظ (التوسل) به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث، لم ترد به سنة. فأما المعنيان الأولان ـ الصحيحان باتفاق العلماء ـ فأحدهما هو أصل الإيمان

---

(١) انظر: أضواء البيان تفسر سورة المائدة، آية: ٣٥ ـ (٢/ ٨٦، ٨٧).

والإسلام، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته، والثاني دعاؤه وشفاعته كما تقدم، فهذان جائزان بإجماع المسلمين[1].

فالتوسل عند أهل السنة قد يكون مشروعاً وقد يكون ممنوعاً. والمشروع منه ما يلي:

١ـ التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة: كالتوسل بالإيمان، أو ببر الوالدين، أو بعمل طيب يعمله العبد. قال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾[2]، ففي هذه الآية الكريمة التي انطلق من خلالها أهل الإيمان يتوسلون إلى الله ويتقربون إليه بعملهم الصالح، وهو الإيمان، وهنا فهم يقولون: «يا ربنا بسبب إيماننا واستجابتنا لأمرك وأمر نبيك فاغفر لنا ذنوبنا (فما ظنك يا أخي بالله الذي سمع توسلات عباده، التوسلات التي يرضى عنها وهي التي أمرهم بها؟ هؤلاء العباد الطائعون المؤمنون حقاً.. أيستجيب الله دعاءهم أم لا..؟ لا شك أنك ستقول: بل سيستجيب لهم دعاءهم ولا شك. ولذا جاء قوله تعالى طبق ظن عبده المؤمن به، فقال ـ عز من قائل ـ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ

(١) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ص٥٥.

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠ ـ ١٩٣.

ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾[1]، [2].

ومن التوسل المشروع بالعمل الصالح من خلال السنة خبر الثلاثة الذين كانوا في الغار، فعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم، حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم**»[3]. والحديث بطوله في الصحيحين، والشاهد منه أن هؤلاء الثلاثة كل منهم قد تقرب إلى الله بعمله الصالح. فالأول: تقرب إلى الله ببره لوالديه، وهذا بلا شك عمل صالح، والثاني: تقرب إلى الله بعفته ومنع نفسه عن الحرام، والثالث: بإعادة الحق إلى صاحبه، وكان دافعهم الخوف من الله، ففرج الله عنهم ما هم به من كرب؛ وبهذا العمل الصالح الطيب.

فلا شك أن هذا جائز. فلو توسل مخلوق إلى ربه بعمل أخلص فيه، فهو حري بأن يستجاب له.

٢ ـ التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، وهذا من أعظم أنواع التوسل وأرجاها، وأمثلته أكثر من أن تحصى؛ لأن الله ـ جل

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٩٥.

(٢) انظر: ص٨١، ٨٢، من التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع بقلم محمد الرفاعي، بدون ناشر، د.ت.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب: من استأجر أجيراً فترك أجره، رقم الحديث ٢٢٧٢، وأخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، حديث رقم ٢٧٤٣.



وعلا ـ قد أمر بها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ (1)، وأرشد الرسول ﷺ إلى ذلك، كما في حديث ابن مسعود الذي يرفعه لرسول الله ﷺ: **«اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي»** (2).

مثال ذلك أيضاً ما أرشد به الرسول ﷺ المريض إذا أصابه المرض، فقال له: **«ضع يدك على الذي تألم من جسدك. وقل: بسم الله، ثلاثاً، وقل، سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»** (3). ففي الحديث الأول نجد الرسول ﷺ يرشدنا أن نتوسل إلى الله بأسمائه حيث قال: **«أسألك بكل اسم هو لك»**.

وفي الحديث الآخر يرشد النبي ﷺ الأمة بأن تتوسل بصفة من صفات الله وهي ـ عزة الله عز وجل ـ ولا شك أن هذا التوسل من أجلّ أنواع التوسل، وقد وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الكثير من هذه الأحاديث والآيات التي تندب إلى مثل هذا، وهي موجودة في مظانها.

---

(1) سورة الأعراف، آية: ١٨٠.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٧١٢ ـ ٦/ ٢٤٦، وقال محقق المسند إسناده ضعيف، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند إسناده صحيح عند تحقيق الحديث ٣٧١٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، عند الحديث رقم ١٩٩ ـ ١/ ٣٣٦.

(3) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم، حديث رقم ٢٢٠٢.



٣ ـ التوسل بدعاء الرجل الصالح، ومثال ذلك ما أخرجه البخاري عن أنس قال: كان النبي ﷺ **«يخطب يوم جمعة، فقام الناس فصاحوا، فقال: يا رسول الله قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله يسقينا. فقال: «اللهم اسقنا»**. مرتين، وايم الله، ما نرى في السماء قزعة[١] فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى»[٢]. ففي هذا الحديث الطويل الذي أخذنا منه محل الشاهد، نجد أن الصحابي جاء إلى الرسول ﷺ وطلب منه الدعاء، فهو توسل إلى الله بدعاء رجل صالح حي قادر، وهذا نوع من التوسل المشروع، ولذلك عمل الصحابة بهذا المنهج، وذلك حينما طلب عمر من العباس الدعاء عندما أقحطت الأرض وأجدبت فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال فيسقون»[٣]. بل في هذا الحديث من الفقه ما لا يخفى على ذوي الأبصار، حيث بين عمر المنهج الحق حينما قال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» فلو كان التوسل بالميت جائزاً لم يحتج عمر إلى أن يتوسل بالعباس والرسول ﷺ مدفون بين ظهرانيهم؛ فدل هذا على أمرين في غاية الأهمية:

أ) مشروعية التوسل بدعاء الرجل الصالح الحي.

---

(١) أي قطعة من الغيم، انظر: النهاية (٤/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا لا علينا، رقم الحديث ١٠٢١، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء رقم الحديث ٨٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم الحديث ١٠١٠.

ب) حرمة التوسل بالميت.

وبهذا يتبين لنا بعد هذه الجولة مع هذه الشبهة أن التوسل جائز ومشروع إذا كان وفق الضوابط الشرعية، وحرام إذا كان بواسطة الأموات، كما تبيّن عدم صحة الاستدلال بالآية لمن أجازوا التوسل بهم لأنّ الدليل يعوزهم، والسنة تخالف منهجهم. والله يهدينا وإياهم إلى طريق الحق والصواب.

الشبهة الثانية: الحكاية المشهورة عن العتبي[1]، قال: «كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾[2]، وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه — فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه — فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي، الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له[3].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن عمرو، ينتهي نسبه إلى عتبة بن أبي سفيان: كان من أفصح الناس وصاحب رواية وأدب، توفي سنة ٢٢٨، انظر: الصارم المنكي، ص٢٤٥، ولم أجد له ترجمة إلا عنده والله أعلم.

(٢) سورة النساء، آية: ٦٤.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير سورة النساء، آية: ٦٤، (٢/ ٩٥٩، ٩٦٠)، والمغني (٥/ ٤٦٥، ٤٦٦). =

وقد استشهد أئمة القبورية بهذه القصة، وجعلوها بمقام السنة الثابتة، كما جعلوها حجة دامغة ينطلق من خلالها لإجازة التوسل بالمقبور. وممن استشهد بها السبكي وجعلها من حججه الدامغة التي ذكرها المصنفون في مناسكهم(١).

وكذلك المالكي في مفاهيمه، بل استخدم إرهاباً فكريًّا حين أوحى للقراء بأن عدم قبول الخبر يستوجب عدم الثقة في كتب من أوردوها، بل وبأشخاصهم، حيث قال: «إذا كان الأمر كذلك، فأي ثقة فيهم أو في كتبهم؟؟ سبحانك هذا بهتان عظيم»(٢). كذلك واستشهد بها صاحب حقيقة الوسيلة(٣)، فهذه الشبهة الواهية والرد عليها من وجوه:

١) أنها قصة باطلة من حيث سندها.

٢) لو صح ثبوت القصة، فهل يجوز لمسلم أن يستشهد بهذه القصة التي انبنت على رؤية ليعارض بها أحاديث صحاح؟ فهذا فعل من أعرابي ليس صحابيًّا ولا تابعيًّا، وكلٌّ قولُه ليس بحجة، فتسود بها الصفحات

= وقال في الصارم المنكي: وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وفي الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مختلف ولفظها مختلف أيضاً. انظر: الصارم المنكي ص٢٤٦، ٢٤٧. وقد أطال الشيخ صالح آل الشيخ بتفنيد هذه القصة رواية ودراية. انظر: هذه مفاهيمنا ص٧٥ ـ ٧٨، وقال صاحب هدم المنارة: هي حكاية غير صالحة الإسناد، انظر: ص٤٩. وكذلك التوصل إلى حقيقة التوسل، ص٢٧٤ ـ ٢٨٩.

(١) انظر: شفاء السقام، ص٦٥.

(٢) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح، ص٩٦.

(٣) ص ٥٧.



ويخدع بها العوام، ويلبس بها على الجهال، ويستشهد بها وكأنها وحي منزل، وقول لا يجوز به الشك ولا يحل أن يرد.

٣) كون بعض أهل العلم أورد هذه القصة، إما مستشهداً بها وإما حاكياً لها، فلا يوجب الطعن به، فكل يؤخذ من قوله ويرد. وقد يورد إمام خبراً سها عن بحث سنده أو التأمل في متنه، وهذا يحدث كثيراً فلا عصمة لا لكاتب ولا كتاب، وإنما العصمة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٤) إن الآية التي استشهد بها الأعرابي استشهد بها في غير محلها؛ حيث أنها نزلت بالمنافقين الذين ظلموا أنفسهم، قال أبو المظفر السمعاني: ((«ولو أنهم» يعني: المنافقين: «إذ ظلموا أنفسهم» يعني: بالتحاكم إلى الطاغوت «جاءوك فاستغفروا الله» لأنهم ما جاءوا مستغفرين، وإنما جاؤوا معتذرين بالأعذار الكاذبة. قوله: «فاستغفروا الله» أي: سألوا مغفرة الله، «واستغفر لهم الرسول» أي: دعا لهم الرسول بالاستغفار، «لوجدوا الله تواباً رحيما»))[1]، فالآية ليست محلاً للاستشهاد، وإنما هي أمر للمنافقين بأن يستغلوا وجود الرسول ﷺ بين ظهرانيهم؛ ليستغفر لهم، وليتوبوا من ذنوبهم، وليست إرشاداً أو أمراً أو ندباً لإتيانه بعد موته. ولو كان هذا جائزاً أو مستساغاً لفعله أصحابه ﷺ، فياسبحان الله، فاتت هذه الفضيلة على الصديق والفاروق وبقية الصحابة! وعلى ابن عمر الذي عرف بشدة تمسكه بالسنة والحرص عليها! وتمكن هذا الأعرابي من الظفر بهذه الفضيلة! سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم.

---

(١) انظر: تفسير القرآن، لأبي مظفر السمعاني، تفسير سورة النساء، آية: ٦٤ـ ٥/ ٤٤٣.



الشبهة الثالثة: خبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ ونصه: «قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوىً[1] إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق»[2].

وقد استدل به البكري على جواز التوسل بالنبي ﷺ[3]، وتبعه المالكي حيث قال: «فهذا توسل بقبره ﷺ لا من حيث كونه قبراً، بل من حيث كونه ضم جسد أشرف المخلوقين وحبيب رب العالمين، فتشرف بهذه المجاورة العظيمة واستحق بذلك المنقبة الكريمة»[4].

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: أن هذا الخبر ضعيف، فلا تقوم به الحجة.

ثانياً: أن هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع، سواء كان مشروعاً أو لم يكن، فإن هذا استنزال للغيث على قبره؛ «والله ـ تعالى ـ ينزل رحمته على قبر أنبيائه وعباده الصالحين، وليس في ذلك سؤال لهم بعد موتهم، ولا طلب

(١) أي: نافذة.

(٢) أخرجه الدارمي في سنن باب ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ بعد موته حديث رقم ٩٣. وقال شيخ الإسلام: محمد بن زبالة لا يحتج به. انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (١/ ١٤٥) قد أطال محقق الكتاب في بيان ضعف الرواية. انظر: الاستغاثة (١/ ٤٠٢) وقد ضعفه صاحب هدم المنارة وأطال فيه النفس، ص٢٠٨ إلى ٢٢٤، وانظر هذه مفاهيمنا ص ٧٣، ٧٤.

(٣) انظر: الاستغاثة (١/ ١٤٤).

(٤) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح، ص٨٧.

ولا استغاثة بهم، والاستغاثة بالميت والغائب سواء كان نبياً أو ولياً ليس مشروعاً، ولا هو من صالح الأعمال، إذ لو كان مشروعاً أو حسناً من العمل لكانوا به أعلم وإليه أسبق، ولم يصح عن أحد من السلف أنه فعل ذلك.

ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة، بل كان بعضه باقياً كما كان على عهد النبي ﷺ: بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزل فيه»[1].

وأنت تلحظ هنا أن القبوريين استدلوا بباطلهم بهذا الخبر الضعيف الواهي، فلو صح فليس بحجة في موضع الاستشهاد، وحيث أن عائشة لم تقل لهم: استغيثوا إلى القبر، أو الجؤوا إلى صاحب القبر، وكل ما هنالك: أنها أرشدت بفتح كوة، لعل المطر أن ينزل.

الشبهة الرابعة: ومن الشبه التي يروجونها، ويكثرون الحديث حولها، أن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات، وتستجاب لهم الدعوات عند الأضرحة. وهذا دليل أكيد أن الدعاء عندها مقبول[2].

وهذه الشبهة من أعظم الشبه التي يستدلون بها. والرد عليها من جوه:

١ـ أن الله ـ جل وعلا ـ قد يختبر عباده، ويفتنهم بإجابة مثل هذه الدعوات؛ فقد تجري على يد الفاجر الأمور الخارقة، وكما هو معلوم أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان تحدث منه الأمور الخارقة المخالفة لأعمال البشر، وهو أكفر من على وجه الأرض باتفاق العقلاء.

---

(١) انظر: الاستغاثة (١/ ١٤٥، ١٤٦).

(٢) أورد هذه الشبهة ابن تيمية في الفتاوى (٢٧/ ١٧٢) وابن الحاج في المدخل (١/ ١٨٤).

٢ـ «إن الكثير من أهل الشرك يدعون ويستجاب لهم، لا لكونهم أهل خير وصلاح أو لأن الموطن موطن تستجاب فيه الدعوات، بل لأنهم صدقوا في الدعاء، والله يجيب المضطر إذا دعاه، وليس إجابة دعواته دليلاً على رضا الله عنه. ونعم الله قد تعطى للكفرة والعصاة؛ ليشتد عليهم النكال والعذاب. فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه، ولا محباً له ولا راضياً بفعله، فإنه يجيب البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعو دعاءً يعتدي فيه، أو يشترط في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يسأل، فيحصل له ذلك أو بعضه. فيظن أن عمله صالح مرضي لله، ويكون بمنزلة من أملي له وأمد بالمال والبنين، وهو يظن أن الله تعالى يسارع له في الخيرات. وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾[1]. فالدعاء قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي، وقد يكون مسألة تقضى به حاجته، ويكون مضرة عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فيقضي حاجته ويعاقبه على ما جرؤ عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده[2]. وقال شيخ الإسلام: «وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. وقد يحكي من الحكايات التي فيها تأثير، مثل: أن رجلاً دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك. وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام. فإن القوم كانوا أحياناً يخاطبون من الأوثان، وربما تقضى

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٤٤.

(٢) انظر: الإغاثة ٢٢١.

حوائجهم إذا قصدوها[1].

إن الكثير من الأخبار التي تروى عن هؤلاء ليست صحيحة، والذين ينقلونها غير ثقات، وإنما يروجها السدنة الغشاشون الدجلة؛ ليخدعوا بها العوام، بل قد يستخدمون حيلاً ليمرّروا به كيدهم. وذكر الشيخ حافظ ـ رحمه الله ـ بعضاً منها حين قال: «فمن دعايتهم إلى ذلك أنهم يجمعون أنواعاً من المطالب، ويدخلونها القبر إلى القبة المبنية عليه في سراديب معدة تحتها، فإذا أتى إليها الجاهل المفتون، ووقف على الحاجب، فإن لم يكن له مطلوب معين، قال له: أدخل يدك فما خرج فيها فهو الباب الذي ترزق منه، لا تعدوه إلى غيره، فإن خرج في يده تراب فحارث، وإن خرج قطن فحائك، وإن خرج فحم أو نحوه فحداد أو صائغ، وإن خرج آلة حجامة فحجام، وإن خرج كذا فهو كذا، على قواعدهم يعرفونها، ومحرفة لهم يألفونها، وإن كان له مطلوب معين قال له ما تريد من الشيخ؟ قال أريد كذا، فإن كان ذلك يوجد فيها أدخل القبر، وإلا قال: ارجع الآن وموعدك الوقت الفلاني، فإن الشيخ الآن مشغول، أو نحو ذلك من الأعذار مع ما في قلبه من تعظيم الشيخ، فلا يكرر الطلب أدباً معه، فلا يأتي في المرة الثانية إلا وقد استعد له بمطلوبه، فإذا جاء وأدخل يده خرج فيها ذلك المطلوب، فحينئذٍ خرج ينادي: شيء لله يا شيخ فلان، وكلما وجد أحداً أراه ذلك وقال: هذا من كرامات الشيخ فلان وعطاياه، فيجمعون من أموال الناس بهذه الحيل والشعوذة ما لا يحصى، ولكنهم لم يحتالوا لأخذ أموال الناس فحسب، بل احتالوا لسلب دينهم

(١) انظر: الاقتضاء (٢/ ٦٥٧).

وأخرجوهم من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر، وليس هذا خاصاً بقبور الصالحين الذين عرفوا في الدنيا بالأمانة والديانة، بل أي قبر تمثل فيه الشيطان أو حكيت له حكاية أو رؤيت له رؤيا صدقاً كانت أو كذباً، فقد استحق عندهم أن تبنى عليه القباب، ويعكف عنده وينذر له ويذبح عليه، ويستشفى به ويستنزل به الغيث، ويستغاث به في الشدائد ويسأل منه قضاء الحوائج، ويخاف ويرجى ويتخذ نداً من دون الله ـ عز وجل ـ وتقدس وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون والملحدون علواً كبيراً[1].

وقال ابن القيم: «ومنها حكايات حكيت لهم عن تلك القبور: أن فلاناً استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها. وفلاناً دعاه أو دعا به في حاجة، فقضيت له، وفلاناً نزل به ضر فاسترجى صاحب ذلك القبر، فكشف ضره، وعند السدنة والمُقابرة من ذلك شيء كثير يطول في ذكره. وهم من أكذب خلق الله ـ تعالى ـ على الأحياء والأموات. والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ضرورتها يسمع بأن قبر فلان ترياق مجرب. والشيطان له تلطف في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعو العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه، لا لأجل القبر. فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة. والله سبحانه ـ وتعالى ـ يجيب دعوة المضطر، ولو كان كافراً. وقد قال تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[2].

(١) معارج القبول (١/ ٥٧٠).

(٢) سورة الإسراء، آية: ٢٠.

وقد قال الخليل: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[1]. فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾[2]،[3].

٤ـ قال شيخ الإسلام: «قد تقضى للمسلم حاجة وكان قد دعا دعوة عند قبره، فمن أين له أن لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة؟ ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته؛ فإنه لا يكون مشروعاً؛ بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة.

من هذا الباب تحريم السحر، مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات»[4].

٥ـ قد يكون سبب إجابة الدعاء أمر ليس سببه الدعاء، وإنما هو أمر خارج عنه، مثال ذلك: «قد يكون لإنسان فرس مريض بسبب الإمساك الشديد، القبض المؤلم بحيث لا يستطيع أن يتروث، فيذهب به صاحبه إلى بعض القبور التي يكون المقبور فيه كافراً، أو فاجراً، يعذب عذاباً شديداً، ويصيح صيحات مرتفعة مخيفة مهولة، فيسمعها ذلك، فيخاف خوفاً شديداً بحيث يسهل ويتروث من شدة الخوف، فيزول منه الإمساك فيتعافى، فيظن

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان، ص٢٢١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٦، ١٧٧).

ذلك الرجل ـ صاحب الفرس ـ أن المقبور قد قضى حاجته، وشفى فرسه، مع أن الفرس قد تعافى بسبب الإسهال الذي حدث له لأجل خوف شديد لما سمع من صراخ ذلك المقبور الذي كان يعذب في قبره»[1].

٦ـ ليس هناك أحد من الأمة قال: إن الدعاء عند القبور أفضل من المساجد، ولو كان موطناً لما فرط السلف فيه، قال شيخ الإسلام: «ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن، ولا قال أحد من السلف والأئمة: إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم»[2].

وفي الجملة هذه حجة داحضة، وشبهة واهية، وهي أقوى الشبه عندهم والله أعلم وأحكم.

فهذه بعض شبه القبورية، وقد ذكرت أبرز ما لديهم، وهو الأصل الذي اعتمدوا عليه، اللجوء إلى قبره ﷺ بأن جميعها ضعيفة وواهية، فإذا سقط الأصل الذي انبنى عليه مذهبهم سقط الفرع، وهذه الرسالة لا تستوعب استعراض جميع الشبه، وإلا لاحتاجت الرسالة إلى مئات الصفحات، ولقد أُفرِدت ولله الحمد لهذه المواضيع الكتب والمجلدات، فيستطيع راغب المزيد والتفصيل أن يرجع إليها[3].

---

(١) انظر: الشرك في القديم والحديث (٢/ ١٢٢٠) وقد نسبها لبعض كتب شيخ الإسلام.

(٢) انظر: مجموع فتاوى (٢٧/ ١٨٠) وانظر: إذا أردت المزيد على هذه الشبهة مجموعة الفتاوى (٢٧/ ١٧٢، ١٨١) والاقتضاء (٢/ ٦٥٦) وما بعدها، وإغاثة اللهفان، ص٢٢٠، ٢٢١، والشرك في القديم والحديث (٢/ ١٢١٨، ١٢٢٢)، والتبرك، ص٤٠٨، ٤٠٩.

(٣) من هذه الكتب:

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات:

من لجأ إلى قبر ميت ودعاه أن يكشف ضره، أو يقضي حاجته، فلا شك أن هذا شرك أكبر وكفر بالله. ولقد حذر أهل العلم من هذه القضية الشركية، وبينوا حكمها، وموقف الشرع منها، وبينوها بياناً واضحاً شافياً لا مزيد عليه. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «أما من يأتِ يأت إلى قبر نبي أو صالح، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك، ويسأله يستنجده فهذا على ثلاث درجات:

إحداها: أن يسأله حاجته، مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضي دينه، أو ينتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل؛ فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل.

وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور؛ لأني أتوسل إلى الله به، كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه؛ فهذا من أفعال المشركين والنصارى، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء، يستشفعون بهم في مطالبهم، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم

١ـ الاستغاثة في الرد على البكري لشيخ الإسلام.
٢ـ شرح كشف الشبهات.
٣ـ الصارم المنكي.
٤ـ التوصل إلى حقيقة التوسل.
٥ـ مصباح الظلام في الرد على من كذب على شيخ الإسلام لعبد اللطيف آل الشيخ.

قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾(١) وقول كثير من الضلال: هذا أقرب إلى الله مني، وأنا بعيد من الله لا يمكن أن أدعوه إلا بهذه الواسطة، ونحو ذلك من أقوال المشركين، وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ ثم يقال لهذا المشرك: أنت إذا دعوت هذا، فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك، فهذا جهل وضلال وكفر، وإن كنت تعلم أنه الله أعلم وأقدر وأرحم، فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره؟

الثاني: ألا تطلب منه الفعل ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعو لك. كما تقول لحي: ادع لي، ثم قال: ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب، ويستغيث به عند المصائب، يقول: يا سيدي فلان! كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه، وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد ﷺ وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه، ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، لا في مغيبه، ولا بعد مماته. وهؤلاء المشركون يضمون إلى الشرك الكذب، فإن الكذب مقرون بالشرك وقد قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾(٢).

الثالث: وهو أن يقول: «اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك: افعل بي كذا، وكذا. فهذا يفعله كثير من الناس، ولكن لم ينقل

(١) سورة الزمر، آية: ٣.

(٢) سورة الحج، الآيتان، ٣٠، ٣١.

عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء»[1].

كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون من النبي ﷺ الدعاء، فهذا مشروع في الحي، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا اسأل لنا ربك، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان.

وقال أيضاً: «الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها ، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها، فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه، إما نهي تحريم أو تنزيه،وهو إلى التحريم أقرب، ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب أو كنيسة، يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة، لكان هذا من العظائم»[2].

وقال ابن القيم: ـ رحمه الله ـ: «ومن أنواعه يعني (الشك) طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم.

وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، فضلاً عمن استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٢ ـ ٨٣ باختصار وتصرف.

(٢) انظر الاقتضاء، ٢/ ٦٨٢، ٦٨٣ بتصرف.

يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده[1].

وقال ابن عبد الهادي: «لو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله، ويستغيث به، كان هذا شركاً بإجماع المسلمين»[2].

وقال الصنعاني: «ومن نادى الله ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً، وخوفاً وطمعاً، ثم نادى معه غيره، فقد أشرك في العبادة، فإن الدعاء من العبادة وقال أيضاً: فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعله المشركون، وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قولهم: فنحن لا نشرك بالله شيئاً، لأن فعلهم أكذب قولهم»[3].

وقال مجدّد الدعوة الذي صنف الكتب، وجاهد باللسان والبنان، ومع السلطان لقمع أهل البدع والقضاء على هذا الشرك الصراح والكفر البواح في كتبه التوحيد، واسمه بغني عن معناه: باب من الشرك أن يستغيث بغير الله، أو يدعو غيره. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن[4].

اعلم أن الدعاء نوعان:

١ ـ دعاء عبادة.

٢ ـ دعاء مسألة وهو طلب ما ينفع الداعي، من جلب نفع أو كشف

(١) انظر ١/ ٣٥٣ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد البغدادي. الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

(٢) الصارم المنكي ص٣٢٨.

(٣) انظر تطهير الاعتقاد ٤١، ٤٠.

(٤) هو عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، إمام من أئمة الدعوة، ولد في عام ١١٩٣هـ له عدة مؤلفات من أهمها: شرحه المفرد في الفتح المجيد، توفي عام ١٢٨٥هـ انظر الأعلام ٣/ ٣٠٤.

ضر؛ ولهذا أنكر الله على من يدعو أحداً من دونه، ممن لا يملك ضراً ولانفعاً، قال تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَـٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾[1] ثم قال: فإن الله هو المتفرد بالملك والقهر، والعطاء والمنع، والضر والنفع، دون كل ما سواه، فيلزم من ذلك، أن يكون هو المدعو وحده، المعبود وحده، فإن العبادة لاتصلح إلا لمالك النفع، فهو قد تفرد بالألوهية والربوبية، ونصب الأدلة على ذلك، فاعتقد عباد القبور والمشاهد نقيض ما أخبر به الله، واتخذوهم شركاء لله في استجلاب المنافع ودفع المكاره بسؤالهم، والالتجاء إليهم بالرغبة والرهبة والتضرّع، وغير ذلك من أنواع العبادة التي لا يستحقها إلا الله، واتخذوهم شركاء لله في ربوبيته، وألوهيته[2].

وقال الشيخ محمد أيضاً: «فمن دعا غير الله طالباً منه ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب نفع، أو دفع ضر، فقد أشرك في عبادة الله، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ

---

(١) الأنعام ٧١.

(٢) انظر فتح المجيد ١٩٣، ٢٠٢ باختصار وتصرف.

(٣) سورة الأحقاف، الآيتان، ٦، ٧.

بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾[1]. فأخبر تبارك وتعالى أن دعاء غير الله شرك، فمن قال: يا رسول الله، أو يا عبد الله بن عباس زاعماً أنه يقضي حاجته إلى الله ـ تعالى ـ أو أنه شفيعه عنده، أو وسيلته إليه، فهو الشرك الذي يهدر الدم، ويبيح المال، إلا أن يتوب من ذلك»[2].

وقال صديق حسن خان: «ذكر الله أن الكفار إذا مسهم الضر تركوا غير الله من السادة والقادة والطواغيت، فلم يدعوا أحداً منهم، ولم يستعينوا بهم، بل أخلصوا لله وحده لا شريك له. وأنت ترى المشركين المدعين للإيمان من المسلمين، وفيهم من يدعي أنه من أهل العلم والفضل، وفيه الصلاح والزهد والاجتهاد في العبادة، إذا مسه الضر وأهمه أمر من أمور الدنيا، قام يستغيث بغير الله من الأولياء.. وأشنع وأفظع وأقبح وأعظم جرماً وأطم ضلالة أنهم يستغيثون بالطواغيت، والأحداث، وأهل القبور»[3].

وسئلت اللجنة الدائمة عن مثل هذه الأمور فقالت: «دعاء غير الله من الأولياء والصالحين لكشف ضر أو شفاء مريض أو تأمين طريق مخيف؛ شرك أكبر يخرج من الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ

(١) سورة فاطر، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٢) انظر: الدرر السنية ٢/ ١٩.

(٣) انظر: (١/ ١٣٣، ١٣٤) باختصار الدين الخالص، تأليف محمد صديق حسن القنوجي، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٤) سورة الجن، آية: ١٨.

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾»[1].

وإجابة عن سؤال آخر، فقالت: «دعاء الأموات، والغائبين من الأنبياء والأولياء وغيرهم وحدهم، أو مع الله، شرك أكبر، ولو صام وصلى وزكى»[2].

وبالجملة، أقوال أهل العلم من أئمة التفسير، وأئمة التوحيد والدعوة في كل الصقاع والبقاع، قد اتفقت على أن دعاء غير الله شرك، فعلى أهل العلم أن يبذلوا الجهود العظيمة لإنقاذ الناس من هذا الكفر البواح والشرك الصراح ويا ويلهم إن لم يتوبوا إلى ربهم وينيبوا، والله أعلم وأحكم.

---

(١) سورة يونس، آية: ١٠٦.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة سؤال ٥٤٧٦، ٦٠٠٩، في (١/ ١٤٠، ١٤١) وفي المجلد نفسه الكثير من هذه الأسئلة. وانظر للمزيد في هذه المسألة: القول المفيد في شرح كتاب التوحيد (١/ ٢٥٢ ـ ٢٩٠) وإعانة المستفيد للشيخ صالح الفوزان (١/ ٢٦٧، ٢٩٠)، والشرك في القديم والحديث (٢/ ١١٦٦، ١٢٧٤)، وانظر: ص١٣١ ـ ١٥٦ نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف. الناشر: دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

الفصل الثامن: تعظيم القبور

وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: الطواف بالقبر، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة.
  - المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر.
  - المطلب الثالث: شبه يوردها من يرون الطواف حول القبر.
- المبحث الثاني: التبرك والتمسح بالقبور، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف التبرك.
  - المطلب الثاني: حكم التبرك.
  - المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبره ﷺ.
- المبحث الثالث: المجاورة عند قبور الصالحين، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف.
  - المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة.
  - المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج أهل الجاهلية.
  - المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور.

المبحث الأول

الطواف بالقبر

يعتبر الطواف بالقبور من البدع المحدثات التي عمت وطمت؛ فمن زار المقامات المزعومة، والمشاهد المكذوبة؛ لعلم عظم المصاب الذي بليت به الأمة. وسوف يكون الحديث في هذا المبحث عن الطواف بالقبور، وسوف يقوم على عدة مطالب:

المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة:

يعتبر الطواف عبادة شرعها الله ـ جل وعلا ـ في منسك وفي شعيرة من شعائره، فلقد شرع الله الطواف حول البيت العتيق، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[1]. فالله سبحانه وتعالى جعل الطواف خاصاً في بيته؛ حيث قال عن إحدى أركان الحج، وهو طواف الإفاضة للمنصرفين من مزدلفة: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فجعل الله ـ جل وعلا ـ الطواف عبادة، لا يكتمل الحج إلا بها؛ ولأنه عبادة فقد رتب الله الأجر العظيم على ذلك. فعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت، وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة»[2].

---

(١) سورة الحج، آية: ١٢٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، فضل الطواف، حديث رقم ٢٩٥٦ قال البوصيري: هذا إسناد رجال ثقات ٣/ ٢٠، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب الدين البوصيري، تحقيق موسى=

وورد عند أحمد في المسند، قال: وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه، كتب له بكل خطوة حسنة، وكفر عنه سيئة، ورفعت له درجة، وكان عدل عتق رقبة»(١).

وقال شيخ الإسلام: «والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة»(٢).

ومما سبق يتبين لنا: أن الطواف عبادة مخصوصة في مكان مخصوص، فلا يجوز أن يقاس مشهد من المشاهد ومقام من المقامات ببيت الله، فالله قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فلا يجوز أن يطاف في غير البيت العتيق، لا عند قبر الرسول ﷺ، ولا عند قبر غيره من باب أولى.

ونخلص مما سبق إلى ما يلي:

١ـ إن الطواف عبادة عظيمة، والعبادات مبناها على التوقيف؛ لأن دين الإسلام مبني على أصلين عظيمين. قال شيخ الإسلام: «وجماع الدين شيئان:

أحدهما: ألا نعبد إلا الله تعالى.

والثاني: أن نعبده بما شرع؛ لا نعبده بالبدع، كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾؛ قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل؛ وإذا

=محمد علي والدكتور عزت علي عطية، الناشر: دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣/ ٢٤، عند الحديث ٢٤١١.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩/ ٥١٤) رقم الحديث ٥٧٠١ وقال محقق المسند حديث حسن.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ١٤٥).

كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله. والصواب: أن يكون على السنة.

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً؛ واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، وهو الاستسلام لله وحده. فمن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[1] ومن استسلم لله ولغيره كان مشركاً»[2].

فلو كان الطواف حول الأضرحة عبادة يتقرب بها إلى الله لشرعه الله لنا ولندبنا إليه رسوله، وعمله السلف من بعده، فدل هذا على عدم مشروعيته، بل وثبتت حرمته وبدعيته.

---

(١) سورة غافر، آية: ٦٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٢٣، ٢٤).

المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر:

اشتد نكير أهل العلم على إنكار هذه البدعة العظيمة التي يخشى على صاحبها الخروج من الملة. قالت اللجنة الدائمة: «أما من استغاث بالله، وسأله سبحانه وحده، متوسلاً بجاههم، أو طاف حول قبورهم، دون أن يعتقد فيهم تأثيراً، وإنما رجا أن تكون منزلتهم عند الله سبباً في استجابة الله له، فهو مبتدع آثم مرتكب لوسيلة من وسائل الشرك، ويخشى عليه أن يكون ذلك منه ذريعة إلى وقوعه في الشرك الأكبر»[(١)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين. ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك، مثل من يطوف بالصخرة، أو بحجرة النبي ﷺ، أو بالمساجد المبنية بعرفة، أو منى، أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشايخ، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك وقربه؛ عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصر على اتخاذه ديناً قتل»[(٢)].

وقال النووي: «لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ»[(٣)].

قال أبو شامة[(٤)]: «وبلغني أن منهم من يطوف بقبة الصخرة؛ تشبهاً

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٠٥، ١٠٦) رقم الفتوى (٤١٥٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٢١، ٢٥٠).

(٣) انظر: كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص٤٥٦.

(٤) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي، الشافعي، وقد=

بالطواف بالكعبة. وقال: ولا يجوز أن يطاف بالقبر»[1].

وقال علي بن محفوظ[2]: «ومن البدع السيئة الطواف حول الأضرحة، فإنه لم يعهد عبادة إلا بالبيت، وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا للحجر الأسود»[3].

وقال ابن الحاج: «فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف، كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به، ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم؛ يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع»[4].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما الطواف بالقبر وطلب البركة منه؛ فهو لا يشك عاقل في تحريمه، وأنه من الشرك، فإن الطواف من أنواع العبادات؛ فصرفه لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبها من غير الله شرك»[5].

=عرف بـ (أبي شامة) لشامةٍ كبيرة فوق حاجبه الأيسر، ولد سنة ٥٩٩، ومن أشهر مصنفاته مختصر تاريخ بغداد وتقييد الأسماء المشكلة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٦٥هـ انظر: الأعلام (٣/ ٢٩٩).

(١) انظر: ص١٢٠، ٢٨٢ كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل، تحقيق مشهور حسن سلمان. الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٢) هو الشيخ الواعظ علي محفوظ، تخرج بالأزهر، ثم أصبح من أعضاء هيئة كبار العلماء وأستاذاً للوعظ والإرشاد في كلية أصول الدين ، ألف كتباً قيمة، توفي سنة ١٣٦١هـ انظر: الأعلام (٤/ ٣٢٣).

(٣) ص١٧٤، الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي بن محفوظ، تحقيق سعيد بن نصر.الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٤) انظر: المدخل (١/ ١٨٩).

(٥) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (١/ ١٢٢).

المطلب الثالث: شبهة يوردها من يرون الطواف حول القبور:

يرددون دائماً عند مناقشتهم أننا لا نطوف حول القبر إلا بقصد التقرب إلى الله بذلك العمل؛ لأن الله قد جعل لصاحب هذا القبر خصائص معينة، فهو ولي من أوليائه، فما طفنا حوله إلا لأنه قد جعله وليًّا من أوليائه، فنحن نتقرب إلى الله بذلك العمل ـ وهو الطواف حول القبر والأضرحة ـ.

الرد على هذه الشبهة:

هذه الشبهة ـ وربي ـ أوهى من بيت العنكبوت لضعفها. والرد عليها واضح وجلي من جوه:

الوجه الأول: إن التقرب إلى الله ـ جل وعلا ـ لا يكون إلا بما شرع، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1].

فليأتوا بدليل صحيح أو ضعيف عن الرسول ﷺ أو عن أحد من أصحابه ليجعلوه حجة لهم؛ بل ليأتوا بأثر أو قول مقطوع عن تابعي يستندون إليه، ويكون مبرراً ومسوغاً لفعلهم. ووالله لو فتشوا الكتب آلاف السنين لما وجدوا ممسكاً يتمسكون به، فياويلهم إن لم يتوبوا.

الوجه الثاني: نقل الثبت الثقة شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إجماع سلف الأمة، واتفاقهم على حرمة هذا الأمر، بل وجعله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ونص على أنها من أعظم البدع المحرمة، بل ونص على أن على فاعلها التوبة، وإلا فحقه القتل[2].

---

(١) سورة الشورى، آية: ٢١.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢١، ٢٥٠ بتصرف.

الوجه الثالث: أما قولهم أن طوافهم بالقبر قربة إلى الله، فهو - وربي - قول أسلافهم من أهل الشرك الأوائل الذين قالوا كما حكى الله عنهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ۝﴾[1].

فهل الله - جل وعلا - ألزم الخلق أو أوجب على الخلق أو أرشد الخلق ليجعلوا بينهم وبينه واسطة؟ بل قال وهو أجل من قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝﴾[2]. فما قال الله الجؤوا إلى الوسيط، وادعوا الوسيط، وطوفوا حول ضريح الوسيط من أجل أن يشفع لكم عندي.

الوجه الرابع: لقد اشتد نكير الأئمة، ومنهم بعض رموز التصوف كالغزالي على حرمة تقبيل جدار قبره، ونهى أن يمس جدرانه، قال الغزالي: «وليس من السنة أن يمس الجدار، ولا أن يقبله، بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام»[3].

بل قال داعية القبورية في هذا الزمان محمد المالكي - هدانا الله وإياه -: «اعلم أنه ينبغي للزائر ألاّ يقبل القبر الشريف، ولا يمسحه بيديه، ولا يلصق بطنه وظهره بجداره، أو بالحاجز المستور بالكسوة، أو الشباك. فإن كل ذلك

---

(١) سورة الزمر، آية: ٣٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٦.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣٨٦).

مكروه؛ لما فيه من استعمال خلاف الأدب في حضرته ﷺ»[1].

أما أئمة أهل السنة والجماعة، فقد أجمعوا صراحةً على عدم جواز الطواف بقبر الرسول ﷺ، وهو سيد ولد آدم، وأكرم الخلق عند الله، وأعلاهم في الجنة مقاماً، وأقربهم إلى الله منزلة، فإذاً الطواف حول قبره لا يجوز، بل بدعة يشتد حولها النكير، فمن باب أولى قبور غيره. وبعض الذين يطاف حولهم بررة أتقياء، وجلهم فجرة خبثاء، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

الخلاصة:

بهذا يتبين لنا: أن الطواف حول القبور بدعة من أعظم البدع. أما إذا صحبها دعاء، فهو شرك أكبر، مخرج من الملة، فعسى الله أن يرأف بحال الأمة، وأن يبعث لها مجدداً يخرجها من غياهب الظلام.

(١) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح، ص٢٢٩.

المبحث الثاني

التبرك والتمسح بالقبور

من أعظم البدع ما يفعله جهال المسلمين، ولو كانوا من حملة أعلى الشهادات، من زيارة الأضرحة وممارسة ما لم يأذن به الله: من سجود عند أعتابها، وتمسح بحوائطها، وتقبيلها وتمريغ للخدود عندها رجاء بركتها، ومناداة لساكني اللحود بنداءات شركية، واستغاثات وثنية. ولعلنا في هذا المبحث نناقش بعض هذه المظاهر من خلال مايلي:

المطلب الأول: تعريف التبرك.

حيث سبق أن مرّ معنا معنى التبرّك: هو النماء والزيادة. وقد طال الحديث حوله. فليرجع إليه في موطنه(١).

المطلب الثاني: حكم التبرك.

لا يخفى على أحد من أهل العلم أن التبرك فيه ما هو مشروع، وفيه ما هو ممنوع، وليس موضوع هذه الرسالة التبرك بشقيه، ولا قضية التبرك الممنوع برمته، وإنما قضية التبرك بالقبور وحكمه، وهو داخل في التبرك الممنوع، كما سيظهر بإذن الله. فالتبرك الممنوع هو: ما نص الشرع على النهي عنه والتحذير من فعله، وما تجاوز حدود التبرك المشروع، وما لم يكن له مستندٌ من الشرع أصلاً(٢). والأصل في العبادات أن لايشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله،

(١) انظر: ص ٢٤١ ـ ٢٤٥ مبحث عن التبرّك.

(٢) انظر التبرك أنواعه وأحكامه ص٥٠٩.



وإن استحسنه العقل، إذ لا مدخل له في الدين[1].

قال شيخ الإسلام: «فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أوجبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله ـ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ـ ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله، شرع من الدين ما لم يأذن به الله»[2]. والمتأمل في التبرك بالقبور يعلم بأنها من البدع الحادثة التي لم يأذن بها الله. ولايجوز شرعاً للأدلة الآتية:ـ

١ـ أنه لا يوجد نص لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ يندب إلى مثل هذا العمل أو يجيزه، فإذا كان مثل هذا العمل لا يوجد له دليل، فهو مردود على صاحبه. قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[3].

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[4].

٢ـ لقد حذر الرسول ﷺ من البناء على القبور واتخاذها مساجد، وهذا يستلزم ألاّ تعظم، وألا تؤدى عندها العبادات، ولا ترجى منها البركات كما ترجى من بيوت الله.

---

(١) انظر ص ٢٥٢ التوضيح عن توحيد الخلاّق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المنسوب لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. الناشر: دار طيبة بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠١هـ..

(٢) انظر الاقتضاء لابن تيمية ٢/ ٥٨٢، ٥/ ٥٨٣.

(٣) سبق تخريجه ص٢٩.

(٤) الشورى: آية ٢١.

٣ـ لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل مثل ذلك، أو ندب إليه قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعاً وعشرين سنة، حتى توفاه الله تعالى، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن لبشر على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح، أو حسن أو ضعيف، أو منقطع: أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور، فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلاً أن يصلوا عندها، أو يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم؟ فليوقفونا على أثر واحد، أو حرف واحد في ذلك، بل يمكنهم أن يأتوا عن الخلوف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلّما تأخر الزمان وطال العهد، كان ذلك أكثر، حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك بل، فيها من خلاف ذلك كثير.

ثم قال ـ رحمه الله ـ: «لو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحاً، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علما لذلك، ودعوا عنده، وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوف التي خلفت بعدهم، كذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده، ولا استسقى به، ولا استشفى به ولا انتصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل

على نقل ما هو دونه[1].

قلت بل الثابت عن الصحابة أنهم لا يعظمون إلا ما أمر الله بتعظيمه؛ ومما يؤكد ذلك: خبر عمر ـ رضي الله عنه ـ عندما قبَّل الحجر، وقال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتك»[2].

فنجد أن عمر هنا بيّن العلة التي دعته إلى تقبيل الحجر، وهو أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، ولولا ذلك ما قبله، مع أنه الحجر الذي نزل من السماء، وفي أعظم بيت موجود على الأرض وهو في الكعبة الشريفة التي هو لها يُطاف، فما بالك بأحجار لا تغني ولا تسمن من جوع، فهي أشد بالحرمة. وبهذا يتبين لنا حرمة مثل هذا التبرك.

٤ـ ومن أعظم الأدلة على عدم مشروعية التبرك، أن التبرك بقبر النبي ﷺ لسجود له وتمسح بالحوائط لا يجوز شرعاً. وسوف تأتي نقولٌ عن أهل العلم في ذلك، فإذا كان التبرك في أفضل قبر على وجه الأرض محرّماً وممنوعاً، فما بالك في قبر غيره؟ فهو أولى بالتحريم، وأجدر بالتحذير.

---

(١) انظر إغاثة اللهفان ص ٢١٠ باختصار.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب تقبيل الحجر حديث رقم ١٦١٠ وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف حديث رقم ١٢٦٨.

المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبر الرسول ﷺ وقبر غيره.

اشتد نكير العلماء على من أراد أن يتبرك بقبر الرسول ﷺ، وبينوا أنه من البدع، ومخالف للسنة. قال شيخ الإسلام: «ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل، أو يستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة»(١).

وقال: «واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين والصحابة وأهل البيت وغيرهم أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود»(٢).

وقال: «وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله، فكلهم كره ذلك ونهى عنه، وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من مادة الشرك، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين»(٣).

وقال: «وأما التمسح بالقبر ـ أي قبر كان ـ وتقبيله، وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك»(٤).

---

(١) انظر مجموع فتاوى لابن تيمية ٢٧/ ٧٩.

(٢)انظر المرجع السابق ٢٧/ ٧٩.

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/ ٨٠.

(٤) المرجع السابق ٢٧/ ٩١، ٩٢.

وقال أبو شامة نقلاً عن بعض أهل العلم قولهم «أنه نهي عن الصاق البطن والظهر بجدار القبر ومسحه باليد، وذكر أن ذلك من البدع»(١).

وقال ابن الحاج: «ترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع، لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له ـ عليه الصلاة والسلام ـ وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب، ولأجل ذلك كره علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف، إلى غير ذلك مما يتبرك به، سداً لهذا الباب ولمخالفته للسنة؛ لأن صفة التعظيم موقوف عليه ﷺ فكل ما عظمه رسول الله ﷺ نعظمه ونتبعه فيه»(٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما الطواف بالقبر، وطلب البركة منه، فهو لا يشك عاقل في تحريمه، وأنه من الشرك، فإن الطواف من أنواع العبادات فصرفه لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبها من غير الله شرك»(٣).

وممن حذر من طلب البركة المزعومة صاحب (وفاء الوفاء) حيث قال عندما ذكر آداب زيارة قبره ـ ﷺ ـ قال: ومنها: «اجتناب الانحناء للقبر عند التسليم. وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله

---

(١) كتاب الباعث ٢٨٢.

(٢) المدخل ١/ ١٨٩.

(٣) فتاوى ابن إبراهيم ١/ ١٢٢.

في اتباعه، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ من البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وأقوال السلف وعملهم»[1].

فالتبرك بالأضرحة والقبور والمقامات والمشاهد مظاهره كثيرة، منها: تقبيل الحيطان، ومسح الجدران، وتقبيل الأعتاب، وتقبيل الأضرحة، والسجود لها. قال الذهبي ـ رحمه الله ـ عندما ترجم للسيدة نفيسه[2]: «ولجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف، ولايجوز مما فيه من الشرك، ويسجدون لها، ويلتمسون منها المغفرة، وكل ذلك في دسائس دُعاة العبيدية»[3]. وقال الشيخ صالح الفوزان: «السجود على التربة المسماة تربة الولي؛ إن كان المقصود منه التبرك بهذه التربة والتقرب إلى الولي، فهذا شرك أكبر، وإن كان المقصود التقرب إلى الله، مع اعتقاد فضيلة هذه التربة وأن في السجود عليها فضيلة كالفضيلة التي جعلها الله في الأرض المقدسة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فهذا ابتداع في الدين، وقول على الله بلا علم، وشرع دين لم يأذن به الله، ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأن الله لم يجعل لبقعة من البقاع خاصة على غيرها غير المشاعر المقدسة والمساجد الثلاثة، وحتى هذه المساجد لم يشرع لنا أخذ تربة منها، نسجد عليها. ثم قال: ولم يخصص بقعة دون بقعة، ولا تربة دون تربة؛ وإنما هذا من افتراء الذين لا يعلمون،

---

(١) ٤/١٤٠٦ باختصار.

(٢) هي نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ كانت من الصالحات العابدات لها مقام في مصر يفد إليه العوام ويحجون، ولا حول ولا قوة إلا بالله توفيت في مصر سنة ٢٠٨ انظر سير أعلام النبلاء ١٠/١٠٦.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١٠/١٠٦.

وتضليل الدجالين والمبطلين الذين يشرعون للناس ما لم يأذن به الله»[(١)].

وقالت اللجنة الدائمة: «السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية، وشرك أكبر، فإن كلاً منهما عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده، فمن صرفها لغير الله فهو مشرك. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾[(٣)]، إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر، ولاشك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها، أو الذبح عندها، إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود وبالقرابين التي تذبح أو تنحر عندها»[(٤)].

ومن مخازي التبرك ما حكي: أن أصحاب الحلاج بالغوا في التبرك به، حتى كانوا يتمسحون ببوله، ويتبخرون بعذرته، وهذا ولاشك من فرط حماقتهم وسوء اعتقادهم[(٥)].

بل ظن القبوريون أن في هذه الأضرحة شفاءً. «ومن العادات التي تقوم بها النساء خاصة: مسح ضريح الولي بالمناديل والملابس، ثم يمسحون على رؤوسهن، ورؤوس أبنائهن، وقد يحتفظ بهذه المناديل دون غسلها لتمسح بها بقية أفراد الأسرة، ممن لم يتمكنوا من الزيارة لأن الاعتقاد السائد عند هؤلاء

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٢/ ٨٦.

(٢) الأنعام الآية ١٦٢، ١٦٣.

(٣) الكوثر الآية: ١، ٢.

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ١٩٣ رقم الفتوى (٢٤٥٠).

(٥) انظر الإبداع ص ١٧٧.

أن البركة تسري من الولي إلى ضريحه، إلى المناديل والملابس التي مسحت بها والأغرب من ذلك ما يحدث عند تغيير كسوة الضريح حيث يسعى الجميع للحصول على قطع من هذه الكسوة للتبرك»[1].

والخلاصة: إن التبرك من أعظم البدع. فإن صحبه اعتقاد فهو شرك أكبر مخرج من الملة، وإلا فهو بدعة عظيمة، يخشى على صاحبها ،،، والله الموفق.

---

(١) انظر مقال بعنوان موالد الأولياء في مصر نقلاً عن كتاب التبرك ص ٣٩٩.

المبحث الثالث

المجاورة عند قبور الصالحين

ومن البدع المستحدثة التي بليت بها الأمة، أن عباد القبور أرادوا نقل ما لله من عبادات وما لا يجوز إلا في بيوته ولا يجوز صرفها لغيره، فأرادوا نقلها إلى آلهتهم المزعومة وأصنامهم المنصوبة. وبعد ما عرفنا أنهم دعوا أصحاب القبور، وقبّلوا الأعتاب، ومسحوا الشبابيك والأبواب، بل فعلوا فيها مالا يجوز، حتى في بيوت الله كالتمسح رجاء البركة وتقبيل الأراضي والتربة، فهاهم أيضا يندبون إلى شعيرة من الشعائر، ويحثون عليها لتقدم لأصنامهم، وهذه الشعيرة شعيرة الاعتكاف والمجاورة عند قبور أوليائهم وعند أوثانهم وأصنامهم. وسوف نبحث بإذن الله هذه القضية من خلال هذا المبحث في عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف.

قبل أن ندخل في صلب الموضوع، لابد أن نعرِّف المجاورة في لغة العرب، حتى نفهم ما يريد أن يصل إليه عباد القبور. فالمجاورة: هي الاعتكاف في المسجد. أما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها المقام مطلقاً، غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي(١). فلغة العرب تبين بأن المجاورة: هي الاعتكاف في المسجد. وما يؤكد أن الاعتكاف يسمى مجاورة قول عائشة

---

(١) انظر لسان العرب مادة جور.

ـ رضي الله عنها ـ «كان الرسول ﷺ يصغي إلي رأسه، وهو مجاور في المسجد، فأرجله[1] وأنا حائض»[2]. وقوله: ﷺ «أني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور العشر الأواخر»[3]. وقد نص الفقهاء على أن من مسميات الاعتكاف المجاورة[4]. فالمجاورة إذن ترد بمعنى الاعتكاف عند علماء اللغة هو الإقامة في المسجد[5].

والاعتكاف في الشرع له عدة تعريفات ومن أجمعها: لزم مسجد لعبادة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة[6].

فاتفقت التعاريف الشرعية واللغوية على أن الاعتكاف خاص بالمساجد؛ لأنه عبادةٌ من العبادات. وسوف نناقش في المطلب الثاني إثبات أن الاعتكاف عبادة.

---

(١) ترجيل الشعر تسريحه انظر المنهاج ٢٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتكاف باب الحائض ترجل رأس المعتكف حديث رقم ٢٠٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترحيله حديث رقم ٢٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر باب تحري ليلة القدر حديث رقم ٢٠١٨ وأخرجه مسلم كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر حديث رقم ١١٦٧.

(٤) انظر الأعلام ٥/٤٢٧.

(٥) انظر لسان العرب مادة عكف.

(٦) انظر ص ٢٥ فقه الاعتكاف لشيخ خالد بن علي المشيقح الناشر دار أصداء المجتمع القصيم ـ بريدة د.ت.

المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة.

يعتبر الاعتكاف عبادة من العبادات، والعبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله - جل وعلا - بل والاعتكاف عبادة لا تصح إلا في المساجد. قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[2].

قال البغوي في تفسيره: «وقد نويتم الاعتكاف في المساجد، وليس المراد عن مباشرتهن في المساجد؛ لأن ذلك ممنوع منه في غير الاعتكاف. والعكوف: هو الإقامة على الشيء، والاعتكاف في الشرع: هو الإقامة في المسجد على عبادة الله، وهو سنة، ولا يجوز في غير المسجد ويجوز في جميع المساجد»[3].

من أدلة أنه عبادة قول عائشة رضي الله عنها: «كان الرسول ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[4].

بل اختلف العلماء: هل يصح الاعتكاف في جميع المساجد أو أنه لا يصح إلا في بعضها؟ حيث ذهب سعيد بن مسيب أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة[5]

(١) البقرة آية ١٢٥.

(٢) البقرة آية ١٨٧.

(٣) انظر تفسير البغوي ١/ ٢٠٩ تفسير سورة البقرة آية ١٨٧.

(٤) أخرج البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر حديث رقم ٢٠٢٦ ومسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر حديث رقم ١١٧٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٩١ وصححه الألباني في قيام الليل ص ٢٧ نقلاً الاعتكاف ص١١٤ هو الإمام سعيد بن مسيب القرشي المخزومي ولد لسنتين من خلافة عمر يعتبر من أجل=

بل قال عطاء[1] أن لا يصح إلا في مسجد مكة والمدينة[2]. فإذا كان العلماء قد اختلفوا في الاعتكاف في المساجد، فما بالك فيمن نقلها إلى غير المساجد، فلا شك أنه منهج أهل الشرك وأهل الجاهلية الأولى، كما سيتبيّن لنا في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج الجاهلية ودين الوثنية.

ولقد مضى معنا أن من أراد أن يعتكف قربة لله وطاعة لله، فلا يجوز له أن يعتكف في غير المساجد التي تصح فيها الصلوات. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[3]. أما المساجد التي لا تصح فيها الصلوات، وهي المساجد التي شيدت في المزارات، ونصبت فيها المقامات، فلا تصح الصلاة بها، ومن لوازمه حرمة الاعتكاف بها، وتتأكد الحرمة إن قصد بالاعتكاف ساكن اللحد والضريح، فالاعتكاف في المساجد سنة أهل الإسلام، أما الاعتكاف في المقابر وعند الأشجار والأحجار فلا يجوز، كما قال شيخ الإسلام: «فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام نبي أو غير نبي، فليس هذا

=التابعين روى عن جمع من الصحابة من أبي وجابر وسعد بن أبي عبادة وسعد بن أبي وقاص وروى عنه جمع من السلف أقسم ابن عمر أنه أحد المفتين روى له الجماعة توفى عام ٩٤هـ. انظر تهذيب الكمال ١١/ ٦٦ رقم الترجمة ٢٣٥٨.

(١) هو عطاء بن أبي رباح كان إماماً حجة انفرد بالفتوى بمكة وتعتبر مراسيله من أضعف المراسيل وهو ثقة فاضل ولد سنة ٢٧ وتوفى ١١٤هـ انظر الأعلام ٤/ ٢٣٥ والطبقات ٢/ ٣٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٩ قال في فقه الاعتكاف إسناده صحيح انظر ص ١١٤.

(٣) الجن آية ١٨.



من دين المسلمين. بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله بما ذكره في كتابه. ﴿۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾[3].

فهذا عكوف المشركين، وذاك عكوف المسلمين فعكوف المؤمنين في

---

(١) الأنبياء آية ٥١: ٥٨.

(٢) الشعراء آية ٦٩: ٨٢.

(٣) الأعراف آية ١٣٨: ١٤٠.

المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له، وعكوف المشركين على ما يرجونه، ويخافونه من دون الله، وما يتخذونهم شركاء وشفعاء»[1].

قال صديق في تفسير آيات الشعراء: ﴿فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ﴾ أي: فنقيم ونداوم على عبادتها، مستمرين طوال النهار، لا في وقت معين. يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً، وبات يفعل كذا إذا فعله ليلاً، فظاهره أنهم يستمرون على عبادتهم نهاراً لا ليلاً والمراد من العكوف لها الإقامة على عبادتها، وإنما قال «لها» لإفادة أن ذلك العكوف لأجلها[2].

فالاعتكاف على الأشجار والأحجار هو منهج أهل الجاهلية. فأهل الجاهلية هم الذين يعتكفون لغير الله ـ جل وعلا ـ إنما يعتكفون لأفراد. ومما يذكر أن قبر حاتم الطائي[3] غدا مقر الضيفان وملاذ التائهين في الجاهلية. وكانت طيء تزعم أنه لم ينزل بقبر حاتم أحد قط إلا قراه، فها هو أبو البختري[4]. كما ذكروا، مر في نفر من قومه بقبر حاتم الطائي، فنزلوا قريباً منه، فبات أبو البختري يناديه، يا أبا الجعد، أقرنا[5].

---

(١) انظر الاقتضاء لابن تيمية ٢/ ٨٢٧، ٨٢٨.

(٢) انظر فتح البيان ٩/ ٣٨٦ في تفسير الشعراء.

(٣) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي القحطاني توفي قبل الهجرة بست أو أربعين سنة كان فارساً جواداً يحب مكارم الأخلاق هو يضرب به المثل بالكرم ولا أكرم من رسول الله وأنبيائه أحد وهو والد الصحابي الجليل عدي بن حاتم انظر الأعلام ٢/ ١٥١.

(٤) هو العاص ابن هشام ابن الحارث من زعماء قريش في الجاهلين وهو ممن نقضوا الصحيفة لم يعرف بإيذائه للنبي ﷺ. حضر مع قريش بدراً ونهى النبي ﷺ عن قتله؛ لأنه كان يكف عنه الأذى ولكن أحد الصحابة قتله. توفي في السنة الثانية للهجرة انظر الأعلام ٣/ ٢٤٧.

(٥) انظر ٢/ ١٦٢ مروج الذهب ومعادن الجواهر لعلي بن الحسين المسعودي الناشر المكتبة التجارية=

فالعكوف عند القبور هو منهج أهل الجاهلية أعداء الدين والملة، ومما يؤكد ذلك ما رواه أبو واقد الليثي، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ «الله أكبر! إنها السنن قلتم ـ والذي نفسي بيده ـ كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾(١)، لتركبن سنن من كان قبلكم»(٢)، قال عبد الرحمن بن حسن «وكان عكوف المشركين عند تلك السدرة، تبركاً بها وتعظيماً»(٣)، فالعكوف في غير المساجد هو منهج أهل الشرك واليهود والنصارى. فهل يجوز لمسلم أن يعتكف عند المقابر ولأضرحة بحجة نفع الميت؟ والأخطر منه طلب النفع منه. ولا يخلو المعتكف عند القبر من حالتين:

١ـ أن يكون غرضه عبادة الله؛ فهذا لاشك في بدعيته وحرمته، بل هو وسيلة من وسائل الشرك، وصاحبها جمع من المعاصي ما الله به عليم، فهو قد اعتكف فيما لا يجوز له فيه الاعتكاف، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

٢ـ وأما إن كان اعتكافه لصاحب القبر ودعائه، فويل له ثم ويل له، فقد وقع في الشرك الأكبر؛ لأنه صرف عبادة لا تجوز لغير الله، والله أعلم.

=بمصر الطبعة الثالثة د.ت.

(١) الأعراف آية ١٣٨.

(٢) سبق تخريجه ص.

(٣) انظر فتح المجيد ص ١٥٩.

المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور.

سبق أن ذكرنا قول شيخ الإسلام في المطلب السابق، أن العكوف والمجاورة عند القبور من جنس دين المشركين. وقال أيضاً: ومن المحرمات: العكوف عند القبر والمجاورة عنده، وسدانته[1].

وقال في الإبداع عندما ذكر مفاسد القبور: «ومن هذه المفاسد المبيت فيها»[2]. «فيا عجباً لقوم يعكفون على قبور الأموات الذين قد صاروا تحت أطباق الثرى، ويطلبون منهم من الحوائج ما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل! كيف لا يتيقظون لما وقعوا فيه من الشرك، ولا ينتبهون لما حل بهم من المخالفة لمعنى (لا إله إلا الله)، ومدلول (قل هو الله أحد)؟! وأعجب من هذا اطلاع أهل العلم على ما يقع من هؤلاء ولا ينكرون عليهم، ولا يحولون بينهم وبين الرجوع إلى الجاهلية الأولى، بل إلى ما هو أشد منها، فإن أولئك يعترفون بأن الله سبحانه هو الخالق الرازق، المحي المميت، الضار النافع، وإنما يجعلون أصنامهم شفعاء لهم عند الله، ومقربين لهم إليه، وهؤلاء يجعلون لهم قدرة على الضر والنفع، وينادونهم تارة على الاستقلال، وتارة مع ذي الجلال، وكفاك من شر سماعه، والله ناصر دينه، ومطهر شريعته من أوضار الشرك، وأدناس الكفر، ولقد توسل الشيطان أخزاه الله بهذه الذريعة إلى ما تقربه عينه، وينثلج به صدره، من كفر كثير من هذه الأمة المباركة ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ

(١) انظر الاقتضاء ٢/ ٧٤٧.

(٢) انظر الإبداع ص ١٧٢.

صُنْعًا﴾[1]، إنا لله وإنا إليه راجعون»[2].

وقال الشيخ حافظ الحكمي ـ رحمه الله ـ[3] في كذا موضع في كتابه العظيم معارج القبول: إن فاعل ذلك مجدداً لدين اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ويعكفون عليها، وأعياد لهم ينتابونها، ويترددون إليها[4]. وفي الجملة اتفقت كلمة أهل العلم على تبديع وتحريم هذا الفعل، وبأنه يتأرجح بين كونه شرك أكبر أو بدعة موصلة إلى الشرك الأكبر، وبأنه عمل غير المسلمين، ومنهج أهل الشرك والمغضوب عليهم والضالين.. والله أعلم.

---

(١) سورة الكهف، آية: ١٠٤.

(٢) ص ١٣ انظر الآيات البينات في عدم سماع الأصوات عند الحنفية السادات للإمام محمود الآلوسي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني الناشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ

(٣) هو حافظ بن علي بن أحمد الحكمي ولد سنة ١٣٤٢هـ حفظ القرآن الكريم وجوده في سن مبكرة وتلقى العلم على علماء جازان وخاصة الشيخ عبد الله القرعاوي، وكان ينظم الشعر من أبرز مؤلفاته: معارج القبول بشرح سلم الوصول ووسيلة الحصول على مهمات الأصول، وغيرها كثير توفي رحمه الله سنة ١٣٧٧هـ. انظر مقدمة معارج القبول.

(٤) انظر معارج القبول ١/ ٥٥٢.

الفصل التاسع: القربات في المقابر

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: الذبح عند القبر، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة.
  - المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور.
  - المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية.
  - المطلب الرابع: شبهة يحتج بها من يرى جواز الذبح.
  - المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله.
  - المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله.
- المبحث الثاني: النذر للقبور، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف النذر.
  - المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة.
  - المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله.
  - المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عباد القبور.
  - المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله.
  - المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر.

الفصل التاسع

القربات في المقابر

لقد التبس على بعض أهل هذا الزمان الحق بالباطل، وذلك بسبب ما أحدثه أهل الضلال الذين لبسوا على الناس دينهم، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾[1]. فأصبحت العبادات في هذا الزمن الخالصة لله، تؤدّى لغير الله عند القبور والأضرحة التي اتخذت آلهة من دون الله. فلها يطاف ومن أجلها ينذر وينحر.

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصمد الفرد[2]
وكم نحروا في سوحها من نحيرةٍ ... أهلت لغير الله جهلاً على عمد
وكم طائف حول القبور مقبلاً ... ويلتمس الأركان منهن بالأيدي[3]

ومن البليات الجسيمة، والمصائب العظيمة، تحويل المقابر والأضرحة والمقامات والمشاهد والمزارات إلى أماكن، تقدم فيها ألوان الطاعة وأصناف العبادة التي لا تقدم إلا لله وفي أوقات وأزمان مخصوصة. ومن هذه الطاعات التي تقدّم القربات في المقابر، والتي اتفق أهل العلم على عدم جوازها

---

(١) الأعراف، آية: ٣.

(٢) الفرد ليس من أسماء الله حيث لا يوجد نص من الكتاب ولا السنّة، والأسماء والصفات توقيفية كما هو منهج أهل السنة والجماعة فلعل الإمام قد غفل عن ذلك ـ رحمه الله ـ.

(٣) هذه الأبيات قالها الإمام الصنعاني في كتابه تطهير الاعتقاد ص ٣٩.

وحرمتها وبدعتيها؛ ولكن ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾[1] ومن القربات التي تقدم: الذبائح، والنذور، والصدقات، والأطعمة، والأشربة. ولعلنا في هذا الفصل نناقش قضية الذبح والنذر في المقابر، وحكمها الشرعي من خلال المبحثين الآتيين:

---

(١) الحج، آية: ٤٦.

المبحث الأول: الذبح عند القبر

وفيه عدة مطالب.

المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة.

يعتبر الذبح من أجلِّ العبادات وأفضل القربات وأعظم الطاعات. وقد أمر الله أن يخلص له عند أدائها، ولا يشرك معه عند تقديمها أحد غيره

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [(١)].

قال الشنقيطي: «قال بعض العلماء: المراد بالنسك هنا النحر؛ لأن الكفار كانوا يتقربون لأصنامهم بعبادة من أعظم العبادات: هي النحر. فأمر الله تعالى نبيه أن يقول: إن صلاته ونحره كلاهما خالص لله تعالى. ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾. قال بعض العلماء: النسك جميع العبادات، ويدخل فيه النحر» [(٢)].

وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال صديق حسن: «إن ناساً كانوا يصلون لغير الله، وينحرون لغير الله، فأمر الله نبيه ﷺ أن يكون صلاته ونحره له» [(٣)].

وقال ابن جرير: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال:

---

(١) الأنعام آية ١٦٢، ١٦٣.

(٢) انظر أضواء البيان ٢/ ٣٥٤.

(٣) انظر تفسر سورة الكوثر آية ٢ ـ ١٥/ ٤١٢.

معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصة دون ما سواه من الأنداد والآلهة، كذلك نحرك اجعله له دون الأوثان، شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفء له»[1].

المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور.

لقد تضافرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على تحريم الذبح لغيره ـ جل وعلا ـ وبين الله ـ جل وعلا ـ حرمته في آيات. ومن ذلك الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ .. ﴾[2]. ففي هذه الآية حرم الله ـ جل وعلا ـ على عباده أنواعاً من الذبائح التي لا يحل أكلها، وذكر منها ما ذبح على النصب. قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «والنصب حجر كان ينصب، فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح»[3].

وقال صديق حسن خان: في تفسير قوله تعالى: «وما أهل لغير الله به» أي: ما ذكر على ذبحه أو عند ذبحه غير اسم الله تعالى. والإهلال رفع الصوت لغير الله كأنْ يقول: باسم اللات والعزى، ونحو ذلك، فحرمه الله بهذه الآية وبقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾»[4].

فهذه الأدلة تبين حرمة الذبح لغير الله، وأنّه من أعظم المحرمات، وأنّ

---

(١) انظر تفسير الطبري تفسير سورة الكوثر الآية ٢ ـ ١٢/ ٧٢٤.

(٢) المائدة الآية ٣.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة المائدة آية ٣/ ٦ـ٣٩.

(٤) انظر فتح البيان تفسير سورة المائدة آية ٣ ـ ٣٣٣.

الذبيحة غير حلال.

٢ ـ قال ﷺ: «لا عقر في الإسلام»[١].

والعقر هو: قطع إحدى قوائم البعير، أو الناقة، أو الشاة، بالسيف لأجل نحره، يفعل به ذلك كيلا يشرد عند النحر، والمراد من الحديث: النهي عما كان يفعله أهل الجاهلية عند القبور، فكان من سنتهم أنهم يعقرون الإبل على قبور الموتى، أي: ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان للأضياف في أيام حياته، فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته[٢].

٣ ـ قال علي ـ رضي الله عنه ـ: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله..»[٣].

٤ ـ وعند أبي داود أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: «إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا. قال: لوثن؟ قالت: لا. قال: أوفي بنذرك»[٤].

٥ ـ وعند أبي داود قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز باب كراهية الذبح عند القبر ٣٢٢٢ وابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار رقم ١٨٨٥، قال البوصيري: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات. مصباح الزجاجة ٢/٥٨ وصححه الألباني وقال إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر أحكام الجنائز ص ٢٥٩.

(٢) انظر النهاية ٣/ ٢٧١، واللّسان، مادة (عقر).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله حديث ١٩٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الإيمان والنذور باب ما يأمر به من الوفاء بالنذر حديث ٣٣١٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٢٨. كما صححه في الإرواء ٤٥٨٧.

إبلاً ببوانة[1]. فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[2].

٦ ـ عن طارق بن شهاب[3] أن رسول الله ﷺ قال :«دخل الجنة رجلٌ في ذباب، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء أقربه قالوا له: قرب ولو ذباباً فقرب ذباباً فخلوا سبيله، فدخل النار. وقالوا للآخر: قرب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله ـ عز وجل ـ، فضربوا عنقه، فدخل الجنة»[4].

---

(١) هي بُوَانَةُ هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وقريب منها ماءة تسمى القصيبة وماء آخر يقال له المجاز، وقيل: موضع بين الشام وديار بكر وقيل: أسفل مكة دون يلملم. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٩٨)، وعون المعبود (٩/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإيمان والنذور باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر حديث رقم ٣٣١٣ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٣٣١٣ ـ ٢/ ٣٢٨.

(٣) هو طارق بن شهاب البجلي الأحمسي رأى النبي ﷺ وهو رجل ويقال: أنه لم يسمع منه شيئاً، ويقال بأنه ليست له صحبة، والحديث الذي يرويه مرسل أخرج له النسائي وأبو داود وغيرهم، مات سنة ٨٢هـ. انظر: الإصابة (٣/ ٤١٣) ترجمة رقم ٤٢٤٥.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد ص١٥، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٥٨) قال الشيخ فريح البهلال في ص٣٧ في كتابه الماتع تخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد تأليف فريح بن صالح البهلال. الناشر: دار الأثر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. هذا إسناده صحيح وتكلم عن تخريجه بما يشفي العليل، كذلك قام بتصحيحه الشيخ ناصر الفهد في ص٣٥ إلى ٤٢ في كتابه الرائع تنبيهات على كتب تخريج كتاب التوحيد بقلم ناصر الفهد. الناشر:=

وقد استدل بهذا الحديث إمام الدعوة وحمال لواء التجديد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في كتابه التوحيد عند باب (ما جاء في الذبح لغير الله)(١).

وهذه الآيات والأحاديث واضحة المعاني والدلالة في تحريم الذبح لغير الله، وسوف نعرف ـ إن شاء الله ـ في المطلب الرابع أقوال أهل العلم حول هذه المسالة من خلال فهم ما ثبت في الوحيين.

المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية.

لقد حرم الإسلام فيما ظهر لنا حرمة الذبح لغير الله، بل وحرمة الذبح، ولو كان لله في أماكن يعظمه أهل الجاهلية. ومن المعلوم أن أهل الجاهلية القديمة يعظمون أصنامهم وأوثانهم وعظمائهم، وينحرون عندها الإبل. قال الخطابي ـ رحمه الله: «كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف. فنحن نعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته، كما كان مطعماً في حياته. قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي ... بأبيض عضب، أخلصته صياقله
على قبر من لو أنني مت قبله ... لهانت عليه عند قبري رواحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره: حشر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً. وكان هذا على مذهب من

=دار البراء، الرياض، د.ت.

(١) انظر: فتح المجيد ص١٦٥.



يرى البعث منهم بعد الموت»[1].

ومما يدل على ذلك ـ أيضاً ـ ما جاء في أشعارهم، ومن ذلك قول جريبة الفقعسي[2]: يدعو على ابنه إن هو لم يعقر على قبر:

فإن أنت لم تعقر عليّ مطيتي ... فلا قام في مال لك الدهرَ حالبُ[3]

هذا هو حال أهل الجاهلية الأولى، يذبحون لغير الله ـ جل وعلا ـ وينحرون عند الأصنام والأوثان، وعند الشيوخ والعظماء، واقتدى بهم أهل الجاهلية المعاصرة، فصاروا ينحرون عند أصنامهم، فذاك ينحر عند قبر البدوي وذاك عند الشاذلي، وذاك وذاك وذاك، كل يذبح عند من يعبده ويرجو نفعه ويخشى ضره، ويحتجون بشبه واهية، وأدلة وحجج مدحوضة، سوف نفرد لها مبحثاً بإذن الله.

---

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) هو جريبة بن الاشيم بن عمرو بن وهب بن ديان الفقعسي، كان أحد شعراء الجاهلية وشياطينهم، ثم أسلم ـ رضي الله تعالى عنه ـ انظر: الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (١/ ٦٣٤) رقم الترجمة ١٢٨٦.

(٣) انظر: المسائل التي خالف فيها الرسول أهل الجاهلية (٢/ ٦٥٢).

المطلب الرابع: شبهة يحتج بها من يرى جواز الذبح.

الشبهة الأولى: قالوا إننا حينما ننحر عند الأضرحة؛ فإننا ننحر بسم الله ومن أجل الله، وبقصد نفع الفقراء والمساكين[1].

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

١ـ لو كان هذا الفعل جائزاً، لفعله من هم خير منك وأفضل منك، وهم أصحاب محمد ﷺ فهل ثبت عن واحد منهم بنقل صحيح أو سقيم أنه فعل مثل ذلك؟ والجواب: أنه لم يثبت. فيقال: ألا يسعك ما وسعهم؟!

٢ـ ذكر اسم الله عند الذبح عند المشهد ليس هو المبرر الوحيد لجواز أكل الذبيحة، ولم ينهنا الله ـ جل وعلا ـ عن أكل الذبيحة التي لم يذكر عليها اسمه عند ذبحها فقط؛ فما لم يذكر اسم الله عليه ذبيحة محرمة، وما ذبح في أماكن يعظم فيها غير الله ذبيحة محرمة أيضاً، ولذلك عندما جاء الرجل الذي أراد أن يذبح الإبل ببوانة، ما قال له الرسول ﷺ: هل ستذكر اسم الله عليها أم لا؟ ليقينه ﷺ أن هذه العلة غير موجودة عند هذا الرجل، وإنما استفهام منه ﷺ عن بوانة، هل هي مكان معظم عند الناس؟ أو فيها من يعظم غير الله؟ فلما أجابه بالنفي أمره ﷺ بالوفاء بنذره.

٣ـ إن الواقع يكذب مثل هذا، فلو كان قصده الذبح لله ثم لنفع الفقراء فإن الله يذبح له في كل مكان غير محرم، والفقراء في كل مكان متوفّرون، فلماذا اختار هذه البقعة من دون بقاع الأرض؟ فما اختارها إلا لأنها عنده

(١) أورد هذه الشبهة الإمام الصنعاني في كتابه تطهير الاعتقاد، ص٣٩.



معظمة وكما قال الصنعاني ـ عليه سحائب الرحمة ـ: «فإن قال: إنما نحرت لله وذكرت اسم الله عليه، فقل: إن كان النحر لله فلأي شيء قرّبت ما تنحره عند باب مشهد من تفضله وتعتقد فيه؟ هل أردت بذلك تعظيمه؟ إن قال نعم: فقل: هذا النحر لغير الله، بل أشركت مع الله تعالى غيره، وإن لم ترد تعظيمه، فهل أردت توسيخ باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه؟ أنت تعلم يقيناً أنك ما أردت ذلك أصلاً، ولا أردت إلا الأول، ولا خرجت من بيتك إلاّ قاصداً له. ثم كذلك دعاؤهم له. فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب»[1].

والخلاصة: أن هذه الشبهة واهية وساقطة، ولا يجوز الاحتجاج بها ولا اعتبارها.

الشبهة الثانية: طالما ردد أهل التصوف هذه الشبهة، وهي: أننا عندما نذبح عند الأضرحة، فإننا نقصد نفع هؤلاء الذين حضروا من كل مكان لزيارة هذا المشاهد، فنقوم بإكرامهم وهو من الأمور المستحبات؛ لأن الفقراء يحصلون عند مجيئهم على هذه الفوائد.

والرد عليها من وجوه:

١ـ إن دعوى نفع هؤلاء مرفوضة؛ لأن هؤلاء قد عصوا الله ـ جل وعلا ـ بحضورهم، وكلّ متعاون معهم شريك لهم. وقد أمر الله أن نتعاون على البر والتقوى، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى:

(١) تطهير الاعتقاد، ص٣٩.



﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]. فعندما تنحر لهم، وتقدم لهم في هذا المكان الشركي، فقد أعنتهم على معصية الله.

٢ـ إن الفقراء في كل مكان، فلماذا اخترت هؤلاء لدعمهم وعونهم؟ ما اخترتهم إلاّ لأنهم على مذهبك، وجاؤوا إلى أمر محبب إليك.

٣ـ لو كان قصدك الفقراء، فلماذا نحرت عند هذا المكان واخترته؟ ألا يمكن أن تنفع الفقراء بطعام تطهوه ونقد توزعه؟ ولكن عندما اخترت النحر، فلأن قصدك التقرب لصاحب الضريح؛ لأنك أطعمت زواره، وشبهته بالكعبة ومشاعر الحج الذي أمر الله وندب أن يطعموا لأنهم زواره، وكل يطعم زواره ومعبوده مع ملاحظة أننا لا نجيز توزيع أي من الصدقات عند أضرحة الأولياء والأنبياء، سواء كانت نقدية أم عينية.

٤ـ إن هذه الفوائد التي تزعمها، وتقول بأن الناس قد نالوا حاجتهم، مردودة عليك؛ لأن حصول الإنسان على حاجته ليس دليلاً على جوازها، فقد يحصل الإنسان على حاجته من غير طريق شرعي، قال شيخ الإسلام: «فيقال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته؛ فإنه لا يكون مشروعاً؛ بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة»[2]، فيلزم قولكم إباحة شرب الخمر والميسر؛ لأن فيهما منافع للناس، فليس كل ما فيه منفعة للناس جائز.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى (٢٧/ ١٧٧).

الشبهة الثالثة: قالوا: إننا عندما نذبح عند هذه الأضرحة؛ فإننا لا نقصد فيها التقرب إلى الميت، وإنما نقصد إهداء ثوابها له، كصدقة عنه.

والرد عليها من وجوه:

١ـ لو كان المقصود إهداء الثواب للميت بصدقة عنه كما تزعمون، فإن الصدقة إن كانت خالصة فإنها تقبل في أي مكان، فلا فرق بين أن تقوم بنحرها عند ضريحه أو في قاع بيتك، بل لعلها في قاع بيتك يصاحبها من الإخلاص ما لا يصاحبها عندما تنحرها أمام جموع الناس.

٢ـ لقد جاء النص بتحريم الذبح عند القبور، فلا اجتهاد مع النص، وهذا يرد به على جميع ما أوردوه من شبه. وبالجملة فإن ما تذرعوا به لا يعدو أن يكون شبهاتٍ مردودةً على أصحابها. والله أعلم.

المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله مع حكمه:

تضافرت أقوال أهل العلم في التحذير من الذبح لغير الله وبيان حرمته، وبأنه من أخطر الأعمال التي تقدم عند الأضرحة والمقامات:

١ـ قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عند شرحه لحديث: «لعن الله من ذبح لغير الله»[1]. وأما الذبح لغير الله فالمراد به: أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم، أو للصليب، أو لموسى، أو لعيسى ـ عليهما السلام ـ أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن

(١) سبق تخريجه ص٦٢٤.

قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له. غير الله ـ تعالى ـ والعبادة له، كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي[(1)]: «إن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه؛ لأنه مما أهل لغير الله تعالى»[(2)].

٢ـ قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها، وكان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل، وغير ذلك، تعظيماً للميت. فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله، ولو نذر ذلك نذراً لم يكن له أن يوفي به. ولو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً.

وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرط فاسد. وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين»[(3)].

٣ـ وقال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت

(١) الإمام إبراهيم بن أحمد الشهير بـ أبو إسحاق المروزي، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق، له العديد من المؤلفات منه شرح المختصر في ثمانية أجزاء توفي بمصر عام ٣٤٠هـ، انظر: طبقات الشافعية (١/ ١٠٦)، والأعلام (١/ ٢٨).

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص١٢٥٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٣٠٦، ٣٠٧)، وانظر: الاقتضاء (٢/ ٧٤٥، ٧٤٦)، (٥٦٣، ٥٧٠).

أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع»[1].

وقد أسهب أئمة التفسير ـ عليهم سحائب الرحمة ـ في التحذير من هذا الشرك وبيان خطورته.

٤ ـ حذر مجدد الدعوة ـ رحمه الله ـ من هذا المنكر العظيم في كثير من كتبه، ففي كتابه التوحيد قال: «ـ باب ما جاء في الذبح لغير الله ـ وأفرد بباب آخر ـ باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله ـ، وأورد الأدلة الدالة على حرمته وقال في كتابه العظيم: «المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية» مسألة الرابعة والثمانون، وفي بعض النسخ السادسة والثمانون، وفي بعضها التاسعة والسبعون الذبح عندها»[2].

٥ـ وقال الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ: «تعلم أن كل دم يراق لغير الله فهو عبادة، وكل عبادة لغير الله محرمة، وبه يعرف أن الحق ما ذهب إليه الشافعي في تحريم كل مذبوح أهل به لغير الله»[3].

٦ـ وقال محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ: «قد يتوهم بعض الجاهلين من العامة أن النهي عن الذبح لتعظيم معاهد الجاهلية لا يقتضي تحريم الذبح لتعظيم أولياء المسلمين، ونقول:

أ- إن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يجوز الذبح لغير الله كالأنبياء والكعبة.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير تفسير سورة المائدة، آية ٣ ـ ٣/ ١٠٩٣.

(٢) انظر ٦٥٠/ ٢ المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية للإمام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق يوسف بن محمد السعيد، الناشر: دارا لمؤيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٣) انظر: ص٤٢ مسألة في الذبائح على القبور وغيرها للإمام الصنعاني تحقيق عقيل بن محمد المقطري. الناشر: مكتبة دار القدس، صنعاء الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

ب- إن الحكمة من ذلك تطهير القلوب من التوجه إلى غير الله تعالى في مثل هذا العمل الذي يراد به الخير والبر؛ لأن ذلك من الإشراك، ولا يقبل الله تعالى من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه[1].

٧ـ وقالت اللجنة الدائمة عند إجابة سؤال وجه لها: (السجود على المقابر، والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر، فإن كلاً منهما عبادة، والعبادة لا تكون إلا الله؛ فمن صرفها لغير الله فهو مشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[3]، إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر. ولا شك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود والقرابين التي تذبح أو تنحر عندها[4].

٨ ـ قال الألباني: «إذا كان الذبح هناك لله تعالى، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح، وأكله حرام وفسق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[5]، أي والحال أنه كذلك بأن الذبح لغير الله، إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله:

---

(١) انظر: (١/ ٣٣٨) فتاوى للإمام محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق د. صلاح الدين المنجد، بدون ناشر، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣.

(٣) سورة الكوثر، الآيتان: ١، ٢.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٣٩٦، ٣٩٧) رقم الفتوى (١٨٩).

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ (١).

وبالجملة فإن أهل العلم أطبقوا على تحريم الذبح لغير الله، فلو ذبح لنبي أو لملك فإنه شرك، فما بالك فيمن يذبح لمن هو دونهم بالفضل كمن يذبح لمن يعتقد فيه الولاية كالبدوي، وغيره، فهذا يضاهيه بالشرك ويفوقه، وهذه البلية التي بُلي بها أهل الجاهلية الأولى استمرت في أهل الجاهلية المعاصرة.

المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله:

لا يخلو الذبح لغير الله من حالتين:

الحالة الأولى: إن كان الذبح لله ولكن عند القبور أو المزارات والمقامات، فإنه من البدع العظيمة، ووسائل الشرك المخيفة، ومن المحرمات الواضحة لنهيه ﷺ عن مثل هذا العمل، ولقوله لذلك الرجل الذي أراد أن يذبح إبلاً ببُوانه: «هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد...الخ» فهذا الحديث دل على أن الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغير الله معصية.

الحالة الثانية: أن يكون الذبح لغير الله: كأن يذبح لصاحب ضريح، أو مقام، أو ولي، فهو الشرك الأكبر الذي لا يقبل من صاحبه صرفاً ولا عدلاً. وقد أجمع العلماء على كفره وخروجه من الملة. وقد سبق أن مر معنا قول الإمام النووي: بأنه مرتد يستتاب، وكذلك ما فعله غيره من أهل العلم، وعلى هذا فيجب على أهل الغيرة أن يحذروا الناس من خطورة مثل هذا الفعل ويبينوه، والله أعلم(٢).

---

(١) انظر: أحكام الجنائز، ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) انظر: الاقتضاء (١/ ٤٤١، ٤٤٥) وفتاوى محمد بن إبراهيم (١/ ١٣١).



المبحث الثاني

النـذر للقبـور

ومن البدع العظيمة والبلاية الجسيمة ما يفعله كثير من الجهال من النذر للقبور: كأن يقول بعضهم لك: يا بدوي، إذا شفي مريضي فسأذبح لك خروفاً، أو نذرت لك يا شافعي أن أنحر عند قبرك بقرة إذا حضر غائبي، وذكر صاحب كتاب (اعترافات كنت قبورياً) قصة محزنة، ومن فصولها: أنه ذكر قصته مع ذلك الخروف الذي قد نذر للبدوي، وذكر صراعه مع ذلك الخروف، وقال: دخلت ابنة خالتي..وهي في حالة انزعاج كامل.. فقد خيل لها أنني سوف أقتله.. وصاحت ـ وهي على يقين من أنني سأصرعه ـ حاسب، هذا خروف (السيد البدوي).

ونادته فتقدم إليها في دلال، وكأنه الطفل المدلل.. فأمسكت به تربت على رأسه، وروت لي: أنها قدمت من الصعيد، ومعها هذا الخروف البكر الرشيق الذي أنفقت في تربيته ثلاثة أعوام.. هي عمر ابنها.. لأنها نذرت للسيد البدوي إذا عاش ابنها.. أن تذبح على أعتابه «خروفاً» وبعد غد يبدأ العام الثالث موعد النذر..»[1].

فهذه حكاية واحدة من عشرات الآلف من الحكايات التي يخدع بها العوام ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ ولعلنا في هذا المبحث أن ندرس قضية

(١) انظر: ص١٧ اعترافات كنت قبورياً للأستاذ عبد المنعم الجداوي، الناشر: دار المدني، جدة، الطبعة الخامسة ١٤١١هـ.



النذر لغير الله ـ عز وجل ـ من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف النذر:

يأتي النذر في اللغة في معانٍ كثيرة. والذي يهمنا هنا هو المعنى الموافق لما نحن بصدد بحثه، فهو عند أهل اللغة: ما ينذره الإنسان، فيجعله على نفسه نحبا واجباً، وجمعه نذور(١).

ويأتي بمعنى الإيجاب اللازم(٢).

وفي المعنى الاصطلاحي: فهو يأتي بمعنى إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً؛ من عبادة، أو صدقة أو غير ذلك(٣).

والمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يتفقان على أن النذر هو لإلزام بما يلزم، وذلك بأن الإنسان يلزم نفسه ويوجب عليها بما لم يوجب الله عليه، وما لم يلزمه به. وبناء على ما سبق، هل يعتبر النذر من الأمور المباحة أم أنه من الأمور التعبدية؟ هذا ما سنعرضه ـ إن شاء الله ـ في المطلب القادم.

المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة:

يعتبر النذر من الأمور التي شرعها الله ـ جل وعلا ـ لعباده وإن اختلف في حكمه، حيث جعله بعض أهل العلم مكروها، وبعضهم الآخر محرماً(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة نذر.

(٢) انظر: المعجم الوسيط: مادة نذر.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٣).

(٤) انظر ص: ١٣٢ كتاب الإيمان والنذور، تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس. الناشر: دار الأرقم، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.



والذي عليه أكثر أهل العلم أنه مكروه؛ لما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حيث قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»[1].

وقال النووي: «يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له، فيأتي به تكلفاً بغير نشاط، قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه، فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى، ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر؛ فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك، وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم[2].

وقال ابن الأثير: «وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه. وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم. وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد قضاء، فقال: لا تنذروا، على أنكم قد تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا؛ فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، حديث رقم ٦٦٠٨، وأخرجه مسلم في كتاب النذر باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، حديث رقم ١٦٣٩.

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص١٠٤٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٣٣).

والذي يترجح أنه مكروه؛ لأن الإنسان قد ألزم نفسه بما جعله الله في حلٍ منه، وفي ذلك تكليف من الإنسان على نفسه، وإيجابٌ لها ما لم يوجبه الله، وليس بحثي مناقشة هذه القضية الفقهية، وإنما عرجت عليها لأهميتها في موضوع هذا المبحث. والنذر في أصله مكروه قبل عقد النية، ولكنه عند عقدها أصبح ملزماً بها، وأصبحت عبادة واجبة بحقه، وعندما يلتزم الإنسان بأداء ما أوجبه على نفسه فإنه هنا يحمد ويشكر. وأدلة كونه عبادة كثيرة:

١ـ قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[١]، وهنا نجد الله قد مدح هؤلاء الذين وفوا بالنذر؛ فدل على أنه بعدما أوجبه الإنسان على نفسه أصبح عبادة واجبة، قال ابن العربي[٢]: «يوفون ـ بما اعتقدوه ـ بما عقدوه على أنفسهم، ولا ثناء أبلغ من هذا، كما أنه لا فعل أفضل منه؛ فإن الله قد ألزم عبده وظائف، وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض الله عليه، فنذر على نفسه نذراً، فيتعين عليه الوفاء به أيضاً، فإذا قام بحق الأمرين، وخرج عن واجب النذرين، كان له من الجزاء ما وصف الله في آخر السورة»[٣].

---

(١) سورة الإنسان، آية: ٧.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو برك ابن العربي، ولد في إشبيلية عام ٤٦٨هـ، كان من حفاظ الحديث صنف فيه وفي شتى فروع العلم، من أهم كتبه العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي، وأحكام القرآن، توفي ـ رحمه الله ـ عام ٥٤٣هـ. انظر: الأعلام ٦/ ٢٣٠. وانظر: مقدمه تفسيره.

(٣) انظر ٤/ ٣٥٣، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٦هـ.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب(١): «يوفون بالنذر» وجه الدلالة من الآية على الترجمة: أن الله تعالى مدح الموفين بالنذر، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب، أو ترك محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقرباً إليه فقد أشرك»(٢).

٢ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾(٣).

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات ومن النفقات والمنذرات، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده. وتوعد من لا يعمل بطاعته، بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره، فقال: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ أي: يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله ونقمته»(٤).

وقال سليمان بن عبد الله: «وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقه أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه أنه

---

(١) هو: الإمام سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ولد عام ١٢٠٠هـ، كان بارعاً في التفسير والحديث والفقه، من أهم كتبه تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب الوحيد، وأوثق عرى الإيمان، قتله إبراهيم باشا حقداً وضغينة عام ١٢٣٣هـ. انظر: الأعلام ٣/ ١٢٩.

(٢) انظر، ص١٦٩ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، بدون ناشر. د.ت.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٠.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير، تفسير سورة البقرة، آية ٢٧٠ ـ ٢/ ٦٤٤.



يعلمه، ويجازينا عليه. فدل ذلك أنه عبادة. وبالضرورة يدري كل مسلم أن من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك[1].

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن النذر عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها إلا لله ـ جل وعلا ـ. ويتأكد لنا بأن ما يفعله عباد القبور هوا لشرك بعينه واسمه ورسمه.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله ـ جل وعلا ـ:

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «وأما النذر فهو نوعان: طاعه، ومعصية. فمن نذر صلاة أو صوماً أو صدقة فعليه أن يوفي به، وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتا أو شمعاً أو نفقة أو غير ذلك؛ فهذا نذر معصية، وهو شبيه من بعض الوجوه بالنذر للأوثان، كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى؛ فهذا لا يجوز الوفاء بالاتفاق»[2].

وقال أحد أعلام الحنفية: «وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام ـ على ما هو مشاهد ـ كأن يكون للإنسان غائب، أو مريض، أو له حاجة ضرورية فيأتي بعض قبور الصلحاء، فيجعل سترة على رأسه فيقول: يا سيدي فلان! إن رد غائبي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا، ومن الفضة كذا، ومن الطعام كذا، ومن الماء كذا، ومن الشمع كذا، ومن الزيت كذا؛ فهذا النذر باطل بالإجماع، لوجوه:

منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز، لأنه عبادة، والعبادة لا

---

(١) تيسير العزيز الحميد، ص١٦٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٥٤، وانظر: ٢٧/ ١٤٦، ١٤٧.

تكون للمخلوق.

ومنها: أن المنذور له ميت، والميت لا يملك ـ أي لا يملك نفعاً ولا ضراً.

ومنها: أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله ـ تعالى ـ فاعتقاده ذلك كفر[1].

قال سليمان بن عبد الله: «الناذر لم ينذر هذا النذر لغير الله إلا لاعتقاده في المنذور له أنه يضر وينفع، ويعطي ويمنع، إما بطبعه، وإما بقوة سببية فيه، ويجلب الخير والبركة، ويدفع الشر والعسرة، والدليل على اعتقاد هؤلاء الناذرين وشركهم: حكيهم وقولهم: إنهم قد وقعوا في شدائد عظيمة، فنذروا لفلان وفلان... فانكشفت شدائدهم، واستراحت خواطرهم، فقد قام في نفوسهم أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم، ومن تأمل القرآن وسنة المبعوث رحمة للعالمين ﷺ، ونظر أحوال السلف الصالح، علم أن هذا النذر نظير ما جعله المشركون لآلهتهم في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا﴾[2] انتهى كلامه[3].

وقال الصنعاني: «وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات، فلا كلام في تحريمها؛ لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير ويدفع الشر، ويعافي الأليم، ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على

(١) انظر: جهود علماء الحنفية ٣/ ١٥٥٠ وقد عزاه لابن نجيم، وانظر: الإبداع، ص١٧٢.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٣٦.

(٣) انظر: التوضيح عن توحيد الخلاق ٣٨٢، وما بعدها باختصار.

الوثن، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك، ويجب النهي عنه، وإبانة أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وصارت تُعقد اللواءات لقابض النذور على الأموات، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات، وينحر في بابه النحائر من الأنعام، وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[1].

وقالت اللجنة الدائمة: «النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق لله وحده، لا يجوز صرف شيء منها لغيره، فمن نذر لغيره فقد صرف نوعاً من العبادة التي هي حق الله تعالى لمن نذر له، ومن صرف نوعاً من أنواع العبادة نذراً أو ذبحاً أو غير ذلك لغير الله يعتبر مشركاً مع الله غيره داخلاً تحت عموم قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[2]. وكل من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين؛ فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج عن الملة، ويستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل[3].

(١) انظر: سبل السلام ٤/ ١٨٩٩.

(٢) سورة المائدة، آية: ٧٢.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ١٨٠ رقم الفتوى (٢٢٥١).

المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عبّاد القبور:

الشبهة الأولى: عندما يناقش عباد القبور بحرمة هذا الفعل يقولون: إن الواقع يثبت أن النذر للأموات نتائجه ملموسة، فكم رد لنا من غائب، وكم شفى لنا من مريض.

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ نهى أن ينذر لغير الله، فلا اجتهاد مع النص.

الوجه الثاني: من قال إن شفاء مريضكم وعودة غائبكم كان بسبب هؤلاء الأموات الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً، فقد يكون رحمة من الله بكم، أو دعاء قد استجيب لكم.

الوجه الثالث: قد يستجاب لكم عند القبور، وتحصل لكم من الخيرات، ويكون هذا ابتلاء من الله لكم واختباراً.

الوجه الرابع: إن النذر لا يأتي بخير، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «وأنه ليس من الأسباب الجالبة للخير، أو الدافعة لشر أصلاً، وإنما يوافق القدر موافقة توافقه سائر الأسباب، فيخرج من البخيل حينئذٍ ما لم يكن يخرجه قبل ذلك. ومع هذا فأنت ترى الذين يحكون: أنهم وقعوا في شدائد، فنذروا نذراً تكشف شدائدهم، أكثر ـ أو قريباً ـ من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور أو غيرها، فقضيت حوائجهم، بل من كثرة اغترار المضلين بذلك، صارت النذور المحرمة في الشرع مآكل لكثير من السدنة، والمجاورين، والعاكفين عند بعض المساجد أو غيرها، ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً، وأولئك

الناذرون يقول أحدهم: مرضت فنذرت، ويقول آخر خرج علي المحاربون فنذرت، ويقول الآخر: ركبت البحر فنذرت، ويقول الآخر: حبست فنذرت، ويقول الآخر: أصابتني فاقة فنذرت[1].

الشبهة الثانية: إن ما يقرب إلى القبور وأهلها من المنذورات لا يدخل في باب عبادة غير الله تعالى، فإن هذه النذور ليست من قبيل العبادة؛ لأن العبادة لا تتحقق إلا باعتقاد الربوبية والخالقية في المخضوع له[2].

وهذه شبهة واهية والرد عليها من جوه:

الوجه الأول: سبق وأن بُين أن النذر عبادة والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله ـ جل وعلا ـ ومن صرفها لغيره فقد أشرك.

الوجه الثاني: أن الواقع يكذب من روج لهذه الشبهة، فلماذا يختار الناذر هذا الضريح، وينذر له؟ ولو لم يكن في اعتقاده أنه قربة وطاعة لما فعل ذلك. فهذه شبهة ساقطة لا وزن لها.

الشبهة الثالثة: حيث يقولون نحن إذا نذرنا للأولياء فإن نذرنا في الحقيقة لله تعالى، وإنما قصدنا إيصال ثواب نذرنا إلى الأولياء[3]. والرد عليها من وجوه:

الوجه الأول: هذه من الشبه التي يحتالون بها على البُسطاء، وهي واهية؛ لأن الواقع يكذبهم، والحقيقة تخالفهم، فهو عندما ينذر يقول للبدوي: مني كذا

---

(١) انظر: الاقتضاء ٢/ ٧١٥.

(٢) أوردها جهور علماء الحنفية ٣/ ١٥٥٩.

(٣) انظر: جهور علماء الحنفية ٣/ ١٥٦٤.

وكذا إذا شفي مريضي أو حصلت حاجتي، ولو كان لله ـ تعالى ـ لقال:علي كذا كذا؛ ولكن جعل هذا الصنم وغيره شريكاً لله ينذر له كما ينذر لله.

الوجه الثاني: لو كان قصده إيصال الأجر للمنذور له لكان يكفيه أن يتصدق عنه في أي مكان ويصل إليه، فلماذا اختار ضريحه؟ فهذا دليل واضح على أنه لغير الله ـ عصمنا ربي من الشرك ـ.

الشبهة الرابعة: إننا عندما نضع صناديق النذور فهمنا تفريج ما عند الفقراء من ضائقات اقتصادية ومشاكل مالية، وهذه المبالغ التي تقدم مبالغ بسيطة يسيرة لا تضر الدافع وتنفع المحتاج[1].

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: لقد ثبت بأن النذر عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله.

الوجه الثاني: كون المبالغ التي تقدم بسيطة، لا يعني حلها، فلقد سبق أن مر معنا خبر من دخل النار بذباب وهو الذي يحصل على الملايين منه بالمجان، ومع حقارته ومجانيته دخل النار بسببه رجل، وهذا رد واضح على أن حقارة الشيء وقلته إذا صرف لغير وجه الله ـ عز وجل ـ لا يقتضي حله وإباحته.

الوجه الثالث: كون الشيء يحصل به الإنسان على الخير ليس مبرراً لحله وإباحته لجوازه، فكون الفقراء ينالون من هذه النذور ما يغنيهم ليس دليلاً على الجواز، وإلا لأبحنا للسارق أن يسرق لكي يغني الفقراء، وللزاني أن يزني

---

(١) انظر، ص١٧٦ العظة والاعتبار آراء في حياة السيد البدوي الدنيوية وحياته البرزخية، بقلم أحمد محمد حجاب، طبعة وزارة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر. د.ت.

كي يغني البغي، وهكذا تهتك محارم الله وتستباح حرماته بحجة أن الفقراء يحصلون من جرائها على النفع، وليس عند أهل الخرافة من شبه إلا وتدحض بإذن الله.

المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله:

تبين لنا فيما سبق أن النذر لغير الله لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن ينذر لله؛ ولكن يقوم بتوزيع نذره عند القبور والأضرحة؛ فهذا جرم عظيم يخشى على صاحبه، وهو وسيلة من وسائل الشرك، وبدعة في الدين محدثة.

الثانية: إن كان النذر لغير الله فهو شرك أكبر مخرج من الملة، كما أفتى بذلك العلماء ومر معنا من أقوالهم، ولعلي أضيف إليه ما أفتى به وزير الأوقاف المصري حيث قال: إن النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء الصالحين باطل بإجماع الفقهاء؛ لأنه نذر لمخلوق؛ والنذر عبادة، وهي لا تكون لمخلوق، وإنما تكون للخالق، والنذر لله من العبادات القديمة، ويعد وسيلة من وسائل التقرب إلى الله، وقد أقر الإسلام النذر لله، وجعل الوفاء به ملزماً، أما النذر لغير الله؛ فإنه ـ فضلاً عن أنه باطل وغير مشروع ـ لا يجوز الوفاء به[1].

وبهذا يتبين لنا خطورة هذه العبادات.

(١) وقد نشرت جريدة الأخبار المصرية فتوى الدكتور محمود حمدي زقزوق في العدد ٢٧٣٣ بتاريخ ١٣ ذي القعدة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٢/ ٣/ ١٩٩٧م.

المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر:

ومن الأمور الحادثة التي لم تكن معروفة من منهاج السلف، ما يحدث في المقابر هذه الأيام ـ مقابر السلفية ـ من الحرص على الخير من خلال توزيع المياه والعصائر على المشيعين للجنائز. وهذا أمر محدث في الدين، وغير معروف من مناهج السلف الصالح، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وهم أعلم منا بأهمية سقاية المياه. وتنافسهم المحمود على سقايا الحجيج لا تخفى على أحد، ومع ذلك لم يحفظ عنهم أنهم أحضروا معهم مياهاً لتوزيعها على المشيعين. لأن المقابر ليست موطناً لتوزيع الصدقات. وإنّ تنافس الأثرياء المحموم على إحضار الثلاجات الكبيرة، وحجر الأمكنة بالمقابر لتوزيع المياه والعصائر في بعض الجنائز، لا يخفى على أحد.

وقد سئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ونوّر ضريحه ـ عن هذا فقال: «وكذلك الصدقة عند القبر، كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرطٌ فاسدٌ. وأنكرُ من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين»(١).

وهذا هو الحاصل بعينه في هذا الزمان من قيام التجار وبعض أهل الخير من وضع المياه ليأخذها الناس، فالمقابر ليست مكاناً لعبادات الناس، ولا لأكلهم، ولا لشربهم مع وجوب التفريق بين من يحضر معه مياهاً لتكفي حاجته إن كان مضطراً، وبين أن يحضر الناس معهم المبردات والثلاجات الكبيرة، فذاك أحضره لنفسه، والآخر جعل المقابر موضعاً ومكاناً لتوزيع

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٧.

صدقته من الماء.

وقد سئل سماحة الإمام الراحل - عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن الأكل والشرب، فقال: «وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو للتهاليل أو للصلاة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر»(١).

وقالت اللجنة الدائمة: «بأن إحضار قوارير الماء إلى المقبرة لشرب المشيعين، فيه مشقة وكلفة على أهل الميت ولم يعرف عن السلف الصالح، وزمن الدفن يسير لا يحتاج إلى ذلك وفيه فتح باب لبذل الصدقات في المقابر وعليه فالواجب ترك ذلك عملاً بقول النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**(٢)(٣).

وما خشيت منه اللجنة قد وقع، فقد انفتح باب يجب المسارعة لإغلاقه، حيث لم يعد إحضار المياه من قبل أهل الميت - مع مخالفته لمنهج السلف لو أحضره أهل الميت - بل تسابق الأثرياء على إحضاره، ونلاحظ الثلاجات الضخمة التي حجزت لها في المقابر أماكن كما هو حاصل في مواطن توزيع المياه في الحج، فعلى الدعاة ألا يلتفتوا لكلام أولئك الذين يحسنون الشيء من خلال عقولهم؛ بل لابد من التحاكم إلى الكتاب والسنة والرجوع لمنهج سلف الأمة، الذين ما كان يعجزهم أن يحضروا المياه إلى المقابر، فلقد أحضروه إلى ما هو أصعب وأبعد حيث كانوا يحضرونه إلى عرفة ومنى مع وعرة الطرق

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢/ ٧٤٦.

(٢) سبق تخرجه ص٢٩.

(٣) انظر من بدع القبور، ص٩٦، ٩٧.

ومشقاتها، وهي مناطق جبلية، فهم أحرص منا على الخير وأرغب منا به.

وبهذا يتبين لنا خطورة مثل هذا العمل، وأنه يفتح باب شرٍ، والعياذ بالله، فعلى الإخوة الدعاة التحذير من هذا، وبأنه قد يؤدي إلى ما هو أعظم منه، وكم من مريد للخير لم يحسن الطريقة للوصول إليه. كذلك على البلديات أن تمنع من دخول المثلجات للمقابر سداً لهذا الباب الذي يخشى أن ينفتح بفتحه باب للشرك، ودخول الجهال بتقديم نذور وصدقات تقدم للأموات، ثم تتطور الأمور، كما هو حادث في البلاد التي حولنا، ومعظم النار من مستصغر الشرر.

وبهذا المبحث تتم الرسالة ولله الحمد والشكر الذي بنعمه تتم الصالحات، وهو أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اقتراحات وتوصيات

ولعلي في ختام هذا البحث أن أقدم بعض التوصيات لعل الله أن ينفع بها، ومن أهمها:

1) على الأمة الاعتصام بالكتاب والسنة، والالتزام بالوحيين منهجاً وطريقة، ففيهما النجاة والسلامة في الدارين، فمن التزم بهما نجا، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [1]. وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [2].

2) على الأمة الالتزام بالشعيرة العظيمة الغائبة عن الكثير من المجتمعات الإسلامية، وهي شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [3]. فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان، وسفينة نجاة للمجتمعات، وكلما غابت هذه الشعيرة العظيمة، انتشرت البدع كالأمواج الهائجة والجمال الهادرة، فعلى الدعاة في كل مكان دعوة هؤلاء الجهال بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر والتحمل، فمن صبر ظفر.

---

(1) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.

(2) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(3) سورة عمران، آية: ١٠٤.

٣) الاحتراز من صغائر الأمور طالما أن فيها خروج عن السنة، ومعظم النار من مستصغر الشرر، فعلى الدعاة إطفاء جمرة البدعة قبل اشتعالها، وإخمادها قبل ثورانها؛ فمتى انتشرت صعب إطفاؤها، ومتى كبرت صعب اجتذاذها، ومتى تغلغلت صعب اقتلاعها، فمتى ما لاحظ الداعية بدعة فعليه المبادرة في التحذير منها ووأدها.

٤) على الدعاة ألاّ يستهينوا بوسائل الإعلام وأهميتها وألاّ يجعلوها منبراً لأعداء الدين يصولون فيه ويجولون ويبثون من خلاله أفكارهم المسمومة، كما عليهم التحذير مما يبث وأكثره شر، والتصدي لما يروج من خلاله من شبه، بسرعة الرد وعدم التكاسل والتهاون والتسويف ورمي التبعة على غيرهم.

٥) على جميع الدعاة في العالم الإسلامي مناصحة الحكام بوجوب تسوية جميع القبور، وهدم ما زاد منها عن السنة، وأن يدعموا كلامهم بالأدلة الشرعية، وأقوال الأئمة الأربعة الذين لهم اعتبارهم في البلدان الإسلامية. وما من بلد إسلامي إلا وينسب لواحد منهم، وجميعهم ولله الحمد اتفقت كلمتهم على حرمة هذه البدع، وحذروا منها، وسار على منهجهم كبار أتباعهم بفضله ورحمته.

٦) على الدعاة وأهل الخير أن يستغلوا المواسم الدينية التي يتوافد فيها المسلمون من شتى الصقاع والبقاع إلى بلاد الحرمين ببيان حقيقة التوحيد، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وتوزيع الكتب والأشرطة النافعة، وتفعيل دور دعاة هذه البلدان. لأن الثقة بهم عند أتباعهم أكثر.

٧) على الدعاة إعطاء جانب التوحيد وقضية القبور مساحة أكبر عند المشاركات في الصحف والمجلات وفي كتابة المقالات والرد على شُبه الخصوم.

٨) يجب أن تشعر الجامعات بدورها العظيم، ومسؤولياتها الجسيمة حول تصحيح مفاهيم الناس في قضايا العقيدة: من خلال إقامة الدورات والندوات المكثفة لإنقاذ الناس من وحل الشرك وأوضاره، كذلك إعطاء الرسائل العلمية التي تناقش مثل هذه القضايا أهمية كبرى؛ لأن الإنسان متى سلم توحيده سلم من الخلود في جهنم. وهذه أبرز ما لدي من توصيات.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً سراً وجهاراً ليلاً ونهاراً، والصلاة والسلام على الرحمة المسداة والقدوة المهداة وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد يسر الله لي بحوله وطوله وجوده ولطفه ورحمته وكرمه وتفضله وإحسانه إتمام هذه الرسالة التي ما كانت لتتم لولا عطاؤه العظيم، وقد ظهر لي من خلالها بعض النتائج التي من أهمها:

١) خطورة البدعة على المسلم، وبأنها باب كل شر ومولج يخشى على صاحبه الخطر، وبأن البدعة يتفاوت حجمها، فكلما كبرت تعاظم شرها، وهي إما بدعة صغيرة أو بدع كبيرة، وبعضها قد أخرج صاحبها من الملة، وقذف به خارج حدود الديانة، وضمه إلى إبليس وحزبه، وبعضها أبقى صاحبها في دائرة الإسلام، وهو على خطر الانضمام إلى رجس الشيطان، كما ظهر لي الاختلاف في الحكم بين المبتدعة وبين متأول وعالم وجاهل، وكل يحكم عليه من خلال وصفه.

٢) توصلت الرسالة إلى وجوب التفريق بين العمل والعامل، فقد يكون العمل شركيًّا وكفريًّا؛ لكن لا يحكم على صاحبه بالكفر والردة لوجود موانع ذلك كعدم قيام الحجة، فعلى طالب العلم ألا يتسرع في الحكم على ممارسي البدع، وإنما يحكم على أفعالهم، وأما على أشخاصهم فكل يحكم عليه بحسبه وبعينه.

٣) ظهر من خلال هذه الرسالة أن بدع القبور من أخطر البدع التي ظهرت في التاريخ الإسلامي، بل وأثبتت الرسالة أن القبور ومظاهر

تعظيمها في العالم الإسلامي ما هو إلا امتداد لجاهلية قديمة، وقد أوردت الرسالة نماذج من هذا: كمسألة العكوف عند القبور والذبح لها ودعائها. وأثبتت بأنه امتداد لجاهلية ما قبل الإسلام.

٤) توصلت الرسالة إلى الكيفية الشرعية للقبور التي جاء بها الإسلام، وظهر من خلالها بأن من تمسكوا بمنهجية الشريعة بصفات القبور في الإسلام قلة قليلة، وهكذا الإسلام لا يتمسك به إلا الصفوة.

٥) توصلت الرسالة إلى أسباب افتتان الناس بالقبور، وظهر لها أسباب كثيرة، لعل من أخطرها دور وسائل الإعلام من صحافة وتلفاز في الترويج للبضاعة المزجاة، وهي عبادة القبور. وقد ورد في الرسالة نماذج من ذلك.

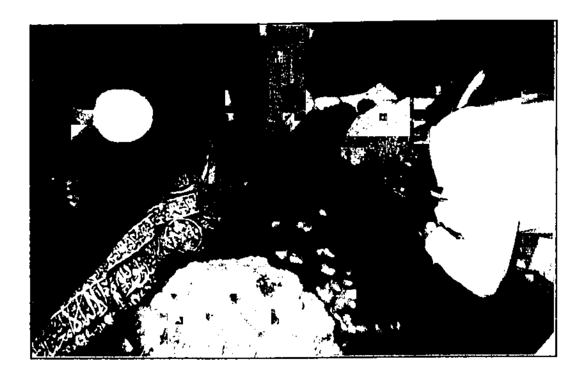
٦) توصلت الرسالة إلى أهم البدع المنتشرة والمتفشية بالعالم الإسلامي وحذرت منها.

٧) لعل أبرز ما في الرسالة أنها حاولت قدر المستطاع التعرض لشبه القبورية، وقامت بتفنيدها تفنيداً مدعوماً بكلام أئمة السلف وعلى رأسهم شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ.

٨) أثبتت الرسالة الجهود العظيمة التي بذلها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله وقدس روحه ـ وجمعنا وإياه مع قدوتنا ﷺ حيث ثبت كالجبل في وجوه أهل البدع، فلم تستطع أمواجهم وحيلهم وكيدهم ومكرهم أن تزعزه أو أن تغيره عن موقفه، فوقف أمام جموعهم وأصناف بدعهم ينافح عن الوحيين ويذب عن سنة أبي القاسم ﷺ،

فعلى الأمة أن تنهل من معينه الصافي وعلمه المؤصل وعمله الدؤوب، ووسطيته. كما ظهر بالرسالة عظم ما قام به الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ والذي مازال خيره يعم وهداياه على الأمة تتجدد، ومنها كتبه العظيمة: كالتوحيد، وكشف الشبهات، كما ظهر من الرسالة الجهود المشكورة للعلماء والدعاة في شتى الصقاع والبقاع الذين بينوا خطورة البدع وعظيم شرها، كالإمام الصنعاني، والشوكاني وابن باز، والألباني، وابن عثيمين، والكثير ممن لا أحصيهم، فجزاهم عن الإسلام خير الجزاء، وأجزل لهم من عظيم العطاء. وفي الختام هذا جهد مقل وعمل مقصر وجهد دخيل على العلم وأهله، يرجو نفعه ويؤمل حصول خيره ويعترف بضعفه وتقصيره، والله أعلم وأحكم. فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، فأستغفر الله وأستعيذ به من شر الشيطان ووساوسه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. تمت هذا الرسالة في شهر شوال لعام ١٤٢٣هـ.

ملحق الصور



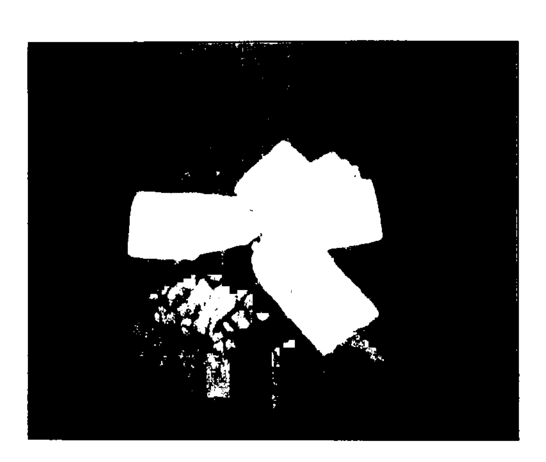
أحد المفتونين وهو في وضع السجود على أحد الأضرحة
كما يسجد لله جــل وعــلا



يلجأ إلى صاحب الضريح ويدعو عنده ولا حول ولا قوة إلا بالله



مجموعة من الأقفال التي أحضرها بعض زوار المقابر
ليعلقوها على أسوار المقبرة من أجل أن ترتبط قلوبهم بصاحب القبر



مجموعة من العرائض التي تقدم لصاحب الضريح
وفي داخلها بعض النقود قدمت كنذر وهدية لصاحب الضريح



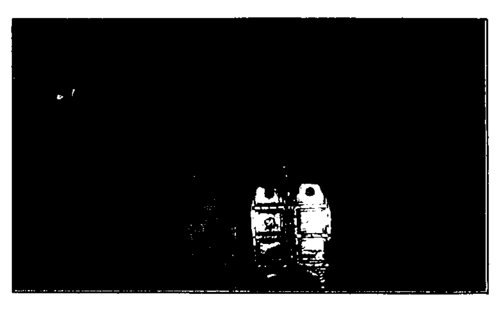
مجموعة من الجهال يتنافسون للحصول على صدقة توزع عند القبر
لاعتقادهم بأنها قد حلت بها البركة في إحدى البلاد الإسلامية



ضريح وضـــع داخل مبنى
بشكل مخالف لما يجب أن تكون عليه القبور في الإسلام



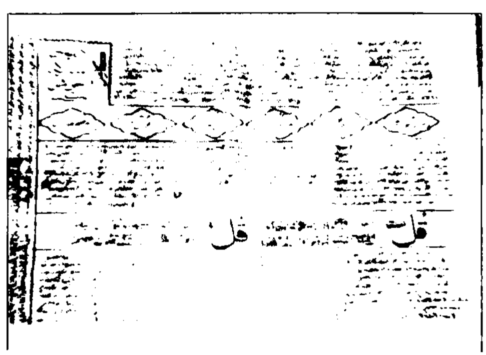
أحد الجهال في وضعية سجود صريحة على الضريح



وضع حجر أساسي لقبر وقد كتب عليه اسم صاحب الضريح



أحد المفتونين وهو يقبل مقام أحد الأولياء



نموذج من خطابات الشكاوى والحاجات التي تقدم لصاحب الضريح

الفهـــــارس

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية
* فهرس الآثار.
* فهرس الأعلام.
* فهرس المراجع والمصادر.
* فهرس الموضوعات.

فهـــرس الآيـــــات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾	١	النساء	٣٠
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾	١٠	النساء	٩٤
﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾	١٧	النساء	٣٣٠
﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾	٤٢	النساء	١٦١، ١٦٢
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾	٤٨	النساء	١٢٥، ١٢٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي ﴾	٥٩	النساء	١٥٤
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾	٦٤	النساء	١٦٧، ٥١٠، ٥٧٥
﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم ﴾	٦٩	النساء	٣٠٣
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا﴾	٨٢	النساء	١٦٠
﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٩٦	النساء	١٦٢
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾	١١٥	النساء	٧٧
﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴾	١١٧	النساء	٥٦٢

الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾	١٣٤	النساء	١٦٢
﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾	١٦٥	النساء	٦١، ٦٢
﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾	١٧١	النساء	١٧٢
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾	٢	المائدة	٦٢٩
﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ ﴾	٣	المائدة	٢٥، ٦٢٣
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾	٣	المائدة	٤٠، ٣٤٩
﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٣١	المائدة	٢٠٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾	٣٥	المائدة	١٦٨، ٥٦٦
﴿ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾	٧٢	المائدة	٦٤٣
﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾	٧٧	المائدة	١٧١، ١٧٢
﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ﴾	١٠٣	المائدة	٤٩
﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾	١٧	الأنعام	٥٦٠
﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾	٢٣	الأنعام	١٦١
﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	٤٤	الأنعام	١٣٣، ٥٨٠
﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾	٦٣، ٦٤	الأنعام	٥٥٨

الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾	٧١	الأنعام	٥٨٩
﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ﴾	٩٢	الأنعام	٢٤٤
﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	١٢١	الأنعام	٦٣٤
﴿فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾	١٣٦	الأنعام	٦٤٢
﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾	١٤٤	الأنعام	١٤٩
﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا ﴾	١٥٠	الأنعام	١٨٧
﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾	١٥٥	الأنعام	٢٤٣
﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١٦٢	الأنعام	٦٠٨، ٦٢٢، ٦٣٤
﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾	٣	الأعراف	٦٢٠
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾	٣٣	الأعراف	١٤٩
﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾	٥٥	الأعراف	٥٥٨
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾	٥٩	الأعراف	١٢٤
﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾	٦٥	الأعراف	١٢٤
﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ ﴾	٩٦	الأعراف	٢٤٣
﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾	١٠٥	الأعراف	٣٢٨
﴿ ۞ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ ﴾	١٣٨، ١٤٠	الأعراف	٦١٤

الآيــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾	١٨٠	الأعراف	٥٧٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾	١٩٤	الأعراف	٥٦٢
﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ ﴾	١٩٧	الأعراف	٥٦١
﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ﴾	٢٣	الأنفال	٥٢٨
﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	٣١	التوبة	٨٣، ١٧١
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾	٨٤	التوبة	٣٢٤
﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾	١٠٠	التوبة	٥٥٤
﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	٦٢، ٦٤	التوبة	١٩٦
﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾	١٠٦	التوبة	٥٦٠، ٥٩١
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ ﴾	١١٤	هود	٤٣٢
﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾	١٢٣	هود	٤٣١
﴿إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ ﴾	٨	يوسف	٩٨
﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَـٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾	٩٥	يوسف	٩٩
﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾	٦	الرعد	٣٢٧

الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم ﴾	١٤	الرعد	٥٦١
﴿ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾	١٦	الرعد	٥٦٢
﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ ﴾	٢٤	إبراهيم	٢٥٨
﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾	٢٧	إبراهيم	٢٤٥
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَافِظُونَ﴾	٩	الحجر	٣٠٠
﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ ﴾	٢١	الحجر	٥٦٢
﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾	٥٣، ٥٤	النحل	٥٥٩
﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ ﴾	١٣	الإسراء	٣٨
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	١٥	الإسراء	٦٢
﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ﴾	٢٠	الإسراء	١٣٢، ٥٨٣
﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَٰوَٰتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ﴾	٤٤	الإسراء	٢٦١
﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ﴾	٦٧	النحل	٥٥٩
﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	٧٠	النحل	٢٦٧
﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾	٢١	الكهف	١٧٩، ٣٠٢، ٣٠٦
﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ﴾	١٠٤	الكهف	٦١٨
﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾	٩٢	مريم	٤٦٣
﴿۞مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾	٥٥	طه	٥٣٦

الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾	٧١	طه	٣٢٦
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ﴾	٢٥	الأنبياء	١٢٤
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	٣٥	الأنبياء	٣٨
﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ أَفَأَنتُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾	٥٠	الأنبياء	٢٤٤
﴿۞ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾	٥١، ٥٨	الأنبياء	٦١٤
﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾	٧٨، ٧٩	الأنبياء	٨٤
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾	٣٠، ٣١	الحج	١٢٦، ٥٨٦
﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ﴾	٤٦	الحج	٦٢١
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	الحج	٢٥٣
﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾	١٠١	المؤمنون	١٦١، ١٦٢
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	٦٣	النور	٣٩٠
﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾	١٨	الفرقان	٤٦٤
﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾	٣٣	الفرقان	٣٠٥
﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾	٧٧	الفرقان	٥١٨
﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ﴾	٦٩، ٧٢	الشعراء	٦١٤

الآيــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾	٦٢	النمل	٥٦٢
﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾	١٥	القصص	٣٢٨
﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	٥٠	القصص	١٨٦
﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾	٨٨	القصص	٨٢
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾	٥٧	العنكبوت	٣٨
﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	٦٥	العنكبوت	٥٥٩
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	الأحزاب	٦٥١
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾	٤٠	الأحزاب	١٥٩
﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	٢٢	سبأ	٥٦١
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١	فاطر	١٥٨
﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ﴾	١٣، ١٤	فاطر	٥٦١، ٥٩٠
﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	٧٠	يس	٥٣٣
﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾	٢٧	الصافات	١٦١
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾	٢٩	ص	٢٤٤

الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفا﴾	٣	الزمر	٥٩٩، ١٨٩، ٥٨٦
﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	٣٨	الزمر	٥٦٠
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾	٦٠	غافر	٥١٨، ٥٥٥، ٥٦٣، ٥٩٥
﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ﴾	٩	فصلت	١٦١
﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾	١١	فصلت	١٦١
﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	١٥	الشورى	١٨٧
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾	٢١	الشورى	٢٩، ٥٩٨، ٦٠٢
﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾	٣١	الشورى	٥٦١
﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ ﴾	١٦: ١٩	الجاثية	١٧٨
﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	٥	الأحقاف	٥٦٢، ٥٨٩
﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾	٩	الأحقاف	١٨
﴿ ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾	٢٥	محمد	٤٧٩
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾	٢	الحجرات	٥١٠، ٥١٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾	٣	الحجرات	٥١٠

الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾	٤	الحجرات	٥١٠
﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾	٧	الحجرات	٣٠١
﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾	١٤	الحجرات	١٠٣
﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٣٥، ٣٦	الذاريات	١٠٣
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	الذاريات	١٢٥
﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	٢١	الطور	٣٨
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾	٣	النجم	١٦٠
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾	٢٣	النجم	١٨٨
﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾	٧	القمر	٢٠١
﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ﴾	٥٢	القمر	٣٨
﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ ﴾	٢٧	الحديد	١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾	١٨	الحشر	٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾	١	الممتحنة	١٧٨
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ﴾	١٠	التحريم	١٠٤
﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى﴾	٢١: ٢٤	نوح	١٧٤
﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾	١٨	الجن	٥٩٠، ٦١٣

الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾	٢١، ٢٢	الجن	٥٦١
﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾	٢٦، ٢٧	الجن	٢٦١
﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾	٧	الإنسان	٦٣٩
﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾	٢٥، ٢٦	المرسلات	٣١٥
﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا﴾	٢٧	النازعات	١٦١
﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾	٣٠	النازعات	١٦١
﴿إِنَّآ أَنذَرْنَـٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا ﴾	٤٠	النازعات	١٨٦
﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ﴾	٦	البروج	٣٢٩
﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾	١، ٢	الكوثر	٦٠٨، ٦٢٢، ٦٣٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لأهله: إذا مت فخذوني	قتادة	٦٣
كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه	جابر	٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم	عثمان بن عفان	٣٢٥
كسر عظم الميت ككسره حياً		٢٦٧
كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور العشر الأواخر		٦١١
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها		٤٣٠
لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده	أبي هريرة	٣٢٥
لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر	الحسن بن الحسن	٤٧٦
لا تجعلوا بيوتكم قبورا	أبو هريرة	١٧٣
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	أبو مرثد الغنوي	٣٩٣
لا تدع قبراً مشرفاً أي مسنماً إلا		١٤٨
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	بصرة الغفاري	٤٦٠
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام	ابن عمر	٤٦١
لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم		١٧٣
لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات دوس		٣٤٥
لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي		٣٤٦

طرف الحـــديث	الراوي	الصفحة
لا عقر في الإسلام		٦٢٤
لا هجرة بعد الفتح		٦٢٤
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب		٣٥٧
لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى		٤٦٤
لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد	أبو سعيد	٤٦٥
اللحد لنا والشق لغيرنا	ابن عباس	٢٠٨
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم	عائشة	٢٩٧
لعن الله زوارات القبور	ابن عباس	٢٧٥
لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله	علي بن أبي طالب	٦٢٤
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا	ابن عباس	٢٩٨
لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله		٥٣٢
الله أكبر إنها السنن	أبي واقد الليثي	٧١
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	عائشة	٢٠٠
اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك	ابن مسعود	٥٧٣
اللهم لا تجعل قبري وثناً		٤١٥
لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه		١٣١
لو كنت آمراً بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة	معاذ بن جبل	٦٩
ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه		٥٠٣
ما من عبد يسلم علي عند قبري إلا وكل الله به ملكا	أبي هريرة	٥٠٣

فهرس الآثـــــار

الأثــــــر	الراوي أو القائل	الصفحة
صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنة	عقبة بن عامر	٤٣٣
عنـدما رأى فسـطاطاً علـى قـبر عبـدالرحمن قـال: انزعه يا غلام فإنما	ابن عمر	٢٨٥
فإنها عبرة وذكرى للآخرة والتزهيد في الدنيا	ابن مسعود	٤٢٧
فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً	عائشة	٣٧٨
القبر القبر	عمر	٣٩٦
قحط أهل المدينة قحطاً شـديداً فشـكوا إلى عائشـة فقالت:	عائشة	٥٧٨
لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى	عمر بن الخطاب	٣٥٩
لا تصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة	عباس	٣٩٧
لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة	ابن عباس	٥٠
لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلاً	أنس	٢٠٨
ليس للنساء في الجنائز نصيب	ابن عمر	٤٤٤
ما رأه المسلمون حسناً فهو حسن	ابن مسعود	٣٢
من ابتدع في الإسلام بدعة يراها	مالك	٤٠
نعم البدعة هذه	عمر	٢١
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	أم عطية	٤٤٠
والله إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر	عمر بن الخطاب	١٢٨
والله لأرجع إن لم ترجعن	ابن مسعود	٤٤٤

فهرس الأعـــــلام

العلم	شهرته	الصفحة
النعمان بن ثابت بن زوطى الخرازي	أبي حنيفة النعمان	١٠٢
الوليد بن عبد الملك بن مروان بن أمية		٣٧٢
أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ		٥٣٥
أنس بن مالك بن النضر		٢٠٨
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي		٣٧٦
بريدة بن الحصيب بن عبد الله		٢٥٧
بشر بن الغياث المريسي		١٤٣
بكر بن عبد الله بن محمد أبو زيد		٥٣٣
بلال بن رباح		٥٥٣
جابر بن عبد الله بن عمرو بن خزام بن كعب		٢٣
جرير بن عبد الله بن جابر البجلي		٣٠
جريبة بن الأشيم بن عمرو بن وهب الفقعسي		٦٢٧
جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي		٢٩٨
حافظ بن علي بن أحمد الحكمي	حافظ الحكمي	٦١٨
حبيب بن أبي ثابت		٣٣٤
حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية	أم حبيبة	٢٩٥
حمد بن محمد بن إبراهيم السبتي الخطابي	الخطابي	٩٨
حمد بن ناصر بن ناصر بن معمر التميمي		٧٦
حذيفة بن حيسل بن جابر بن اليمان	حذيفة بن اليمان	٦٠
حمزة بن عبد المطلب		٢١٧

العلم	شهرته	الصفحة
علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المديني	علي بن المديني	٣٧٧
علي بن عبد الكافي السبكي	تقي الدين السبكي	٤٩٥
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري	ابن عقيل	٤٨٥
علي بن علي بن محمد الآمدي	الآمدي	٣٩٩
علي بن عمر بن أحمد البغدادي	الدارقطني	٥٠٩
علي محفوظ		٥٩٧
علي بن يعتوب بن جبريل البكري المصري	البكري	٧٥
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي		٢٠
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن أمية		٢٢
عمر بن علي بن أحمد سراج الدين	ابن الملقن	٢٥٩
عمرو بن عثمان بن قنبر	سيبويه	٣٢٧
حاطب بن أبي بلتعة		٨٥
عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي		٥٢١
عويمر بن مالك الخزرجي		٢٩٣
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	القاضي عياض	٩٧
فضالة بن عبيد بن نافة بن قيس الأنصاري الأوسي		٢١٩
فاطمة بنت رسول الله ﷺ		٤٧٦
فخر الدين بن عمر بن الحسن بن الحسين	الرازي	١٦٤
قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزير أبو الخطاب		٦٤
قدامة بن مظعون الجمحي		١٠٨

العلم	شهرته	الصفحة
محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني	ابن الأثير	٢٠
محمد بن محمد بن محمد بن الحاج	ابن الحاج	٥٤١
محمد بن مسلم بن تدرس	ابن الزبير	٣٣٢
محمد بن مفلح المقدسي	ابن مفلح	٥٣٢
محمد بن مكرم بن علي الأنصاري	ابن منظور	٣٢٩
محمد بن ناصر الألباني	الألباني	٣٣
محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزري	الجزري	١٢١
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي	أبو حيان	٣٣٠
محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي	الألوسي	٣٠٩
مرثد الغنوي		٣٩٣
مسيلمة بن ثمامة الحنفي	مسيلمة الكذاب	١٠٦
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي		٦٨
مقاتل بن سليمان البلخي		٣٢٩
منصور بن محمد التميمي المروزي السمعاني	السمعاني	٤٩٤
ميمون بن قيس	الأعشى	٢٠١
نسيبة بنت كعب بن الحارس	أم عطية	٤٤٠
نضلة بن عبد الله		٢٦٢
نعمان بن بشير بن سعد الخزرجي		٥٦٣
نفيسه بنت الحسن بن زيد بن الحسن		١٨٠
هارون الرشيد بن محمد المهدي		١٤٣

فهـرس المراجــع والمصادر

١) القرآن الكريم.

٢) الآثار للإمام محمد بن الحسن، قام بـالتعليق عليـه أبـو الوفـاء الأفغـاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣) الأحاديـث الـواردة في فضـائل المدينـة جمـع ودراسـة الـدكتور صـالح الرفاعي، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤) أحكام الجنائز وبدعها، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبـة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٥) إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور ويليه إعلام الراكـع الساجد باتخاذ القبور مساجد، تأليف: الشيخ عبد الله الصديق الغمـاري، الناشر: مكتبة القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٦) إحياء علوم الدين لأبـي حامـد الغزالـي، الناشـر: دار الهـدى، بـيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٧) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيميـة، لعـلاء الدين أبي الحسن علي البعلي مـع تعليقـات لابـن عثيمين، الناشـر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٨) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد الأزرقي، تحقيـق: رشـدي الصالح، الناشر: مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٦هـ.

٩) الأذكار للإمام النووي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

١٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد البدري، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط٢، ١٤١٣هـ.

١١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٢) الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: محمد بن رشاد، الناشر: جامعة الإمام، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٣) الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٣٥٨هـ.

١٤) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

١٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير الجوزي، تحقيق: محمد البنا وآخرون، الناشر: دار الشعب، د.ت.

١٦) الإسماعيلية تاريخ وعقائد لإحسان إلهي ظهير، الناشر: ترجمان السنة، باكستان، ط١، ١٤٠١هـ.

١٧) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

١٨) إصلاح المساجد من البدع والعوائد، لمحمد جمال، خرج أحاديثه: الألباني المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٥، ١٤٠٣هـ.

١٩) أضواء البيان، للعلامة محمد أمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط ١٤١٣هـ.

٢٠) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، لصالح الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٢١) اعترافات كنت قبورياً، للأستاذ: عبد المنعم الجداوي، الناشر: دار المدني، جدة، ط٥، ١٤١١هـ.

٢٢) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، ط٣، ١٤١٢هـ.

٢٣) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي، الناشر: دار الآفاق، ط١، ١٤٠١هـ.

٢٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن عمر الأنصاري، تحقيق عبدالعزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٦) الأعلام لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٢٧) الأعمال الكاملة، للدكتور سيد عويس، الناشر: مركز المحروسة، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٨م.

٢٨) الأعياد وأثرها على المسلمين، للدكتور سليمان بن سالم السحيمي، الناشر: مركز البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٩) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر

العقل، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧هـ.

٣٠) ألفية ابن مالك، الناشر: دار الإيمان، دمشق، بيروت، د.ت.

٣١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٢) أنباء الضمر بأبناء العمر لابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٣) الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارهما في حياة الأمة، لعلي الزهراني، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور صغير حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٥) الآيات البينات في تحريم دعاء الأموات، للشيخ علي بابكر، بدون ناشر، ط٢، ١٤٢١هـ.

٣٦) إيثار الحق على الخلق، لليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٧) إيثارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق، للإمام محمد بن إسحاق ويليه زيارة بيت المقدس لأحمد بن تيمية، تحقيق: الدكتور مصطفى الذهبي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٨) البحر الزخار المعروف بمسند البزار للإمام أبي بكر أحمد البزار، تحقيق

محفوظ الرحمن دين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٩) البحر المحيط لأبي حيان محمد يوسف، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الحنفي، تحقيق: محمد حلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١ ١٤٢٠هـ.

٤١) بدائع الفوائد لابن القيم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.

٤٢) البداية والنهاية للإمام ابن كثير تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مركز البحوث الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٣) البدع الحولية لعبد الله التويجري، الناشر: دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٤) البدع والمحدثات وما لا أصل له، لمحمود عبد الله المطر، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.

٤٥) بدعة المولد، لعبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار أم القرى، بدون ناشر، د.ت.

٤٦) التاريخ الكبير للإمام البخاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤٧) تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغددي، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة. د.ت.

٤٨) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط ١٩٧٨م.

٤٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام محمد المباركفوري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٠) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، للإمام عبد العزيز بن باز، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط٢٠، د.ت.

٥١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، د.ت.

٥٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النوادي للسيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٣) تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.

٥٤) تفسير البغوي معالم التنزيل، للحسين البغوي، تحقيق: محمد النمر وآخرون، الناشر: دار طيبة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٥) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، د. محمد إبراهيم البنا، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٧) تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعاني، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم وأبي بلال غنيم، الناشر: دار الوطن، ط١٤١٨هـ.

٥٨) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق:

عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٩) تفسير سورة الإخلاص، لابن تيمية، تحقيق: د. عبد العلي حامد، الناشر: دار السلفية، بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٠) الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨٧م.

٦١) تقاليد يجب أن تزول، لمحمد مهدي استانبولي، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٦٢) تلبيس إبليس، لابن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٦٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عبد البر، تحقيق: أسامة ابن إبراهيم، تخريج: حاتم بن أبو زيد، الناشر: الفاروق، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٤) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لابن الأثري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٤٠٥هـ.

٦٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٥هـ.

٦٦) التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع، بقلم: محمد الرفاعي، بدون ناشر. د.ت.

٦٧) جامع الترمذي المشهور بسنن الترمذي، الناشر: دار الفكر، طبعة

١٤١٤هـ.

٦٨) جامع كرامات الأولياء، للنبهاني، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، القاهرة، د.ت.

٦٩) الجامع لشعب الإيمان، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: مختار الندوي، الناشر: دار السلفية بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٠) الجرح والتعديل، للإمام الحافظ، بدون ناشر، د.ت.

٧١) جريدة الأخبار المصرية، العدد ٢٧٣٣، تاريخ ١٣ ذي القعدة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٢/ ٣/ ١٩٩٧م.

٧٢) جزء في زيارة النساء للقبور، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧٣) جزيرة الإسلام للشيخ سلمان العودة، الناشر: دار الوطن، الرياض، د.ت.

٧٤) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم، خرج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤١٩هـ.

٧٥) الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق د.فخرالدين قباوه ومحمد نديم، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٧٦) جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على القبوريين مع تحقيق كتابه الجواب الباهر في زوار المقابر، إعداد: إبراهيم الخلف، رسالة الجامعة

الإسلامية في المدينة ١٤٢٠هـ، لم تطبع.

٧٧) حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي لمتن تنوير الأبصار، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار على شرح تنوير الأبصار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٥هـ.

٧٩) الحاوي للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة المكتبة التجارية ط ١٤١٤هـ.

٨٠) الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، د. محمد أحمد الخطيب، الناشر: عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

٨١) الحضرة الإنسية في الرحلة القدسية لعبد الغني النابلسي، الناشر: دار صادر، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٨٢) حقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد بن ناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.

٨٣) حقيقة التوسل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنة، لموسى محمد علي، الناشر: دار التراث العربي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٨٤) حكم القبة المبنية على قبر الرسول ﷺ لأبي عبد الرحمن بن مقبل الوادعي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام الحافظ أبي نعيم الأصفهاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

٨٦) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٧) خصائص الجزيرة، للشيخ بكر أبو زيد، الناشر: دار الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

٨٨) الخوارج تاريخهم وآراؤهم، لغالب علي، الناشر: دار مكة، دمنهور، مصر، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٩) دراسات لأسلوب القرآن الكريم لمحمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ت.

٩٠) الدرة الثمينة في أخبار المدينة لمحب الدين محمد بن النجار، تحقيق: صالح جمال، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٣٩١هـ.

٩١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، بدون ناشر، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١٤١٤هـ.

٩٣) الدولة العثمانية، لعلي بن محمد المصراتي، الناشر: دار البيارق، الأردن، ط١. ١٤٢٠هـ.

٩٤) الدين الخالص، لمحمد صديق حسن القنوجي، تحقيق: محمد سالم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٥) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين، للعبادي، تحقيق: أحمد عمر هاشم،

ومحمد زينهم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، بورسعيد، د.ت.
٩٦) الرحلة الحجازية، تأليف محمد لبيب البتنوني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط١٤١٥هـ.
٩٧) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي، الناشر: دار المعرفة، تحقيق: عبد المجيد حلبي، د.ت.
٩٨) الرد على الإخنائي لشيخ الإسلامي ابن تيمية، تحقيق أحمد مونس العنزي، الناشر: دار الخرار، ط١، ١٤٢٠هـ.
٩٩) الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: خالد وزهير السبكي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ.
١٠٠) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للإمام محمود الآلوسي، تحقيق: محمد حسين العزب، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤١٤هـ.
١٠١) الروح لابن القيم الجوزية، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٥، ١٤٢٢هـ.
١٠٢) رياض الجنة في الرد على أعداء السنة ومعه الطليعة في الرد على غلاة الشيعة، لمقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم، ط١، ١٤١٥هـ.
١٠٣) زاد المسير، لابن الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٠٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٠٥) الزيارة النبوية، لمحمد بن علوي المالكي الحسني، الناشر: دار وهدان،ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الناشر: مكتبة مصطفى الباز، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط٤، ١٤٠٨هـ.

١٠٨) السلوك لمعرفة الملوك لتقي الدين أحمد المقريزي، تصحيح: محمد مصطفى، الناشر: لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ط٢٠، ١٩٥٦م.

١٠٩) السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٤٠١هـ.

١١٠) سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

١١١) سنن ابن ماجه لشرح السندي مع حاشية البوصيري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

١١٢) سنن ابن ماجه، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.

١١٣) سنن أبي داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، عمان، د.ت.

١١٤) سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مجدي

الشدري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

١١٥) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر ويليه تعليقات ابن التركا ضمن حواشي الكتاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

١١٦) السيد البدوي ودولة الدراويش في مصر، لمحمد فهمي عبد اللطيف، الناشر: سمير أبو داود المركز العربي للصحافة، القاهرة، ط٢، د.ت.

١١٧) سير أعلام النبلاء للذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٤هـ.

١١٨) سيرة السيد أحمد البدوي، تحقيق: أحمد عز الدين خلف الله، الناشر: المكتبة الأزهرية، مصر، د.ت.

١١٩) السيل الجرار، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، ط٨ ١٤٠٨هـ.

١٢٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢١) شرح ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ت.

١٢٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.

١٢٣) شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٢٤) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، للشوكاني، تحقيق: محمد صبحي

حلاق، الناشر: دار الهجرة، صنعاء، اليمن، ط١، ١٤١٠هـ.

١٢٥) الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١٣٧٢هـ الطبعة الأخيرة.

١٢٦) شرح الفقه الأكبر، لملا علي القاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٢٧) الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وخرج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، طبعة ١٤٢١هـ.

١٢٨) شرح النونية، لابن القيم، بشرح محمد خليل هراس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٢٩) شرح النووي لمسلم، الناشر: دار المؤيد، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٣٠) شرح ديوان حسان لعبد الرحمن البرقوني، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١٤١٠هـ.

١٣١) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام الأنصاري، الناشر: الشركة المتحدة، دمشق، سوريا، ط١٤٠٤هـ.

١٣٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٣) الشرك في القديم والحديث لأبو بكر محمد زكريا، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٣٤) الشعر والشعراء لابن قتيبة، الناشر: دار المعارف، القاهرة، د.ت.

١٣٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، الناشر: دار الكتب

١٣٦) شفاء السقام في زيارة خير الأنام أو شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة، تأليف: الإمام تقي الدين السبكي، الناشر: دار كنز السعادة، القاهرة، مصر، د.ت.

١٣٧) شفاء الصدور في زيارة القبور، لمرعي الكرمي، الناشر: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٨) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: مصطفى أبو النصر، الناشر: دار السوادي، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٣٩) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، ليوسف النبهاني، ط١ اسطنبول.

١٤٠) الصارم المنكي في الرد على السبكي لمحمد أحمد بن عبد الهادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤١) صحيح الأدب المفرد، للإمام البخاري بقلم محمد بن ناصر الألباني، الناشر: دار الصديق، الجبيل، السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٤٢) صحيح البخاري، للإمام البخاري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

١٤٣) صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ.

١٤٤) صحيح سنن ابن ماجه للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤٥) صحيح سنن أبي داود للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ.

١٤٦) صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للإمام محمد الأبي، وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال، للإمام الحسيني، تحقيق: محمد هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٤٧) صحيح مسلم، للإمام مسلم، المطبوع مع شرحه المنهاج، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
١٤٨) الصراع بين الإسلام والوثنية للقصمي، ط٢، ١٤٠٢هـ، د.ت.
١٤٩) صفة الصفوة، للإمام ابن جوزي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ.
١٥٠) الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمر، والعقيلي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٥١) ضعيف الجامع الصغير للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤١٠هـ.
١٥٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ١٤١٠هـ.
١٥٣) ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤١٠هـ.
١٥٤) طبقات الحنابلة لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، ودار المعرفة، د.ت.
١٥٥) طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن تقي الدين السبكي، تحقيق:

الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٨هـ.

١٥٦) الطبقات الكبرى لابن سعد، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ.

١٥٧) الطبقات الكبرى لأحمدبن علي الشعراني، الناشر: مكتبة محمد بن علي صبح وأولاده، القاهرة، د.ت.

١٥٨) طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، أشرف على التحقيق: حازم القاضي، الناشر: مكتبة التجارية، ومكتبة نزار مصطفى، ط١، ١٤١٦هـ.

١٦٠) طريق الهجرتين، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٦١) العظة والاعتبار آراء في حياة السيد البدوي الدنيوية وحياته البرزخية، بقلم: أحمد محمد حجاب، الناشر: وزارة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، د.ت.

١٦٢) عقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليمني، تحقيق: محمد الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٦٣) عقيدة القرآن والسنة لمحمد خليل هراس، الناشر: دار أهل السنة، د.ت.

١٦٤) علم أصول البدع، لعلي حسن الأثري، الناشر: دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٦٥) عمارة القبور لعبد الرحمن المعلمي، أعدها ماجد الزيادي، الناشر: المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٦) عنوان المجد في تاريخ نجد للإمام عثمان بن بشر النجيدي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر الشثري، الناشر: دار الحبيب، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٦٧) عواطف اللَطائف من أحاديث عوارف المعارف، خرج أحاديثه: الإمام أحمد بن محمد المغربي ومعه تقدمته مسامرة الصديق ببعض أحوال بن صديق، بقلم: محمود سعيد، اعتنى بهذا الجزء: أديب الكمداني ومحمد محمود، مراجعة: سيد المهدي أحمد، الناشر: المكتبة المكية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦٨) عون المعبود في شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم أبادي، ضبط: عبد الرحمن عثمان، الناشرك دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٦٩) فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، الناشر: دار الوطن، ط١، ١٤١٢هـ.

١٧٠) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، الناشر: دار المعارف المصرية، ط٥، د.ت.

١٧١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد عبد الرزاق، الناشر: دار العاصمة، ط٣، ١٤١٩هـ.

١٧٢) فتاوى صديق حسن القنوجي البخاري، تحقيق: د. محمد العثمان السلفي، الناشر: دار الداعي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصى محب الدين الخطيب، الناشر: دار الريان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٧٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٥) فتح البرفي لترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، رتبه محمد المغراوي، الناشر: مجموعة التحف النفائس بالرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

١٧٦) فتح البيان في مقاصد القرآن للإمام أبي الطيب صديق حسن خان، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ١٤١٥هـ.

١٧٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤٠٣هـ.

١٧٨) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن، تحقيق: د. الوليد آل فريان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤١٩هـ.

١٧٩) فتح المنان تتمة منهاج التأسيس، لمحمد شكري الآلوسي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، بدون ناشر، د.ت.

١٨٠) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، لعبد القاهر البغدادي،

الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥، ١٤٠٢هـ.

١٨١) فضائح الباطنية، للغزالي، الناشر: دار القومية، مصر، ط١٣٨٣هـ.

١٨٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر بدمشق، سوريا، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٨٣) قاعدة التوسل والوسيلة لابن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار البيان، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٨٤) قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، ط٢. د.ت.

١٨٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبدالسلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

١٨٧) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، للسخاوي، تحقيق: محمد عوامه، الناشر: مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨٨) القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٢١هـ.

١٨٩) الكامل، لابن الأثير، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط١٣٨٧هـ.

١٩٠) كتاب الإيضاح في المناسك والحج والعمرة للإمام النووي وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين المكي، الناشر: المكتبة الإمدادية بمكة، ط٣، ١٤١٥هـ.

١٩١) كتاب الأيمان والنذور، تأليف: الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، الناشر: دار الأرقم، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٩٢) كتاب سيبويه، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت.

١٩٣) كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام إسماعيل العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٩٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي الهندي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

١٩٥) الكواكب الدرية في مدح خير البرية، لمحمد بن سعيد البوصيري، الناشر: مكتبة مصطفى، د.ت.

١٩٦) اللباب في تهذيب الأنساب، للجزري، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٩٧) لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، لبنان.

١٩٨) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، صنفها عبد العزيز زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. د.ت.

١٩٩) مجلة التوحيد السنة الثامنة والعشرون، العدد الثامن سنة ١٤٢٠هـ.

٢٠٠) مجلة الرسالة والرواية، العدد ٨٣٦.

٢٠١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام علي الهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.

٢٠٢) المجموع المفيد في نقض القبورية ونصر التوحيد لمحمد عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار أطلس، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠٣) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر، د.ت.

٢٠٤) مجموع فتاوى ابن باز، إعداد عبدالله الطيار وأحمد بن باز، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٠٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: الشيخ عبد الرحمن القاسم، وابنه محمد، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.

٢٠٦) مجموع فتاوى ابن عثيمين، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٠٧) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، أشرف على إعادة طبعه: عبد السلام آل عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢٠٨) محاسن التأويل للقاسمي، طبعة دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٠٩) مختصر المجموع شرح المهذب للإمام النووي، قام باختصاره وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الدكتور سالم الرافعي، الناشر: دار السوادي، جدة، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١٠) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، وتهذيب الإمام ابن القيم،

تحقيق: محمد الفقي، الناشر: مكتبة بن السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، د.ت.

٢١١) المخصص لأبي الحسين ابن سيده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٢١٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢١٣) المدخل لابن الحاج، تحقيق: توفيق حمدان، الناشر: مكتبة الباز، ط١، ١٤١٥هـ.

٢١٤) المدونة الكبرى للإمام مالك، ويليها مقدمات ابن رشد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢١٥) مذهب أهل التفويض لأحمد القاضي، الناشر: دار العاصمة، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١٦) مرآة الحرمين، تأليف: اللواء إبراهيم باشا، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٤هـ.

٢١٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤١٤هـ.

٢١٨) مرقاة المفاتيح للملا علي قاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت.

٢١٩) المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، للإمام محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: يوسف بن محمد السعيد، الناشر: دار المؤيد، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٢٠) المساجد بين الاتباع والابتداع، لمحمد القسي، الناشر: دار عمار، ط١، ١٩٨٩م.

٢٢١) مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، لسعاد ماهر، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، د.ت.

٢٢٢) مسألة في الذبائح على القبور وغيرها، للإمام الصنعاني، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، الناشر: دار القدس، صنعاء، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٢٣) المستدرك، للحاكم، الناشر: دارة المعارف النظامية، الهند، د.ت.

٢٢٤) مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار الهجرة، المهندسين، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٢٥) مسند الإمام أحمد، الناشر: دار الفكر، د.ت.

٢٢٦) المشاهد ذات القباب المخروطة في العراق، لعلاء الدين أحمد العاني، الناشر: وزارة الثقافة العراقية، د.ت.

٢٢٧) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، لعبداللطيف ابن عبد الرحمن آل الشيخ، تحقيق: إسماعيل بن سعد بن عتيق، الناشر: دار الهداية، الرياض، د.ت.

٢٢٨) مصنف ابن أبي شيبة للحافظ عبد الله بن محمد الكوفي، تحقيق: سعيد محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٢٩) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن، د.ت.

٢٣٠) معارج القبول، للحافظ الحكمي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٣١) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: مكتبة بن السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، د.ت.

٢٣٢) معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٣٣) معجم لغة الفقهاء، د.محمد قلعة جي، وحامد صادق، الناشر: دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٣٤) مغني اللبيب كتب الأعاريب لأحمد هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيداً، بيروت، ط١٤١٦هـ.

٢٣٥) المغني لابن قدامة، الناشر: دار هجر، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٣٦) مفاهيم يجب أن تصحح لمحمد بن علوي المالكي، الناشر: دار الجوامع بالقاهرة، ط١٩٩٣م.

٢٣٧) المفصل لموفق الدين بن يعيش النحوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٣٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، تحقيق: محيي الدين وأحمد محمد ويوسف بديوي ومحمود إبراهيم، الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣٩) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، تحقيق محمد عثمان، الناشر: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٢٢هـ.

٢٤٠) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري، تحقيق: محمد بن

محيي الدين عبد الحميد. د.ت.

٢٤١) مقالات الكوثري بتعليق البنوري، ا لناشر: دار الأنوار، القاهرة، د.ت.

٢٤٢) مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١٤٢٠هـ.

٢٤٣) المقنع لابن قدامة المقدسي، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، ومعهما الإنصاف للمرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي عبد الفتاح الحلو، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الناشر: دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٤٤) الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: أمير علي وعلي حسن، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان. د.ت.

٢٤٥) من بدع القبور لحمد بن عبد الله الحميدي، الناشر: دار المتعلم، الزلفي، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤٦) من بدع الناس في القرآن، إعداد: علي بن حسين اللوز، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢٤٧) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، ط١٣٩٩هـ.

٢٤٨) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٤٩) منهاج السنة النبوية في بعض كلام الشيعة والقدرية، لابن تيمية،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٥٠) المنهج الأحمد لأبي اليمن العليمي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٥١) مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٥٢) موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية، الرياض، الناشر: أسبار للدراسات والبحوث الإعلام، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥٣) الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل المشرف، الدكتور عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، وشارك في التحقيق جمع من أهل العلم، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٥٤) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لابن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥٥) الموطأ بترقيم محمود فؤاد عبد الباقي، الناشر: إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١٤٠٦هـ.

٢٥٦) الموعظة والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، للإمام تقي الدين أبي العباس المقريزي، تحقيق خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥٧) ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي، تحقيق الشيخ علي محمود معوض وعادل أحمد، وشارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٨) نزهة الخاطر العاطر، وجنة المناظر لعبد الرحمن الدمشقي، والأصل لابن قدامه، د.ت.

٢٥٩) نقض فتاوى الوهابية، لمحمد كاشف الغطاء، الناشر: دار الغدير، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٦٠) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٦١) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، إعداد: د.محمد ابن عبد الله الوهيبي، الناشر: دار المسلم، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٦٢) نواقض الإيمان القولية والعلمية، د. عبد العزيز آل عبد اللطيف، الناشر: دار الوطن، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٦٣) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، تحقيق: خليل مأمون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٦٤) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للإمام عز الدين بن جماعة، تحقيق: الدكتور نور الدين العنز، الناشر: دار البشائر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٦٥) هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة، تأليف: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: دار الضياء، طنطا، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٦٦) هذه مفاهيمنا، لصالح آل الشيخ، الناشر: مطابع القصيم، الرياض، د.ت.

٢٦٧) الـوجيز في تفسـير الكتـاب العزيـز، لأبـي الحسـن الواحـدي، تحقيـق: صفوان عدنان، الناشر: دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٦٨) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى نور الدين علي بن أحمـد، الناشـر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٦٩) وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق: د. إحسـان عبـاس، الناشر: دار صادر، بيروت، د.ت.

٢٧٠) اليواقيت والجواهر لعبد الوهاب الشعراني، الناشـر: مصـطفى الحلـبي، القاهرة، ط ١٩٨٧م.

فهرس الموضوعات